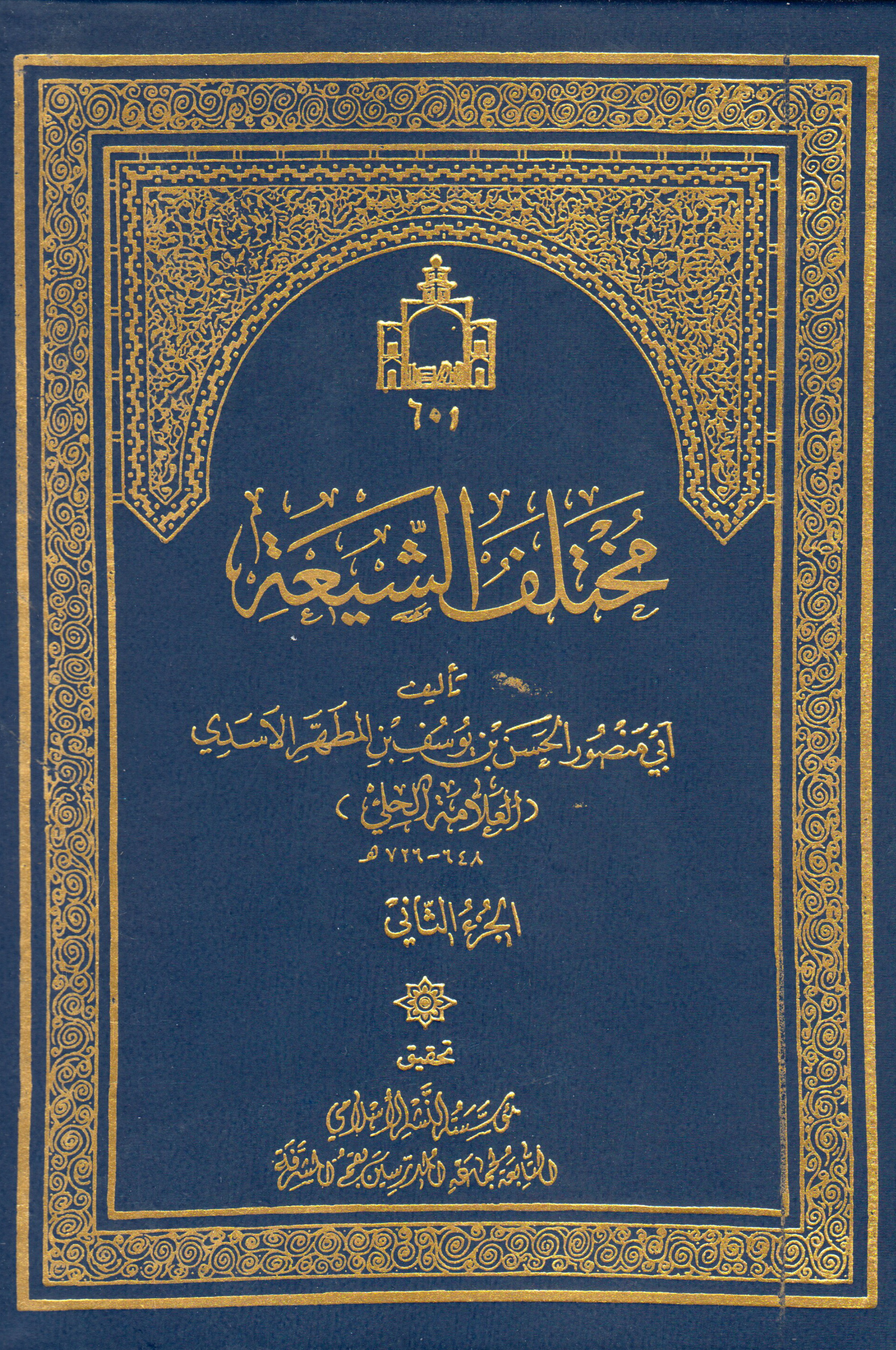
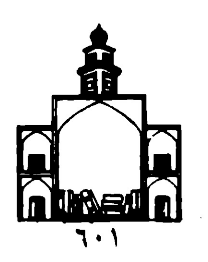

٦٠١
مختلف الشيعة
تأليف
أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي
(العلامة الحلي)
٦٤٨-٧٢٦ هـ
الجزء الثاني
تحقيق
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



٦٠١

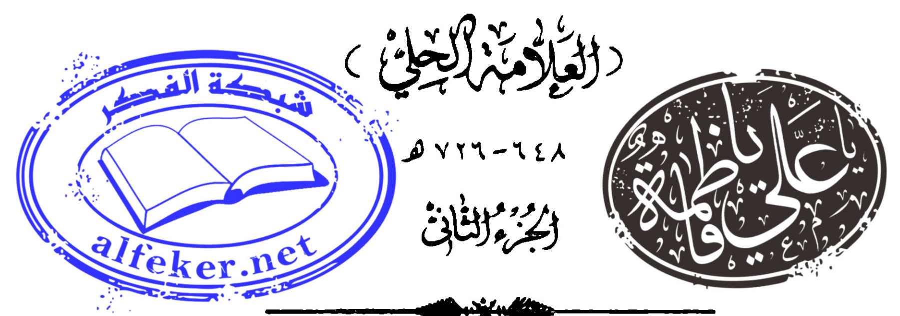
مختلف الشيعة

تأليف

أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي

(العلامة الحلي)

٦٤٨ - ٧٢٦ هـ

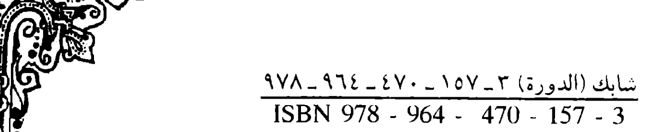


الجزء الثاني

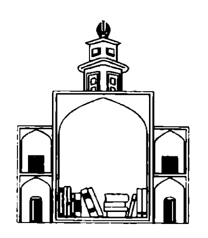
تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة



شابك (الدورة) ٣ـ ١٥٧ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 157 - 3



مختلف الشيعة

في

أحكام الشريعة

(ج ٢)

■ تأليف : أبومنصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي «العلّامة الحلّي» □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات : ٥٢٠ □
■ الطبعة : الثالثة □
■ المطبوع : ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ : ١٤٣٣ هـ ق □
■ شابك ج ٢: ٥ ـ ٠٦٩ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 600 - 143 - 069 - 5

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

كِتَابُ الصَّلَاة

وفيه أبواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول
في المقدمات

وفيه فصول:

الأول
في الأوقات

مسألة: لكلّ صلاة وقتان: أول وآخر، قال الشيخان[1] و ابن أبي عقيل[2]، وأبوالصلاح[3]، وابن البرّاج: الأول وقت المختار، و الآخر وقت المعذور[4].

وقال ابن ادريس[5]، وابن الجنيد[6]: الأول وقت الفضيلة والثاني[7] وقت الاجزاء، و هو الحق.

لنا: قوله تعالى: «أقم الصلوٰة لدلوك الشمس الى غسق الليل»[8] وليس المراد بذلك الأمر بالاتيان بالصلاة في جميع أجزاء هذا الزمان على سبيل الجمع إجماعاً فتعيّن التخيير، و مارواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله ـعليه السلامـ عن وقت الظهر و العصر، فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعاً إلاّ أن هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما

---

(١) المقنعة: ص٩٤ والنهاية ص٥٨.

(٢) لايوجد كتابه لدينا.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٣٨.

(٤) المهذب: ج١ ص٧١.

(٥) السرائر: ج١ ص١٩٦.

(٦) لايوجد كتابه لدينا و نقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٢٦.

(٧) ق: والآخر.

(٨) الاسراء: ٧٨.

جميعاً حتّى تغيب الشمس[١].

ولأن ضبط الوقت بالعسر والعذر يكون باطلاً، لأن العذر غير مضبوط ولا منحصر فلاينا ط به التكليف.

لايقال: هذا وارد في الفضيلة.

لأنّا نقول: الضابط في الفضيلة لايجب انحصاره فيما لايقبل الزيادة والنقصان استسهالاً بحالها[٢]، فانَّ تركها لايوجب عقاباً ولا ذمّاً بخلاف الإجزاء.

احتجّ الشيخ ـ رحمه الله ـ بمارواه يونس بن عبدالرحمن في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله ـ عليه السلام ـ يقول: لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ في علّة من غير عذر[٣].

والجواب: نحن نقول بموجب الحديث: فانّا قد بيّنا أنّ لكلّ صلاة وقتين، لكنّ الأوّل وقت الفضيلة، وحديثكم يدلّ على ما قلناه لقوله ـ عليه السلام ـ: «وأوّل الوقت أفضله» فإن أفعل[٤] يقتضي المشاركة في المعنى.

لايقال: قوله ـ عليه السلام ـ «وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ في علّة من غير عذر» يقتضي المنع من جعل آخر الوقت وقتاً لغير عذر.

لأنّا نقول: لانسلّم أنّه يدلّ على المنع، بل على نفي الجواز الذي لاكراهيّة

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩ ح٥١. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب صلاة المواقيت ح٥ ج٣ ص٩٢.

(٢) م (١) وق: لحالها.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٩ ـ ٤٠، ح١٢٤، وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب المواقيت ح١٣ ج٣ ص٨٩.

(٤) م (٢): أفضل.

فيه جمعاً بين الأدلّة.

مسألة: المشهور أنّ المغرب كذلك، وقال ابن البرّاج: وفي أصحابنا من ذهب إلى أنّه لاوقت له إلاّ واحد و هوغروب القرص في أُفق المغرب[١].

لنا: ماروواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: لكلّ صلاة وقتان[٢]، ولأنّها احدى الخمس فكانت ذات وقتين كغيرها.

احتجّ المخالف بماروواه زيد الشّحام في الصحيح قال: سألت أباعبدالله ـعليه السلام ـ عن وقت المغرب، فقال: إنّ جبرئيل ـعليه السلام ـ أتى النبي ـصلّى الله عليه وآله ـ لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإنّ وقتها واحد و وقتها وجوبها[٣].

والجواب: المراد بذلك: المبالغة في فضيلة[٤] الاسراع بها.

مسألة: لاخلاف في أنّ زوال الشمس أوّل وقت الظهر، وإنّما الخلاف في أنّه من حين الزوال يشترك[٥] الوقت بينها وبين العصر، أو يختص الظهر من أوّل الزوال بمقدار أداء أربع ركعات للحاضر و ركعتين للمسافر. فالأول اختيار أبي جعفر بن بابويه[٦] وباقي علمائنا على الثانى، و هو الحق عندي.

وقال السيد المرتضى ـرحمه الله ـ في جواب المسائل الناصريّة: الذي نذهب

---

(١) المهذب: ج١ ص٦٩.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٢ ص٣٩ ـ ٤٠ ص١٢٤، وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب المواقيت ح٤ ج٣ ص٨٧.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٢ ص٢٦٠ ح١٠٣٦. وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب المواقيت ح١ ج٢ ص١٣٧.

(٤) م(٢): الفضيلة.

(٥) ن: مشترك.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢١٦ ح٦٤٧.

إليه أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلاخلاف ثم يختصّ[١] أصحابنا بأنّهم يقولون: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معاً الاّ أنّ الظهر قبل العصر، قال: وتحقيق هذا الموضع أنّه إذا زالت[٢] فقد دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي أربع ركعات، فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان، و معنى ذلك أنّه يصحّ أن يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على أنّ الظهرمتقدّمة[٣] للعصر، ثمّ لايزال في وقت منهما إلى أن يبقى إلى غروب الشمس مقدار أداء أربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الأول للظهر[٤]. وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف.

لنا: انّ القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلاتين مستلزم للمحال فيكون محالاً و الملازمة ظاهرة، و بيان صدق المقدّمة الأُولى: أنّه مستلزم لأحد المحالين، إمّا تكليف مالايطاق، أو خرق الإجماع، واللازم بقسميه باطل اتفاقاً فالملزوم مثله.

بيان استلزامه لأحدهما: أنّ التكليف حين الزوال إمّا أن يقع بالعبادتين معاً، أو بإحداهما، إمّا لابعينها[٥] أو بواحدة معيّنة:

والأوّل: يستلزم تكليف مالايطاق إذلايتمكن المكلّف من إيقاع فعلين متضادين في وقت واحد.

والثاني: يستلزم خرق الاجماع إذ لاخلاف بأنّ الظهر مرادة بعينها حين

---

(١) في المطبوع وم (١) وم(٢): اختصّ.

(٢) في المطبوع و م (٢): اذا زالت الشمس.

(٣) ق: متقدم.

(٤) المسائل الناصريه (الجوامع الفقهية): ص٢٢٩، المسألة٧٢.

(٥) م (٢) وق: أو باحداهما لابعينها.

الزوال لا لأنّها أحد الفعلين.

والثالث: يستلزم إمّا المطلوب أو خرق الاجماع، لأنّ تلك المعيّنة إن كانت هي الظهر ثبت الأوّل، وإن كانت هي العصر ثبت الثاني، ولأنّ الاجماع واقع على أنّ النبي -صلّى الله عليه وآله- صلّى الظهر أوّلاً، وقال: «صلوا كما رأيتموني أُصلّي»[1] فلولم يكن وقتاً لها لما صحّ منه -عليه السلام- ايقاعه[2] فيه.

لايقال: هذان الدليلان على خلاف محل النزاع فلايسمعان.

بيانه: أنّ المراد بالاشتراك ليس هو ايقاع العبادتين في وقت واحد فإنّ هذا محال، بل صلاحيّة الوقت لايقاع كلّ من العبادتين والإجتزاء[3] بأنّهما وقعت سواء كانت الظهر مطلقاً أو العصر مع النسيان كما يذهبون إليه فيما بعد الأربع[4]،فإن الاشتراك لوكان مفسّراً بما ذكرتم لما أمكنكم المصير إليه بعد الأربع أيضاً، وإذا كان المراد ذلك انتفت الاستحالتان، إذ ليس في ذلك تكليف محال[5] ولاخرق اجماع، و أمّا فعل النبي -صلّى الله عليه وآله- فإنّا نقول: به، لأنّه عندنا وقت لإحدى الفريضتين مع النسيان و للظهر عيناً مع الذكر،والسهوعلى الرسول -صلّى الله عليه وآله- محال.

لأنّا نقول: اشتراك الوقت على ما فسّرتموه فرع وقوع التكليف بالفعل، ونحن قد قسّمنا التكليف إلى ما يستلزم المطلوب، أو المحال و هو الجواب عن الثاني.

احتجّ ابن بابويه -رحمه الله- بقوله تعالى: «أقم الصلوٰة لدلوك الشمس إلى

---

(١) صحيح البخاري: ج١ ص١٦٢ - ١٦٣ السنن البيهقي: ج٢ ص٣٤٥.

(٢) في المطبوع و ق: ايقاعها.

(٣) ن: الاجزاء.

(٤) في المطبوع و م (١): بعد الأربع أيضاً.

(٥)م(٢) ون: بمحال.

غسق الليل»[١]، والمراد بالصلاة هاهنا: إمّا الظهر و العصر معاً، أو المغرب والعشاء معاً، إذ ليس المراد إحداهما و إلاّ لامتد وقتها من الدلوك إلىٰ الغسق، وهو باطل بالاجماع.

و بمارواه زرارة في الصحيح، عن الباقر-عليه السلام- انّه قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخرة[٢].

و ماروواه عبيد بن زرارة، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته عن وقت الظهر و العصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعاً إلاّ أنّ هذه قبل هذه ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس[٣].

والجواب عن الأوّل: أنّ الصلاة[٤] المتعدّدة إذا توزّعت على الوقت المنقسم لم يجب إتحاد وقتها[٥] في جميع أجزاء الوقت، بل و لا في أبعاضه، و عن الحديث الأوّل: بأنّ المراد دخول وقت احداهما، ومقارنة دخول الآخر، و هذا أولى من حمل ذلك على النسيان. والحديث الثاني: ينبّه على ذلك لقوله -عليه السلام- «إلاّ أن هذه قبل هذه».

مسألة: واختلف[٦] علماؤنا في آخر وقت الظهر.

فقال السيد المرتضى: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، فإذا مضى

---

(١) الاسراء: ٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩ ح ٥٤. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب المواقيت ح١ ج٣ ص٩١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩ ح٥١. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب المواقيت ح٢١ و٢٢ ج٣ ص٩٥.

(٤) في المطبوع وم(١): الصلوات.

(٥) في المطبوع وم (٢): وقتها.

(٦) ق: اختلف.

مقدار صلاة أربع ركعات اشتركت[١] الصلاتان الظهر والعصر في الوقت إلى أن يبقى إلى مغيب الشمس مقدار أربع ركعات فيخرج وقت الظهر و يبقى وقت العصر، و بالغروب ينقضي وقت العصر[٢]، وهواختيارابن الجنيد[٣]،وسلاّر[٤]، وابن ادريس[٥]، وابن زهرة[٦].

وقال الشيخ في المبسوط: إذا زالت الشمس دخل وقت فريضة الظهر، ويختصّ به مقدار ما يصلّى فيه أربع ركعات، ثمّ يشترك الوقت بعده بينه و بين العصر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيئ مثله، و روي حتى يصير الظلّ أربعة أقدام، وهوأربعة أسباع الشخص المنتصب، ثمّ يختصّ بعد ذلك بوقت العصر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه، فإذا صار كذلك فقد فات وقت العصر. هذا وقت الاختيار، فامّا وقت الضرورة فهما مشتركان فيه إلى أن يبقى من النهار مقدار ما يصلّى فيه أربع ركعات، فإذا صار كذلك اختصّ بوقت العصر إلى أن تغرب الشمس، و في أصحابنا من قال: إنّ هذا أيضاً وقت الاختيار إلاّ أنّ الأول أفضل[٧]، وأفتى في الخلاف بمثل ذلك[٨]، وكذا في الجمل[٩].

وقال في النهاية: آخر وقت الظهر لمن لاعذر له إذا صارت الشمس على أربعة أقدام[١٠].

---

(١) في المطبوع و م(١): اشترك .

(٢) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهيّة): ص٢٢٩ المسألة٧٢.

(٣) لايوجد كتابه لدينا.

(٤) المراسم: ص٦٢.

(٥) السرائر: ج١، ص١٩٥.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص٤٩٤.

(٧) المبسوط: ج١ ص٧٢.

(٨) الخلاف: ج١ ص٢٥٧ المسألة٤.

(٩) الجمل و العقود: ٥٩.

(١٠) النهاية: ٥٨ ـ ٥٩.

وقال في الاقتصاد: آخره: اذا زاد الفيء أربعة أسباع الشخص أو يصير ظلّ كلّ شيء مثله[١]، و هو اختياره في المصباح[٢].

وقال في عمل يوم و ليلة: إذا زاد الفيء أربعة أسباع الشخص[٣].

و قد جعل في المبسوط: أربعة أسباع الشخص رواية[٤]، و لم يتعرّض لهذه الرواية في الخلاف و الجمل.

و أفتى في النهاية[٥]، وعمل يوم و ليلة بهذه الرواية[٦]، و لم يتعرّض للظلّ المماثل.

و أفتى في الاقتصاد: بأحدهما لا بعينه[٧].

و قال المفيد ـ رحمه الله تعالى ـ وقت الظهر بعد زوال الشمس إلى أن يرجع الفيء سبعي الشخص[٨].

وقال ابن أبي عقيل: أوّل وقت الظهر زوال الشمس إلى أن ينتهي الظلّ ذراعاً واحداً، أو قدمين من ظلّ قامته بعد الزوال، فإذا جاوز[٩] ذلك فقد دخل الوقت الآخر.

مع أنّه حكم أنّ الوقت الآخر لذوي الأعذار، فان أخّر المختار الصلاة من غير عذر إلى آخر الوقت فقد ضيّع صلا ته و بطل عمله، و كان عند آل محمد

---

(١) الاقتصاد: ٢٥٦.

(٢) مصباح المتهجد: ص٢٣.

(٣) عمل اليوم و الليلة (رسائل العشر): ص ١٤٣.

(٤) المبسوط: ج١ ص٧٢.

(٥) النهاية: ص٥٨ ـ ٥٩.

(٦) عمل اليوم و الليلة (رسائل العشر): ص١٤٣.

(٧) الاقتصاد: ص٢٥٦.

(٨) المقنعة: ص٩٢.

(٩) م(٢): فان تجاوز. ن: فان جاوز.

ـعليهم السلام ـ إذا صلاّها في آخر وقتها قاضياً لا مؤدّياً للفرض في وقته.

وقال ابن البرّاج: آخر الوقت أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله[١].

وقال أبوالصلاح: آخر وقت المختار الأفضل أن يبلغ الظلّ سبعي القائم، وآخر وقت الإجزاء أن يبلغ الظلّ أربعة أسباعه، وآخر وقت المضطرّ أن يصير الظلّ مثله[٢].

و للشيخ في التهذيب، قول آخر و هو: انّ آخر وقت الظهر أربعة أقدام[٣]، و هي أربعة أسباع الشخص. و به قال السيد المرتضى في المصباح[٤]، والذي نذهب إليه نحن ما اختاره السيد المرتضى أوّلاً.

لنا: قوله تعالى: «أقم الصلوٰة لدلوك الشمس إلى غسق الليل»[٥] والدلوك: الزوال، والغسق: الظلمة، و هو يدلّ على جواز ايقاع الفرضين من أوّل الزوال إلى الغروب، ومارواه عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله ـعليه السلام ـ عن وقت الظهر و العصر، فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر جميعاً إلاّ أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منها جميعاً حتّى تغيب الشمس[٦].

وعن عبيد بن زرارة، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: لايفوّت الصلاة من أراد الصلاة، لايفوّت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس[٧].

---

(١) المهذب: ج١ ص٦٩.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٦ ح٧٤.

(٤) لايوجد كتابه لدينا.

(٥) الاسراء: ٧٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩ ح٥١. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب المواقيت ح٢١ و٢٢ ج٣ ص٩٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٥٦ ح١٠١٥. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب المواقيت ح٣ ج٣ ص٩١.

و عن زرارة، عن الباقر ـ عليه السلام ـ أحبّ الوقت إلى الله عزّوجل أوّله حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتّى تغيب الشمس(١).

و عن داود بن أبي يزيد ـ و هو داود بن فرقد ـ عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، واذا بقي مقدار ذلك فقد دخل وقت العصر حتّى تغيب الشمس(٢).

وفي الصحيح، عن معمّر بن يحيى، قال: سمعت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس(٣).

و في الصحيح، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ في قوله تعالى: «أقم الصلوٰة لدلوك الشمس إلى غسق الليل» قال: إنّ الله تعالى افترض أربع صلوات أوّل وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلاّ أن هذه قبل هذه(٤).

و لأنّه لو اختص وقت الظهر بالأقدام أو الظلّ المماثل لما وجب على الحائض صلاة الظهر لو طهرت بعد ذلك، و التالي باطل فالمقدّم مثله.

و بيان الشرطيّة: انّ العذر إذا استوعب الوقت لم يجب قضاء صلاته إجماعاً

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٤ ـ ٢٥ ح٦٩. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب المواقيت ح٥ ج٢ ص٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٥ ح٧٠. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب المواقيت ح٧ ج٢ ص٩٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٥ ح٧١. وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب المواقيت ح١٣ ج٢ ص١١٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٥ ح٧٢. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب المواقيت ح٤ ج٢ ص١١٥.

و التقدير إنها طهرت بعد الاقدام، و بيان بطلان التالي ماروواه عبدالله بن سنان، قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر و العصر[١].

و مثله عن أبي الصباح الكناني، عن الصادق -عليه السلام-[٢].

و مثله عن معمّر بن يحيى، عن داود الزجاجي، عن الباقر -عليه السلام-[٣].

و لأنّ القول بأنّ آخر وقت الظهر إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله أو أربعة أقدام قول بتضيّق في العبادة[٤]، و زيادة حرج فيها فيكون منفياً بقوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»[٥].

ولأن اعتبار ذلك زيادة في التكليف، أمّا أوّلاً: فبالمنع من ايقاع العبادة بعده، و أمّا ثانياً: فبالمعرفة لهذا الوقت فيكون منفيّاً عملاً بأصالة براءة الذمة، ولأنّ الاختيار والاضطرار والأعذار من الأشياء التي لايمكن ضبطها فلايناط بها الأحكام لعسر ضبطها و عدم معرفة مقدار المناط منها.

احتج الشيخ في الخلاف -على ما ادّعاه فيه من أنّ آخر وقت الظهر إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله- بالاجماع على أنّه وقت العصر للظهر، و ليس على مازاد عليه دليل فلايكون وقتاً عملاً بالاحتياط[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج١ ص٣٩٠ ح١٢٠٤. وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب الحيض ح١٠ ج٢ ص٦٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١ ص٣٩٠ ح١٢٠٣. وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب الحيض ح٧ ج٢ ص٥٩٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج١ ص٣٩٠ ح١٢٠٥. وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب الحيض ح١١ ج٢ ص٦٠٠.

(٤) في المطبوع و ق: يتضيّق العبادة.

(٥) الحج: ٧٨.

(٦) الخلاف ج١ ص٢٥٩ ذيل المسألة ٤.

وبما رواه زرارة قال: سألت أباعبدالله -عليه السلام- عن وقت صلاة الظهر في القيظ[١] فلم يجبني، فلمّا أن كان بعد ذلك، قال: لعمرو بن سعيد بن هلال أنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أُخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له: إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر، واذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر[٢].

وعن أحمد بن عمر، عن أبي الحسن -عليه السلام- قال: سألته عن وقت صلاة الظهر و العصر، فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة، ووقت العصر قامة و نصف إلى قامتين[٣].

وعن أحمد بن محمّد، قال: سألته عن وقت الظهر و العصر، فكتب قامة للظهر و قامة للعصر[٤].

واحتج على الأقدام بما رواه ابراهيم الكرخي قال: سألت الكاظم -عليه السلام- متى يدخل وقت الظهر، قال: إذا زالت الشمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إنّ وقت الظهر ضيّق ليس كغيره، قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: إنّ آخر وقت الظهر هو أوّل وقت العصر، قلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك من علّة و هو تضييع، فقلت له: لو أنّ رجلاً صلّى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك[٥] غيرمؤدٍ لها؟ فقال: إن كان تعمّد ذلك ليخالف السنّة والوقت لم يقبل منه، كما لو أنّ رجلاً أخّر العصر

---

(١) القيظ: شدّة الحر: الفصل الذي يسميه الناس الصيف. المصباح المنير: ص٥٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٢ ح٦٢. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب المواقيت ح١٣ ج٣ ص١٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩ ح٥٢. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب المواقيت ح٩ ج٣ ص١٠٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢١ ح٦١. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب المواقيت ح١٢ ج٣ ص١٠٥.

(٥) م (٢): لكان عندك. ن: لكان عندي.

إلى قرب أن تغرب الشمس متعمّداً من غير علّة لم يقبل منه، أنّ رسول الله -صلّى الله عليه وآله- قد وقّت للصلوات المفروضات أوقاتاً، وحدّ لها حدوداً في سنّته للناس، فمن رغب عن سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله عزوجل[١].

و احتج المفيد: بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر -عليه السلام- قال: سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس[٢].

و بما رواه في الصحيح، عن الفضيل بن يسار، و زرارة و بكير ابني أعين ومحمد بن مسلم و بريد بن معاوية العجلي قال: قال: أبوجعفر و أبوعبدالله -عليهما السلام- وقت الظهر بعد الزوال قدمان، و وقت العصر بعد ذلك قدمان، وهذا أوّل وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر[٣].

واحتج ابن أبي عقيل بحديث زرارة عن الباقر -عليه السلام- و قد ذكرناه في أوّل احتجاج المفيد، وبما رواه محمد بن حكيم قال: سمعت العبد الصالح -عليه السلام- يقول: إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال[٤].

وقد روى علي بن أبي حمزة قال: سمعت أباعبدالله -عليه السلام- يقول:

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٦ ح٧٤. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب المواقيت ح٣٢ ج٣ ص١٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩ - ٢٠ ح٥٥. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب المواقيت ح٣ و٤ ج٣ ص١٠٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٥٥ ح١٠١٢. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب المواقيت ح١ و٢ ج٣ ص١٠٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٥١ ح٩٩٤. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب المواقيت ح٢٩ ج٣ ص١٠٨.

القامة هي الذراع[١].

وقال له أبوبصير: كم القامة؟ فقال: ذراع إنّ قامة رحل رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ كانت ذراعاً[٢].

والجواب عن الأول: إنّا قد دللنا على كون الزائد وقتاً للظهر، والحديث الأول لادلالة فيه على أنّ آخر الوقت ما ذكره، بل لو استدلّ به على ضدّه كان أقرب، لأنّ أمره بالصلاة في ذلك الوقت يدلّ على أنّه ليس آخره.

وعن الأحاديث الباقية بأنّ ذلك تحديد لأجل النافلة، وللوقت الأفضل لا للاجزاء جمعاً بين الأدلّة. و يؤيده ماروواه محمد بن أحمد بن يحيى في الصحيح، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن ـعليه السلام ـ روي عن أبائك القدم و القدمين و الأربع، والقامة و القامتين، و ظلّ مثلك، و الذراع والذراعين فكتب ـعليه السلام ـ: لاالقدم و لا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة و بين يديها سبحة وهي ثمان ركعات، فان شئت طوّلت، وإن شئت قصّرت، ثمّ صلّ الظهر، فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات، إن شئت طوّلت، وإن شئت قصّرت، ثم صلّ العصر[٣].

و مارواه زرارة في الصحيح، عن الباقر ـعليه السلام ـ قال: إنّ حائط مسجد رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ كان قامة فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، فإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر، ثمّ قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك ؟ قال: لمكان الفريضة، فانّ لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٣ ح٦٥. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب المواقيت ح١٥ ج٣ ص١٠٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٣ ح٦٦. وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب المواقيت ح١٦ ج٣ ص١٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ح٢ ص٢٤٩ ح٩٩٠. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب المواقيت ح١٣ ج٣ ص٩٨.

الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافلة[١].

و هذه الأحاديث تدلّ على استحباب تأخير الظهر عن الزوال قدر قامة.

مسألة: آخر وقت العصر غروب الشمس ذهب إليه السيد المرتضى في الجمل[٢]، وجواب المسائل الناصرية[٣]، و هو اختيار ابن الجنيد[٤]، وابن ادريس[٥]، وابن زهرة[٦].

و قال المفيد: يمتدّ وقتها إلى أن يتغيّر لون الشمس باصفرارها للغروب، وللمضطر والناسي الى مغيبها[٧].

وقال الشيخ في الخلاف: آخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه[٨][٩].

وقال في المبسوط: آخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه، فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر، هذا وقت الاختيار، فأمّا وقت الضرورة فهما مشتركان فيه إلى أن يبقى من النهار مقدار ما يصلّي فيه أربع ركعات، فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر إلى أن تغرب الشمس[١٠]، واختاره ابن البرّاج[١١]، وابن حمزة[١٢]،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩-٢٠ ح٥٥. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب المواقيت ح٢٧ ج٣ ص١٠٨.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٨.

(٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهيّة): ص٢٢٩ المسألة٧٢.

(٤) لايوجد كتابه لدينا. و نقله عنه في المعتبر، ج٢ ص٣٧.

(٥) السرائر: ج١ ص١٩٥.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص٤٩٤.

(٧) المقنعة: ص٩٣.

(٨) م(١) وم(٢) وق: مثله.

(٩) الخلاف: ج١ ص٢٥٩ المسألة٥.

(١٠) المبسوط: ج١ ص٧٢.

(١١) المهذب: ج١ ص٦٩.

(١٢) الوسيلة: ص٨٢.

وابوالصلاح[١]، وهو الظاهر من كلام سلاّر[٢].

وقال ابن أبي‌عقيل[٣]: إلى أن ينتهي الظلّ ذراعين بعد زوال الشمس، فاذا جاوز ذلك فقد دخل في الوقت الآخر. والحق عندي قول السيد المرتضى ـرحمه الله ـ.

لنا: قوله تعالى: «أقم الصلوٰة طرفي النهار»[٤] وهو إشارة إلى الصبح والعصر لا المغرب، لأنها طرف الليل لا النهار، و لو كان آخر وقته إذا صار ظلّ كل شيء مثليه لم يكن طرفاً من النهار، بل قريباً من الوسط، و ما تقدم من الروايات.

احتج الشيخ ـرحمه الله ـ بما تقدّم من الروايات، و قد سبق الجواب عنها إن ذلك للفضيلة لا للاجزاء.

واحتج المفيد بمارواه سليمان بن جعفر في الصحيح قال: قال الفقيه: آخر وقت العصر ستّة أقدام و نصف[٥].

و هو إشارة إلى الاصفرار، لأنّ الظلّ إلى آخر النهار يقسّم سبعة أقدام.

والجواب: المراد بذلك وقت الفضيلة جمعاً بين الأخبار.

مسألة: قال السيد المرتضى في الجمل: إذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب، فاذا مضى[٦] مقدار أداء ثلاث ركعات دخل وقت العشاء الآخرة واشتركت الصلا تان في الوقت إلى أن يبقى إلى انتصاف الليل مقدار

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٣٧.

(٢) المراسم: ص٦٢.

(٣) لايوجد كتابه لدينا.

(٤) هود: ١١٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٥٦ ح١٠١٤. وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب المواقيت ح٦ ج٣ ص١١١.

(٦) ق، ن: انتهى.

أداء أربع ركعات، فيخرج وقت المغرب و يخلص ذلك المقدار للعشاء الآخرة[١] واختاره ابن الجنيد[٢]، وابن زهرة[٣]، وابن ادريس[٤].

وقال المفيد: آخر وقتها غيبوبة الشفق و هو الحمرة في المغرب[٥].

والمسافر اذا جدّ به السير عند المغرب فهو في سعة من تأخيرها إلى ربع الليل[٦]، و به قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية[٧].

وقال في المبسوط: آخره غيبوبة الشفق للمختار، و للمضطر إلى ربع الليل[٨]، و به قال ابن حمزة[٩].

وقال في الخلاف: آخره غيبوبة الشفق و أطلق[١٠]، و به قال ابن البرّاج[١١].

و قال: السيد المرتضى في المسائل الناصريّة: آخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة، وروي ربع الليل، وحكى بعض أصحابنا أنّ وقتها يمتدّ إلى نصف الليل[١٢].

---

(١) لم نعثر عليه في الجمل. بل وجدناه في جوابات المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى): ص٢٧٤.

(٢) لايوجد كتابه لدينا.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص٤٩٤.

(٤) السرائر: ج١ ص١٩٥.

(٥) المقنعة: ص٩٣.

(٦) المقنعة: ص٩٥.

(٧) النهاية: ص٥٩.

(٨) المبسوط: ج١ ص٧٥.

(٩) الوسيلة: ص٨٣.

(١٠) الخلاف: ج١ ص٢٦١ المسألة٦.

(١١) المهذب: ج١ ص٦٩.

(١٢) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهيّة): ص٢٢٩ المسألة٧٣.

وقال ابن أبي عقيل[١]: إنّ[٢] أول وقت المغرب سقوط القرص و علامته أن يسودّ أُفق السماء من المشرق، و ذلك إقبال الليل و تقوية الظلمة في الجوّ واشتباك النجوم، فان[٣] جاوز ذلك بأقل قليل حتّى يغيب الشفق فقد دخل في الوقت الأخير.

وقال ابن بابويه: وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر إلى ربع الليل، و كذا للمفيض من عرفات إلى جمع[٤].

وقال سلاّر: يمتدّ وقت العشاء الأُولى[٥] إلى أن يبقى لغياب الشفق الأحمر مقدار أداء ثلاث ركعات[٦].

وقال أبوالصلاح: آخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة من المغرب و آخر وقت المضطر ربع الليل[٧].

والحق ما ذهب إليه السيد المرتضى أوّلاً.

لنا: قوله تعالى: «أقم الصلوٰة لدلوك الشمس إلى غسق الليل»[٨] وفي بعض الأقوال أنّ غسق الليل نصفه، و مارواه عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلاّ أنّ هذه قبل هذه، و إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين إلاّ أنّ هذه

---

(١) لايوجد كتابه لدينا.

(٢) في م (٢) ون «أنّ» غير موجودة.

(٣) ق: فاذا.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢١٩ ذيل الحديث ٦٥٦.

(٥) ق ون: الأول.

(٦) المراسم: ص٦٢.

(٧) الكافي في الفقه: ص١٣٧.

(٨) الاسراء: ٧٨.

قبل هذه[١].

وعن داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضى مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل[٢].

ولأنّ القول: باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار أداء الظهر بينها و بين العصر إلى قبل الغيبوبة بمقدار أداء العصر مع القول بعدم اشتراك الوقت بين المغرب و العشاء بعد مضي وقت المغرب إلى قبل انتصاف الليل بمقدار أداء العشاء[٣] ممّا لايجتمعان. والأوّل ثابت فينتفي الثاني.

وبيان عدم الاجتماع أنّه خرق للاجماع، إذ كلّ من قال: بالاشتراك هناك، قال به هنا، فالفرق ثالث[٤].

وبيان ثبوت الأول ما سبق من الأدلّة في المسألة المتقدّمة.

احتج الشيخان والسيد المرتضى وغيرهم بقوله تعالى: «أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل»[٥] قال السيد: قيل: في الدلوك إنّه الزوال، و قيل: إنّه الغروب، و هو عليهما جميعاً يحصل وقت المغرب ممتدّاً إلى غسق الليل، والغسق: إجتماع الظلمة[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٧ ح٧٨. وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب المواقيت ح٢٤ ج٣ ص١٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٨ ح٨٢. وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب المواقيت ح٤ ج٣ ص١٣٤.

(٣) ق، ن: بمقدار العشاء.

(٤) في المطبوع و م(٢): ثابت.

(٥) الاسراء: ٧٨.

(٦) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ص٢٢٩ المسألة٧٣.

و ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: سألته عن وقت المغرب، قال: من غروب الشمس إلى سقوط الشفق[١].

وعن عمر بن يزيد قال: سألت أباعبدالله -عليه السلام- عن وقت المغرب، فقال: إذا كان أرفق بك و أمكن لك في صلاتك و كنت في حوائجك فلك أن تؤخّرها إلى ربع الليل،قال:قال: لي: هذا وهوشاهد في بلده[٢].

و لايمكن جعل الوقتين لواحد لتضادّهما إذ المنع من تأخير المغرب عن سقوط الشفق المستفاد من الغاية مع الاذن في تأخيرها إلى ربع الليل متضادّان فجعلنا الأول للمختار، و الثاني للمضطر خصوصاً مع قوله -عليه السلام-: «وكنت في حوائجك».

والجواب عن الأول: أن الغسق هو نصف الليل، لما رواه عبيد بن زرارة، عن الصادق -عليه السلام- في قوله تعالى: «أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل» قال: إنّ الله تعالى افترض أربع صلوات أوّل وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها: صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلاّ أنّ هذه قبل هذه[٣].

وما رواه بكر بن محمد في الصحيح، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: أوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل[٤]، و عن الأحاديث التي رواها بأنّها محمولة على الفضيلة، وكذا كلّ ماورد في هذا الباب جمعاً بين الأخبار.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٥٨ ح١٠٢٩. وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب المواقيت ح٢٩ ج٣ ص١٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣١ ح٩٤. وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب المواقيت ح٨ ج٣ ص١٤٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٥ ح٧٢. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب المواقيت ح٤ ج٣ ص١١٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٠ ح٨٨. وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب المواقيت ح٦ ج٣ ص١٣٥.

مسألة: أوّل وقت العشاء الآخرة إذا مضى من الغروب مقدار ثلاث ركعات فيشترك الوقت بينها و بين المغرب إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فيختصّ بها، واختاره السيد المرتضى[١]، و ابن الجنيد[٢]، و أبوالصلاح[٣]، وابن البرّاج[٤]، وابن زهرة[٥]، وابن حمزة[٦]، وابن ادريس[٧].

وقال الشيخان: أوّل وقتها غيبوبة الشفق، وهوالحمرةالمغربيّة[٨]، وهو اختيار ابن أبي عقيل[٩]، وسلاّر[١٠].

لنا: قوله تعالى: «أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل»[١١]، وقد قيل: إنّ الدلوك : الغروب، و الغسق: الانتصاف.

وقول الصادق ـعليه السلامـ في رواية عبيد بن زرارة: إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين[١٢].

وقوله ـعليه السلامـ في حديث داود بن فرقد: فاذا مضى مقدار ما يصلّي المصلي ثلاث ركعات فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتّى يبقى من

---

(١) المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى): ص٢٧٤.

(٢) لايوجد كتابه لدينا و نقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٤٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٣٧.

(٤) المهذّب: ج١، ص٦٩.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص٤٩٤.

(٦) الوسيلة: ص٨٣.

(٧) السرائر: ج١ ص١٩٥.

(٨) المقنعه: ص٩٣،النهاية: ص٥٩.

(٩) لايوجد كتابه لدينا.

(١٠) المراسم: ص٦٢.

(١١) الاسراء: ٧٨.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٧ ح٧٨. وسائل الشيعة: ب١٦من أبواب المواقيت ح٢٤ ج٣ ص١٣٢.

انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات[١].

ولأنّا قد بيّنا أنّ اشتراك الوقت بين صلاتي الظهر و العصر مستلزم للاشتراك بين المغرب والعشاء لعدم القائل بالفرق، وقد ثبت الملزوم فيثبت اللازم.

احتجّ الشيخان: بمارواه بكر بن محمد في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ وأوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل[٢].

وبما رواه يزيد بن خليفة، عن الصادق ـ عليه السلام ـ أوّل وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل[٣].

وعن زرارة، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء[٤].

ولأنّ الاجماع واقع على أنّ ما بعد الشفق وقت للعشاء[٥]، ولا اجماع على ما قبله فوجب الاحتياط لئلاّ يصلّي قبل دخول الوقت، ولأنّها عبادة موقّتة فلابدّ لها من إبتداء مضبوط و إلاّ لزم تكليف مالايطاق، وأداء المغرب غير منضبط فلاايناط به وقت العبادة.

والجواب عن الأول: أنّه محمول على الفضيلة، إذالأولى تأخير العشاء إلى

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٨ ح٨٢. وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب المواقيت ح ٤ ج٣ ص١٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٠ ح٨٨. وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب المواقيت ح٦ ج٣ ص١٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣١ - ٣٢ ح٩٥. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب المواقيت ح٢ ج٣ ص١١٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٦٢ ح١٠٤٥. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب المواقيت ح٣ ج٣ ص١١٥.

(٥) م(١) وم(٢) ون: العشاء.

غيبوبة الشفق، و هو الجواب عن باقي الأحاديث و غيرها ممّا ورد في هذا الباب جمعاً بين الأحاديث.

ولما رواه زرارة في الصحيح، عن الباقر، والصادق ـعليهما السلام ـ وقد سألهما عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقالا: لابأس[1].

وفي الصحيح، عن عبيدالله وعمران ابني علي الحلبيين قالا: سألنا الصادق ـعليه السلام ـ عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقال: لابأس بذلك[2].

وفي الموثق، عن زرارة،عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: صلّى رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ بالناس الظهر و العصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة، و صلّى بهم المغرب و العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علّة في جماعة، و إنّما فعل ذلك رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ ليتّسع الوقت على أُمّته[3].

وفي الصحيح، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أباعبدالله ـعليه السلام ـ يجمع بين المغرب و العشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علّة؟ قال: لابأس[4].

وحديث يزيد بن خليفة ضعيف، لأنّ يزيد هذا واقفي فلايصار إلى روايته.

و حديث زرارة في طريقه موسى بن بكير و هو واقفي أيضاً.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٤ ح١٠٤. وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب المواقيت ح٥ ج٣ ص١٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٤ ح١٠٥. وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب المواقيت ح٦ ج٣ ص١٤٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٦٣ ح١٠٤٦. وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب المواقيت ح٢ ج٣ ص١٤٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٦٣ ح١٠٤٧. وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب المواقيت ح٨ ج٣ ص١٤٩.

وعدم دليل الاجماع قبل الشفق وثبوته بعده لايدلّ على مطلوبه، فإنّ عدم دليل معيّن لايقتضي عدم الحكم وقد ذكرناه، ولانسلّم عدم الانضباط بقدر الواجب من الصلاة.

مسألة: آخر وقت العشاء الأخرة نصف الليل، وهو اختيار السيد المرتضى[١]، وابن الجنيد[٢]، وسلاّر[٣]، وابن زهرة[٤]، وابن ادريس[٥].

وقال المفيد: آخره ثلث الليل[٦]، وهو قول الشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية[٧]، والجمل[٨]، والخلاف[٩]، والاقتصاد[١٠].

وقال في المبسوط: آخره ثلث الليل للمختار، وللمضطر نصف الليل[١١].

وجعل في الخلاف[١٢]، والاقتصاد[١٣]، والجمل[١٤]، نصف الليل رواية.

وفي النهاية: آخره ثلث الليل، ولايجوز تأخيره إلى آخر الوقت إلاّ لعذر، وقد رويت رواية أنّ آخر وقت العشاء الآخرة ممتدّ إلى نصف الليل، والاحوط ما

---

(١) المسائل الميافارقات (رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الاولى): ص٢٧٤.

(٢) لايوجد كتابه لدينا.

(٣) المراسم: ص٦٢.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص٤٩٤.

(٥) السرائر: ج١ ص١٩٥.

(٦) المقنعة: ص٩٣.

(٧) النهاية: ص٥٩.

(٨) الجمل والعقود: ص٥٩.

(٩) الخلاف: ج١ ص٢٦٥ ذيل المسألة٨.

(١٠) الاقتصاد: ص٢٥٦.

(١١) المبسوط: ج١ ص٧٥.

(١٢) الخلاف: ج١ ص٢٦٥. المسألة٨.

(١٣) الاقتصاد: ص٢٥٦.

(١٤) الجمل والعقود: ص٥٩.

قدمناه[١].

وهذا يدل على أن وقت المضطر عنده ثلث الليل.

وقال ابن حمزة: كقوله في المبسوط[٢].

وقال ابن أبي عقيل[٣]: أوّل وقت العشاء[٤] الآخرة: مغيب الشفق، والشفق: الحمرة لا البياض، فإن جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الأخير، وقد روي إلى نصف الليل.

وقال ابن البرّاج[٥]، كقول المفيد ـ رحمه الله ـ.

ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا: أنّ آخره للمضطر طلوع الفجر[٦].

لنا: قوله تعالى: «أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل[٧]»، وقد بيّنا أن غسق الليل انتصافه، وما تقدّم من الأحاديث، وما رواه أبو بصير، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال: قال: رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: لولا انّني أخاف أن أشقّ على أُمّتي لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل و هو غسق الليل، فاذا مضى الغسق ينادي ملكان من رقد عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه[٨].

---

(١) النهاية: ص٥٩.

(٢) الوسيلة: ص٨٣.

(٣) لايوجد كتابه لدينا.

(٤) ق و ن: عشاء.

(٥) المهذب: ج١ ص٦٩.

(٦) المبسوط: ج١ ص٧٥.

(٧) الاسراء: ٧٨.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٦١-٢٦٢ ح١٠٤١. وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب المواقيت ح٧ ج٣ ص١٣٥ وح٢ ص١٤٦.

وجه الاستدلال من وجهين أحدهما: أنّه -عليه السلام- جعل تأخير العتمة إلى ثلث الليل أفضل لقوله: «لولا انّي أخاف أن أشقّ على أُمتي لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل» ولولا أفضليته لما قال ذلك، و لو كان آخر وقت المختار أو مطلقاً لما تمّ ذلك.

الثاني: قوله -عليه السلام-: «وأنت في رخصة إلى نصف الليل». وعن معلى بن خنيس، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: آخر وقت العتمة نصف الليل(١)، ولأنّ التضييق مناف لأصالة براءة الذمّة.

احتجّ الشيخ -رحمه الله- بالاجماع على أنّ الثلث وقت العتمة، والخلاف في الزائد و لادليل عليه فوجب نفيه و الأخذ بالاحتياط(٢).

و بماروواه يزيد بن خليفة عن الصادق -عليه السلام- قال: وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل(٣).

وعن زرارة، عن الباقر-عليه السلام- و آخر وقت العشاء ثلث الليل(٤).

ولأنّ المبادرة والمسارعة إلى فعل الخير تحصل بذلك فيدخل تحت قوله تعالى: «وسارعوا إلى مغفرة من ربّكم»(٥).

احتجّ ابن أبي عقيل بماروواه اسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا -عليه السلام- ذكر أصحابنا أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٦٢ ح١٠٤٢. وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب المواقيت ح٨ ج٣ ص١٣٥.

(٢) الخلاف: ج١ ص٢٦٥-٢٦٦ ذيل المسألة٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣١-٣٢ ح٩٥. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب المواقيت ح٢ ج٣ ص١١٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٦٢-٢٦٣ ح١٠٤٥. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب المواقيت ح٣ ج٣ ص١١٤-١١٥.

(٥) آل عمران: ١٣٣.

الظهر[١] والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلاّ أنّ هذه قبل هذه في السفر والحضر، وأنّ وقت المغرب إلى ربع الليل فكتب ـعليه السلام ـ كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيّق، وآخر وقتها ذهاب الحمرة و مصيرها إلى البياض في أُفق المغرب[٢].

واحتجّ من قال: آخرها طلوع الفجر بما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: لايفوّت الصلاة من أراد الصلاة، لايفوّت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس، ولاصلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولاصلاة الفجر حتى تطلع الشمس[٣].

والجواب: عدم دلالة الاجماع لايقتضي نفي الدليل مطلقاً، وقد بيّناه.

وعن الأحاديث: بعد سلامة السند أنّها للفضيلة جمعاً بين الأدلّة وهو الجواب عن الآية.

ورواية ابن مهران: غير دالّة على مطلوب ابن أبي عقيل، لأنّ اشتراك الوقتين من حين الغروب وتخصيص المغرب بربع الليل لايدلّ على ثبوت هذا التقدير في العشاء الآخرة.

وعن حديث عبيد بن زرارة: بمنع صحّة السند أوّلاً، وبالحمل على مطلق الصلاة الشاملة للفرض و النقل، و نحن نقول بموجبه، فانّ صلاة الليل يمتدّ إلى طلوع الفجر.

مسألة: وآخر وقت الصبح طلوع الشمس، و به قال السيد المرتضى[٤]،

---

(١) ق ون: دخل الظهر.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٦٠-٢٦١، ح١٠٣٧. وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب المواقيت ح١٤ ج٣ ص١٣٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٥٦ ح١٠١٥. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب المواقيت ح٩ ج٣ ص١١٦.

(٤) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا و نقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٤٥.

وابن الجنيد[١]، والمفيد[٢]، وسلاّر[٣]، وابن البرّاج[٤]، وأبوالصلاح[٥]، وابن زهرة[٦]، وابن ادريس[٧].

وقال ابن أبي عقيل: آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقيّة، وللمضطر طلوع الشمس[٨]، وهو اختيار ابن حمزة[٩].

وللشيخ قولان: أحدهما: كما اخترناه ذهب إليه في الجمل[١٠]، والاقتصاد[١١].

والثاني: كمذهب ابن أبي عقيل اختاره في المبسوط[١٢]، والخلاف[١٣].

لنا: ماروا‌ه زرارة، عن الباقر ـعليه السلام‌ـ قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس[١٤].

وعن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أميرالمؤمنين ـعليه السلام‌ـ من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة[١٥].

---

(١) لايوجد كتابه لدينا و نقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٤٥.

(٢) المقنعة: ص٩٤.

(٣) المراسم: ص٦٢.

(٤) المهذب: ج١ ص٦٩.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٣٨.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص١٩٤.

(٧) السرائر: ج١ ص١٩٥.

(٨) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٤٥. وفيه: آخره ان تبدو الحمرة...

(٩) الوسيله: ص٨٣.

(١٠) الجمل والعقود: ص٥٩.

(١١) الاقتصاد: ص٢٥٦.

(١٢) المبسوط: ج١ ص٧٥.

(١٣) الخلاف: ج١ ص٢٦٧ المسألة١٠.

(١٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٦ ح١١٤. وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب المواقيت ح٦ ج٣ ص١٥٢.

(١٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٨ ح١١٩. وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب المواقيت ح٢ ج٣ ص١٥٨.

وعن عبيد بن زرارة، عن الصادق -عليه السلام- قال: لا تفوّت الصلاة من أراد الصلاة، لاتفوّت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولاصلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولاصلاة الفجر حتّى تطلع الشمس(١).

احتجّ الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن، عن الصادق -عليه السلام- قال: وقت الفجر حين ينشقّ إلى أن يتجلّل الصبح السماء ولاينبغي تأخير ذلك عمداً لكنّه وقت لمن شغل او نسى أو نام(٢).

ونحوه روى ابن سنان في الصحيح: عنه -عليه السلام-(٣).

وفي الموثّق، عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أباعبدالله -عليه السلام- عن الصائم متى يحرم عليه الطعام، فقال: إذا كان الفجر كالقبطيّة البيضاء(٤)، قلت: فمتى تحلّ الصلاة؟ فقال: إذا كان كذلك، فقلت: ألست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: [لا]، إنما نعدّها صلاة الصبيان(٥). وحمل الحديثين على صاحب العذر.

والجواب: انّه ليس بهذا الحمل أولى منّا بحمل أحاديثه على الاستحباب والفضيلة، ويدل عليه قوله -عليه السلام-: «ولاينبغي تأخير ذلك عمداً» ولوكان محرّماً لقال: ولايجوز، أولا يحل.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٥٦ ح١٠١٥. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب المواقيت ح٩ ج٣ ص١١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٨ ح١٢١. وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب المواقيت ح١ ج٣ ص١٥١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٩ ح١٢٣. وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب المواقيت ح١ ج٣ ص١٥١.

(٤) القبطيّة: بضم القاف، واحد القباطي بفتح القاف، وهي ثياب بيض دقيقة تجلب من مصر، نسبة الى القبط بكسر القاف، جيل من النصارى بمصر.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٣٩، ح١٢٢. وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب المواقيت ح٢ ج٣ ص١٥٢.

مسألة: قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية: وقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس إلى أن يصير الفيء على قدمين[١].

وقال في المبسوط: فأمّا أوّل أوقات[٢] النوافل المرتّبة فانّه يصلّي نوافل الزوال من بعد الزوال إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلّي فيه فريضة الظهر[٣].

مع أنّه جعل: أوّل وقت الظهر فيه للمختار اذا صار ظلّ كلّ شيء مثله[٤].

و بالأول قال ابن حمزة[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: يستحب للحاضر أن يقدّم بعد الزوال و قبل فريضة الظهر شيئاً من التطوّع إلى أن تزول الشمس قدمين أو ذراعاً من وقت زوالها ثمّ يأتي بفريضة الظهر.

وقال ابن ادريس: إذا صار ظلّ كل شيء مثله خرج وقت النافلة[٧].

وكلا القولين عندي حسن، لأنّ النافلة قد تطول و قد تقصر بكثرة الدعاء وقلّته.

و يؤيّده ما رواه عمر بن حنظلة، قال: كنت أقيس الشمس عند أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ فقال: يا عمر ألا أُنبّئك بأبين من هذا؟ قال: قلت: بلى جعلت فداك، قال: إذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر إلاّ أنّ بين

---

(١) النهاية: ص٦٠.

(٢) م(١) وم(٢) وق: فأمّا أوقات.

(٣) المبسوط: ج١ ص٧٦.

(٤) المبسوط: ج١ ص٧٢.

(٥) الوسيلة: ص٨٣.

(٦) لايوجد كتابه لدينا.

(٧) السرائر: ج١ ص١٩٩.

يديها سبحة، وذلك إليك، فان أنت خفّفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، وإن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك [١].

وفي حديث زرارة، عن الباقر -عليه السلام- أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان الفريضة، فانّ لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً، فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة [٢].

مسألة: قال الشيخ في النهاية: وقت نافلة العصر من حين الفراغ من الظهر إلى أربعة أقدام [٣].

و في الجمل: حتى يصير الفيء مثليه [٤]، و بمعناه قال في المبسوط [٥]، واختاره ابن ادريس [٦].

وقال ابن الجنيد [٧]: إلى أن يصير الفيء أربعة [٨] أقدام أو ذراعين. والقولان جيّدان لما تقدّم.

وروى زرارة في الصحيح، عن الباقر -عليه السلام- وقد سأله عن وقت الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٤٦ ح٩٧٧. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب المواقيت ح٩ ج٣ ص٩٧-٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٤٥ ح٩٧٤. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب المواقيت ح٢٠ ج٣ ص١٠٦.

(٣) النهاية: ص٦٠.

(٤) الجمل والعقود: ص٥٩.

(٥) المبسوط: ج١ ص٧٦.

(٦) السرائر: ج١ ص١٩٩.

(٧) لايوجد كتابه لدينا.

(٨) ق: الفيء الى أربعة.

فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس[١].

وقال زرارة: قال لي أبوجعفر ـعليه السلامـ: حين سألته عن ذلك: أن حائط مسجد رسول الله ـصلّى الله عليه وآلهـ كان قامة فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر، ثم قال: أتدري لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان الفريضة، فانّ لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً، فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافلة[٢].

و في الصحيح، عن محمد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن ـعليه السلامـ روي عن آبائك القدم و القدمين والأربع، والقامة والقامتين، و ظلّ مثلك، والذراع و الذراعين، فكتب ـعليه السلامـ لا القدم و لا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة و بين يديها سبحة وهي ثمان ركعات، فان شئت طوّلت، و ان شئت قصّرت، ثمّ صلّ الظهر، فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة و هي ثمان ركعات إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت، ثمّ صلّ العصر[٣].

مسألة: آخر صلاة الليل طلوع الفجر الثاني قاله الشيخ[٤]، و هو المشهور.

و قال السيد المرتضى: طلوع الفجر الأول[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩ـ٢٠ ح٥٥. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب المواقيت قطعة من ح٣ و٤ ج٣ ص١٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩ـ٢٠ ح٥٥. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب المواقيت قطعة من ح٣و٤ ج٣ ص١٠٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٤٩ ح٩٩٠. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب المواقيت ح١٣ ج٣ ص٩٨.

(٤) في المبسوط: ج١ ص٧٦.

(٥) المسائل الناصريه (الجوامع الفقهيّة): ص٢٣٠، المسألة٧٦.

احتج الشيخ بماروواه اسماعيل بن سعد ألاشعري قال: سألت أباالحسن -عليه السلام- عن ساعات الوتر، قال: أحبّها إليّ الفجر الأول، و سألته عن أفضل ساعات الليل ، قال: الثلث الباقي، و سألته عن الوتر بعد الصبح ، قال: نعم قد كان أبي ربما أوتر بعدما انفجر الصبح[١].

احتج السيد المرتضى بأنّ ركعتي الفجر آخر صلاة الليل، و وقتها الفجر الأول.

مسألة: قال السيد المرتضى -رحمه الله-: وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الأول[٢].

وقال الشيخ في النهاية: وقتها عند الفراغ من صلاة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر[٣] وهو اختيار ابن البرّاج[٤]، وابن ادريس[٥].

وقال في المبسوط: وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل بعد أن يكون الفجر الأول قد طلع[٦].

وقال ابن الجنيد[٧]: وقت صلاة الليل و الوتر والركعتين من حين انتصاف الليل إلى طلوع الفجر على الترتيب، ولا استحبّ صلاة الركعتين قبل سدس الليل من آخره.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٣٩ ح١٤٠١. وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب المواقيت ح٤ ج٣ ص١٩٧.

(٢) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة و نقله عنه في المعتبر ج٢ ص٥٦.

(٣) النهاية: ص٦١.

(٤) المهذب: ج١ ص٧٠.

(٥) السرائر: ج١ ص٢٠٣.

(٦) المبسوط: ج١ ص٧٦.

(٧) لايوجد كتابه لدينا.

احتج الشيخ: بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر-عليه السلام- قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر، فقال: قبل الفجر إنّهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، [أتريد أن تقايس؟] لوكان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضة؟ فابدأ بالفريضة(١).

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن -عليه السلام-: ركعتا الفجر أُصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قال أبو جعفر -عليه السلام-: احش بهما صلاة الليل، وصلّهما قبل الفجر(٢).

واحتج السيد المرتضى بما رواه يعقوب بن سالم في الصحيح قال: قال أبوعبدالله -عليه السلام-: صلّهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الأولى «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثانية «قل هو الله أحد»(٣) والظاهر: أن المراد بالفجر هنا الأوّل.

والأقرب عندي: أنّ وقتهما بعد صلاة الليل وإن لم يطلع الفجر الأول، ويستحب تأخيرهما إلى طلوع الفجر الأول لهذا الحديث.

ولما رواه عبدالرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق -عليه السلام- قال: صلّهما بعدما يطلع الفجر الأول(٤).

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٣٣ ح٥١٣. وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب المواقيت ح٣ ج٣ ص١٩٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٣٣ ح٥١٦. وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب المواقيت ح٦ ج٣ ص١٩٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٣٤ ح٥٢١. وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب المواقيت ح٦ ج٣ ص١٩٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٣٤ ح٥٢٣. وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب المواقيت ح٥ ج٣ ص١٩٣-١٩٤.

ويؤيد ذلك ماروواه محمد بن مسلم قال: سألت أباجعفر ـ عليه السلام ـ عن أوّل ركعتي الفجر، فقال: سدس الليل الباقي(١).

مسألة: قال الشيخ في التهذيب: المعتبر بزيادة الظلّ قدر الفيء الأول لاقدر الشخص(٢)، والأكثر على أنّ المعتبر قدر الشخص.

احتجّ الشيخ بما رواه يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: سألته عمّا جاء في الحديث أن صلّ الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين، وذراعاً و ذراعين، و قدماً وقدمين، من هذا ومن هذا؟ فتى هذا؟ و كيف هذا؟ وقد يكون الظلّ في بعض الأوقات نصف قدم؟ قال: انّما قال: ظلّ القامة و لم يقل: قامة الظلّ، وذلك أنّ ظلّ القامة يختلف، مرّة يكثر، ومرّة يقلّ و القامة قامة أبداً لايختلف، ثمّ قال: ذراع و ذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع و ذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً وظلّ القامتين ذراعين، فيكون ظلّ القامة والقامتين والذراع والذراعين متّفقين في كلّ زمان معروفين مفسّراً أحدهما بالآخر مسدّداً به، فاذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة، وكانت القامة ذراعاً من الظلّ، واذا كان ظلّ القامة أقل أو اكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين، فهذا تفسير القامة والقامتين، والذراع والذراعين(٣). وهذه الرواية مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول.

والأقرب ما عليه الأكثر عملاً بالمشهور، وبما رواه عمر بن سعيد بن هلال،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٣٣ ح٥١٥. وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب المواقيت ح٥ ج٣ ص١٩٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٣ ذيل الحديث٦٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٤ ح٦٧. وفيه الحديث أن صلّ العصر. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب المواقيت ح٣٤ ج٣ ص١١٠.

عن أبي‌عبدالله -عليه السلام- قال: اذا صار ظلّك مثلك فصلّ الظهر، واذا صار مثليك فصل العصر[١].

وعن يزيد بن خليفة، عن الصادق -عليه السلام- قلت: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال: اذاً لايكذب علينا، قلت: ذكر إنّك قلت: اذا زالت الشمس لم يمنعك إلاّ سبحتك، ثمّ لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظلّ قامة وهوآخر الوقت، [فاذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر] ثم لايزال في وقت العصر حتى يصير الظلّ قامتين و ذلك المساء، قال: صدق[٢].

مسألة: المشهور بين علمائنا انّ علامة غروب الشمس ذهاب الحمرة المشرقيّة.

وقال الشيخ في المبسوط: علامة غيبوبة الشمس هو أنّه اذا رأى الآفاق والسماء مصحية ولاحائل بينه وبينها ورآها قد غابت عن العين علم غروبها، وفي أصحابنا من قال: يراعى زوال الحمرة من ناحية المشرق، وهوالأحوط. فأمّا على القول الأول: اذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها أو مكان عال مثل منارة اسكندريّة وشبهها فانّه يصلّي، ولايلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت[٣]، وعلى الرواية الأُخرى لايجوز حتى تغيب في كلّ موضع تراه، وهو الأحوط[٤].

ويظهر من كلام الشيخ هذا أن الاعتبار بغيبوبة القرص، وإليه ذهب في الاستبصار[٥]. وإلى هذا القول أيضاً أشار ابن الجنيد[٦] فانّه قال: غروب

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٢ ح٦٢. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب المواقيت ح١٣ ج٣ ص١٠٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٠ ح٥٦. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب المواقيت ح٦ ج٣ ص٩٧.

(٣) في المطبوع: بحيث لوطلعت لزمه القضاء.

(٤) المبسوط: ج١ ص٧٤.

(٥) الاستبصار: ج١ ص٢٦٥ ذيل الحديث٩٥٥.

(٦) لايوجد كتابه لدينا.

الشمس وقوع اليقين بغيبوبة قرصها عن البصر من غير حائل بينهما و لم يعتبر الحمرة.

وقال ابن أبي عقيل[١]: أوّل وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة سقوط القرص أن يسودّ أُفق السماء من المشرق، وذلك اقبال الليل، و تقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم.

وسئل المرتضى في المسائل الواردة من ميافارقين: أوّل صلاة المغرب سقوط القرص أم إذا بدت ثلاثة أنجم لا ترى بالنهار؟ فأجاب: إذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب من غير مراعاة لطلوع النجوم[٢]. والحقّ المشهور.

لنا: ماروراه بريد بن معاوية في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب ـ يعني من المشرق ـ فقد غابت الشمس من شرق الأرض و من غربها[٣].

وعن علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق[٤].

ولأنّ الآفاق مختلفة، وربما حصلت غيبوبة القرص قبل غروب الشمس لأجل حائل، فلولم يكن الاعتبار بزوال الحمرة وإلاّ لما حصل يقين الصلاة بعد دخول الوقت.

احتج الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ بما رواه عن عمرو بن أبي نصر قال: سمعت أباعبدالله ـ عليه السلام ـ يقول: في المغرب إذا توارى القرص كان وقت

---

(١) لايوجد كتابه لدينا.

(٢) المسائل الميافاريقات (رسائل الشريف المرتضى المجوعة الاولى): ص٢٧٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج١ ص٢٩ ح٨٣. وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب المواقيت ح١ ج٣ ص١٢٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٩ ح٨٣. وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب المواقيت ح٣ ج٣ ص١٢٦.

الصلاة و أفطر[١].

وعن علي بن الحكم، عمّن حدّثه، عن أحدهما **-عليهما السلام- أنه سئل عن وقت المغرب،** فقال: إذا غاب كرسيّها، فقلت: و ما كرسيّها؟ قال: قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها فقال: اذا نظرت إليه فلم تره[٢].

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله -عليه السلام- يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها[٣].

وعن أبي أُسامة أو غيره قال: صعدت مرّة جبل أبي قبيس و الناس يصلّون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب انّما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أباعبدالله -عليه السلام- فأخبرته بذلك، فقال لي: ولم فعلت ذلك ؟! وبئس ما صنعت، إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت[٤] مالم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها، وانّما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا[٥].

والجواب: نحن نقول بموجب الأحاديث، لكن علامة غيبوبة القرص عندنا زوال الحمرة المشرقية، و ما ذكرتموه من الأحاديث لاينافي ما قلناه.

وأمّا ابن أبي عقيل فانّه احتج بما رواه إسماعيل بن همام، قال: رأيت الرضا -عليه السلام- وكنّا عنده لم يصلّ المغرب حتى ظهرت النجوم، ثمّ قام

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٧ ح٧٧. وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب المواقيت ح٣٠ ج٣ ص١٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٧ ح٧٩. وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب المواقيت ح٢٥ ج٣ ص١٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٧ ح٧٧. وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب المواقيت ح١٦ ج٣ ص١٣٠.

(٤) ق و ن: غادت.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٦٤ ح١٠٥٣. وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب المواقيت ح٢ ج٣ ص١٤٥.

فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود[١].

والجواب: أنّه حكاية حال فلعلّ الامام -عليه السلام- فعل ذلك لعذر لا أنّه وقت موظّف، ويدلّ عليه:

مارواه ذريح في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام- إنّ أُناساً من أصحاب أبي الخطّاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم؟ قال: أبرأ إلى الله تعالى ممّن فعل ذلك متعمّداً[٢].

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر[٣].

وقال السيد المرتضى -في جواب مسائل ميافارقين-: هي العصر[٤].

احتج الشيخ بالاجماع من الفرقة[٥]، وبمارواه زرارة في الصحيح، عن الباقر -عليه السلام- قال: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» وهي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة صلاّها رسول الله -صلّى الله عليه وآله- وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة والعصر[٦].

واحتج السيد المرتضى باجماع الشيعة، وبمارواه الجمهور، عن النبي -صلّى الله عليه وآله- أنّه قال: يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وبماروي في قراءة ابن مسعود: «حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى»

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٠ ح٨٩. وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب المواقيت ح٩ ج٣ ص١٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٣ ح١٠٢. وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب المواقيت ح١٢ ج٣ ص١٣٨.

(٣) الخلاف: ج١ ص٢٩٤ المسألة ٤٠.

(٤) المسائل الميافاريقات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى): ص٢٧٥.

(٥) الخلاف: ج١ ص٢٩٥ ذيل المسألة ٤٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٤١ ح٩٥٤. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها قطعه من ح١ ج٣ ص٥-٦.

صلاة العصر، ولأنّها وسط بين الصبح والظهر وهما صلاة[١] النهار، وبين المغرب والعشاء وهما صلاة الليل[٢]. ولايعلّق كثيراً للأحكام الشرعية بهذه المسألة.

مسالة: قال الشيخ: الصلاة تجب بأوّل الوقت وجوباً موسّعاً، والأفضل تقديمها في اول الوقت. قال: ومن أصحابنا من قال: يجب بأوّل الوقت وجوباً مضيّقاً إلاّ أنّه متى لم يفعله لم يؤاخذ به عفواً من الله تعالى[٣]. والأول أبين في المذهب.

والمفيد ـ رحمه الله تعالى ـ يذهب الى أنّه إن أخّرها ثمّ اخترم في الوقت قبل أن يؤدّيها كان مضيّعاً لها، وان بقي حتى يؤدّيها في آخر الوقت، أو فيما بين الأول والآخر عفي عن ذنبه[٤]، وهو يشعر بالتضييق.

وقال ابن أبي عقيل: ان اخّر الصحيح السليم ـ الذي لاعلة به من مرض و لاغيره و لاهو مصلّ سنّة ـ صلاته عامداً من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيّع صلاته و بطل عمله، و كان عندهم اذا صلاّها في آخر وقتها[٥] قاضياً لامؤدّياً للغرض في وقته[٦]. وفي هذه المسألة بحثان غامضان:

الأوّل: أنكر جماعة الواجب الموسّع، و معناه الذي يفضل وقته عنه، وافترقوا على مذاهب فيما ورد من الصلوات الموقّتة و شبهها، فقال بعضهم: الوجوب مختصّ بأوّل الوقت: و هو الظاهر من كلام المفيد ـ رحمه الله تعالى ـ.

وآخرون قالوا: إنّه مختصّ بآخره، فان قدّمه فنفل يجزى عن الفرض، و لاأعرف به قائلاً من علمائنا.

---

(١) في المطبوع في الموضعين: صلاتا.

(٢) المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى): ص٢٧٥ مع اختلاف.

(٣) الخلاف: ج١ ص٢٧٦ المسألة١٨.

(٤) المقنعة: ص٩٤.

(٥) في المطبوع و م(٢): الوقت.

(٦) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه بالمضمون في المعتبر: ج٢ ص٢٩.

وقال آخرون: إنّ الفعل المأتي به في أوّل الوقت يقع مراعى، فان بقي المكلّف على صفات التكليف عرف أنّ المأتي به كان واجباً، وان خرج عن صفات المكلّفين ظهر عدم وجوبه.

والحق عندنا: انّه واجب في جميع أجزاء الوقت بمعنى أنّ للمكلّف الا تيان به في أوّل الوقت وأوسطه وآخره إلاّ أنّ الأوّل أفضل، وإذا أوقعه في كلّ وقت من أوقات العبادة كان واجباً بالأصالة، وليس بدلاً عن أوّله أو آخره، وسواء بقي على صفات التكليف أولا، و يكون في الحقيقة الواجب هنا كالواجب المخيّر، بمعنى أنّه مكلف بايقاع الفعل في أيّ وقت شاء من وقت العبادة، ولايجب عليه الا تيان به في جميعها، ولايجوز له الاخلال به في الجميع.

لنا: أنّه مأمور بايقاع العبادة في جميع أجزاء الوقت فيجرم عليه إخلاء الوقت عن الفعل، ولايجب عليه ايقاع الفعل في أجزاء الوقت جميعاً، لأنّ المأمور به هنا واحد لامتعدّد. وتخصيص أوّل الوقت بالوجوب أو آخره تحكّم من غير دليل، و من هنا ظهر التخيير.

احتج المخالف بأنّه يجوز تركه في أوّل الوقت فلايكون واجباً.

والجواب: المنع من الملازمة، لأنّا انّما نجوّز له ترك الفعل في أوّل الوقت بشرط الا تيان به في آخره لامطلقاً.

احتج المفيد بمارواه عبدالله بن سنان في الصحيح قال: سمعت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ يقول: لكلّ صلاة وقتان فأوّل الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ في عذر من غير علّة[1].

والجواب: أنّ الحديث يدلّ على أنّ التقديم من باب الأولى، لا أنّه واجب

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٩ـ٤٠ ح١٢٤. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب المواقيت ح١٣ ج٣ ص٨٩.

وجوباً مضيّقاً.

البحث الثاني: قال السيد المرتضى: لايجوز تأخير الصلاة من أوّل وقتها الى آخره[١]، إلاّ بفعل العزم على الفعل وجعله بدلاً من الفعل في أوّل الوقت[٢].

والحق عندي: أنّ وجوب الفعل الموسّع لايستلزم وجوب العزم، وانّما وجوب العزم مستفاد من أحكام الايمان لامن الوجوب الموسّع.

لنا: انّ الأمر ورد بالفعل وايجاب العزم لادليل عليه، إذ وجوب الفعل تارة يستعقب وجوب العزم، وتارة لايستعقبه فيكون أعم منهما ولادلالة للعامّ على الخاصّ، ولأنّ العزم لوكان بدلاً لما وجب الفعل عند الا تيان به، والتالي باطل اجماعاً فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: أنّ الفعل وجب[٣] مرّة، فاذا أتى المكلّف ببدله المشتمل على المصالح المطلوبة منه لزم سقوطه والاّ تعدّد[٤] المأمور به. وأمّا بطلان التالي فبالاجماع، و لأنّ العزم إمّا أن يشتمل على المصالح المطلوبة من الفعل في أوّل الوقت أولا، والقسمان باطلان فالعزم باطل. أمّا الأوّل: فلأنّه يلزم سقوط التكليف بالفعل. وأمّا الثاني: فلاستحالة وقوعه بدلاً، إذ مالايشتمل على جميع المصالح المطلوبة من الفعل يقبح جعله بدلاً عنه.

احتج السيد المرتضى بأنّ الفعل في أوّل الوقت لوجاز تأخيره من غير بدل لزم انتفاء وجوبه، إذ الفارق بينه و بين المندوب ايجاب البدل.

والجواب: المنع من الملازمة وقد سبق، و تحرير مباحث هذه المسألة: خارج

---

(١) م(١) وم(٢): من أول وقتها الى آخر وقتها. ون: من أولها الى آخرها.

(٢) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا.

(٣) م(١) وق: واجب.

(٤) في المطبوع وم(٢): وإلاّ لزم تعدّد.

عن هذا الفن، وقد ذكرناه في علم الاصول.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: إن صلّى قبل الوقت متعمّداً او ناسياً أعاد الصلاة، وإن دخل فيها بأمارة غلب معها في ظنّه دخوله، ثمّ دخل الوقت وهو في شيء منها فقد أجزأه، فان فرغ منها قبل دخول الوقت أعاد على كلّ حال[١].

وفي النهاية: من صلّى الفرض قبل دخول الوقت عامداً أو ناسياً، ثمّ علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلاة، فان كان في الصلاة لم يفرغ منها بعد، ثمّ دخل وقتها فقد أجزأت عنه ولايجوز لاحد أن يدخل في الصلاة الاّ بعد حصول العلم بدخول وقتها أو يغلب على ظنّه ذلك[٢].

وقال المفيد: من ظنّ أنّ الوقت قد دخل فصلّى، ثمّ علم بعد ذلك أنّه صلّى قبله أعاد الصلاة إلاّ أن يكون الوقت دخل وهو في الصلاة لم يفرغ منها بعد فيجزئه ذلك[٣].

وقال السيد المرتضى: لا تصحّ الصلاة سواء كان جهلاً أو سهواً، ولابد من أن يكون جميع الصلاة واقعة في الوقت المضروب لها، فان صادف شيء من أجزائها ما هو خارج الوقت لم تكن مجزئة. وبهذا يفتي محصّلو أصحابنا و محقّقوهم، وقد وردت روايات به، وان كان في بعض كتب أصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية[٤].

وقال ابن أبي عقيل[٥]: من صلّى صلاة فرض أو سنّة قبل دخول وقتها

---

(١) المبسوط: ج١ ص٧٤.

(٢) النهاية: ص٦٢.

(٣) المقنعة: ص٩٤.

(٤) مسألة في الردّ على المنجّمين (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص٣٥٠.

(٥) لايوجد كتابه لدينا.

فعليها الاعادة، ساهياً كان أو متعمّداً في أي وقت كان، إلاّ سنن الليل في السفر. وفي هذا الاطلاق اشعار بموافقة كلام السيد المرتضى.

وقال ابن البرّاج: من ابتدأ بالصلاة قبل دخول الوقت و دخل الوقت وهو في شيء منها و تمّم باقيها فيه، كانت صلاته مجزئة[١]. وهذا الاطلاق يعطي موافقته لكلام الشيخ في النهاية.

وقال أبوالصلاح: لايجوز الصلاة قبل وقتها، فان صلّى قبله قاصداً بطلت صلاته، وان كان جاهلاً أو ساهياً عنه، فان دخل الوقت و هو في شيء منها فهي مجزئه، وان خرج عنها ولمّا يدخل الوقت لم يجزئه وعليه اعادتها فيه[٢].

وقال ابن الجنيد[٣]: ليس للشاكّ يوم الغيم ولاغيره أن يصلّي الاّ عند يقينه[٤] بالوقت، وصلاته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته في أوّله مع الشك، و من صلّى أوّل صلاته أو جميعها قبل الوقت ثمّ أيقن بذلك[٥] لم يجزئه وعاد فابتدأها من أوّلها، وان كان فيها قطعها ثمّ ابتدأها حتى يكون مؤدّياً لجميعها بعد دخول الوقت. وهذا موافق لكلام السيد، والبحث في هذه المسألة يقع في أربع مقامات:

الأوّل العامد: ولا خلاف في أنّه لو صلّى قبل الوقت عامداً بطلت صلاته سواء دخل الوقت وهو في شيء منها أو لا. وكلام الشيخ في النهاية وان أشعر بخلاف ذلك إلاّ أنّ مقصوده في التفصيل الناسي.

المقام الثاني الناسي: وكلام الشيخ في النهاية يعطي أنّه إن دخل الوقت و

---

(١) المهذب: ج١ ص٧٢.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٣٨.

(٣) لايوجد كتابه لدينا.

(٤) م(٢): تيقنه.

(٥) م(٢): بعد ذلك.

هـو في الصلاة صحّت صلا ته[١]، وهـو مـنصوص أبي الصلاح[٢]، والظاهر من كلام ابن البرّاج[٣]. وقال السيد المرتضى: لا يصحّ صلا ته[٤]، وهومنصوص ابن أبي عقيل[٥]، والظاهرمن كلام‌ابن الجنيد[٦]، وهو الأقوى.

لـنا: ماروا‌ه أبوبصير، عـن الصـادق ـعليه السـلام‌ـ قال: من صلّى في غير وقت فلاصلاة له[٧]. ولأنّـه فعل العبـادة قبل حضور وقتها فلايكون مجزئة عنه، كما لو وقعت بأجمعهـا في غير الوقت، ولأنّ النسيان غيرعذر في الفوات فلايكون عذراً في التقـديم. ولأنّه ليس بـعذر في الجميع فلايقـع عذراً في الأبعاض، ولأنّ كلّ جزء مـن أجزاء الوقت وقـت لكلّ فـعل من الأفعـال، كما أنّ جميع الـوقت وقت لجـميع الـعبادة، فكلّ جـزء من أجزاء الوقت بـالنسبة الى فعـله وقت له، فاذا أوقع[٨] ما يخصّه من الفعل قبله كان آتياً[٩] بالعبادة قبل وقتها.

احتج الشيخ بأنّ الناسي معذور و مخاطب كالظانّ.

والجواب: المنع من المقدّمتين.

المقام الثالث الجاهـل: وقد نصّ السيد المرتضى على بطلان صلا ته خارج الـوقـت سـواء دخـل الوقـت و هـو فيهـا أولا[١٠]، و نصّ أبـوالصلاح على صـحّة

(١) النهاية: ص٦٢.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٣٨.

(٣) المهذب: ج١ ص٧٢.

(٤) مسألة في الرد على المنجمين (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص٣٥٠.

(٥) لايوجد كتابه لدينا.

(٦) لايوجد كتابه لدينا و نقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٦٢.

(٧) تهـذيب الأحـكام: ج٢ ص٢٥٤ ح١٠٠٥. وسـائل الشـيعة: ب١٣ مـن أبـواب المـواقيت ح٧ ج٣ ص١٢٣.

(٨) ق: وقع.

(٩) م(١) وق: اتيانا.

(١٠) مسألة في الردّ على المنجمين (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص٣٥٠.

صلاته. والحق الأول.

لنا: انّ الوقت شرط وقد فات فيفوت المشروط و هو صحّة الصلاة، و الجهل ليس عذراً في التكاليف.

المقام الرابع الظانّ: و هو المقام المشكل في هذه المسألة، فجماعة من علمائنا[1] كالشيخين[2]، وابن البرّاج[3]، وابن ادريس[4]، وسلار[5]، على أنّه يصحّ صلاته إن دخل الوقت و هو متلبّس فيها، وان كان قد فرغ أعاد.

وقال السيد المرتضى[6]، وابن أبي عقيل[7]، وابن الجنيد[8] يعيد الصلاة، و هو الأقوى عندي.

لنا: رواية أبي بصير، عن الصادق ـعليه السلام- من صلّى في غير وقت فلاصلاة له[9].

لايقال: نحن نقول: بموجب هذه الرواية، إذ الاجماع واقع على أنّ من صلّى صلاة كاملة في غير وقتها فانّه يعيدها، ولا دلالة فيها على محلّ النزاع، إذ من دخل الوقت عليه و هو في الصلاة لم يفرغ منها لايصدق عليه أنه قد صلّى الصلاة الكاملة في غير الوقت.

---

(١) ن: من أكثر علمائنا.

(٢) المقنعة: ص٩٤ والمبسوط: ج١ ص٧٤.

(٣) المهذب: ج١، ص٧٢.

(٤) االسرائر: ج١ ص٢٠٠.

(٥) المراسم: ص٦٣.

(٦) مسألة في الردّ على المنجمين (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص٣٥٠.

(٧) لايوجد كتابه لدينا.

(٨) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج١ ص٦٢.

(٩) تهذيب الاحكام: ج٢ ص٢٥٤ ح١٠٠٥. وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب المواقيت ح٧ ج٣ ص١٢٣.

لأنّا نقول: تقييد الصلاة بالكاملة غير مذكور في الحديث، ومن ابتدأ بالصلاة في غير الوقت يقال له: إنه قد صلّى في غير الوقت سواء دخل الوقت و هو مشتغل فيها أولا، لأنّه فعل يقع في زمان فيصدق في كلّ آن من آناته أنّه فاعل له، وايضاً هو مأمور بايقاع الصلاة في وقتها إجماعاً و لم يمتثل الأمر فيبقى في العهدة.

ولأنّ الصلاة قبل دخول الوقت منهي عنها، والنهي يدلّ على الفساد، ولأنّ الظنّ لايصلح علّة لتوجّه الأمر، وإلاّ لما بقي فرق بين دخول الوقت قبل الفراغ و بعده[1]، ولأن تبعيّة الوقت للافعال يخرج الوقت المضروب للعبادة في نفس الأمر عن كونه وقتاً، والتالي باطل إجماعاً فالمقدّم مثله.

بيان الشرطيّة: انّ المكلّف الواحد إذا قام الى الصلاة فظنّ الدخول فقصر في الأفعال واقتصر على الواجب حتى فرغ قبل الدخول لم يكن ذلك الوقت وقتاً لعبادته إجماعاً، اذ قد فرغ من الصلاة قبل دخول الوقت فيجب عليه الاعادة، فلايقع مجزئة لخروجها عن الوقت، ولو أنّه استوفى الأفعال المندوبة في الصلاة بحيث يدخل الوقت و هو بعد في الصلاة أجزأت عنه، فكان[2] الوقت الذي ابتدأ به أولاً وقتاً للعبادة، وذلك يحقّق الشرطيّة.

قال السيد المرتضى: معنى ضرب الوقت: التنبيه على عدم الاجزاء في غيره، فيكون المصلّي قبله مخالفاً للمشروع و المخالفة تقتضي فساد العبادة، ولأنّ الصلاة تجب بدخول الوقت إجماعاً، ومع فعلها فيه تسقط عن الذمّة قطعاً، ولايقين بالسقوط مع التقدّم، فيجب عليه فعل مايقطع بالبراءة معه.

ثمّ قال: مايرويه أصحابنا بخلاف ذلك من أخبار الآحاد لايعتد بمثله[3].

---

(١) م(٢) وق: أو بعده.

(٢) ق ون: وكان.

(٣) مسألة في الرد على المنجمين (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص٣٥٠.

احتج الشيخ بماروواه اسماعيل بن رباح، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: اذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت في الصلاة فقد أجزأت عنك[١].

ولأنّه مأمور بالدخول في الصلاة عند الظنّ، إذ مع الاشتباه لايصحّ التكليف بالعلم لاستحالة تكليف مالايطاق فيتحقّق الاجزاء.

والجواب: عن الرواية بالمنع من صحّة السند، وعن الثاني: أنّ الاجزاء إنّما يتحقّق مع استمرار سببه و هو الظنّ، فاذا ظهر كذبه انتفى و يبقى في عهدة الأمر، كمالوفرغ من العبادة قبل الدخول. واعلم أنّ الرواية التي ذكرها الشيخ في طريقها اسماعيل بن رباح، ولايحضرني الآن حاله، فان كان ثقة فهي صحيحة و يتعيّن العمل بمضمونها و إلاّ فلا.

مسألة: قال الشيخ: لايجوز تقديم صلاة الليل في أوّله إلاّ لمسافر يخاف فوتها، أو شاب يمنعه من القيام آخر الليل رطوبة رأسه، ولايجعل ذلك عادة، وان يقضي صلاة الليل في الغد أفضل من أن يقدّمها في أوّل الليل[٢].

وقال ابن أبي عقيل[٣]: لاصلاة عند آل الرسول ـعليهم السلامـ ألا بعد دخول وقتها، فمن صلى صلاة فرض أو سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة، ساهياً كان أو متعمّداً في أي وقت كان، إلاّ سنن الليل في السفر فانّه جائز أن يصلّيها أوّل الليل بعد العشاء الآخرة. فأمّا الحاضر فلايصلّيها إلاّ في وقتها، فان صلّى قبل وقتها أعاد. فقد وافق الشيخ في المسافر خاصّة، ومنع ابن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٥ ح١١٠. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب المواقيت ح١ و٢ ج٣ ص١٥٠.

(٢) النهاية: ص٦١.

(٣) لايوجد كتابه لدينا.

ادريس من التقديم لهذين أيضاً[١]، و هو الأقرب.

لنا: انّها عبادة مؤقتة فلايفعل قبل وقتها لعذر و غيره كغيرها، ولما رواه معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قلت: رجل من مواليك يريد القيام لصلاة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر و الشهرين، قال: قرة عين له، ولم يرخّص له في أوّل الليل، وقال: القضاء بالنهار أفضل[٢].

احتج الشيخ بأنّه معذور فجاز تقديمها من أوّل الليل محافظة على السنن.

وبما رواه معاوية بن وهب ـفي الحديث الذي ذكرناه ـ قلت: فانّ من نسائنا الجارية تحبّ الخير وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم وربّما ضعفت عن القضاء و هي تقوى عليه أوّل الليل فرخّص لهنّ اذا ضعفن و ضيّعن القضاء[٣].

والترخيص للمرأة مستلزم لغيرها من المسافر والشاب للاشتراك في العذر والمحافظة على فعل السنن.

والجواب: انّ المحافظة للسنن[٤] تحصل مع القضاء، والرواية لا تدلّ على المطلوب لاختصاصها بمن لايتمكّن من الانتباه والقضاء.

مسألة: لوضاق الوقت عن الفريضة و تمكّن من صلاة ركعة منها في الوقت وجبت عليه تلك الفريضة. وهل يكون مؤدياً لها أجمع، أو قاضياً لها أجمع، أو مؤدياً لتلك الركعة و قاضياً لباقيها؟.

---

(١) السرائر: ج١ ص٢٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١١٩ ح٤٤٧. وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب المواقيت ح١ ج٣ ص١٨٥. وفيها: قرّة عين والله.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١١٩ ح٤٤٧. وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب المواقيت ذيل الحديث١و٢وج٣ ص١٨٥.

(٤) في المطبوع وق: على السنن.

قال الشيخ: بالأوّل، قال: و في أصحابنا من قال: يكون قاضياً لجميعها[١].

ونقله في الخلاف عن السيد المرتضى[٢].

و منهم من قال: يكون قاضياً لبعضها. فأمّا أن لحق أقل من ركعة فانّه لايكون ادرك الصلاة، ويكون قاضياً بلاخلاف بينهم[٣].

قال في الخلاف: فلو أدرك بمقدار ما يصلّي فيه خمس ركعات قبل الغروب لزمته[٤] الصلا تان بلاخلاف، وان لحق أقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا[٥].

واختلف قوله: في المبسوط، فقال: في فصل الحيض يستحب لها قضاء الصلا تين اذ طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار خمس ركعات، فان لم تلحق إلاّ مقدار أربع لزمها العصر لاغير[٦]. وقال في الأوقات كما قال في الخلاف[٧].

وقال ابن ادريس: اذا أسلم الكافر، وطهرت الحائض والنفساء، وبلغ الصبي، وأفاق المجنون، والمغمى عليه قبل غروب الشمس في وقت يتّسع لفعل فرض الظهر والعصر معاً والطهارة لهما، وجب على كلّ واحد منهم أداء الصلا تين أو قضاؤهما إن أخّرهما[٨]. وهذا يدلّ على أنّه يعتبر التمكّن من فعل الصلاة أجمع في الوقت، والمعتمد الأوّل.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٧٢.

(٢) الخلاف: ج١ ص٢٦٨، المسألة١١.

(٣) المبسوط: ج١ ص٧٢.

(٤) م(١) وق: لزمه.

(٥) الخلاف: ج١ ص٢٧٣. المسألة١٤.

(٦) المبسوط: ج١ ص٤٥.

(٧) المبسوط: ج١ ص٧٣.

(٨) السرائر: ج١ ص٢٧٦.

لنا: قوله تعالى «أقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل»[١]. وهو يدلّ على وجوب الصلاة الى حد الغسق، خرج عنه ما اذالحق اقل من ركعة للاجماع، فيبقى الباقي على عمومه.

و مارواه عمار الساباطي، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ عن الرجل اذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلّي الفجر ما بين أن يطلع الفجر الى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصّة، فان صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ الصلاة و قد جازت صلا ته، وان طلعت الشمس قبل أن يصلّي ركعة فليقطع الصلاة و لايصلّي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها[٢].

وأمّا كون الصلاة أداءً، فلما رواه الأصبغ بن نباته قال: قال أميرالمؤمنين ـعليه السلامـ: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة[٣].

ولأنّه لولم يكن ادراك الركعة مقتضياً لادراك وقت الصلاة لما وجبت عليه، والتالي باطل فالمقدّم مثله. والشرطيّة ظاهرة، إذ العذر المستوعب لجميع الوقت مسقط لفعلها، ولأنّه لولم يكن مؤدّياً لما وقع الفرق بين ادراك الركعة والأقلّ منها.

احتج القائل: بكون الباقي قضاء بأنّه لم يأت به في الوقت، ولانعني بالقضاء سوى ذلك.

احتج السيد المرتضى القائل: بكون الجميع قضاء بأنّ أجزاء العبادة مقابلة لأجزاء الوقت، فالركعة الأُولى قد فعلت في آخر الوقت، وليس ذلك وقتاً لها

---

(١) الاسراء: ٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٦٢ ح١٠٤٤. وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب المواقيت ح٣ ج٣ ص١٥٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٨ ح١١٩. وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب المواقيت ح٢ ج٣ ص١٥٨.

فتكون قضاءً، وكذا باقي الركعات.

والجواب عنهما: بالمنع من كونه قد فعل خارج الوقت، لأنّا قد بيّنا أنّ ادراك الركعة مقتض لادراك الصلاة أجمع، وان كان القولان لايخلوان من قوّة.

تذنيب: (١)

لو أدرك قدر الخمس قبل الغروب لزمه الفرضان، وهل الأربع للظهر أو للعصر؟ فيه احتمال و الأقرب أنّه للعصر، وتظهر الفائدة لو أدرك قبل الانتصاف قدر أربع.

لنا: أن الأربع وقت للعصر لو فاتت الخامسة، فكذا معها لاستحالة صيرورة ماليس بوقت وقتاً.

ولأنّه لو كانت الأربع للظهر لكان اذا أدرك مقدار أربع وجبت الظهر، لأنّه قد أدرك منها أكثر من ركعة، وليس كذلك إجماعاً.

ولما رواه داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار مايصلّي المصلّي أربع ركعات، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقي وقت العصر (٢) حتى تغيب الشمس (٣).

وقد روى أيضاً داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و

---

(١) في المطبوع وم(٢): مسألة.

(٢) في ق ون عبارة «وبقي وقت العصر» غير موجودة.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٥ ح٧٠. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب المواقيت ح٧ ج٣ ص٩٢.

العشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل[١].

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: وأمّا الصبي اذا بلغ في خلال الصلاة بما لايفسد الصلاة من كمال خمس عشرة سنة أو الانبات والوقت باق وجب عليه اتمام الصلاة، وان بلغ بما ينافيها أعادها من أوّلها[٢].

وقال في الخلاف: اذا بلغ بما لايفسد الصلاة، فان كان الوقت باقياً أعاد الصلاة من أوّلها، وان كان ماضياً لم يكن عليه شيء[٣]، وهو الحقّ.

لنا: أنّه بعد البلوغ مخاطب بالصلاة والوقت باقٍ فيجب عليه الا تيان بها، وما فعله أوّلاً لم يكن واجباً فلايقع به الامتثال.

احتج الشيخ بأنّها صلاة شرعية فلايجوز ابطالها لقوله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم»[٤]، واذا وجب اتمامها سقط الفرض بها، لأنّ الأمر يقتضي الاجزاء.

والجواب: أنّ الابطال لم يصدر منه، بل من حكم الشرع، وقد بيّنا دليله.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة: وقتان يكره الصلاة لأجل الفعل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس، وبعد العصر الى غروبها، و ثلا ثة لأجل الوقت عند طلوع الشمس، وعند قيامها، وعند غروبها. والأول: إنّما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة، فامّا كلّ صلاة لها سبب من قضاء فريضة أو نافلة، أو تحية مسجد، أو صلاة زيار، أو صلاة

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٨ ح٨٢. وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب المواقيت ح٤ ج٣ ص١٣٤.

(٢) المبسوط: ج١ ص٧٣.

(٣) الخلاف: ج١ ص٣٠٦ المسألة٥٣.

(٤) محمد: ٣٣.

احرام، أو صلاة طواف، أو نذر، أو صلاة كسوف، أو جنازة فانّه لابأس به و لايكره. وأمّاما نهي فيه لأجل الوقت، فالأيام، والبلاد، والصلوات فيه سواء إلاّ يوم الجمعة، فانّ له أن يصلّي عند قيامها النوافل. قال: وفي أصحابنا من قال التي لها سبب مثل ذلك[1].

وفي المبسوط: الاوقات المكروهة لابتداء النوافل خمسة: بعد فريضة الغداة، وعند طلوع الشمس، وعند قيامها نصف النهار إلى أن تزول إلاّ يوم الجمعة، وبعد فريضة العصر، وعند غروب الشمس. فأمّا اذا كانت نافلة لها سبب مثل قضاء النوافل، أو صلاة زيارة، أو تحية مسجد، أو صلاة احرام، أو طواف نافلة فانّه لايكره على حال[2]. فنفي كراهة قضاء النوافل و ماله سبب في هذه الاوقات الخمسة. وكذا قال في الاقتصاد[3][4].

وقال المفيد: يقضي فوائت النوافل في كلّ وقت مالم يكن وقت فريضة، أو عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب، ولو حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس وغروبها فليزر، ويؤخّر صلاة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها، وصفرتها عند غروبها[5]. فسوّى في الكراهة بين الابتداء والقضاء وماله سبب.

وفي النهاية: من فاته شيء من صلاة النوافل فليقضها أي وقت شاء من ليل أو نهار مالم يكن وقت فريضة، أو عند طلوع الشمس، أوغروبها، فانّه يكره صلاة النوافل وقضائها في هذين الوقتين[6]. فحكم بكراهة النوافل مطلقاً، و لم

---

(١) الخلاف: ج١ ص٥٢٠ المسألة ٢٦٣.
(٢) المبسوط: ج١ ص٧٧.
(٣) الاقتصاد: ص٢٥٦.
(٤) في المطبوع: وغيره من كتبه.
(٥) المقنعة: ص٢١٢.
(٦) النهاية: ص٦٢.

يخصّص ذا السبب وبكراهة القضاء.

وقال ابن ابي عقيل[(١)]: لانافلة بعد طلوع الشمس حتى تزول الشمس، ولابعد العصر حتى يغيب القرص إلاّ يوم الجمعة وقضاء فوائت السنن، فان القضاء مطلق بعد طلوع الشمس الى الزوال، وبعد العصر الى أن تغيب الشمس.

وقال ابن الجنيد:[(٢)] ورد النهي عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ عن الابتداء بالصلاة عند طلوع الشمس، وعند قيامها نصف النهار، وعند غروبها، وأباح الصلاة نصف النهار يوم الجمعة فقط.

وقال السيد المرتضى: وممّا انفردت به الامامية كراهية صلاة الضحى، وانّ التنفّل بالصلاة بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرّم[(٣)] إلاّ في يوم الجمعة خاصّة[(٤)].

وقال في جواب المسائل الناصرية ـ حيث قال الناصر ـ: لابأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها، قال: وهذا عندنا صحيح، وعندنا أنّه يجوز أن يصلّي في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها كلّ صلاة لها سبب متقدّم، وانّما لايجوز أن يبتدئ فيها بالنوافل[(٥)].

وقال في الجمل: الأوقات المكروهة للصلاة ابتداءً[(٦)] عند طلوع الشمس، وعند قيامها نصف النهار قبل الزوال إلاّ في يوم الجمعة خاصّة وعند غروبها[(٧)]. والوجه عندي ما قاله الشيخ: من كراهية ابتداء النوافل في الأوقات الخمسة دون القضاء[(٨)].

---

(١)و(٢) لايوجد كتابه لدينا.

(٣) ق و ن: محرّمة.

(٤) الانتصار: ص٥٠.

(٥) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ص٢٣٠ المسألة٧٧.

(٦) م (٢) ون: ابتداء طلوع.

(٧) و (٨) الجمل والعقود: ٦١.

لنا: الأصل عدم الكراهة، ومارواه جميل بن دراج قال: سألت أباالحسن الأول ـعليه السلام ـ عن قضاء الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس؟ قال: نعم، وبعد العصر الى الليل، فهو من سرّ آل محمد ـصلّى الله عليهم ـ المخزون[١].

وعن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ في قضاء صلاة الليل والوتر يفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر و بعد العصر؟ قال: لا بأس بذلك[٢].

احتج المخالف بما رواه محمد الحلبي، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فانّ رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ قال: إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان و تعرب[٣] بين قرني شيطان، وقال: لاصلاة بعد العصر حتى تصلّى المغرب[٤].

والجواب: أنّه محمول على الابتداء جمعاً بين الأخبار. قول المرتضى ـرحمه الله ـ بالتحريم ضعيف لمخالفته الاجماع، وان قصد به صلاة الضحى فهو حق، لأنّها عندنا بدعة.

مسألة: قال الشيخ: يكره تسمية العشاء الآخرة بالعتمة، وصلاة الصبح بالفجر[٥].

ولا أعلم دليله في ذلك، فان استند في ذلك الى ماروي أنّ النبي ـصلّى الله عليه وآله ـ قال: لايغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم فانّها العشاء، فانهم يعتمون بالابل[٦]. طالبناه بصحّة سند هذا الحديث. والأقرب عندي عدم الكراهة.

لنا: أنّ الكراهة حكم شرعي يتوقّف على دليله ولم يثبت، مارواه عبيدالله

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٧٣ ح٦٨٩. وسائل الشيعة: ب٥٦ من أبواب المواقيت ح١ ج٣ ص١٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٧٣ ح٦٨٧. وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب المواقيت ح١٠ ج٣ ص١٧٦.

(٣) م(١) وق: تغيب.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٧٤ ح٦٩٤. وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب المواقيت ح١ ج٣ ص١٧٠.

(٥) المبسوط: ج١ ص٧٥. (٦) مسند أحمد بن حنبل: ج٢ ص١٠ سنن البيهقي: ج١ ص٣٧٢.

الحلبي في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق[١].

وفي الصحيح عن عمران بن علي الحلبي قال: سألت أباعبدالله ـ عليه السلام ـ متى تجب العتمة؟ قال: اذا غاب الشفق[٢].

وفي الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: لكلّ صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما وقت صلاة الفجر حين[٣] ينشق الفجر الى ان تتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت من شغل أو نسي أوسها أو نام[٤]. والأخبار في ذلك كثيرة.

الفصل الثاني
في القبلة

مسألة: ذهب الشيخان الى أنّ الكعبة قبلة من كان في المسجد الحرام، والمسجد قبلة من كان في الحرم، والحرم قبلة أهل الدنيا ممّن نأى عنه[٥]. وهو اختيار سلاّر[٦]، وابن البرّاج[٧]، وابن حمزة[٨]، وابن زهرة[٩]، ورواه الشيخ أبوجعفر بن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه[١٠].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٥ ح١٠٨. وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب المواقيت ح١ ج٣ ص١٤٧. وفيهما: قبل أن يغيب الشفق.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٤ ح١٠٣. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب المواقيت ح١ ج١ ص١٤٩.

(٣) ق ون: أفضلهما صلاة الفجر حتى.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٩ ح١٢٣. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب المواقيت ح٤ ج٣ ص٧٨.

(٥) النهاية: ٦٢ والمبسوط: ج١ ص٧٧-٧٨ والخلاف: ج١ ص٢٩٥ المسألة ٤١.

(٦) المراسم: ص٦٠.

(٧) المهذب: ج١ ص٨٤.

(٨) الوسيلة: ص٨٥.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص٤٩٤.

(١٠) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٧٢ ح٨٤٤.

وقال: السيد المرتضى: القبلة هي الكعبة ويجب التوجّه اليها بعينها اذا أمكنه ذلك بالحضور والقرب، وان كان بعيداً تحرّى جهتها وصلّى إلى ما يغلب على ظنّه أنّه جهة الكعبة[١]. وهو اختيار ابن الجنيد[٢]، وأبي الصلاح[٣]، وابن ادريس [٤]، وهو الأقوى عندي.

لنا: أنّ التوجّه الى الكعبة أو إلى جهتها مع البعد يستلزم التوجّه إلى المسجد والحرم[٥] فيخرج به عن العهدة إجماعاً بخلاف ما لو توجّه إلى المسجد أو الحرم.

وماروا‌ه معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: قلت له: متى صرف رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ إلى الكعبة؟ قال: بعد رجوعه من بدر[٦].

وعن أبي بصير، عن أحدهما ـ عليهما السلام ـ قال: إنّ بني عبد الأشهل أتوهم وهم في الصلاة قد صلّوا ركعتين الى بيت المقدس، فقيل: لهم إنّ نبيكم قد صرف الى الكعبة[٧] فتحوّل النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلّوا صلاة واحدة إلى قبلتين، فلذلك سمّي مسجدهم مسجد القبلتين[٨].

احتج الشيخ باجماع الفرقة[٩]، وبماروا‌ه عبدالله بن محمد الحجّال، عن بعض رجاله، عن الصادق ـ عليه السلام ـ انّ الله جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد،

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٢٩.

(٢) لايوجد كتابه لدينا.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٣٨.

(٤) السرائر: ص٢٠٤.

(٥) م(١) أو الى الحرم. ق: أو الحرم.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٤٣ ح١٣٥. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب القبلة ح١ ج٣ ص٢١٥.

(٧) في المطبوع: صرف وجهه الى الكعبة.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٤٤ ح١٣٨. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب القبلة ح٢ ج٣ ص٢١٦.

(٩) الخلاف: ج١ ص٢٩٥ ذيل المسألة ٤١.

وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا[١].

وعن أنس بن جعفر الجعفي أبوالوليد قال: سمعت جعفر بن محمد -عليهما السلام- يقول: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة للناس جميعاً[٢].

ولأنّ المفضّل بن عمر روى استحباب الانحراف ذات اليسار عن القبلة[٣].

وفيه إشارة إلى ذلك، ولأنّه لو وجب التوجّه إلى عين الكعبة لزم بطلان صلاة الصف الطويل خلف الامام، أو استدارتهم حوله كما يصلّي في جوف المسجد، والقسمان باطلان بالاجماع.

لايقال: إنّهم مكلّفون بالصلاة إلى الجهة.

لأنا نقول: جهات القبلة أيضاً غير منحصرة، لأنّ لكلّ مصلّ جهة غير جهة صاحبه، ولايمكن أن تكون الكعبة في الجهات بأسرها بخلاف الحرم، فانّه لطوله يمكن أن يكون كلّ واحد من الجماعة متوجّها إلى جزء منه.

والجواب: المنع من الاجماع، فانّ الخلاف فيه مشهور. والحديث الأوّل: مرسل، والثاني: ضعيف السند، والمفضّل بن عمر ضعيف أيضاً، مع احتمال أن يكون التوجّه الى جهة الكعبة مع استحباب التياسر ليتحقق ذلك، والا لزم الذي أورده ألزم عليه، لأنّ العلم القطعي حاصل بأنّ انحراف بعض المأمومين[٤] عن بعض وان قلّ يسيراً، فانّه يفيد تفاوتاً عظيماً في الحرم على أنّ هذا انّما يستشفع لو أوجبنا التوجّه الى عين الكعبة. أمّا اذا أوجبناه إلى الجهة فلا.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف[٥]، والنهاية[٦]، وابن بابويه في من لايحضره

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٤٤ ح١٣٩. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب القبلة ح١ ج٣ ص٢٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٤٤ ح١٤٠. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب القبلة ح٢ ج٣ ص٢٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٤٤ ح١٤٢. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب القبلة ح٢ ج٣ ص٢٢١.

(٤) م(٢): المأتمين. (٥) الخلاف: ج١ ص٤٤١ المسألة١٨٨. (٦) النهاية: ص١٠١.

الفقيه[١]: لو صلّى فوق الكعبة صلّى مستلقياً على قفاه متوجّهاً إلى البيت المعمور و يصلّي ايماء.

و به قال ابن البرّاج: ان لم يتمكّن من النزول، وإلاّ فعليه ان ينزل[٢].

وفي المبسوط: وان حصل فوق الكعبة روى أصحابنا أنّه يصلّي مستلقياً ويصلّي الى البيت المعمور في السماء الثالثة أو الرابعة على الخلاف فيه ايماء، ويعرف البيت بالضراح وان صلّى كما يصلّي جوفها[٣] كانت صلا ته ماضية[٤].

وقال ابن ادريس: يصلّي قائماً ويبرز بين يديه منه شيئاً[٥]، وهو الحقّ عندي.

لنا: قوله تعالى: «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام»[٦] وهو عامّ، ولأنّ القيام شرط في الصلاة وركن فيها، فلايصحّ مع عدمه اختياراً ولأنّ التوجّه انّما هو الى جهة الكعبة و هو حاصل لمن صلّى فوقها، كما صلّى على جبل أبي قبيس أو غيره.

احتج الشيخ بالاجماع، وبما رواه عبدالسلام، عن الرضا ـ عليه السلام ـ قال: في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة، فقال: إن قام لم يكن له قبلة، ولكن يستلقي على قفاه و يفتح عينيه الى السماء و يقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور و يقرأ، فاذا أراد أن يركع غمّض عينيه، واذا أراد أن يرفع رأسه

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٧٢ ـ ٢٧٤ قطعه من ح٨٤٥.

(٢) المهذب: ج١ ص٨٥.

(٣) في المطبوع: يصلّي في جوفها.

(٤) المبسوط: ج١ ص٨٥. وفيه: بالصراح.

(٥) السرائر: ج١ ص٢٧١ وفيه: و من اضطر الى الصلاة فوق الكعبة فليقم قائماً عليها و يصلّي.

(٦) البقرة: ١٥٠.

من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك[١].

والجواب: المنع من صحة السند، وكيف يعارض الأحكام المعلومة قطعاً من وجوب القيام مع القدرة، ومن وجوب الركوع والسجود مع التمكّن منهما بمثل هذه الرواية التي لم تثبت صحّة سندها.

مسألة: قال: الشيخ في المبسوط: يلزم أهل العراق التياسر قليلاً[٢].

وفي الخلاف[٣]، والجمل[٤]، والنهاية[٥]: وعلى المصلّي الى قبلة أهل العراق أن يتياسر قليلاً. وهاتان العبارتان تعطيان الوجوب.

وقال المفيد ـ حيث ذكر ـ: أنّ الحرم عن يمين المتوجّه من العراق إلى الكعبة أربعة أميال، وعن يساره ثمانية أميال، ولذلك أمر أهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وخراسان أن يتياسروا في بلادهم عن السمت الذي يتوجّهون نحوه في الصلاة قليلاً ليستظهروا بذلك في التوجّه إلى قبلتهم وهي الركن العراقي، وليس لغيرهم ذلك ممّن يصلّي الى سواه[٦]. والأقرب أنّه على سبيل الاستحباب.

لنا: ما تقدّم من أنّ الأمر بالتوجّه انّما هو إلى شطر الكعبة.

احتج الشيخ بالاجماع، وبما رواه المفضّل بن عمر قال: سألت أباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب

---

(١) الخلاف: ج١ ص٤٤١ ذيل المسألة١٨٨. تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٧٦ ح١٥٦٦. وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب القبلة ح٢ ج٣ ص٢٤٨.

(٢) المبسوط: ج١ ص٧٨.

(٣) الخلاف: ج١ ص٩٠.

(٤) الجمل والعقود: ص٦٢.

(٥) النهاية: ص٦٣.

(٦) المقنعة: ص٩٦.

فيه، فقال: إنّ الحجر الأسود لمّا أنزله الله سبحانه من الجنة و وضع في موضعه جعل[١] أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال كلّها اثناعشر ميلاً فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلّة أنصاب الحرم، واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة[٢].

والجواب: المنع من الاجماع، والرواية ضعيفة السند.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط[٣]: من فقد أمارات القبلة، أو يكون ممّن لايحسن ذلك واخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه، والأعمى يجوز له أن يرجع إلى غيره في معرفة القبلة، لأنّه لايمكنه معرفتها بنفسه[٤].

وقال في الخلاف: الأعمى و من لايعرف أمارات القبلة واجب عليهما أن يصلّيا الى أربع جهات مع الاختيار، ومع الضرورة كانا مخيّرين في الصلاة الى أيّ جهة شاءا. وقال: داود يصلّيان الى أيّ جهة شاءا، ولم يفصّل. وقال الشافعي: يرجعان الى غيرهما ويقلّدانه. دليلنا: أنّهما إذا صلّيا الى أربع جهات برأت ذمّتهما بالاجماع، وليس على براءة ذمّتهما إذا صلّيا الى واحدة من الجهات دليل. فأمّا إذا كان الحال حال ضرورة جاز لهما أن يرجعا الى غيرهما، لأنّهما مخيّران في ذلك و في غيرهما، من الجهات، وان خالفاه كان لهما ذلك، لأنّه لم يدلّ دليل على وجوب القبول من الغير[٥] وهذا يعطي وجوب الصلاة الى

---

(١) في المطبوع وق: حصل.

(٢) الخلاف: ج١ ص٢٩٧ المسألة ٤٢. تهذيب الأحكام: ج٢ ص٤٤ ح١٤٢. وسائل الشيعة: ب٤ من من ابواب القبلة ح٢ ج٣ ص٢٢٢.

(٣) ق ون: قال: في المبسوط.

(٤) المبسوط: ج١ ص٧٩.

(٥) الخلاف: ج١ ص٣٠٢ المسألة ٤٩.

أربع[١] وعدم القبول من الغير.

وقال ابن الجنيد[٢]: الأعمى ليس من أهل الاجتهاد في القبلة في الصحراء وعليه أن يصلّي باجتهاد غيره من أهل العدالة عنده[٣]، فان عدم ذلك صلّى الى أربع جهات. والأقرب عندي اختيار الشيخ في المبسوط.

لنا: قوله تعالى: «ان جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا»[٤] أمر بالتثبّت عند مجيء الفاسق بالنبأ فينتفي التثبّت عند انتفاء الفسق، وذلك يوجب العمل بقول العدل، وإلاّ لكان حاله أسوأ من الفاسق.

ولأنّه إن وجب الرجوع الى قول العدل مع ضيق الوقت وجب مع سعته، والمقدم ثابت والتالي مثله.

بيان الشرطية: انّه اذا وجب مع ضيق الوقت فانّما يجب لكونه حجّة، والاّ لزم التحكم، إذ ما ليس بحجة لايجب المصير اليه، واذا كان حجة مع ضيق الوقت كان حجة مع سعته، لأنّ كونه حجة انّما هو لحصول الظنّ بصدقه، ولافرق في ذلك بين سعة الوقت و ضيقه بالضرورة فلا يختلفان في كونه حجة.

وأمّا بيان صدق المقدّم: فلأنّه لولاه لزم أحد الأمرين: و هو إمّا تكليف مالايطاق، أو العمل بالمرجوح مع نفي المعارض عن العمل بالراجح، والتالي بقسميه باطل فالمقدّم مثله.

بيان الشرطية: انّه مع ضيق الوقت إمّا أن يكون مكلّفاً بالاستقبال الى القبلة أو لا، فان كان الأوّل: لزم تكليف مالايطاق، وان كان الثاني: لزم العمل بالمرجوح و هو مخالفة قول العدل، لأنّه مرجوح في ظنّه مع عدم المعارض

---

(١) في المطبوع: أربع جهات.

(٢) لايوجد كتابه لدينا.

(٣) م (١) وق: عندنا.

(٤) الحجرات: ٦.

في العمل بالراجح. وأمّا بطلان القسمين فظاهر.

والجواب: عن حجة الشيخ ما بيّناه من الدليل.

مسألة: قال ابن أبي عقيل[١]: لو خفيت عليه القبلة لغيم أو ريح أو ظلمة فلم يقدر على القبلة صلّى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها، ولا اعادة عليه إذا علم بعد ذهاب وقتها أنّه صلّى لغير القبلة. وهو الظاهر من اختيار ابن بابويه[٢].

وقال الشيخان: متى أطبقت السماء بالغيم ولم يتمكّن الانسان من استعلام القبلة، أو كان محبوساً في بيت، أو بحيث لا يجد دليلاً على القبلة فليصلّ الى أربع جهات مع الاختيار، ومع الضرورة الى أيّ جهة شاء[٣]. وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد[٤]، وأبي الصلاح[٥]، وسلاّر[٦]، وابن حمزة[٧]، وابن البرّاج[٨]، وهو اختيار ابن ادريس أيضاً[٩]. والوجه ما ذهب إليه الجماعة.

لنا: أنّه متمكّن من الاستقبال فيكون واجباً عليه. أمّا المقدمة الأُولى: فلأنّه بفعل الأربع يحصل الاستقبال، وأمّا الثانية: فاجماعية.

ومارواه خراش، عن بعض أصحابنا، عن الصادق -عليه السلام- قال: قلت له: جعلت فداك انّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: اذا أطبقت علينا أو

---

(١) لايوجد كتابه لدينا.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٧٦ ح٨٤٦.

(٣) المقنعة: ص٩٦. النهاية: ص٦٣.

(٤) لايوجد كتابه لدينا.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٣٩.

(٦) المراسم: ص٦١.

(٧) الوسيلة: ص٨٦.

(٨) المهذب: ج١ ص٨٥.

(٩) السرائر: ج١ ص٢٠٥.

اظلمت فلم نعرف السماء كنّا و أنتم سواء في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصلّ لأربع وجوه[١].

احتج ابن أبي عقيل بأنّه لوكان مكلّفاً بالاستقبال حال عدم العِلم به لزم تكليف مالايطاق، والتالي باطل قطعاً فالمقدّم مثله.

وبما رواه زرارة في الصحيح قال: قال الباقر ـ عليه السلام ـ: يجزئ التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة[٢].

وعن سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولاالقمر ولاالنجوم؟ قال: اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك[٣].

والجواب عن الأوّل: بمنع الملازمة، إذ مع الاتيان بالصلاة أربع مرات يخرج عن العهدة و هو ممّا يطاق، وعن الحديث الأوّل بالحمل على ضيق الوقت أو على التحرّي مع غلبة الظنّ، إذ مع عدم العلم يجزئ الظنّ، وهو الجواب عن الحديث الثاني مع ضعف سنده و كونه مرسلاً، ومع ذلك فقول ابن أبي عقيل ليس بذلك المستبعد

مسألة: لو اجتهد و ظنّ القبلة فصلّى، ثمّ تبيّن الخطأ بعد فراغه.

قال الشيخ: فان كان في الوقت أعاد الصلاة على كلّ حال، وان كان قد مضى فلا اعادة إلاّ أن يكون استدبر القبلة فانّه يعيدها على الصحيح من المذهب. وقال قوم من أصحابنا لايعيد[٤]. ذكر ذلك في كتبه، وهو اختيار المفيد[٥]، وسلاّر[٦]،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٤٥ ح١٤٤. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب القبلة ح٥ ج٣ ص٢٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٤٥ ح١٤٦. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب القبلة ح١ ج٣ ص٢٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٤٦ ح١٤٧. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب القبلة ح٢ ج٣ ص٢٢٣.

(٤) النهاية: ص٦٤. والمبسوط: ج١ ص٨٠. والخلاف: ج١ ص٣٠٣ المسألة ٥١.

(٥) المقنعة: ٩٧.

(٦) المراسم: ٦١.

وأبي الصلاح[١]، وابن البرّاج[٢]، وابن زهرة[٣].

وقال السيد المرتضى: إن كان الوقت باقياً أعاد، وان كان قد خرج فلااعادة وان كان مستدبراً[٤]، واختاره ابن ادريس[٥].

وابن الجنيد[٦] قال: إن صلّى الى غير القبلة أعاد في الوقت لاخارجه وأطلق. ورواه ابن بابويه في من لايحضره الفقيه[٧].

والوجه عندي: أنّه إن كان بين المشرق والمغرب فلا اعادة مطلقاً، لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: قلت: الرجل يقوم في الصلاة ثمّ ينظر بعد ما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً؟ قال: قدمضت صلاته و ما بين المشرق والمغرب قبلة[٨].

وان كان قد صلّى الى المشرق أو المغرب أو مستدبراً أعاد في الوقت لاخارجه. أمّا الاعادة في الوقت فهي وفاق، ولأنّه لم يأت بالمأمور به والوقت باق فيبقى في عهدة التكليف. وأمّا عدمها بعده، فلأنّه امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة.

أمّا الأُولى: فلأنّه عند غلبة الظنّ بالقبلة مأمور بالتوجّه إليها اجماعاً و قد فعل فيتحقق الامتثال.

وأمّا المقدّمة الثانية: فلما ثبت من أنّ الأمر للاجزاء.

---

(١) الكافي في الفقه: ١٣٨.

(٢) المهذب: ج١ ص٨٥.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص٤٩٤.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص٢٣٠.

(٥) السرائر: ج١ ص٢٠٥.

(٦) لايوجد كتابه لدينا.

(٧) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٧٦ ح٨٤٦.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٤٨ ح١٥٧. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب القبلة ح١ ج٣ ص٢٢٨.

لايقال: يرد ما ذكرتم[١] في الوقت.

لأنّا نقول: الفرق ظاهر، لأنّه في الوقت تبيّن الخطأ، وإنّما يخرج عن العهدة بالظنّ مع استمراره لا مع ظهور خطئه، فيبقى في العهدة، امّا مع خروج الوقت فانّ الأمر يسقط، لأنّه مقيّد بالوقت و القضاء انّما يجب بأمر جديد و لم يثبت، ويدلّ على هذا الذي اخترناه مارواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله في الصحيح، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: اذا صلّيت و أنت على غير القبلة و استبان أنّك صلّيت و أنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وان فاتك الوقت فلا تعد[٢].

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام-: الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة، ثمّ يصحى فيعلم أنّه صلّى لغير القبلة كيف يصنع، قال: إن كان في وقت فليعد صلاته، وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده[٣].

ورواه في الصحيح يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح -عليه السلام- [٤].

وفي الصحيح عن زرارة، عن الباقر-عليه السلام- مثله[٥][٦].

ولأنّ القول بعدم الاعادة مع الصلاة الى المشرق أو المغرب بعد الوقت مع القول بالاعادة مع الاستدبار ممّا لايجتمعان، و الأوّل ثابت لما بيّناه، فالثاني منتفٍ.

---

(١) في المطبوع و م(٢) ذكرتموه.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٤٧ ح١٥١. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب القبلة ح١ ج٣ ص٢٢٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٤٧ ح١٥٢. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب القبلة ح٦ ج٣ ص٢٣٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٤٨ ح١٥٥. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب القبلة ح٢ ج٣ ص٢٣٠.

(٥) في ق و ن «مثله» غير موجودة.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٤٨ ح١٥٦. وسائل الشيعة: ب١١من أبواب القبلة ح٣ ج٣ ص٢٣٠.

وبيان عدم الاجتماع: أنّ المقتضي للاعادة هنا انّما هو فوات الشرط لظنّ ظهر كذبه و هو مشترك في الصورتين، فان كان مقتضياً استويا في الاعادة، وإلاّ استويا في عدم الاعادة.

احتج الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ بما رواه عمار الساباطي، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ في رجل صلّى الى غير القبلة فيعلم و هو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق و المغرب[١] فليحوّل وجهه الى القبلة حين يعلم، وإن كان متوجّهاً الى دبر القبلة فليقطع ثمّ يحوّل وجهه الى القبلة ثمّ يفتتح الصلاة[٢].

والجواب: الطعن في الرواية بضعف السند، ولو سلّمنا صحته لم يدلّ على صورة النزاع، لأنّ قوله: «فليقطع ثمّ يحوّل وجهه الى القبلة» يؤذن بأنّه في الوقت، ونحن نقول بموجبه.

مسألة: قال الشيخ ـ رحمه الله ـ[٣] في المبسوط: العالم بدليل القبلة إذا اشتبه عليه الأمر لم يجز له أن يقلّد غيره في الرجوع الى احدى الجهات، لأنّه لادليل عليه، بل يصلّي الى أربع جهات مع الاختيار، ومع الضرورة يصلّي الى أي جهة شاء[٤].

مع أنّه جوّز فيه التقليد للعدل لفاقد الأمارات أو من لا يحسنها[٥]. والوجه عندي التسوية بينهما.

لنا: أنّه مع اشتباه الأمر عليه كالعامي، إذ لاطريق الى الاجتهاد فيتعيّن

---

(١) ق ون «والمغرب» غير موجودة.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٤٨ ح١٥٩. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب القبلة ح٤ ج٣ ص٢٢٩.

(٣) المبسوط: ج١ ص٨٠.

(٤) ق ون «الشيخ ـ رحمه الله» غير موجودة.

(٥) المبسوط: ج١ ص٧٩.

إمّا التقليد أو الصلاة الى أربع لكن الرجوع الى العدل أولى، لأنّه يفيد الظنّ والعمل بالظنّ واجب في الشرعيات.

مسألة: قال فيه: يجوز للاعمى تقليد الصبي و المرأة[١]. والوجه عندي اشتراط العدالة.

لنا: انّ الضابط في قبول خبر الواحد العدالة فلايثبت القبول مع عدمها. ولأنّ مطلق الظنّ لايجوز الرجوع اليه. أمّا أوّلاً: فلعدم انضباطه. وأمّا ثانياً: فلحصوله بالكافر، فلابدّ من ضابط و ليس إلاّ خبر العدل، لأنّه أصل ثبت في الشرع اعتباره في خبر الواحد.

مع أنّه قال: ليس له أن يقبل من الكافر و لاالفاسق، لأنّه غير عدل[٢].

مسألة: قال فيه: لو صلّى الأعمى برأي نفسه و لم يرجع الى غيره وأصاب القبلة كانت صلاته ماضية، وان أخطأ القبلة أعاد الصلاة، لأنّ فرضه أن يصلّي الى أربع جهات مع الاختيار[٣]. والوجه عندي وجوب الاعادة مع الاصابة ان كان قد صلّى لغير أمارة، وعدمها ان كان قد صلّى لأمارة ان كان قد خرج الوقت.

لنا: انّه مع غير الأمارة قد صلّى صلاة منهيّاً عنها فلايخرج بها عن العهدة، إذ المأخوذ عليه أن يصلّي مقلّداً لغيره، أو بأمارة يعرفها. نعم لو صلّى إلى جهة لا لأمارة، بل صلّى لأنّها احدى الأربع ليصلّي الباقي، ثمّ تبيّن له الاصابة فانّ صلاته مجزئة، لأنّه فعل المأمور به فيخرج به عن العهدة.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لو صلّى الى غير القبلة ناسياً أو لشبهة، ثمّ تبيّن أنّه صلّى الى غير القبلة وكان الوقت باقياً وجب عليه اعادة الصلاة، وان كان الوقت خارجاً لم يجب عليه اعادتها[٤]. فألحق الناسي بالظانّ، وكذا المفيد

---

(١) المبسوط: ج١ ص٨٠.

(٢) المبسوط: ج١ ص٧٩.

(٣) المبسوط: ج١ ص٨٠.

(٤) النهاية: ص٦٤.

ـرحمه الله ـ[١]. والأقرب عندي وجوب الاعادة مطلقاً.

لنا: أنّه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة الأمر. أمّا الأُولى: فلأنّه مأمور بالدخول في الصلاة إلى جهة يعلم أنّها القبلة، أو يغلب على ظنّه ذلك، ولم يوجد أحدهما مع النسيان. وأمّا الثانية: فظاهرة.

احتجّ الشيخ بقوله ـعليه السلام ـ: رفع عن أُمّتي الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه[٢].

والجواب: انّ المراد رفع المؤاخذة، ونحن نقول: بموجبه فانّه لايستحق بذلك عقاباً.

مسألة: أوجب ابن أبي عقيل الاستقبال في النافلة كالفريضة إلاّ في موضعين: حال الحرب، والمسافر يصلّي أينما توجهت به راحلته[٣].

ولم يشترط الشيخ السفر، بل جوّز النافلة للراكب والماشي الى غير القبلة مطلقاً، وان كان في الحضر[٤].

وأسقط بعض المتأخرين فرض الاستقبال مطلقاً، فجوّزه في الحضر لغير الراكب[٥] والوجه ما قاله الشيخ.

أمّا وجوب الاستقبال لغير الراكب والماشي، فلأنّه ـعليه السلام ـ أمر بالصلاة كما رؤيت صلاته[٦]، ولأنّ الصلاة الى غير القبلة اختياراً لغير الراكب بدعة، ولأنّ الفارق بين الاسلام وغيره الصلاة الى القبلة.

---

(١) المقنعة: ص٩٧.

(٢) سنن ابن ماجة: ج١ ص٦٥٩.

(٣) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٧٥.

(٤) المبسوط: ج١ ص٧٩ـ٨٠.

(٥) قاله المحقق في الشرائع: ج١ ص٦٧.

(٦) صحيح البخاري: ج١ ص١٦٢-١٦٣. سنن البيهقي: ج٢ ص٣٤٥.

وأمّا سقوطه عن الراكب و الماشي مطلقاً، فلأنّ الركوب والمشي مظنّة الضرورة فيسقط معه الاستقبال كالسفر.

ولما رواه حماد بن عثمان، عن الكاظم ـعليه السلام ـ قال: في الرجل يصلّي النافلة و هوعلى دابّته في الأمصار، قال: لابأس[1].

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن حماد، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: سألته عن الرجل يصلّي و هويمشي تطوّعاً؟ قال: نعم. قال: أحمد بن أبي نصر و سمعته أنا من الحسين بن المختار[2].

واحتج ابن أبي عقيل بأنّ وجوب الاستقبال مطلقاً ثابت خرج عنه حال الركوب في السفر للضرورة فيبقى الباقي على الأصل.

والجواب: أنّ الاشتراك في المقتضي يستلزم الاشتراك في الاقتضاء، وقد بيّنا اشتراك العلّة و هي الضرورة.

الفصل الثالث
في اللباس

مسألة: للشيخ في السنجاب قولان: أحدهما: الجواز اختاره في كتاب الصلاة من النهاية[3]، وكذا في المبسوط حتى أنّه قال فيه: فأمّا السنجاب والحواصل فلاخلاف في أنّه يجوز الصلاة فيهما[4].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٢٩ ح٥٨٩. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب القبلة ح١٠ ج٣ ص٢٤٠.

(٢) المعتبر: ج١ ص٧٧ و نقله عنه في وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب القبلة ح٧ ج٣ ص٢٤٥.

(٣) النهاية: ص٩٧.

(٤) المبسوط: ج١ ص٨٢-٨٣.

وقال في الخلاف: كل ما لايؤكل لحمه لايجوز الصلاة في جلده ولاوبره ولاشعره ذكّي أو لم يذكّ، دبّغ أولم يدبّغ، وروايت رخصة في جواز الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب، والأحوط ما قلناه[١].

ومنع أيضاً في كتاب الأطعمة من النهاية منه[٢]. وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد[٣]: فانّه قال: يصلّي في وبر ما أُحلّ أكله من الحيوان دون مالا يؤكل لحمه، ولايصلّى في جلده أيضاً ذكّاه الذبح أو لم يذكّه. وكذا أبوالصلاح فانّه أطلق، وقال: ويجتنب النجس والمغصوب وجلود الميتة وان دبّغت، وجلود مالايؤكل لحمه وان كان منه ما يقع عليه الذكاة[٤]. وكذا أطلق السيد المرتضى في الجمل: فقال: ولايجوز الصلاة فيما لايؤكل لحمه[٥]. وكذا ابن زهرة[٦].

وقال سلاّر: حيث عدّ مايجوز الصلاة فيه أو تكره. و أمّا الثالث ـ يشير به الى ما تحرم الصلاة فيه ـ فكل ماعدا ذلك إلّا أنه قد وردت رخصة في جواز الصلاة في السمور والفنك والسنجاب[٧].

وقال أبوجعفر بن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه: وقال: أبي في رسالته إليّ لابأس بالصلاة في شعر و وبر كلّ ما اكلت لحمه، وان كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك و أردت الصلاة فانزعه، وقد روي

---

(١) الخلاف: ج١ ص٥١١ المسألة٢٥٦.

(٢) ١النهاية: ص٥٨٧.

(٣) لايوجد كتابه لدينا.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٤٠.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٢٨.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص٤٩٣.

(٧) المراسم: ص٦٣-٦٤.

فيه رخص[1]. وأفتى ابن البرّاج[2]، وابن ادريس[3] بالمنع، وابن حمزة بالكراهة[4]. والوجه عندي المنع.

لنا: مارواه ابن بكير في الموثق قال: سأل زرارة أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: أنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره و شعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله، ثمّ قال: يا زرارة، هذا عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ فاحفظ ذلك يا زرارة، فان كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وشعره وبوله وروثه و ألبانه و كلّ شيء منه جائز اذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذبح، وان كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله أو حرّم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسد، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه[5].

ولأنّ الذمّة مشغولة بالصلاة قطعاً فلايخرج المكلّف عن العهدة إلاّ بيقين، ولم يثبت هنا. ولأنّ المناسبة و الدوران يقتضيان المنع، لأنّ تحريم اللحم والروث والبول يناسب الخبث المقتضي لوجوب الاجتناب، واقتران المنع مع عدم أكل اللحم وجوداً في غيره و عدماً في المأكول اللحم يدلّ على العلّية.

احتج المجوّزون بمارواه أبوعلي بن راشد في الصحيح قال: قلت لأبي جعفر

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٦٢. ذيل الحديث ٨٠٥.

(٢) المهذب: ج١ ص٧٤.

(٣) السرائر: ج١ ص٢٦٢.

(٤) الوسيلة: ص٨٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٠٩ ح٨١٨. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٢٥٠.

-عليه السلام-: ما تقول في الفراء أيّ شيء يصلّى فيه؟ قال: أيّ الفراء؟ قلت: الفنك و السنجاب و السمّور، قال: فصلّ في الفنك والسنجاب، فأمّا السمّور فلا تصل فيه(١).

وعن مقاتل بن مقاتل قال: سألت أباالحسن -عليه السلام- عن الصلاة في السمّور والسنجاب و الثعالب؟ فقال: لاخير في ذا كلّه ماخلا السنجاب، فانّه دابة لا تأكل اللحم(٢).

ولأنّ أصالة براءة الذمّة يقتضي عدم التكليف بالمنع.

والجواب: أنّكم لا تقولون بمضمون الحديث، لاشتماله على تسويغ الصلاة في الفنك، فيسقط الاحتجاج به مع احتمال القول به عند الضرورة. والحديث الثاني مرسل، و مقاتل بن مقاتل واقفي خبيث فلايصار الى روايته، و براءة الذمّة انّما يصار اليه عند انتفاء العلم بشغلها، أمّا مع تيقّن الشغل فلا.

مسألة: قال ابن ادريس: انّما تباح الصلاة في وبر الخز الخالص لافي جلده لعموم النهي عن الصلاة في جلد مالايؤكل لحمه و وبره(٣). خرج وبر الخز للاجماع والنص(٤)، فيبقى الجلد على عموم النهي.

والأقرب عندي الجواز لمارواه سعد بن سعد في الصحيح، عن الرضا -عليه السلام- قال: سألته عن جلود الخز؟ قال: هو ذا نحن نلبس، فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك فقال: اذا حلّ وبره حلّ جلده(٥).

---

(١) تهذيب الأحكام ج١ ص٢١٠ ح٨٢٢. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب لباس المصلي ح٥ ج٣ ص٢٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢١٠ ح٨٢١. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب لباس المصلي ح٢ ج٣ ص٢٥٢.

(٣) السرائر: ج١ ص٢٦١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢١٢ ح٨٢٩. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب لباس المصلّي ج٣ ص٢٦١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٧٢ ح١٥٤٧. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب لباس المصلي ح١٤ ج٣ ص٢٦٥-٢٦٦.

ولأنّ ذكاته موته فصار كالسمك لما رواه ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبدالله ـعليه السلام ـ إذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له: جعلت فداك ماتقول في الصلاة في الخزّ؟ فقال: لابأس بالصلاة فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك إنّه ميت و هو علاجي وأنا أعرفه، فقال، أبوعبدالله ـعليه السلام ـ: أنا أعرف به منك، فقال له الرجل: إنّه علاجي وليس أحد أعرف به منّي فتبسّم أبوعبدالله ـعليه السلام ـ ثمّ قال له: تقول: إنّه دابّة تخرج من الماء أوتصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال أبوعبدالله ـعليه السّلام ـ: فانّك تقول: إنّه دابّة تمشي على أربع و ليس هو في حدّ الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء، فقال الرجل: أي والله هكذا أقول، فقال له أبوعبدالله ـعليه السلام ـ: فانّ الله تعالى أحلّه وجعل ذكاته موته، كما أحلّ الحيتان و جعل ذكاتها موتها[1].

لايقال: هذا الحديث مدفوع بالاجماع عندكم، لأنّ لحمه غير حلال، فكيف وصفه ـعليه السلام ـ بأنّه قد أحلّه الله تعالى؟

لأنّا نقول: ليس المراد من ذلك حلّ لحمه، بل حلّ استعمال جلده و وبره وان كان ميتاً.

مسألة: قال الشيخ أبوجعفر بن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه: لاتجوز الصلاة للمرأة في الحرير المحض[2]، وباقي أصحابنا على الجواز. وهو الوجه عندي.

لنا: الأصل المقتضي للاباحة واطلاق الأمر بالصلاة خرج عنه التقييد

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢١١ ح٨٢٨. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب لباس المصلّي ح٤ ج٣ ص٢٦١.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٦٣ ذيل الحديث ٨١١.

بالمنع للرجال، فيبقى الاطلاق في حقّ النساء ثابتاً.

احتج ابن بابويه بأنّ النهي ورد بالمنع من الصلاة في الحرير المحض مطلقاً وهو عام في حقّ الرجال و النساء.

روى محمد بن عبدالجبار في الصحيح قال: كتبت الى أبي محمد ـ عليه السلام ـ أسأله هل يصلّى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب: لاتحلّ الصلاة في حرير محض[١].

وروى زرارة، عن الباقر ـ عليه السلام ـ أنّه سمعه ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء إلاّ ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته **أوسداه خز** أو كتّان أو قطن، وانّما يكره الحرير المحض للرجال والنساء[٢].

ولايراد بالكراهة مفهومها الحقيقي، و لاالتحريم و الكراهة، لأنّ المشترك لايستعمل في معنييه ولافي الحقيقة والمجاز قال: و ورود الرخصة لهن بلبسه لايستلزم جواز الصلاة فيه فيبقى النهي على عمومه.

والجواب: المنع من عموم النهي، وظاهر الخبر **الأول** يقتضي انصرافه الى الرجال، لأنّه جواب عن الصلاة في القلنسوة التي هي من ملابس الرجال. والخبر الثاني: في طريقه موسى بن بكير **وهوواقفي،** ويجوز أن يراد بالكراهة التحريم في حقّ الرجال والكراهة في حقّ النساء، ولا استبعاد في ذلك على سبيل المجاز.

مسألة: قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: تكره الصلاة في التكة والقلنسوة اذا عملا

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٠٧ ح٨١٠. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب لباس المصلّي ح٤ ج٣ ص٢٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٦٧ ح١٥٢٤. وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب لباس المصلّي ح٥ ج٣ ص٢٧١.

من حرير محض[١]، واختاره ابن ادريس[٢].

وقال أبوالصلاح: ومعفو عن الصلاة في القلنسوة والتكة والجورب والنعلين والخفّين وان كان نجساً أو حريراً و التنزّه عنه أفضل[٣]، وكذا قال الشيخ في المبسوط[٤]، **ولم يستثن** المفيد[٥]، ولا ابن بابويه[٦]، **ولا ابن الجنيد**[٧] شيئاً. والظاهر من مذهبهم حينئذ عموم المنع.

وقال أبو جعفر بن بابويه في من لا يحضره الفقيه: لا تجوز الصلاة في تكة رأسها من ابريسم[٨].

احتج الشيخ بالأصل و هو عدم التكليف بالتحريم، ولأنّ تسويغ الصلاة فيهما مع النجاسة **واخراجهما عن عموم** حكم الثياب في ذلك يستلزم تسويغ الصلاة فيهما اذا كانا من ابريسم محض، لاشتراكهما في المصلحة المطلوبة من الصلاة فيهما واخراجهما عن حكم الثياب.

وبما رواه الحلبي، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: كلّما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنّار[٩] يكون في السراويل ويصلّى فيه[١٠].

---

(١) النهاية: ص٩٨ والمبسوط: ج١ ص٨٤.

(٢) السرائر: ج١ ص٢٦٣.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٤٠.

(٤) المبسوط: ج١ ص٨٣.

(٥) المقنعة: ص١٥٠.

(٦) المقنع (الجوامع الفقهية): ص٧.

(٧) لا يوجد كتابه لدينا.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٦٤ ذيل الحديث ٨١٤.

(٩) **الزنّار** ما على وسط المجوسي والنصراني (لسان العرب: ج٤ ص٣٣٠ مادة زنر).

(١٠) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٥٧ ح١٤٧٨ وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب لباس المصلي ح٢ ج٣ ص٢٧٣.

حجة الآخرين رواية محمد بن عبدالجبار **الصحيحة**[١]، وقد تقدّمت في المسألة السابقة.

ولأنّ النهي ورد مطلقاً، ولأنّ المقتضي للمنع في الثوب و هو كون الملبوس ابريسماً يحصل معه الخيلاء موجود في التكة والقلنسوة، فيكون المنع ثابتاً.

والجواب عن الأوّل: أنّ أصالة عدم التحريم انّما يعتبر لولم يعارضها أصالة أُخرى وهي المنع من لبس الحرير. والفرق بين الحرير والنجس ظاهر، لأنّ المانع في النجس عارض و في الابريسم ذاتي فافترقا، والحديث الذي رواه الشيخ في طريقه أحمد بن هلال وهوغال[٢]، وابن الغضائري وان عمل بروايته فيما يرويه عن ابن أبي عمير أو الحسن بن محبوب إلاّ أنّ غلوّه عندنا يمنع من قبول روايته، ورواية محمد بن عبدالجبار قويّة، فاذن[٣] الأقوى المنع، ورواية الحلبي تدلّ على ما ذهب اليه أبوالصلاح.

مسألة: قال ابن الجنيد[٤]: وليس اذا حرمت الصلاة في شيء من الثياب حرم لبسها[٥] وافتراشها والقيام عليها للصلاة اذا **لقيت الجبهة** غيرها وذلك كالحرير المصمت[٦]، لو تنزّه عن اللباس لها والافتراش بما لايؤمن من تعلّق وبرها بالثوب الذي يصلّي فيه الانسان كان أحوط.

والظاهر من كلامه هذا أنّ تحريم الصلاة في الأوبار والجلود التي لايؤكل

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٠٧ ح٨١٠. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب لباس المصلي ح٤ ج٣ ص٢٧٣.

(٢) الفهرست: ص٥٠ تسلسل٨٩.

(٣) م(١) وق: فان.

(٤) لايوجدُ كتابه لدينا.

(٥) م (٢) ون: لباسها.

(٦) المصمت: ثوب لونه لون واحد لايخالطه لون آخر، (لسان العرب: ج٢ ص٥٦ مادة صمت).

لحمها لايمنع من جواز لبسها، وليس المراد بذلك تسويغ لبس الحرير في غير الصلاة. نعم أنّ كلامه يقتضي جواز الافتراش للحرير و هو حقّ، لما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر-عليهما السلام- قال: سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج و مصلّى حرير و مثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة و الصلاة، قال: يفرشه ويقوم عليه ولايسجد عليه[1].

ومنع بعض المتأخرين[2] من ذلك لعموم المنع من لبس الحرير وليس[3] بمعتمد، لأنّ منع اللبس لايقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى.

مسألة: قال ابن الجنيد: ولايختار للرجل خاصّة الصلاة في الحرير المحض[4]، ولاالذهب، ولاالمشبّع من الصبغ، ولاالثوب الذي علمه[5] من حرير محض.

فان كان مراده التحريم منعنا من تحريم الصلاة في الثوب المشبّع بالصبغ، وفي الثوب الذي علمه حرير محض، لماروا جرّاح المدائني، عن الصادق-عليه السلام- أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج[6].

والكراهة لا تستلزم التحريم، وان كان مراده الكراهة منعنا من جواز الصلاة في الحرير المحض، والظاهر أنّ مراده في الثوب الحرير المحض التحريم وفي الباقي الكراهة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٧٥ ح١٥٥٣. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب لباس المصلّي ح١ ج٣ ص٢٧٤.

(٢) لم نعثرعليه وهومجهول كما نقله صاحب المدارك : ج٣ ص١٨٠.

(٣) م (١): الحريرليس.

(٤) ق ون: في الحرير ولا الذهب.

(٥) ق: عليه. م (٢): عمله.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٦٤ ح١٥١٠. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب لباس المصلّي ح٣ ج٣ ص٢٧٥.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لاتجوز الصلاة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الأرانب، ويكره اذا عملا من حرير محض[١]، واختاره ابن ادريس[٢].

وقال في المبسوط: تكره الصلاة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر ما لايؤكل لحمه، وكذا يكره اذا كانا من حرير محض[٣]، وهو يدلّ بظاهره على[٤] جواز الصلاة اذا عملا من وبر الأرانب والأقوى الأول.

لنا: عموم النهي عن الصلاة في وبر الأرانب و الثعالب مطلقاً، وهو يتناول صورة النزاع.

ومارواه احمد بن اسحاق الأبهري قال: كتبت إليه جعلت فداك عندنا **جوارب وتكك** تعمل من وبر الأرانب هل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب ـعليه السلام ـ: لاتجوز الصلاة فيها[٥].

وعن علي بن مهزيار قال: كتب إليه ابراهيم بن عقبة عندنا **جوارب وتكك تعمل من** وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب ـعليه السلام ـ لاتجوز الصلاة فيها[٦].

ولأنّه منع من الصلاة في الثوب من الوبرين[٧]، فكذا غيره.

---

(١) النهاية: ص٩٨.

(٢) السرائر: ج١ ص٢٦٩.

(٣) المبسوط: ج١ ص٨٤.

(٤) م(١) وق: وهويدل على.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٠٦ ح٨٠٥. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب لباس المصلي ح٥ ج٣ ص٢٥٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٠٦ ح٨٠٦. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب لباس المصلي ح٣ ج٣ ص٢٥٨.

(٧) م (١) وق: الوبر.

احتج الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ بأنّه قد ثبت للتكة والقلنسوة حكم مغاير لحكم الثوب من جواز الصلاة فيهما وان كانا نجسين أو من حرير محض، فكذا يجوز لو كانا من وبر الأرانب وغيرها، ولأنّ الملزوم للمدّعى وجوداً وعدماً ان كان ثابتاً ثبت المطلوب، وكذا ان كان منفياً.

والجواب عن الأوّل: بالفرق بين كونهما نجسين وكونهما من وبر ما لاتحلّ الصلاة في وبره، وقد بيّناه فيما مضى.

وعن الثاني: بالمنع من استلزام نفي الملزوم حالتي وجوده وعدمه المطلوب، لجواز كون النفي راجعاً الى الذات لا الى وجودها مع فرض استلزامها وجوداً وعدماً.

مسألة: قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية: لاتجوز الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الأرانب و الثعالب، ولا الذي فوقه[1].

وقال في المبسوط: لاتجوز الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب، ولا الذي فوقه على ماوردت به الرواية. وعندي: أنّ هذه الرواية محمولة على الكراهة، أو على أنّه اذا كان أحدهما رطباً، لأنّ ما هو نجس اذا كان يابساً لايتعدّى منه النجاسة الى غيره[2].

وقال ابن بابويه: واياك أن تصلي في ثعلب، ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه[3]. ولايدلّ ذلك على التحريم.

وقال ابن ادريس: لابأس بالصلاة بالثوب الذي تحته أو فوقه وبر الثعلب أو الأرنب[4] وهو الأقرب.

---

(١) النهاية: ص٩٨. وفيه تحت وبر الثعلب.

(٢) المبسوط: ج١ ص٨٣.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٦٢ ذيل الحديث٨٠٥.

(٤) السرائر: ج١ ص٢٦٩.

لنا: أنّه صلّى على الوجه المأمور به شرعاً فيخرج عن العهدة.

ولأنّ المقتضي للصحّة موجود والمعارض لايصلح للمانعيّة، إذ المعارض هنا ليس إلاّ مماسّة الوبر وليس هذا من الموانع، إذ النجس العيني إذا ماسّ غيره و هما يابسان لم يتعدّ النجاسة الى الغير، فكيف بهذا الوبر الذي ليس بنجس؟

احتج الشيخ -رحمه الله تعالى- بأنّ الصلاة في الذمّة بيقين ولا تبرأ إلاّ بمثله، ولايقين للبراءة مع الصلاة في الثوب الملاصق للوبر.

وبمارواه علي بن مهزيار، عن رجل سأل الرضا[1] -عليه السلام- عن الصلاة في الثعالب، فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه، فلم أدرأيّ الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد؟ فوقّع بخطه: الذي يلصق بالجلد. وذكر أبوالحسن أنه سأله عن هذه المسألة، فقال: لا تصلّ في الذي فوقه ولا في الذي تحته[2].

والجواب عن الأوّل: أنّه قد حصل اليقين بالبراءة حيث أوقع الفعل على الوجه المأمور به شرعا.

وعن الثاني: بأنّ الرجل مجهول فجاز أن يكون غير عدل مع امكان حمل النهي على الكراهة كما حمله الشيخ في المبسوط.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: الثوب إذا كان فيه تمثال وصورة لاتجوز الصلاة فيه[3]، وكذا في النهاية[4].

وفي **موضع** آخر منه: ولايصلّي في ثوب فيه تماثيل، ولا في خاتم

---

(١) في المطبوع ون: الماضي.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٠٦ ح٨٠٨. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب لباس المصلّي ح٨ ج٣ ص٢٥٩.

(٣) المبسوط: ج١، ص٨٣.

(٤) النهاية: ص٩٩.

كذلك[١]. فهاهنا بحثان:

الأول: انّ الصلاة في الثوب الذي فيه تماثيل مكروهة أو محرمة؟ الحقّ الأول، وهو اختيار ابن ادريس[٢]، والظاهر من كلام ابن الجنيد[٣] فانّه قال: **ولايختار أيضاً للرجل والمرأة الصلاة في الثوب الذي فيه التماثيل[٤]، ولا في الخاتم والسيف الذي فيهما التماثيل.**

وقال سلار: تكره الصلاة في ثوب فيه صورة[٥].

وقال ابن حمزة: يكره في الثياب المنقوشة بالتماثيل، وروي حظر ذلك[٦].

والذي تعطيه عبارة الشيخ في الكتابين التحريم، وهو الظاهر من كلام ابن البرّاج فانّه حرّم الصلاة في الخاتم الذي فيه صورة[٧]، والظاهر أنّ الثوب كذلك لكنّه لم يذكره عيناً.

لنا: أنّه فعل المأمور به وهو الصلاة المشروعة فيخرج عن العهدة.

ومارواه ابن بابويه قال: سأل محمد بن اسماعيل بن بزيع أباالحسن الرضا ـعليه السلام‌ـ عن الصلاة في الثوب المعلّم فكره ما فيه التماثيل[٨].

احتج الشيخ بمارواه[٩] عمار بن موسى أنّه سأل أباعبدالله ـعليه السلام‌ـ

---

(١) المبسوط: ج١ ص٨٤.

(٢) السرائر: ج١ ص٢٦٣.

(٣) لايوجد كتابه لدينا.

(٤) في المطبوع وم (٢): تماثيل.

(٥) المراسم: ص٦٤.

(٦) الوسيلة: ص٨٧.

(٧) المهذب: ج١ ص٧٥.

(٨) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٦٤ ح٨١٤. وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب لباس المصلي ح٤ ج٣ ص٣١٨.

(٩) م(١) وق: احتج بمارواه.

عن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك [أيصلي فيه؟][١]. قال: لا، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غيرذلك وقال: لاتجوز الصلاة فيه[٢].

والجواب: الطعن في السند.

البحث الثاني: قال ابن ادريس: انّما تكره الصلاة في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان. فأمّا صور غير الحيوان فلابأس، ولاكراهة في ذلك كصور الاشجار[٣]، و باقي أصحابنا أطلق[٤] القول، وهو الوجه.

لنا: عموم النهي، ولأنّ المراد بذلك ترك الاشتغال بالنظر الى الصور والتماثيل حالة الصلاة وهو شامل **للحيوان وغيره.**

مسألة: قال ابن البرّاج: الثوب إذا كان زيج[٥] ديباج أو حرير محض لم يجز الصلاة فيه[٦]، والشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ جوّز الصلاة في مثل ذلك[٧]، وهو الوجه.

لنا: الأصل، ولأنّ مثل ذلك لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً فيكون سائغاً.

احتج ابن البرّاج بعموم النهي عن الصلاة في الحرير المحض و هو يتناول صورة النزاع.

---

(١) مابين المعقوفتين غيرموجودة في النسخ واثبتناه لاقتضاء السياق.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٧٢ ح١٥٤٨. وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب لباس المصلّي ح١٥ ج٢ ص٣٢٠.

(٣) السرائر: ج١ ص٢٦٣.

(٤) ق: اطلقوا.

(٥) زيج: خيط البناء (لسان العرب: ج٢ ص٢٩٤).

(٦) المهذب: ج١ ص٧٥. وفيه: والثوب المدبج بالديباج.

(٧) النهاية: ص٩٨. والمبسوط: ج١ ص٨٤.

والجواب: المنع من ارادة تناوله، وان تناوله لغة، إذ المفهوم منه اللباس.

مسألة: قال الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في المبسوط: يكره الصلاة في الشمشك والنعل السندي[١].

وقال المفيد ـ رحمه الله تعالى ـ: لايجوز أن يصلّي في النعل السندي حتى ينزعها، ولاتجوز الصلاة في الشمشك[٢]، وجعلهما ابن البرّاج في قسم مالا تصحّ الصلاة فيه[٣].

وقال سلاّر: لابأس بالصلاة في الخفّ والجرموقين والنعل العربي. وأمّا النعل السندي والشمشك فلاصلاة فيها إلاّ الصلاة على الموتى خاصة[٤]. وهو يشعر بالمنع، والأولى الكراهة.

وعدّه ابن حمزة من المكروه[٥] وقال: وروي أنّ الصلاة محظورة في النعل السندي والشمشك[٦].

لنا: انّه فعل المأمور به على وجهه فكان مجزياً.

احتجوا بقوله: ـ عليه السّلام ـ «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٧] ولم ينقل أنّه صلّىٰ فيهما.

والجواب: المراد المتابعة في الأفعال والأذكار لا في الجميع، إذ لابدّ من مفارقة بين المثلين وإلاّ اتحدا.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٨٣

(٢) المقنعة: ص١٥٣.

(٣) المهذب: ج١ ص٧٥.

(٤) المراسم: ص٦٥.

(٥) ق و ن: في المكروه.

(٦) الوسيلة: ص٨٨.

(٧) صحيح البخاري: ج١ ص١٦٢-١٦٣. سنن البيهقي: ج٢ ص٣٤٥.

مسألة: عدّ ابن البرّاج ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشهر مثل سكين أو سيف ممّا لا تصحّ الصلاة فيه على حال، قال: وكذلك اذا كان في كمّه مفتاح حديد إلاّ أن يلفّه بشيء، وإذا كان معه دراهم سود إلاّ أن يشدّها في شيء، والخاتم اذا كان فيه صورة،وخلاخل النساء اذا كان لها صوت[١].

وكره أكثر علمائنا ذلك كلّه على أنّ الشيخ قال في النهاية: ولا يجوز الصلاة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف، فان كان في غمدٍ أو قرابٍ فلا بأس بذلك[٢].

لنا: أنّه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة.

احتج الشيخ بمارواه[٣] موسى بن أكيل النميري، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ في الحديد: أنّه حلية أهل النار، والذهب حلية أهل الجنة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه، وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرّم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلاّ أن يكون قبال عدوّ فلا بأس به، فقال: قلت: فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفّه لا يستغني عنه أو في سراويله مشدوداً والمفتاح يخشى أن وضعه ضاع أو يكون في وسطه المنطقة من حديد قال: لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة، وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان، ولا بأس بالسيف وكلّ آلة السلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانّه نجس ممسوخ[٤].

---

(١) المهذب: ج١ ص٧٥.

(٢) النهاية: ص٩٨.

(٣) ق ون: احتج بمارواه.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٢٧ ح٨٩٤. وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب لباس المصلي ح٥ ج٣ ص٣٠٠.

وعن السكوني، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ لايصلّي الرجل و في يده خاتم حديد[١].

والجواب: المنع من صحة السندين، والحديث الاول: مقطوع السند، والثاني: لايدلّ نصاً[٢] على التحريم.

مسألة: حرّم صاحب الوسيلة **فيها الصلاة في القباء المشدود** إلاّ في حال الحرب، واللثام في موضع السجود، واللغام[٣] اذا منع من القراءة[٤]، وجلّ علمائنا على الكراهة. نعم اللثام واللغام إذا **منعا** من السجود والقراءة حرما، وان أزالها وقت السجود أو القراءة كرها ولم يحرما.

وقال المفيد: لايجوز لأحد أن يصلّي وعليه قباء مشدود إلاّ أن يكون في حال الحرب ولايتمكّن من حلّه فيجوز ذلك للاضطرار[٥].

لنا: الأصل عدم التحريم و تسويغ الصلاة.

وقال الشيخ: لمّا حكى كلام المفيد في الصلاة مع القباء المشدود إلاّ في الحرب. ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة، ولم أجد به خبراً مسنداً[٦]

وأمّا اللثام فيدلّ على ما اخترناه مارواه الحلبي في الصحيح، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: سألته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٢٧ ح٨٩٥. وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب لباس المصلّي ح١ ج٣ ص٣٠٣.

(٢) م (١) وم(٢): أيضاً.

(٣) اللغام: زبد أفواه الابل (لسان العرب: ج١٢ ص٥٤٥ مادة لغم).

(٤) الوسيلة: ص٨٨.

(٥) المقنعة: ص١٥٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٣٢، ذيل الحديث٩١٣.

فقال: لابأس بذلك إذا سمع الهمهمة[١].

وعن علي بن النعمان عمّن رواه، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ في الرجل يصلّي و هو يومئ على دابّته متعمّماً قال: يكشف موضع السجود[٢].

مسألة: قال الشيخ ـرحمه الله تعالى ـ يجوز للرجل أن يصلّي في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة[٣]. وعدّ ابن البرّاج في المكروه ثوب المرأة للرجل، وأطلق[٤].

لنا: الأصل براءة الذمّة من كراهة وتحريم، ومارواه العيص بن القاسم في الصحيح قال: سألت أباعبدالله ـعليه السلام ـ عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة و في ازارها ويعتمّ بخمارها، قال: نعم اذا كانت مأمونة[٥].

مسألة: قال الشيخ في النهاية: اذا عمل مجوسي ثوباً لمسلم يستحب ألاّ يصلّي فيه إلاّ بعد غسله، وكذلك إذا استعار ثوباً من شارب خمر أو مستحلّ شيء من النجاسات يستحب أن يغسل أوّلاً بالماء ثمّ يصلّي فيه[٦].

وقال في المبسوط: اذا عمل كافر ثوباً لمسلم فلايصلّي فيه إلاّ بعد غسله، وكذلك إذا صبغه له لأنّ الكافر نجس، وسواء كان كافر أصلي أو كافر ملّة[٧]، وتعليل الشيخ يؤذن بالمنع، وهو اختيار ابن ادريس، وجعل قول الشيخ في

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٢٩ ح٩٠٣. وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب لباس المصلّي ح٣ ج٣ ص٣٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٢٩ ح٨٩٩. وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب لباس المصلّي ح١ ج٣ ص٣٠٦.

(٣) النهاية: ص٩٩. المبسوط: ج١ ص٨٤.

(٤) المهذب: ج١ ص٧٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٦٤ ح١٥١١. وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب لباس المصلّي ح١ ج٣ ص٣٢٥.

(٦) النهاية: ص٩٩.

(٧) المبسوط: ج١ ص٨٤.

النهاية خبر واحد أورده ايراداً لااعتقاداً، بل اعتقاده وفتواه ماذكره في المبسوط[١].

وقال ابن الجنيد[٢]: فان كان استعاره من ذمّي أو ممّن الأغلب[٣] على ثوبه النجاسة أعاد خرج الوقت أولم يخرج، وهو يؤذن بقول الشيخ في المبسوط.

مع أنّه قال قبل ذلك: واستحب تجنّب المشركين، ومن لايرى غسل النجاسة من ثوبه والتنظيف لجسده منها وخاصّة ميازرهم وماسفل من أثوابهم التي يلبسونها و ما يجلسون عليه من فرشهم، ولو صلّى فيه أو عليه ثمّ علم بنجاسته اخترت له الاعادة في الوقت وغير الوقت، وهي في الوقت أوجب منها إذا خرج[٤]. والوجه عندي اختيار الشيخ في النهاية.

لنا: أنّ الأصل الطهارة، والنجاسة العارضة بسبب المباشرة بالرطوبة غير معلومة.

ومارواه معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألت أباعبدالله -عليه السلام- عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث و هم يشربون الخمر ونساءهم على تلك الحال ألبسها ولاأغسلها وأُصلي فيها، قال: نعم، قال معاوية: فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له ازاراً ورداء من السابري، ثمّ بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنّه عرف ماأُريد، فخرج فيها إلى الجمعة[٥].

وعن معلّى بن خنيس قال: سمعت أباعبدالله -عليه السلام- يقول: لابأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود[٦].

---

(١) السرائر: ج١ ص٢٦٩.

(٢)و(٤) لايوجد كتابه لدينا.

(٣) ق: غلب.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٦٢ ح١٤٩٧. وسائل الشيعة: ب٧٣ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٩٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٦١ ح١٤٩٦. وسائل الشيعة: ب٧٣ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٩٣.

ولأنّه لو نجس بمجرد العمل مع الجهل بالمباشرة بالرطوبة لنجس مع الاعارة له، والتالي باطل فالمقدم مثله.

وبيان الشرطية: أنّ العمل والعارية كلاهما مظنّة المباشرة رطباً، فلوكان العمل مقتضياً للمنع لكانت العارية كذلك.

وبيان بطلان التالي ماروواه عبدالله بن سنان **في الصحيح قال: سأل أبي** أباعبدالله ـعليه السلام ـ وأنا حاضر انّي أُعير الذمّي ثوبي وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّه عليَّ فأغسله قبل أن أُصلي فيه؟ فقال أبوعبدالله ـعليه السلام ـ صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فانّك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستقين أنّه نجسّه، فلابأس أن تصلي فيه حتى **تستيقن** أنّه نجسّه[١]. وتعليله ـعليه السلام ـ شامل لصورة النزاع.

لايقال: الفرق ظاهر بين العارية والعمل، إذالعارية لا تستلزم اللبس ولا المباشرة بالرطوبة بخلاف العمل.

لأنّا نقول: لافرق بينهما، بل الظاهر في العارية المباشرة بالرطوبة لعدم انفكاك البدن من أجزاء رطبة، إمّا من نفسه كالعرق، أو من خارج بخلاف العمل.

احتج بن ادريس بالاجماع على نجاسة اسئار الكفّار[٢]، ومارواه عبدالله بن سنان في الصحيح قال: سأل أبي أباعبدالله ـعليه السلام ـ عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجرّي ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله، قال: لايصلّي فيه حتى يغسله[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٦١ ح١٤٩٥. وسائل الشيعة: ب٧٤ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٩٥.

(٢) السرائر: ج١ ص٢٦٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٦١ ح١٤٩٤. وسائل الشيعة: ب٧٤ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٩٥.

والجواب عن الأوّل: أنّه غير محلّ النزاع إذ السؤر ماء قليل باشره نجاسة فكان نجساً، بخلاف الثوب الذي أصله الطهارة ولم يعلم ملاقاة النجاسة له برطوبة. وعن الثاني: بالحمل على الاستحباب كما تأوّله الشيخ في التهذيب[1]، أو بالمباشرة بالرطوبة.

مسألة: قال ابن ادريس: لو صلّى في الثوب المغصوب ساهياً مع تقدّم علمه بالغصب صحّت صلاته، وقياسه على النجاسة غير معمول به لأنّ القياس باطل، ولقول الرسول -عليه السلام- «رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه» ومن أوجب عليه الاعادة لم يرفع عن الأحكام، ولولا الاجماع في النجاسة لما صرنا إليه، ولايلتفت الى ما يوجد إن وجد **في بعض المصنّفات** لرجل من أصحابنا معروف فليلحظ ذلك، فالعامل بذلك مقلّد لما يجده في بعض المختصرات[2] وهذا[3] يؤذن بأنّ فيه قولاً لبعض علمائنا.

والوجه عندي: الاعادة في الوقت لاخارجه. أمّا الأوّل: فلأنّه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف. وأمّا الثاني: فلأنّ القضاء فرض ثان يفتقر الى دليل مغاير لدليل التكليف المبتدأ.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: إذا حمل قارورة مشدودة الرأس بالرصاص وفيها بول أو نجاسة، ليس لأصحابنا فيه نصّ والذي يقتضيه المذهب أنّه لاينقض الصلاة[4].

وقال في المبسوط: تبطل **صلاته، لأنّه حامل لنجاسة. قال: وفي الناس من** قال:

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٦١ ذيل الحديث ١٤٩٤.

(٢) السرائر: ج١ ص٢٧٠-٢٧١.

(٣) م (١) وق: وهو.

(٤) الخلاف: ج١ ص٥٠٣ المسألة ٢٤٤.

لا تبطل قياساً على حمل حيوان في جوفه نجاسة، قال: والأوّل اصحّ[١]. والأقوى عندي اختياره في المبسوط، وهو قول ابن ادريس[٢].

لنا: أنّه حامل نجاسة فتبطل صلاته، كما لو كانت النجاسة على بدنه أو ثوبه، ولأنّ ايجاب تطهير الثوب والبدن لأجل الصلاة، و وجوب تحرّز المساجد التي هي مواطن الصلاة عن النجاسة يناسب بطلان هذه الصلاة، ولأنّ الاحتياط يقتضي ذلك.

احتج الشيخ بأنّ نواقض الصلاة[٣] أُمور شرعية واثباتها يحتاج الى أدلّة شرعيّة، وليس في الشرع مايدلّ على أنّ ذلك يقطع الصلاة، ثمّ قال ـ رحمه الله ـ عقيب ذلك: وان قلنا إنّه يبطل الصلاة لدليل الاحتياط كان قويّاً ولأنّ على المسألة اجماعاً فانّ خلاف ابن أبي هريرة لايعتد به[٤]، وهذا يدلّ على رجوعه عن ذلك.

والظاهر أنّ مراد الشيخ بالاجماع هنا إجماع فقهاء العامة، لأنّه بيّن أوّلاً أنه لانصّ لنا فيه.

مسألة: قال أبو جعفر بن بابويه ـ رحمه الله تعالى ـ: **لايجوز للمعتم** أن يصلّي إلاّ و هو متحنّك[٥] [٦]، والمشهور الاستحباب.

لنا: الأصل عدم الوجوب.

مسألة: العورة التي يجب على الرجل[٧] سترها في الصلاة القبل والدبر،

---

(١) المبسوط: ج١ ص٩٤.

(٢) السرائر: ج١ ص١٨٩.

(٣) في المطبوع وم (٢): الطهارة.

(٤) الخلاف: ج١ ص٥٠٣ـ٥٠٤ ذيل المسألة٢٤٣ و٢٤٤.

(٥) ق ون: إلاّ أن يصلّي وهو متحنّك.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٦٥ ذيل الحديث ٨١٧.

(٧) في المطبوع وق: الرجال.

ذهب اليه أكثرعلمائنا.

وقال ابن البرّاج: من السرة الى الركبتين[١]، و به قال أبو الصلاح: قال: ولايمكن ذلك إلاّ بساتر من السرّة الى نصف الساق وليصحّ سترها في حال الركوع والسجود[٢].

لنا: الأصل عدم وجوب غير المتّفق عليه، فلا تتعلّق الذمة بوجوبه إلاّ بدليل ولم يثبت، ولأنّ المصلّي مع ستر القبل والدبر آت بالمأمور به فيخرج عن العهدة. أمّا الأُولى: فلأنّه مأمور بادخال ماهيّة الصلاة في الوجود وهي تصدق في صورة النزاع. وأمّا الثانية: فلما ثبت من أنّ الأمر للاجزاء، قال السيد المرتضى: قد روي أنّ العورة مابين السرّة والركبة[٣]، وليس ذلك حجّة على المطلوب.

مسألة: المشهور بين علمائنا وجوب ستر الرأس للحرّة البالغة.

وقال ابن الجنيد[٤]: لابأس أن تصلّي المرأة الحرّة وغيرها و هي مكشوفة الرأس حيث لايراها غير ذي محرم لها، وكذلك الرواية عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ[٥].

لنا: ماروا‌ه محمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً يعني اذا كان ستيرا[٦]، قلت:

---

(١) المهذب: ج١ ص٨٣.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٣٩

(٣) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص١٠٠.

(٤) لايوجد كتابه لدينا.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢١٨ ح٨٥٧. وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب لباس المصلّي ح٥ ج٣ ص٢٩٧.

(٦) في المطبوع: ساتراً. وم (١): ستراً.

رحمك الله الأمة تغطّي رأسها اذا صلت؟ فقال: ليس على الأمة قناع[١].

وما رواه يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله -عليه السلام- أنّه سأله عن الرجل يصلّي في ثوب واحد، قال: نعم، قال: قلت: فالمرأة قال: لا ولايصلح للحرة اذا حاضت إلاّ الخمار إلاّ أن لاتجده[٢].

ولأنّ الصلاة في الذمّة بيقين فلا تبرأ الذمّة بدونه، ولايقين إلاّ مع ستر الرأس.

احتج ابن الجنيد بأصالة براءة الذمّة، وبما رواه عبدالله بن بكير، عن الصادق -عليه السلام- قال: لابأس بالمرأة المسلمة الحرة[٣] أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس[٤].

وعن عبدالله بن بكير، عن الصادق -عليه السلام- قال: لابأس أن تصلّي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع[٥].

والجواب عن الأوّل: أنّ أصالة البراءة انّما يصار اليها مع عدم دليل الشغل، أمّا معه فلا، وعن الحديثين بالمنع من صحّة السند، فانّ عبدالله بن بكير وان كان ثقة إلاّ أنّه فطحي، ومع ذلك فانّه محمول على الأمة.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: المرأة الحرّة يجب عليها ستر رأسها و بدنها من

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢١٧ ح٨٥٥. وسائل الشيعة: ب٢٩ أبواب لباس المصلّي ح١ ج٣ ص٢٩٧.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٧٣ ح١٠٨٢. وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب لباس المصلّي ح٤ ج٣ ص٢٩٤.

(٣) ق ون: المسلمة أن تصلّي.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢١٨ ح٨٥٧. وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب لباس المصلّي ح٥ ج٣ ص٢٩٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢١٨ ح٨٥٨. وسائل الشيعةب٢٩ من أبواب لباس المصلّي ح٦ ج٣ ص٢٩٨.

قرنها الى قدمها، ولايجب عليها ستر الوجه و الكفّين وظهر القدمين وان سترته كان أفضل[١].

وقال في الاقتصاد: وأمّا المرأة الحرّة فانّ جميعها عورة يجب ستره في الصلاة، ولا تكشف غير الوجه فقط[٢]. وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين.

وقال أبوالصلاح: المرأة كلّها عورة، وأقل مايجزي الحرّة البالغة درع سابغ الى القدمين وخمار[٣]. وهذا يقتضي ما اقتضاه كلام الشيخ في الاقتصاد.

وقال ابن الجنيد:[٤] الذي يجب ستره من العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة. وهذا يدلّ على مساواة المرأة للرجل عنده في أنّ الواجب ستر قبلها ودبرها لاغير. والوجه ما قاله الشيخ -رحمه الله- في المبسوط، وهو اختيار ابن ادريس[٥].

لنا: على وجوب ستر الرأس والبدن للمرأة الحرّة مارواه زرارة في الصحيح قال: سألت أباجعفر -عليه السلام- عن أدنىٰ ما تصلّي فيه المرأة؟ **قال: درع وملحفة،** فتنشرها على رأسها وتتجلل بها[٦].

ولأنّ الوجه لايجب ستره باجماع علماء الاسلام، وكذا الكفّان عندنا لأنّهما ليسا بعورة إذ الغالب كشفهما دائماً، لأنّ الحاجة داعية الى ذلك للأخذ **والعطاء** وقضاء المهام، وكذا الرجلان، بل كشفهما أغلب في العاده.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٨٧ وفيه: ظهور القدمين.

(٢) الاقتصاد: ص٢٥٨. وفيه: جميع بدنها عورة.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٣٩.

(٤) لايوجد كتابه لدينا.

(٥) السرائر: ج١ ص٢٦٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢ص٢١٧ح٨٥٣. وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب لباس المصلّي ح٩ ج٣ ص٢٩٥.

وماروواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة [١]. والدرع: هو القميص، والمقنعة: تزاد للرأس، والظاهر أنّ القميص لايستر القدمين.

احتجوا بماروواه ابن أبي يعفور في الموثق قال: قال أبوعبدالله ـ عليه السلام ـ: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: ازار ودرع وخمار، ولايضرّهاأن تقنّع بالخمار، فان لم تجد فثوبين تتزر بأحدهما و تتقنّع بالآخر، قلت: فان كان درعاً وملحفة ليس عليها مقنعة؟ فقال: لابأس اذا تقنّعت بالملحفة فان لم تكفّها فلتلبسها طولاً [٢].

والجواب: المنع من صحّة السند، ومع ذلك فلايدلّ على المطلوب.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: لو انكشفت عورته في الصلاة وجب عليه سترها ولا تبطل صلاته، سواء كان ما انكشف عنه قليلاً أو كثيراً بعضه أو كلّه [٣].

وقال ابن الجنيد [٤]: لو صلّى وعورتاه مكشوفتان غير عامد أعاد ما كان في الوقت فقط.

لنا: الأصل براءة الذمّة من الاعادة فلايصار الى خلافه إلّا لدليل [٥] ولم يثبت، وماروواه علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه الكاظم ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن الرجل صلّى وفرجه خارج لايعلم به، هل عليه إعادة، أو ما

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢١٧ ح٨٥٥. وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب لباس المصلّي ح٧ ج٣ ص٢٩٤-٢٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢١٧ ح٨٥٦. وسائل الشيعة: ب٢٨ م أبواب لباس المصلّي ح٨ ج٣ ص٢٩٥.

(٣) المبسوط: ج١ ص٨٧.

(٤) لايوجد كتابه لدينا.

(٥) ق: بدليل.

حاله؟ قال: لاإعادة عليه، وقد تمّت صلاته[١].

احتج ابن الجنيد بأنّه وجد ملزوم الاعادة في الوقت فيثبت اللازم، أمّا وجود الملزوم فلأنّ السّتران كان شرطاً للصلاة[٢] وقد انتفى فتنتفي الصلاة، لكن المقدّم حقّ اجماعاً فيثبت التالي وهوعدم الصلاة، فيبقى في عهدة التكليف إمّا خارج الوقت فانّه يكون قضاء، وهو انّما يثبت بأمر جديد مغاير لأمر التكليف به ابتداء.

والجواب: إنّا[٣] نمنع كون الستر شرطاً مطلقاً. نعم هو شرط مع الذكر، ولايلزم من كونه شرطاً لعبادة خاصّة وهي الصلاة مع الذكر كونه شرطاً لمطلق العبادة.

مسألة: المشهور بين علمائنا أنّ العاري إن أمن المطّلع صلّى قائماً، وان كان لايأمن المطّلع صلّى جالساً و يومئ في الحالين.

وقال ابن ادريس: يصلّي قائماً مؤمياً في الحالين[٤].

لنا: انّ ستر العورة واجب ولايتمّ إلاّ بالجلوس فيكون واجباً، ومارواه زرارة في الحسن، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: قلت له: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولمْ يجد شيئاً يصلّي فيه، فقال: يصلّي إيماء، وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وان كان رجلاً وضع يده على سوأته، ثمّ يجلسان فيؤميان ايماء، ولا يركعان ولايسجدان فيبدو ماخلفهما تكون صلاتهما

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢١٦ ح٨٥١. وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب لباس المصلّي ح١ ج٣ ص٢٩٣.

(٢) ق: في الصلاة.

(٣) م (٢) وق: انّا.

(٤) السرائر: ج١ ص٢٦٠.

ايماء برؤوسهما. قال: وان كانا في ماء أو بحر لجّي لم يسجدا عليه، وموضوع عنهما التوجه فيه يؤميان في ذلك ايماءً رفعهما توجه[١] ووضعهما[٢].

احتج ابن ادريس بأنّ القيام شرط في الصلاة وركن فيها مع القدرة، وهي حاصلة هنا فلا تصحّ الصلاة بدونه[٣].

والجواب: المنع من كونه شرطاً مطلقاً، بل مع انتفاء وجه القبح وهو هنا ثابت.

مسألة: قال: الشيخ في المبسوط: لايجب على الصبية تغطية الرأس، فان بلغت في خلال الصلاة بالحيض بطلت صلاتها، وان بلغت بغير ذلك فعليها ما على الأمة اذا اعتقت سواء[٤].

مع أنّه قال: في الأمة اذا اعتقت يجب عليها تغطيه رأسها في الصلاة، فان لم يتمّ إلاّ بمشي خطاً قليلة من غير استدبار فكذلك، وان كان بالبعد وخافت فوت الصلاة واحتاجت الى استدبار القبلة صلّت كما هي[٥].

وفصّل والدي ـ رحمه الله ـ هنا[٦] جيّداً، فقال: ان كان الوقت متّسعاً للستر واداء ركعة وجب عليها استئناف الصلاة ابتداءً، سواء تمكّنت من الستر أولا، وان ضاق الوقت عن ذلك لم يجب عليها الستر، بل ولا اتمام الصلاة وهو حسن.

لنا: انّ[٧] مع اتساع الوقت للستر والركعة يكون مدركة لكمال الصلاة

(١) م (٢) وق: بوجه.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١ ص٣٦٤ ح١٥١٢. وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب لباس المصلّي ح٦ ج٣ ص٣٢٧.

(٣) السرائر: ج١ ص٢١٥.

(٤) المبسوط: ج١ ص٨٩.

(٥) المبسوط: ج١ ص٨٨.

(٦) ن: هاهنا.

(٧) ق: انه.

فيجب عليها استئنافها ولايجزيها الا تمام، لأنّ المندوب لايبنى عليه الواجب، واذا لم يتسع الوقت لذلك لم يجب عليها شيء.

مسألة: قال السيد المرتضى ـ رحمه الله تعالى: العريان الذي لايتمكّن من ستر عورته يجب أن يؤخّر الصلاة الى آخر أوقاتها طمعاً في وجود ما يستر به، فان لم يجده صلّى جالساً واضعاً يده على فرجه و يومئ بالركوع و السجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه[١] **والكلام معه يقع في مقامين:**

الأول: وجوب تأخير الصلاة ونحن نمنع ذلك، و هو اختيار الشيخ في **النهاية[٢]، وبقول المرتضى يقول سلار[٣].**

لنا: قوله تعالى: «أقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل»[٤] وهو يدلّ على وجود الصلاة في أوّل الوقت مطلقاً، وتجويز حصول الساتر لايرفع حكم[٥] الوجوب، **لأنّا[٦] كما نجوّز حصوله نجوّز فقده** و معارض بتجويز الموت قبل الفعل

المقام الثاني: وجوب الصلاة جالساً مطلقاً، والمعتمد التفصيل وهو وجوب القيام و الصلاة مؤمياً مع أمن المطّلع والجلوس مع عدمه، لما رواه ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج عرياناً فيدرك الصلاة، قال: يصلي عرياناً قائماً ان لم يره أحد، فان رآه أحد صلّى جالساً[٧]

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤٩.

(٢) النهاية: ص١٣٠ ولم يتعرض الىٰ تأخير الصلاة.

(٣) المراسم: ص٧٦.

(٤) الاسراء: ٧٨.

(٥) ن: علم.

(٦) م (٢) ون: لأنّه.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٦٥ ح١٥١٦ وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب لباس المصلّي ح٣ ج٣ ص٣٢٦.

مسألة: تجوز الجماعة للعراة ويستحب لهم اجماعاً، **واختلف** علماؤنا في الكيفية، فالذي اختاره المرتضى أنّهم يصلّون بالايماء جميعاً.[١]

وقال الشيخ: يومئ الامام ويركع من خلفه و يسجد[٢].

لماروواه اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: يتقدّمهم امامهم فيجلس و يجلسون خلفه يومئ الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم[٣].

الفصل الرابع

في المكان

مسألة: المشهور بين علمائنا كراهة الصلاة في معاطن الابل، و **مرابط** الخيل، والبغال، والحمير، ومرابض الغنم، وبيوت النار، والمزابل، **ومذابح** الانعام، وفي الحمامات[٤]، وعلى البسط المصوّرة، وفي البيوت المصوّرة.

وقال أبو الصلاح: لايحلّ ذلك كلّه، قال: ولنا في فسادها في هذه نظر[٥].

وجعل سلاّر الصلاة في بيوت الخمور، وبيوت النيران، وبيوت المجوس فاسدة[٦].

وقال المفيد ـرحمه الله تعالى ـ: لاتجوز الصلاة في بيوت الغائط، وبيوت

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤٩.

(٢) النهاية: ص١٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٦٥ ح١٥١٤ وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب لباس المصلّي ح٢ج٣ ص٣٢٨.

(٤) م (٢) ون: والحمامات.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٤١.

(٦) المراسم: ص٦٥.

النيران، وبيوت الخمور، وعلى جواد الطرق، وفي معاطن الابل، وفي الأرض السبخة[١].

وقال الشيخ في الخلاف: لا تكره الصلاة في مراح الغنم[٢].

لنا: انّ الأصل الاباحة وقوله ـ**عليه السلام**ـ: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً اينما أدركتني **الصلاة** تيمّمت وصليت»[٣]، ومارواه الحلبي في الحسن، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: سألته عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صلّ فيها، ولا تصلّ في أعطان الابل، إلاّ أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصلّ[٤].

وعن **سماعة قال:** سألته عن الصلاة في أعطان الابل، وفي مرابض البقر **والغنم،** فقال: ان نضحته بالماء وقد كان يابساً فلابأس بالصلاة فيها، فأمّا مرابط الخيل والبغال فلا[٥].

وعن سماعة قال: سألته عن الصلاة في السباخ، فقال: لابأس[٦].

احتجوا بماروواه عبدالله بن فضل، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: عشرة مواضع لايصلّى فيها: الطين، والماء، والحمام، **والقبور،**

---

(١) المقنعة: ص١٥١.

(٢) الخلاف: ج١ ص٥١٩ **المسأله ٢٦١.**

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ج٢ ص٢٢٢ وفيه: وجعلت لي الأرض مساجد وطهوا أينما أدركتني الصلاة **تمسّحت وصلاة.**

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٢٠ ح٨٦٥. وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب لباس المصلّي ح٢ ج٣ ص٤٤٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٢٠ ح٨٦٧. وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب مكان المصلّي ح٤ ج٣ ص٤٤٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٢١ ح٨٧٢. وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب مكان المصلّي ح٨ ج٣ ص٤٤٨.

ومسان الطرق، وقرى النمل، ومعاطن الابل، ومجرى الماء، **والسبخ، والثلج**[١].

وعن عمار الساباطي، عن الصادق -عليه السلام- قال: لا تصلّ في بيت فيه **خمر أومسكر**[٢].

وفي الحسن عن الحلبي، عن الصادق -عليه السلام- ولا تصلّ في أعطان الابل، **إلّا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصلّ**[٣]. **والنهي يدلّ على الفساد أوعلى الكراهة، وعلى كلا التقديرين لا تصحّ الصلاة، إذ وجوب الصلاة يضاد تحريمها أو كراهتها**[٤].

والجواب: النهي اذا كان لوصف منفك عن الماهية جامع وجوبها و هو هنا كذلك، إذ ليس النهي متوجّهاً الى جوهر الماهيّة ولا الى جزئها ولا الى لازمها، بل الى عارض كنفار الابل في المعاطن.

مسألة: قال المفيد -رحمه الله تعالى-: لا تجوز الصلاة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل ولو قدر لبنة، أو عنزة منصوبة، أو ثوب موضوع وقد روي أنه لابأس **بالصلاة** الى قبلة فيها قبر امام، والأصل ماذكرناه. ويصلّي الزائر ممّايلي رأس الامام وهو أفضل من أن يصلّي الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال[٥]، وكذا منع سلّار من الصلاة الى القبر[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢١٩ ح٨٦٣. **وسائل الشيعة:** ب١٥ من أبواب مكان المصلّي ح٦ و٧ ج٣ ص٤٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٢٠ ح٨٦٤. وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب مكان المصلّي ح١ ج٣ ص٤٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٢٠ ح٨٦٥. وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب مكان المصلّي ح٢ ج٣ ص٤٤٣.

(٤) م (٢) ون: كراهيتها.

(٥) المقنعة: ص١٥١-١٥٢.

(٦) المراسم: ص٦٥.

وقال الشيخ: اذا صلّى في مقبرة جديدة دفن فيها كان ذلك مكروهاً، غير أنّه لايجب عليه اعادتها. وقال: بعض أهل الظاهر لاتجزي الصلاة، واليه ذهب قوم من أصحابنا[١]. والوجه عندي الكراهة لما تقدّم في المسألة السابقة، ولماروواه علي بن يقطين في الصحيح قال: سألت اباالحسن الماضي ـعليه السلام- عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: لابأس[٢].

احتج بماروواه معمّر بن خلاّد في الصحيح، عن الرضا ـعليه السلام- قال: لابأس بالصلاة بين المقابر مالم يتّخذ القبر قبلة[٣].

والجواب: انّه لايدلّ على التحريم.

مسألة: سوّغ المفيد الصلاة الى القبر بشرط الحائل[٤]، وكذا سلاّر[٥]، والشيخ ـرحمه الله تعالى- كره الصلاة بين القبور إلاّ مع الساتر ولو عنزة، فان لم يتمكّن فليكن بينه وبين القبر عشرة أذرع عن قدّامه وعن يمينه ويساره، ولابأس ان لايكون ذلك من خلفه[٦].

لماروواه عمار الساباطي، عن الصادق ـعليه السلام- قال: سألته عن الرجل يصلّي بين القبور، قال: لايجوز ذلك، إلاّ أن يجعل بينه و بين القبور اذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه ويساره، ثمّ يصلّي إن شاء[٧]، وهو يدلّ على مطلوبه إلاّ في قوله: «لابأس أن

---

(١) الخلاف: ج١ ص٤٩٦ المسألة ٢٣٧.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٤٥ ح٧٣٦. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب مكان المصلّي ح٤ ج٣ ص٤٥٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٢٨ ح٨٩٧. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب مكان المصلّي ح٣ ج٣ ص٤٥٣.

(٤) المقنعة: ص١٥١.

(٥) المراسم: ص٦٥.

(٦) النهاية: ص٩٨. وفيه: لابأس ان يكون ذلك.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٢٧-٢٢٨ ح٨٩٦. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب مكان المصلي ح٥ ج٣ ص٤٥٣-٤٥٤.

لايكون ذلك من خلفه» فانّه يقتضي التخصيص للخلف، والرواية لا تدل عليه.

مسألة: المشهور كراهة الفريضة جوف الكعبة اختياراً، وحرّم الشيخ في الخلاف[١] خاصّة دون باقي كتبه، وابن البرّاج صلاة الفريضة فيها[٢].

لنا: أنّه فعل المأمور به على وجهه فخرج[٣] عن عهدة التكليف. أمّا المقدمة الأُولى: فلأنّه مأمور بالصلاة مع الاستقبال، وليس المراد البنية بكمالها، بل الى جهتها والى كلّ جزء منها، إذ لولا ذلك لبطلت صلاة من استقبلها بقدر عرض جسده خاصّة، ولأنّ البنية لو زالت لكان الصلاة الى موضعها والى كلّ جزء منها. وأمّا الثانية: فظاهرة.

احتج الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ بالاجماع، وبقوله تعالى: «وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره» أي نحوه، وانّما يولّي وجهه نحوه اذا كان خارجاً منه، فاذا لم يكن خارجاً منه لايمكنه، واذا لم يمكنه لم تجز صلاته، لأنّه ما ولّى وجهه نحوه. وروى أُسامة بن زيد أنّ النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ دخل البيت ودعا وخرج، فوقف على باب البيت وصلّى ركعتين وقال: «هذه القبلة هذه القبلة» وأشار اليها فثبت أنّها هي القبلة، فاذا صلّى في جوفها فما صلّى الى ما أشار اليه بأنّه هو القبلة. وروى محمد بن مسلم، عن أحدهما ـ عليهما السلام ـ قال: «لا تصلّي المكتوبة في الكعبة»[٤]، ولأنّ هذه صلاة لا تنفك عن وجه قبح فتكون منهياً عنها.

أما المقدمة الأُولى: فلأنّ المصلّي في جوف الكعبة يستدبر قبلة يجب التوجه

---

(١) الخلاف: ج١ ص٤٣٩ المسألة١٨٦.

(٢) المهذب: ج١ ص٧٦.

(٣) م (١) وق: فيخرج.

(٤) الخلاف: ج١، ص٤٣٩ ذيل المسألة ١٨٦.

اليها في صلاته، واستدبار القبلة في الصلاة وجه تقع الصلاة معه منهيّة.

وأمّا الثانية: فلأنّ القبيح حرام وكلّ حرام منهي عنه.

والجواب: عن الأوّل: أنّ الاجماع لم يثبت على التحريم، وكيف يدّعي الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ وأكثر كتبه مشتمل[١] على الكراهية دون التحريم.

وعن الثاني: أنّ المراد بالنحو الجهة، وليس المراد بذلك جهة جميع البيت لما تقدّم، بل أيّ جزء كان منه بحيث يحاذي المصلّي بجملته أجمع جهة من جهات البيت و هو الجواب عن الثالث: لأنّ القبلة هي البيت بمعنى أنّ كلّ جهة منها قبلة. وعن الرابع: أنّ النهي للكراهة. وعن الخامس: أنّ الاستدبار انّما نهي عنه لاشتماله على ترك الاستقبال لا الخصوصية، ولهذا نهي عن الانحراف كما نهي عن الاستدبار، فاذا كان المقتضي للنهي منتفياً انتفى النهي.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: تجوز الصلاة في البيع والكنائس، وتكره في بيوت[٢] المجوس[٣]. وفي النهاية لايصلّى في بيت فيه مجوسي، ولابأس بالصلاة وفيه يهودي أو نصراني[٤]. وفي موضع آخر: ولابأس بالصلاة في البيع والكنائس[٥]، وهذا كلّه يدلّ على عدم الكراهة وكذا قال المفيد في المقنعة[٦]، وكرّه ابن البرّاج[٧]، وسلاّر[٨]، وابن ادريس[٩] الصلاة في البيع والكنائس.

---

(١) في المطبوع وق: يشتمل.

(٢) في المطبوع وق: بيت.

(٣) المبسوط: ج١ ص٨٦.

(٤) النهاية: ص١٠١.

(٥) النهاية: ص١٠٠.

(٦) المقنعة: ص١٥١.

(٧) المهذب: ج١ ص٧٦.

(٨) المراسم: ص٦٥.

(٩) السرائر: ج١ ص٢٧٠.

لنا: الأصل عدم التكليف وانتفاء الكراهية، ومارواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن البيع والكنائس يصلّى فيها؟ قال: نعم، وسألته هل يصلح بعضها مساجد؟ قال: نعم[1].

احتج المخالف بعدم انفكاكها عن النجاسة غالباً.

والجواب: المنع.

مسألة: قال أبوالصلاح: لايجوز التوجّه الى النار، والسلاح المشهور، والنجاسة الظاهرة، والمصحف المنشور، والقبور، ولنا في فساد الصلاة مع التوجّه الى شيء من ذلك نظر[2]، والمشهور الكراهة.

لنا: أنّه فعل المأمور به على وجهه فكان مجزياً. أمّا المقدّمة الأُولىٰ: فلأنّه مكلّف بادخال ماهيّة الصلاة في الوجود وهو يحصل في صورة النزاع. وأمّا الثانية: فظاهرة.

احتج بمارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمّن سأل أباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها؟ فقال: إن كان نزّه من البالوعة فلا تصلّ فيه، وان كان من غير ذلك فلابأس[3].

وعن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ في الرجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: لا، قلت: فان كان في غلاف؟ قال: نعم، وقال: لايصلّي الرجل و في قبلته نار أو حديد، قلت: أله أن يصلّي

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٢٢ ح٨٧٤. وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب مكان المصلّي ح١ ج٣ ص٤٣٨.

(٢) لم نعثر عليه في الكافي في الفقه والظاهر انّه سقط في جميع النسخ كما في هامش ص١٤١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٢١ ح٨٧١. وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب مكان المصلّي ح٢ ج٣ ص٤٤٤.

وبين يديه مجمرة شبه؟ قال: نعم، فان كان فيها نار فلايصلّ حتى ينحّيها عن قبلته، وعن الرجل يصلّي وبين يديه قنديل معلّق فيه نار إلاّ أنّه بحياله قال: اذا ارتفع كان أشرّ لايصلّي بحياله[١].

وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن -عليه السلام- قال: سألته عن الرجل يصلّي والسراج موضوع بين يديه، قال: لايصلح له أن يستقبل النار[٢].

والجواب: بعد سلامة السند في الأحاديث أنها محمولة على الكراهة، لما رواه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال: قال أبوعبدالله -عليه السلام-: لابأس أن يصلّي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، انّ الذي يصلّى له أقرب اليه من الذي بين يديه. قال الشيخ -رحمه الله-: هذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة، ومايجري هذا المجرى لايعدل إليه عن أخبار كثيرة مسندة[٣].

قال صاحب من لايحضره الفقيه فيه -عقيب رواية علي بن جعفر-: هذا هو الأصل الذي يجب أن يعمل به. فأمّا الحديث الذي روي عن أبي عبدالله -عليه السلام- أنه قال: لابأس أن يصلّي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، لأنّ الذيّ يصلّى له أقرب إليه من الذي بين يديه، فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه، عن عمرو بن ابراهيم الهمداني -وهم مجهولون-

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٢٥ ح٨٨٨. وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب مكان المصلي ح١ ج٣ ص٤٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٢٥ ح٨٨٩. وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب مكان المصلّي ح٢ ج٣ ص٤٥٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٢٦ ح٨٩٠ وذيله.

يرفع الحديث قال: قال: أبوعبدالله ـعليه السلام ـ ذلك، ولكنّها رخصة اقترنت بها علّة صدرت عن ثقاة، ثمّ اتصلت بالمجهولين والانقطاع، فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً بعد أن يعلم أنّ الأصل هو النهي، وأنّ الاطلاق رخصة، والرخصة رحمة[١].

مسألة: قال الشيخان: لايجوز أن يصلّي الرجل والى جنبه امرأة تصلّي، سواء صلّت بصلاته مقتدية به أو لا، فان فعلا بطلت صلاتها، وكذا ان تقدّمته[٢]، وهو اختيار ابن حمزة[٣]، وأبي الصلاح[٤].

وقال المرتضى في المصباح: **انّه مكروه غير مبطل لصلاة أحدهما**[٥]، وبه قال ابن ادريس[٦]، وهو الأقوى عندي.

لنا: أنّه أتى بماهية الصلاة المأمور بادخالها في الوجود، فيخرج عن عهدة التكليف، وما رواه جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ في الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه، قال: لابأس[٧].

احتج الشيخ باجماع الفرقة، وبشغل الذمّة بالصلاة بيقين، فلا تبرأ إلاّ بيقين ولايقين مع الصلاة على هذا الوجه، وبما رواه أبوبصير، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلّيان جميعاً في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال: لا، حتّى يكون بينها شبر أو ذراع أو نحوه. وعن عمار

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٥٠-٢٥١ ح٧٦٤ و٧٦٥.

(٢) المقنعة: ص١٥٢. النهاية: ص١٠٠. المبسوط: ج١ ص٨٦ الخلاف: ج١ ص٤٢٣ المسألة١٧١.

(٣) الوسيلة: ص٨٩.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٢٠. وفيه: وصلاة الرجل الى جانب المرأة والمرأة الى جانب الرجل.

(٥) لايوجد لدينا كتابه ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٢٦٧.

(٦) السرائر: ج١ ص٢٦٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٢ص٢٣٢ ح٩١٢. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب مكان المصلّي ح٦ ج٣ ص٤٢٨.

الساباطي، عن أبي عبدالله -عليه السلام- أنه سئل عن الرجل له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: لايصلّي حتى يجعل بينه و بينها أكثر من عشرة أذرع، وان كانت عن يمينه أو يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فان كانت تصلّي خلفه فلابأس و ان كانت تصيب ثوبه، وان كانت المرأة قاعدة او نائمة أو قائمة في غير صلاة فلابأس حيث كانت. وروى مثل ذلك جماعة عن أبي جعفر، وعن أبي عبدالله -عليهما السلام-. وروي عن النبي -صلّى الله عليه وآله- أنّه قال: أخّروهنّ من حيث أخّرهن الله تعالى. فأمر بتأخيرهنّ، فمن خالف وجب أن تبطل صلاته[1].

والجواب عن الأوّل: أنّه لم يثبت الاجماع، ومن العجب استدلال الشيخ -رحمه الله تعالى- بذلك عقيب نقله عن السيد المرتضى خلافه.

وعن الثاني: بالمنع من المقدّمتين، فانّا نمنع من كون الصلاة في الذمّة بيقين مطلقاً، بل قبل هذه الصلاة، أمّا بعد ايقاعها فلا، ونمنع من أنّ البراءة لاتحصل إلاّ بيقين، فان الظنّ الغالب كافٍ هنا[2].

فان قلت: أنّ مع الظنّ الغالب يحصل يقين البراءة، لأنّا متعبدّون به قطعاً.

قلت: فالظنّ الغالب هنا حاصل.

وعن الثالث: بأنّه غير دالّ على مطلوب الشيخ، لأنّه يقدّر البعد بينهما بعشرة أذرع، والرواية تضمّنت الشبر أو الذراع، فما تدلّ الرواية عليه لايفتي به الشيخ، وما يفتي به الشيخ لا تدلّ الرواية عليه.

لايقال: الرواية تدلّ على المنع المطلق و تقدير البعد مستفاد من دليل آخر.

---

(١) الخلاف: ج١ ص٤٢٤ ذيل المسألة ١٧١.

(٢) ن: هاهنا.

لأنّا نقول: الرواية إن **صحّت ثبت الحكمان** وإلاّ بطلا، ومع ذلك فجاز ان يكون النهي للكراهة جمعاً بين الأخبار، وهو الجواب عن الحديث الذي يرويه عمار مع المنع من صحّة السند، وعن الحديث المروي عن النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ أنّه ليس المراد بذلك في الصلاة نصاً، ولا ظاهراً لعدم العمومية.

سلّمنا لكن لم قلت: إنّ الأمر يتناول صورة النزاع لأنّه ـ عليه السلام ـ أمر بتأخيرهنّ حيث أخّرهنّ الله لا مطلقاً، فلا يدلّ على صورة النزاع إلاّ اذا علم أنّ الله تعالى أخّرهنّ فيها، فلو استفيد من التناول لزم الدور.

سلّمنا لكن لم قلت: إنّ المخالف تبطل صلاته.

مسألة: قال ابن بابويه[١] **والمفيد**[٢] ـ رحمهما الله تعالى ـ: لا تجوز الصلاة على جوادّ الطرق، والمشهور الكراهة.

لنا: قوله ـ عليه السلام ـ: اعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً[٣].

ولأنّه أتى بالمأمور به و هو إدخال ماهيّة الصلاة في الوجود المستفاد من قوله تعالى: «اقم الصلاة»[٤] فيخرج عن العهدة.

احتجوا بما رواه الحلبي في الحسن، عن الصادق ـ عليه السلام ـ وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق؟ فقال: لا بأس أن تصلّي في الظواهر التي بين الجوادّ، فأمّا على الجوادّ فلا تصلّ فيها[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٤٢-٢٤٣ ذيل الحديث ٧٢٧.

(٢) المقنعة: ص١٥١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٤٠ ح٧٢٤. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب مكان المصلّي ح٢ ج٣ ص٤٢٢.

(٤) الاسراء: ٧٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٢٠ ح٨٦٥. وسائل الشيعة ب١٩ من أبواب مكان المصلّي ح٢ ج٣ ص٤٤٥.

وعن محمد بن الفضيل قال: قال الرضا ـعليه السلام ـ: كلّ طريق **يوطأ ويتطرّق وكانت فيه جادة** أو لم يكن، فلاينبغي الصلاة فيه، قلت: فأين أُصلّي؟ قال: يمنة ويسرة[١].

ولأنّها لا تنفكّ عن النجاسة بمرور النجس وغيره فيها.

والجواب: حمل النهي على الكراهة، وعدم الانفكاك عن النجاسة ممنوع، ولااعتبار بذلك في نظر الشرع اجماعاً.

مسألة: قال ابن بابويه: لاتجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية[٢].

وقال المفيد: لاتجوز الصلاة في بيوت الخمور مطلقاً[٣]، والمشهور الكراهة.

لنا: انّه صلّى في مكان ظاهر فخرج عن العهدة. أمّا المقدمة الأُولى: فلأنّا نفرض الصلاة كذلك، وهي من صور النزاع. وأمّا الثانية: فظاهرة، لأنّه مأمور بذلك، والمانع و هو مجامعة الخمر في البيت لايصلح للمانعيّة كغيره من النجاسات.

احتجوا بمارواه عمار الساباطي ،عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: لا تصلّ في بيت فيه خمر أو مسكر[٤].

والجواب: المنع من صحة السند أوّلاً، ومن حمل النهي على التحريم ثانياً.

مسألة: المشهور أنّه لايشترط طهارة مساقط أعضاء السجود عدا الجبهة، فانّ الاجماع واقع على اشتراط طهارة **موضعها. نعم** يشترط أن لا تتعدّى النجاسة الى

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٢١ ح٨٦٦. وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب لباس المصلي ح٣ ج٣ ص٤٤٥.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٤٦ ذيل الحديث ٧٤٣.

(٣) المقنعة: ص١٥١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٧٧ ح١٥٦٨. وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب مكان المصلّي ح١ ج٣ ص٤٤٩.

المصلّي بأن تكون يابسة تلاقي يابساً، وشرط أبوالصلاح طهارة باقي المساجد السبعة[(١)].

لنا: الأصل الجواز، وعدم التكليف، **وبراءة الذمّة**، ومارواه زرارة، عن الباقر -عليه السلام- قال: سألته عن **الشاذ** كونة[(٢)] يكون عليها الجنابة أيصلّى عليها في **المحمل؟ فقال:** لابأس[(٣)]. ونحوه روى محمد بن أبي عمير، عنه -عليه السلام-[(٤)].

احتج أبوالصلاح بمارواه عبدالله بن بكير قال: سألت أباعبدالله -عليه السلام- عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلّى **عليها**، فقال: لا[(٥)].

والجواب المنع من صحّة السند، فانّ عبدالله هذا فطحي. سلّمنا لكن يحمل على تعدّي النجاسة أو على الاستحباب.

مسألة: المشهور بين علمائنا تحريم السجود في الصلاة على الثوب المعمول من القطن والكتان، وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل[(٦)]، والانتصار[(٧)]، والمسائل المصرية الثالثة[(٨)]، و له قول آخر في المسائل المصرية الثانية: أنّه

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٤٠.

(٢) الشاذ كونة: بفتح الذال، ثياب غلاظ مضرّبة تعمل باليمن (القاموس المحيط: ج٤ ص٢٣٩).

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٦٩ ح١٥٣٧. وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٤٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٧٠ ح١٥٣٨. وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٤٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٦٩ ح١٥٣٦. وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠٤٤.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٢٩ نقلاً بالمعنى.

(٧) الانتصار: ص٣٨.

(٨) لا توجد لدينا هذه الرسالة.

مكروه كراهة تنزيه وطلب فضل، لا أنّه محظور محرّم. قال: وليس يجري السجود على الثوب المنسوج في القبح والحظر عند أحد مجرى السجود على المكان النجس وان كان أصحابنا لم يفصّلوا هذا التفصيل، وأطلقوا القول اطلاقاً، والصحيح **ماذكرناه. ومن تأمّل حق التأمّل علم أنّه على** ما فصّلناه وأوضحناه[١].

لنا: أنّه قول علمائنا أجمع فلايعتدّ بخلاف السيد المرتضى مع فتواه بالموافقة، لأنّ الخلاف الصادر منه ان وقع قبل موافقته اعتبرت موافقته، لأنّه يكون قد انعقد الاجماع بعد الخلاف، وان وقع بعد الموافقة لم يعتد به، لأنّه صدر بعد الاجماع. وقول علمائنا حجّة، لأنّه اجماع لايجوز مخالفته، مع أنّ السيد المرتضى استدلّ في الانتصار على المنع بالاجماع[٢]، فكيف يجوز منه بعد ذلك المخالفة؟

وماروا‌ه الفضل بن عبدالملك قال: قال أبوعبدالله ـعليه السلامـ: لا تسجد إلاّ على الأرض أو ما نبتت الأرض إلاّ القطن والكتان[٣]، وفي الطريق القاسم بن عروة، فان كان ثقة فالحديث صحيح.

وفي الحسن عن زرارة، عن الباقر ـعليه السلامـ قال: قلت له: أسجد على الزفت ـ يعني القير ـ فقال: لا ولا على الثوب الكرسف، ولاعلى الصوف، ولاعلى شيء من الحيوان، ولاعلى الطعام، ولاعلى شيء من ثمار الأرض، ولاعلى شيء من الرياش[٤].

---

(١) لا توجد لدينا هذه الرسالة ووجدناه في المسائل الموصلية (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى): ص١٧٤.

(٢) الانتصار: ص٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٠٣ ح١٢٢٥. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب مايسجد عليه. ح٦ ج٣ ص٥٩٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٠٣ ح١٢٢٦. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب ما يسجد عليه ح١ ج٣ ص٥٩٤.

ولأنّ الصلاة التي فعلها النبي ـصلّى الله عليه وآله ـ بيـاناً للأمر، إن وقعت على هذا الوجه كان واجباً، والتالي باطل اجماعاً فكذا المقدّم، وان وقعت على ما ادّعيناه ثبت المطلوب، لأنّ بيان الواجب واجب.

احتج السيد المرتضى بأنّه لوكان السجود على الثوب المنسوج محرّماً محظوراً لجرى في القبح، ووجوب اعادة الصلاة واستئنافها مجرى السجود على النجاسة، ومعلوم أنّ أحداً لاينتهي الى ذلك فعلم أنه على مابيّناه، ومارواه ياسر الخادم قال: مرّبي أبوالحسن ـعليه السلام ـ وأنا أُصلّي على الطبري[1] وقد القيت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي: مالك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض[2].

والجواب عن الأوّل: بالمنع من بطلان التالي، والحق وجوب اعادة الصلاة، وادّعاء السيد أنّ أحداً لاينتهي الى ذلك ممنوع. وعن الثاني: بالمنع من صحّة السند، سلّمنا لكنّه معمول على التقيّة، لمارواه علي بن يقطين في الصحيح، عن أبي الحسن الماضي ـعليه السلام ـ قال: سألته عن الرجل يسجد على المسح[3] والبساط، فقال: لابأس اذا كان في حال تقية[4].

لايقال: هذا التأويل باطل، لمارواه داود الصيرفي قال: سألت أباالحسن الثالث ـعليه السلام ـ هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقيّة؟

---

(١) الطبري: كتان منسوب الى طبرستان (مجمع البحرين: ج٣ ص٣٧٦ مادة طبر).

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٠٨ ح١٢٤٩. وسائل الشيعة: ب٢ أبواب ما يسجد عليه ح٥ ج٣ ص٥٩٥.

(٣) المسح: بالكسر فالسكون واحد المسوح، ويعبّر عنه بالبلاس وهو كساء معروف (مجمع البحرين: ج٢ ص٤١٤ ماده مسح).

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٠٧ ح١٢٤٥. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب ما يسجد عليه ح١و٢ ج٣ ص٥٩٦.

فقال: جائز(١).

لأنّا نقول: بعد المنع من صحّة السند جاز استناد هذه الفتيا الى التقيّة.

قال الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: المراد اذا لم يكن هناك تقيّة بشرط ان تحصل ضرورة أُخرى من حرّ أو برد و **مايجري مجراهما**(٢)، ولم يقل أنّه يجوز ذلك من غير تقيّة و ما يقوم مقامهما، لما رواه منصور بن حازم، عن غير واحد من أصحابنا قال: قلت لأبي جعفر ـ عليه السلام ـ انّا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أيسجد عليه؟ قال: لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً(٣).

وعن عتيبة بيّاع القصب قال: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ أدخل المسجد في اليوم الشديد الحرّ فأكره أن أُصلّي على الحصى فأبسط ثوبي فاسجد **عليه**، قال: نعم ليس به بأس(٤).

لايقال: قد روى الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال: كتبت الى أبي الحسن الثالث ـ عليه السلام ـ أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقيّة **ولاضرورة**، فكتب اليّ: ذلك جائز(٥).

لأنّا نقول: نمنع صحّة السند ولجواز استناد الافتاء الى التقيّة.

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: يجوز أن يكون انما أجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٠٧ ح١٢٤٦. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب ما يسجد عليه ح٦ ج٣ ص٥٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٠٨ **ذيل الحديث ١٢٤٦**.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٠٨ ح١٢٤٧. وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب مايسجد عليه ج٧ ح٣ ص٥٩٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٠٦ ح١٢٣٩. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب ما يسجد عليه ح١ ج٣ ص٥٩٦ وفيها عيينة وليس عتيبة، قال العلاّمة في الخلاصة: عتيبة بضم العين وفتح التاء ابن ميمون بيّاع القصب (رجال العلامة: ص١٣١).

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٠٨ ح١٢٤٨ وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب ما يسجد عليه ح٧ ج٣ ص٥٩٥.

النفس، وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حرّ أو برد و ما أشبه ذلك [١].

الفصل الخامس

في الأذان والاقامة

مسألة: أوجب الشيخان -رحمهما الله تعالى- الأذان والاقامة في صلاة الجماعة [٢]، واختاره ابن البرّاج [٣]، وابن حمزة [٤]، وأوجبهما السيد المرتضىٰ -رحمه الله- في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر أو حضر، وأوجبهما عليهم في سفر وحضر في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة، وأوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة [٥].

وقال ابن الجنيد: الأذان والاقامة واجب على الرجال للجمع والانفراد، والسفر والحضر في الفجر والمغرب، والجمعة يوم الجمعة، والاقامة في باقي الصلوات المكتوبات التي تحتاج الى التنبيه على أوقاتها [٦] وجعلهما أبوالصلاح شرطاً في الجماعة [٧].

وللشيخ -رحمه الله تعالى-: قول آخر ذهب إليه في الخلاف: إنّهما مستحبّان ليسا بواجبين في جميع الصلوات جماعة صلّيت أو فرادى [٨]، وهو الذي اختاره

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٠٨ ذيل الحديث١٢٤٨.

(٢) المقنعة: ص٩٧. النهاية: ص٦٤. المبسوط: ج١ ص٩٥.

(٣) المهذب: ج١ ص٨٨.

(٤) الوسيلة: ص٩١.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٢٩.

(٦) لايوجد كتابه لدينا.

(٧) الكافي في الفقه: ص١٤٣.

(٨) الخلاف: ج١ ص٢٨٤ المسألة ٢٨. وفيه: الأذان والاقامة سنّتان مؤكدتان في صلاة الجماعة.

السيد المرتضى في المسائل الناصرية قال السيد: اختلف قول أصحابنا في الأذان والاقامة فقال: قوم أنّهما من السنن المؤكدة في جميع الصلوات، وليسا بواجبين وان كانا في صلاة الجماعة، وفي الفجر والمغرب، وصلاة الجمعة أشد تأكيداً، وهذا الذي أختاره وأذهب إليه، وذهب بعض أصحابنا الى أنّهما واجبان على الرجال خاصّة دون النساء في كلّ صلاة جماعة في سفر أو حضر، ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب، وصلاة الجمعة، والاقامة دون الاذان تجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات[١]. وجعل في الجمل قوله في المسائل الناصرية رواية.

وقال ابن أبي عقيل: من ترك الأذان والاقامة متعمّداً بطلت صلا ته إلاّ الأذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، فانّ الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه، فأمّا الاقامة فانّه إن تركها متعمّداً بطلت صلا ته وعليه الاعادة[٢]. والحق عندي اختيار الشيخ في الخلاف، والمرتضى في المسائل الناصرية، وهو مذهب ابن ادريس[٣]، وسلاّر[٤].

لنا: الأصل عدم الوجوب، وبراءة الذمّة، ولأنّ لازم وجوبها منتف فينتفي الوجوب.

امّا المقدّمة الأُولى فلأنّ العلم بوجوبها[٥] منتف قطعاً وهو اللاّزم للوجوب، أمّا أوّلا: فلقبح التكليف بالظن، وأمّا ثانياً: فلأنّه ممّا يعمّ به

---

(١) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ص٢٢٧ المسألة٦٥.

(٢) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج١ ص١٣٠ وفيه ان تركه متعمّد أو استخفافاً فعليه الاعادة.

(٣) السرائر: ج١ ص٢٠٨.

(٤) المراسم: ص٦٧.

(٥) م (١): بموجبها.

البلوى، ومثل هذا اذا وجب وجب عليه العلم به. وأمّا الثانية: فظاهرة.

ولأنّ القول بالوجوب مع القول بأنّ المؤذن أمين ممّا لايجتمعان، والثاني ثابت فالأوّل منتف، أمّا عدم الاجتماع فلأنّ الأمين لايجب عليه قبول الأمانة، وأمّا ثبوت الثاني: فلقوله ـعليه السلامـ: الأئمة ضمناء والمؤذنون أُمناء[١].

ومارواه عبيدالله بن علي الحلبي في الصحيح، عن أبي عبدالله، عن أبيه ـعليهما السلامـ أنه كان اذا صلى وحده في البيت أقام اقامة ولم يؤذّن[٢].

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير أذان[٣].

وهذا يقتضي عدم وجوب الأذان مطلقاً، إذ لو وجب في صلاة مّا لبيّنه عليه السلامـ.

ويؤيّد ذلك ماوراه عمر بن يزيد في الصحيح قال: سألت أباعبدالله ـعليه السلامـ عن الاقامة بغير أذان في المغرب، فقال: ليس به بأس، وما أحبّ أن يعتاد[٤].

وفي الصحيح عن زرارة قال: سألت أباجعفر ـعليه السلامـ عن رجل نسى الأذان والاقامة حتى دخل في الصلاة، قال: فليمض في صلاته فانّما الأذان

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٩١ ح٨٩٨ وفيه: في المؤذّنين انّهم الامناء سنن الترمذي: ج١ ص٤٠٢. وفيه: الامام ضامن والمؤذن مؤتمن.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٥٠ ح١٦٥ وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الأذان والاقامة ح٦ ج٤ ص٦٢٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٥٠ ح١٦٦. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الأذان والاقامة ح٤ ج٤ ص٦٢٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٥١ ح١٦٩ وسائل الشيعة: ب٥ من أ بواب الأذان والاقامة ح٦ ج٤ ص٦٢٤.

سنّة[1]. والاستدلال بهذا الحديث يتوقّف على مقدّمات:

الأُولى: أنّ لفظة «انّما» للحصر بالنقل عن أهل اللغة، ولأنّ[2] لفظة «أنّ» للاثبات و«ما» للنفي حالة الافراد، فكذا حالة التركيب وإلاّ لكان تركيب اللفظ مع غيره مخرجا له عن الحقيقة وذلك باطل قطعاً. فأمّا أن يتواردا على محلّ واحد فيلزم التناقض المحال، أو يكون الاثبات راجعاً الى غير المذكور والنفي راجعاً الى المذكور، وهو باطل اتفاقاً فتعيّن العكس وهو الحصر بعينه.

الثانية: لفظة «السنّة» مشترك بين الندب وما استفيد من سنّة النبي ـصلّى الله عليه وآلهـ، والمراد بها هنا الأوّل، لأنّها المناسبة للحكم دون الثاني.

الثالثة: اختلف علماؤنا على قولين: أحدهما: إنّ الأذان والاقامة سنّتان في جميع المواطن، وهو الذي اخترناه. والثاني: أنّهما واجبان في بعض الصلوات على ما فصّلناه، فالقول باستحباب الأذان في كلّ المواطن، ووجوب الاقامة في بعضها خارق للاجماع، وخرق الاجماع باطل.

اذا ثبتت هذه المقدّمات، فنقول: ثبتت بمنصوص الحديث إنّ الأذان مستحب في كلّ المواطن عملاً بالحصر، واذا كان الأذان مستحبّاً في كلّ موضع فكذا الاقامة، وإلاّ لزم خرق الاجماع.

احتج الشيخان، والسيد بمارواه أبوبصير، عن أحدهما ـعليهما السلامـ قال: سألته أيجزي أذان واحد؟ قال: إنّ صلّيت جماعة لم يجز إلاّ أذان واقامة، وان كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك اقامة إلاّ في الفجر والمغرب فانّه ينبغي أن تؤذّن فيهما وتقيم من أجل أنّه لايقصر فيهما إلاّ في الفجر والمغرب

---

(١) تهذيب الأحكام: ج١ ص٢٨٥ ح١١٣٩ وسائل الشيعة: ب٢٩ أبواب الأذان والاقامة ح١ ج٤ ص٦٥٦.

(٢) م (٢): اللغة لأنّ.

فانّه ينبغي أن تؤذّن فيهما وتقيم من أجل أنّه لايقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات[١].

وعن سماعة قال: قال أبوعبدالله ـ عليه السلام ـ لا تصلّ الغداة والمغرب إلاّ بأذان واقامة ورخّص في سائر الصلوات بالاقامة، والأذان أفضل[٢].

والجواب: الطعن في سند الحديثين، فانّ في الأوّل: علي بن أبي حمزة، وفي الثاني: زرعة وسماعة، وكلّهم واقفيّة[٣].

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: لافرق بين أن يكون الأذان في المنارة أو على الأرض[٤]، مع أنّه قال فيه: يستحب أن يكون المؤذن على موضع مرتفع[٥].

والوجه: استحبابه في المنارة، أمّا أوّلاً: فللأمر بوضع المنارة مع حائط المسجد غير مرتفعة، روى السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه ـ عليهم السلام ـ أنّ عليا ـ عليه السلام ـ مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثمّ قال: لا ترفع المنارة إلاّ مع سطح المسجد[٦]، ولولا استحباب الأذان فيها لكان الأمر بوضعها عبثاً.

وأمّا ثانياً: فلما رواه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال:

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٥٠ ح١٦٣. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الأذان والاقامة ح١ ج٤ ص٦٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٥١ ح١٦٧. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الأذان والاقامة ح٥ ج٤ ص٦٢٤.

(٣) راجع الفهرست في علي بن أبي حمزة: ص٩٦ تسلسل٤٠٨. ورجال العلاّمة في زرعة وسماعة: ص٢٢٤ و٢٢٨.

(٤) المبسوط: ج١ ص٩٦.

(٥) المبسوط: ج١ ص٩٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٥٦ ح٧١٠. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب احكام المساجد ح٢ ج٣ ص٥٠٥.

كان طول حائط مسجد رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ قامة، وكان ـ عليه السلام ـ يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال أعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان، فانّ الله تعالى قد وكّل بالأذان ريحاً ترفعه الى السماء، وأنّ الملائكة اذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا: هذه أصوات أُمّة محمد ـ صلّى الله عليه وآله ـ بتوحيد الله عزّ وجلّ، ويستغفرون لأُمّة محمد ـ صلّى الله عليه وآله ـ حتى يفرغوا من تلك الصلاة[1].

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: لو أذّنت المرأة للرجال جاز لهم أن يعتدوا ويقيموا، لأنّه لامانع منه[2].

والوجه: المنع، أمّا أوّلاً: فلأنّه ليس مستحباً لهنّ، فلايساوي المستحب، فلايسقط به التكليف بالمستحب لقبح المساواة بين مالا صفة له زائدة على حسنه وبين ماله ذلك.

وأمّا ثانياً فلأنّ صوتهنّ عورة فيكون منهيّاً عنه والنهي يدلّ على الفساد. اللّهمّ إلاّ أن يخصّص الشيخ الرجال بالأقارب الذين يجوز لهم سماع صوت المرأة.

مسألة: قال السيد المرتضى في المصباح[3] والجمل[4]: لاتجوز الاقامة إلاّ على وضوء، واستقبال القبلة. والوجه الاستحباب.

لنا: انّ الاقامة في نفسها مستحبّة فلايعقل وجوب صفتها.

احتجّ السيد بمارواه ابن سنان في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٥٨ ح٢٠٦. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الأذان والاقامة ح٥ ج٤ ص٦٢٦.

(٢) المبسوط: ج١ ص٩٧.

(٣) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص١٢٨.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٠.

قال: لابأس أن تؤذّن وأنت على غير طهور ولا تقيم إلاّ وأنت على وضوء[١].

والجواب: الحمل على الاستحباب.

مسألة: قال المفيد ـ رحمه الله تعالى ـ: لايجوز أن يتكلّم في الاقامة[٢]، و به قال السيد في الجمل[٣]. والوجه الكراهة.

لنا: انّها عبادة مستحبّة فلايجب كيفيّتها، ومارواه حماد بن عثمان في الصحيح قال: سألت أباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن الرجل أيتلكم بعدما يقيم الصلاة؟ قال: نعم[٤].

وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت أباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن الرجل يتكلّم في أذانه أو في اقامته، فقال: لابأس[٥].

وعن الحسن بن شهاب قال: سمعت أباعبدالله ـ عليه السلام ـ يقول: لابأس أن يتكلّم الرجل وهويقيم الصلاة و بعد ما يقيم ان شاء[٦].

احتج المفيد بمارواه عمرو بن أبي نصر في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: أيتكلّم الرجل في الأذان؟ فقال: لابأس، قلت: في الاقامة؟ قال: لا[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٥٣ ح١٧٩ وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الأذان والاقامة ح٣ ج٤ ص٦٢٧.

(٢) المقنعة: ص٩٨.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٥٤ ح١٨٧. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الأذان والاقامة ح٩ ج٤ ص٦٢٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٥٤ ح١٨٦. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الأذان والاقامة ح٨ ج٤ ص٦٢٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٥٥ ح١٨٨. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الاذان والاقامة ح١٠ ج٤ ص٦٣٠.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٥٤ ح١٨٢. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الأذان والاقامة ح٤ ج٤ ص٦٢٩.

وعن أبي هارون المكفوف قال: قال: أبوعبدالله ـ عليه السلام ـ يا أباهارون الاقامة من الصلاة، فاذا أقمت فلا تتكلّم ولا تؤم بيدك [١].

والجواب: المراد بذلك المبالغة في كراهة الكلام دون الحظر لما تقدّم من الأخبار.

مسألة: قال المفيد: لايجوز الاقامة إلاّ و هو قائم متوجّه الى القبلة مع الاختيار[٢]. والوجه الاستحباب.

لنا: انّ استحباب ذي الكيفيّة مع وجوب الكيفيّة ممّا لايجتمعان، والأوّل ثابت لما تقدّم فينتفي الثاني.

احتج بمارواه أبوبصير قال: قال أبوعبدالله ـ عليه السلام ـ: لابأس أن تؤذّن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء، ولا تقيم وأنت راكب أو جالس إلاّ من علّة أو تكون في أرض مَلَصّة[٣][٤].

والجواب: الحمل على الاستحباب.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: من ترك الأذان والاقامة متعمّداً ودخل في الصلاة فلينصرف و ليؤذّن وليقم، أو ليقم مالم يركع ثمّ يستأنف الصلاة، وان تركهما ناسياً حتى دخل في الصلاة ثمّ ذكر مضى في صلاته ولااعادة عليه[٥]، وهو قول ابن ادريس قال في النسيان: بل لايجوز له الرجوع كما جاز له في

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٥٤ ح١٨٥. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الأذان والاقامة ح١٢ ج٤ ص٦٣٠.

(٢) المقنعة: ص٩٩.

(٣) أرض مَلَصّة: ذات لصوص (لسان العرب: ج٧ ص٨٧ مادة لصص).

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٥٦ ح١٩٢. وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الأذان والاقامة ح٨ ج٤ ص٦٣٥.

(٥) النهاية: ص٦٥.

العمد[١]، وأطلق في المبسوط فقال: متى دخل منفرداً في الصلاة من غير أذان واقامة استحب له الرجوع مالم يركع و يؤذّن ويقيم و يستقبل الصلاة، فان ركع مضى في صلاته[٢]. ولم يفرّق بين العمد والنسيان.

وقال ابن أبي عقيل: من نسي الأذان في صلاة الصبح أو المغرب حتى أقام رجع فأذّن وأقام ثمّ افتتح الصلاة، وان ذكر بعدما دخل في الصلاة أنّه قد نسي الأذان قطع الصلاة وأذّن وأقام مالم يركع، فان كان قد ركع مضى في صلاته ولااعادة عليه، وكذلك ان سها عن الاقامة من الصلوات كلّها حتى يدخل في الصلاة رجع الى الاقامة مالم يركع، فان كان قد ركع مضى في صلاته ولااعادة عليه إلاّ أن يكون تركه، متعمّداً أو استخفافاً فعليه الاعادة[٣] وقال ابن الجنيد[٤]: من نسي الأذان والاقامة في الفجر والمغرب أو الاقامة في غيرهما رجع حتى يأتي بذلك مالم يركع، فان كان ناسياً للاقامة وحدها رجع مالم يقرأ عامّة السورة، وان كان لمّا سمع المؤذن قال مثل قوله أجزأه ذلك ولم يقطع الصلاة، ولو كان[٥] في آخر الوقت فخاف إن قطع ورجع الى الأذان والاقامة أن تفوته الصلاة أو بعضها، أو خاف على نفسه أجزأه أن يكبّر بالقصر، ويشهد ألاّ إله إلاّ الله وأنّ محمداً عبده ورسوله مرّة مرّة و مضى في صلاته.

وقال السيد المرتضى في المصباح: لوتركهما ناسياً وصلّى تداركهما مالم يركع واستقبل صلاته استحباباً[٦]، وهو الأقوى عندي.

---

(١) السرائر: ج١ ص٢٠٩.

(٢) المبسوط: ج١ ص٩٥.

(٣) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه القطع الأخير في المعتبر: ج٢ ص١٣٠.

(٤) لايوجد كتابه لدينا.

(٥) م (١) وق: وان كان.

(٦) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص١٢٩.

لنا: أنّهما من وكيد السنن، والمحافظة عليهما يقتضي تداركهما مع النسيان باستئناف الصلاة بعد الاتيان بهما، لأنّ النسيان محل العذر ومع الركوع يمضي في صلاته، لأنّه أتى بأعظم الأركان فلايبطله، ومع تعمّد الترك يكون قد دخل في الصلاة دخولاً مشروعاً غير مريد للفضيلة، فلايجوز له الابطال لقوله تعالى: «ولا تبطلواأعمالكم»[١]،وبه يظهر الفرق بين العامد والناسي.

وما رواه الحسن بن علي بن يقطين في الصحيح قال: سألت أباالحسن ـعليه السلام ـ عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح **الصلاة**، قال: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمّت صلاته، وإن لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد[٢].

لايقال: هذا الحديث لاينتج مطلوبكم من التفصيل إلى الاعادة قبل الركوع والاتمام بعده، فما يدلّ عليه الحديث ـ وهو الاطلاق في الاعادة على تقدير عدم الفراغ المتناول لما بعد الركوع كتناوله لما قبله ـ لا تقولون به، وما تذهبون إليه من التفصيل لايدلّ الحديث عليه.

لأنّا نقول: لااستبعاد في حمل المطلق على المقيّد وعدم الفراغ كما يتناول بالصلاحيّة قبل الركوع كذا بعده، لكن نحمله على الأوّل للاجماع، إذ لاقائل بالاعادة بعد الركوع. ويؤيّد هذا التفصيل مارواه الحلبي في الصحيح، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: اذا افتتحت الصلاة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثمّ ذكرت قبل أن تركع، فانصرف وأذّن وأقم واستفتح الصلاة، وان كنت قد ركعت فأتمّ على صلاتك[٣].

---

(١) محمد: ٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٧٩ ح١١١٠. وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب الأذان والاقامة ح٤ ج٤ ص٦٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٧٨ ح١١٠٣. وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الأذان والاقامة ح٣ ج٤ ص٦٥٧.

احتج الشيخ -رحمه الله- بما رواه زرارة، عن أبى عبدالله -عليه السلام- قال: قلت له: رجل ينسى الأذان والاقامة حتى يكبّر، قال: يمضي على صلاته ولا يعيد(١).

وعن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسي الأذان حتى صلى، قال: لايعيد(٢).

والجواب عن الأوّل: نمنع صحّة السند، فانّ في طريقه أباجميلة وابن بكير وهما ضعيفان على أنّه محمول على عدم الوجوب، إذ المندوب المأمور به لولا ورود الشرع بتركه لدخل في الواجب. وعن الثاني: انّا نقول: بموجبه، إذ لفظة «صلّى» حقيقه في الفعل المأتي به كمّلاً.

وفي رواية زكريا بن آدم قال: قلت لأبي الحسن الرضا -عليه السلام- جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أنّي لم أُقم فكيف أصنع؟ قال: اسكت على موضع قراءتك وقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، ثمّ امض في قراءتك وصلاتك وقد تمّت صلاتك(٣).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن الصادق -عليه السلام- في الرجل ينسى الأذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة، قال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبي -صلّى الله عليه وآله- وليقم، وان كان قد قرأ فليتم

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٨٩ ح١١٠٦. وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الأذان والاقامة ح٧ ج٤ ص٦٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٧٩ ح١١٠٨. وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب الأذان والاقامة ح١ ج٤ ص٦٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢، ص٢٧٨، ح١١٠٤. وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الأذان والاقامة ح٦ ج٤ ص٦٥٨.

صلاته[١]. وحمل الشيخ هذه الروايات على الاستحباب[٢].

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لايجوز التثويب في الأذان، فان أراد المؤذّن اشعار قوم بالأذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين، ولايجوز قول: «الصلاة خير من النوم» في الأذان، فمن فعل ذلك كان مبدعاً[٣]. والبحث هنا في مقامين:

الأول: في حقيقة التثويب والترجيع، قال في المبسوط: الترجيع غير مسنون في الأذان وهو تكرار التكبير والشهادتين في أوّل الأذان، فان أراد تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين، والتثويب مكروه وهوقول: «الصلاة خير من النوم» في صلاة الغداة والعشاء الآخرة، وما عداهما لاخلاف في أنّه لاتثويب فيها[٤]. ومثله قال في الخلاف إلاّ أنّه قال: الترجيع تكرار الشهادتين[٥]، وهذا ضدّ قوله في النهاية: من أنّ التثويب تكرير الشهادتين والتكبير، فيكون الترجيع قوله: «الصلاة خير من النوم»، وبه قال ابن حمزة[٦]، والسيد المرتضى قال: معنى التثويب قول: «الصلاة خير من النوم» بعد حي على الفلاح[٧].

وقال ابن ادريس: التثويب تكرار الشهادتين دفعتين، لأنّه مأخوذ من

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٧٨ ح١١٠٢. وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الأذان والاقامة ح٤ ج٤ ص٦٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٧٨ ذيل الحديث١١٠٥.

(٣) النهاية: ص٦٧.

(٤) المبسوط: ج١ ص٩٥.

(٥) الخلاف: ج١ ص٢٨٨ المسألة٣٢.

(٦) الوسيلة: ص٩٢.

(٧) الانتصار: ص٣٩.

ثاب إذا رجع[١]. وابن أبي عقيل فسّر التثويب بقول: «الصلاة خير من النوم»[٢]. وبقول الشيخ في المبسوط قال ابن البرّاج[٣].

المقام الثاني: هل التثويب والترجيع محرّمان أو مكروهان؟ اختلف علماؤنا على قولين بعد اتفاقهم على اباحة التثويب للتقيّة، والترجيع لمن اراد الاشعار. فقول الشيخ في النهاية يشعر بالتحريم فيهما، وهو اختيار ابن ادريس، وابن حمزة.

وقال في الخلاف: لايستحبّ التثويب في خلال الأذان ولابعده، وهو قول: «الصلاة خير من النوم» في جميع الصلوات[٤]. ثمّ قال: التثويب في أذان العشاء الآخرة بدعة[٥]. وقال أيضاً: لايستحبّ الترجيع في الأذان وهو تكرار الشهادتين مرتين أُخريين[٦]. وفي المبسوط: الترجيع غير مسنون، والتثويب مكروه. وقال السيد في الانتصار: بكراهة التثويب[٧] وفي المسائل الناصرية[٨]، والمشهور التحريم.

لنا: انّ الأذان عبادة متلقّاة من الشرع فالزيادة عليها بدعة كالنقصان، ولاخلاف عندنا في أنّ التثويب والترجيع زيادة غير مشروعة فتكون بدعة وكلّ بدعة حرام، إذ الحكم باستحباب مالم يثبت استحبابه حكم بالباطل، ومارواه معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن التثويب

(١) السرائر: ج١ ص٢١٢.

(٢) لايوجد كتابه لدينا.

(٣) المهذب: ج١ ص٨٩.

(٤) الخلاف: ج١ ص٢٨٦ المسألة ٣٠.

(٥) الخلاف: ج١ ص٢٨٨ المسألة ٣١.

(٦) الخلاف: ج١ ص٢٨٨ المسألة ٣٢.

(٧) الانتصار: ص٣٩.

(٨) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ص٢٢٨ المسألة ٦٩.

الذي يكون بين الأذان والاقامة، فقال: مانعرفه[١].

مسألة: لايجوز الأذان والاقامة قبل دخول وقت الصلاة إجماعاً إلا الصبح، فان الشيخ[٢]، وأكثر علمائنا على جواز تقديمه على وقته واعادته بعد ذلك، ومنع ابن ادريس من تقديمه فيه أيضاً[٣]، وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى في المسائل الناصرية[٤].

لنا: انّ فيه فائدة تنبيه النائم ليتأهبّ للصلاة وتطهير الجنب و امتناع أكل الصائم وجماعه فكان سائغاً، ومارواه ابن سنان في الصحيح، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: قلت له: إنّ لنا مؤذّناً يؤذّن بليل فقال: إمّا إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة، وامّا السنّة فانّه ينادي من طلوع الفجر، ولايكون بين الأذان والاقامة إلاّ الركعتان[٥].

وفي الصحيح عن ابن سنان قال: سألته عن النداء قبل طلوع الفجر، فقال: لابأس، وأمّا السنة مع الفجر، وانّ ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر[٦].

قال ابن أبي عقيل[٧]: الأذان عند آل الرسول ـعليهم السلام ـ للصلوات

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ص٦٣ ح٢٢٣. وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الأذان والاقامة، ح١ ج٤ ص٦٥٠.

(٢) النهاية: ص٦٦. المبسوط: ج١ ص٩٦.

(٣) السرائر: ج١ ص٢١١.

(٤) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ص٢٢٨ المسألة٦٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٥٣ ح١٧٧. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الأذان والاقامة ح٧ ج٤ ص٦٢٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٥٣ ح١٧٨. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الأذان والاقامة، ح٨ ج٤ ص٦٢٦.

(٧) لايوجد كتابه لدينا.

الخمس بعد دخول وقتها إلاّ الصبح، فانّه جائز أن يؤذّن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الأخبار عنهم ـ عليهم السلام ـ وقالوا كان لرسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ مؤذّنان أحدهما بلال، والآخر ابن أُمّ مكتوم، وكان أعمى، وكان يؤذّن قبل الفجر، ويؤذّن بلال اذا طلع الفجر، وكان ـ عليه السلام ـ يقول: اذا سمعتم أذان بلال فكفّوا عن الطعام والشراب. ونقل هذا الشيخ حجّة، واذا ثبت أنّ ذلك في زمن الرسول ـ صلّى الله عليه وآله ـ وجب اعتقاد مشروعيته.

قال السيد المرتضى: قد اختلفت الرواية عندنا في هذه المسألة، فروي أنّه لايجوز الأذان لصلاة قبل دخول وقتها على كلّ حال، وروي أنّه يجوز ذلك في صلاة الفجر خاصة، وقال أبوحنيفة ومحمد والثوري: لايؤذّن للفجر حتى يطلع الفجر، وقال مالك وأبو يوسف و الأوزاعي والشافعي: يؤذّن الفجر قبل طلوع الفجر. والدليل على صحّة مذهبنا أنّ الأذان دعاء إلى الصلاة وعلم[1] على حضورها فلايجوز قبل وقتها، لأنّه وضع الشيء في غير موضعه، وأيضاً ماروي من أنّ بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ أن يعيد الأذان، وروى عيّاض بن عامر، عن بلال أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ قال له: لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومدّ يده عرضاً[2].

والجواب: المنع من حصر فائدة الأذان في اعلام وقت الصلاة، بل قد ذكرنا فوائد له قبل طلوع الفجر. قال المفيد ـ رحمه الله ـ الأذان الأول لتنبيه النائم وتأهبه لصلاته بالطهور ونظر الجنب في طهارته ثم يعاد بعد الفجر ولا يقتصر على ماتقدّم، إذ ذاك لسبب غير الدخول في الصلاة وهذا للدخول فيها[3].

---

(١) في المطبوع: اعلام الناس.

(٢) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ص٢٢٨ مسألة ٦٨.

(٣) المقنعة: ص٩٨. عبارة «الأذان الأول» غير موجودة.

وعن الحديث الثاني: بأنّا نقول: بموجبه: إذ يستحب للمؤذّن اعادة أذانه بعد الفجر.

وعن الثالث: بأنّه ـعليه السلام ـ أمر بذلك، لأنّ ابن أُمّ مكتوم كان يؤذّن قبل الفجر فجعل أذان بلال علامة على طلوعه.

مسألة: المشهور تحريم أخذ الأُجرة على الأذان. نعم سوّغ أصحابنا أخذ الرزق عليه من بيت المال، أو من خاص الامام.

وقال السيد المرتضى في المصباح: يكره أخذ الأُجرة على الأذان،(١) فان أراد بالكراهة التحريم، أو أراد بالاجرة ماسوغناه من الرزق فهو حق وإلّا كان ممنوعاً.

لنا: أنّها عبادة دينيّة فلا يجوز أخذ الأُجرة عليها، ومارواه ابن بابويه قال رأى أمير المؤمنين ـعليه السّلام ـ رجلاً فقال: يا أَمير المؤمنين والله إنّي لأحبّك، فقال له: ولكنّي أبغضك، قال: ولم؟ قال: لأنّك تبغي في الأذان كسباً وتأخذ على تعليم القرآن أجراً (٢).

لايقال: هذا الحديث مرسل فلا يكون حجّة، وأيضاً فانّ البغضة لو استلزمت التحريم لكن لا تدلّ على تحريم الكسب على الأذان لاغير، بل على مجموع الامرين: وهو الكسب على الأذان، وأخذ الأُجرة على تعليم القرآن، فجاز استناد البغضة الى الأمر الثاني، أو الى الهيئة الاجتماعية، وأيضاً فهذا الحديث يدلّ على تحريم الكسب مطلقاً، وأنتم لا تقولون به، إذ يجوز عندكم أخذ الرزق عليه من بيت المال وهو نوع من الكسب، فان ادّعيتم عمومه حرم الرزق بيت

(١) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج١ ص١٣٤.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٧٨ ح٣٦٧٤. وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب الأذان والاقامة ح٢ ج٤ ص٦٦٦.

من المال وإلاّ سقط الاستدلال به.

لأنّا نقول: أمّا الأوّل: فلأنّه وان كان مرسلاً لكنّ الشيخ أباجعفر بن بابويه من أكابر علمائنا وهو مشهور بالصدق والثقة والفقه[1]، والظاهر من حاله أنّه لايرسل إلّا مع غلبة ظنّه بصحة الرواية، فحصل الظنّ بهذه الرواية فتعيّن العمل بها، خصوصاً وقد اعتضدت بفتوى الأصحاب إلّا من شذّ. وأمّا الثاني: فانّ بغضة المؤمن حرام، فلولا اقدامه على ما لايسوّغ شرعاً لما حلّ له -عليه السَّلام- البغض له. وأمّا الثالث: فلأنّ أخذ الكسب على الأذان لولم يكن محرّماً لما جاز الجمع بينه وبين أخذ الأجر على تعليم القرآن في التعليل، إذ يقبح التوعّد على المباح منضماً الى المحرّم. وأمّا الرابع: فانّ مقتضى الحديث تحريم الكسب مطلقاً، لكن خرج عنه الرزق من بيت المال بالاجماع، فيبقى الباقي على اطلاقه.

مسألة: المشهور أنّ فصول الأذان ثمانية عشر فصلاً والاقامة سبعة عشر فصلاً.

وقال الشيخ في المبسوط[2] والخلاف[3]: من أصحابنا من جعل فصول الاقامة مثل فصول الأذان، وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين، ومنهم، من جعل في آخرهما التكبير أربع مرات.

قال ابن الجنيد[4]: التهليل في آخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد أتى بها بعد أذان[5]، فان كان قد أتى بها بغير أذان ثنّى لا إله الاّ الله في آخرها.

---

(١) من (١) وق: بالصدق والفقه. وم (٢): بالصدق والثقة.

(٢) المبسوط: ج١ ص٩٩.

(٣) الخلاف: ج١ ص٢٧٩ المسألة ٢٠.

(٤) لايوجد كتابه لدينا.

(٥) في المطبوع وم (٢): الأذان.

لنا: مارواه اسماعيل الجعفي قال: سمعت أباجعفر-عليه السلام- يقول: الأذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً، والاقامة سبعة عشر حرفاً (١)

مسألة: منع ابن الجنيد(٢) من الاعتداد بأذان الفاسق، والمشهور خلافه.

لنا: انّه مسلم مكلّف مؤمن يصحّ منه الأذان لنفسه، فيصحّ الاعتداد بأذانه كغيره(٣).

احتج بأنّ المؤذّن أمين، والفاسق ليس محلاً للأمانة.

والجواب: المنع من كونه أميناً مطلقاً، بل اذا عرف دخول الوقت، والفاسق خرج عن الأمانة، ونحن لانرجع الى قوله في دخول الوقت.

مسألة: قال: الشيخان(٤)، والسيد المرتضى(٥)، وابن الجنيد(٦): اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة حرم الكلام إلاّ بما يتعلّق بالصلاة من تقديم امام أو تسوية صف، لماروا ابن أبي عمير قال: سألت أباعبدالله -عليه السلام- عن الرجل يتكلّم في الاقامة؟ قال: نعم، فاذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلاّ أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى وليس لهم امام، فلابأس أن يقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان(٧).

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٥٩ ح٢٠٨. وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الأذان والاقامة ح١ ج٤ ص٦٤٢.

(٢) لايوجد كتابه لدينا.

(٣) م(١): لغيره.

(٤) المقنعة: ص٩٨: ولايجوز أن يتكلم في الاقامة مع الاختيار. النهاية: ص٦٦. المبسوط: ج١ ص٩٩.

(٥) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا ولعله في المصباح كما نقله عنه في المعتبر: ج٢ ص١٤٣.

(٦) لايوجد كتابه لدينا.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٥٥ ح١٨٩. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الأذان والاقامة ح٧ ج٤ ص٦٢٩.

وعن سماعة قال: قال أبوعبدالله -عليه السلام- إذا قال المؤذّن قد قامت الصلاةفقدحرم الكلام، إلاّ أن يكون القوم ليس يعرف لهم امام[1].

والحق أنّ ذلك مكروه شديد الكراهة لحديث حماد بن عثمان في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن الرجل أيتكلّم بعد ما يقيم الصلاة، قال: نعم[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٥٥ ح١٩٠. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الاذان والاقامة ح٥ ج٤ ص٦٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٥٤ ح١٨٧ وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الأذان والاقامة ح٩ ج٤ ص٦٢٩.

الباب الثاني
في أفعال الصلاة وتروكها

وفيه فصول:

الأول
في النيّة والتكبير

مسألة: قال الشيخ -رحمه الله- في الخلاف: لو دخل في الصلاة بنيّة النفل، ثمّ نذر في خلالها اتمامه فانّه يجب عليه اتمامها[1]، وهو بناء منه على أن النذر ينعقد بالقلب كما ينعقد بالقول. والحق بطلان الصلاة، لأنّ النذر عندنا لاينعقد إلاّ بالقول على ما يأتي، والتكلّم بالنذر يبطل الصلاة.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: اذا دخل في صلاته ثمّ نوى أنّه خارج منها، أو نوى أنّه سيخرج منها قبل اتمامها، أو شكّ هل يخرج منها أو يتمّها، فان صلاته لا تبطل. واستدلّ بأنّ صلاته قد انعقدت صحيحة، وابطالها يحتاج الى دليل ولادليل في الشرع عليه، ولم ينقل في قواطع الصلاة ذلك، ثمّ قال: ويقوى في نفسي انّها تبطل، لأنّ من شرط الصلاة استدامة حكم النية، وهذا ما استدامها. وأيضاً قوله عليه السلام «الأعمال بالنيّات» وقول الرضا -عليه السلام-: لاعمل إلاّ بالنيّة يدلّ عليه، وهذا عمل بغير نية، ولأنّه يبعد أن يكون

---

(١) الخلاف: ج١ ص٣٠٧ المسألة٥٤.

الصلاة صحيحة إذا نوى الدخول فيها، ثمّ نوى فيما بعد في حال القيام والركوع والسجود الى آخر التسليم انّه يفعل هذه الأفعال لا للصلاة فتكون صلاته صحيحة، فهذا المذهب أولى وأقوى وأحوط[١].

وقال في المبسوط: استدامة حكم النيّة واجبة واستدامتها معناه أن لاينقض نيته ولايعزم على الخروج من الصلاة قبل اتمامها ولا على فعل ما ينافي الصلاة، فمتى فعل العزم على ما ينافي الصلاة من حدث أو كلام أو فعل خارج عنها ولم يفعل شيئاً من ذلك فقد أثم ولم تبطل صلاته، لأنّه لادليل على ذلك، وان نوى بالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود غير الصلاة بطلت صلاته[٢].

والحقّ عندي: التفصيل فنقول: إن نوى قطع الصلاة أو أنه خارج[٣] منها أو نوى بفعل يفعله غير الصلاة من أفعال الصلاة بطلت صلاته، لأنه قطع حكم النية قبل اتمام فعله فأبطل الفعل[٤]. أمّا إذا نوى أنّه سيخرج من الصلاة أو سيفعل ما ينافيها من حدث أو كلام فانّ صلاته لا تبطل بمجرد النية، لأنّ المنافي للصلاة انّما هو الكلام لا العزم عليه.

مسألة: المشهور أنّ أركان الصلاة خمسة: القيام والنية وتكبيرة الافتتاح والركوع والسجدتان معاً، فلو أخلّ بشيء من هذه عامداً أو ناسياً بطلت صلاته، وهو الذي اختاره في المبسوط[٥]. وقال ابن حمزة: انّها ستة، وأضاف إليها استقبال القبلة مختاراً[٦].

---

(١) الخلاف: ج١ ص٣٠٧-٣٠٨ المسألة٥٥.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٠٢.

(٣) م (٢): خرج.

(٤) م (٢): الصلاة.

(٥) المبسوط: ج١ ص١٠٠.

(٦) الوسيلة: ص٩٣.

وقسّم ابن أبي عقيل أفعال الصلاة إلى فرض: وهو ما اذا أخلّ به عمداً أو سهواً بطلت صلاته، والى سنّة: وهو ما إذا أخلّ به عمداً بطلت صلاته لاسهواً، والى فضيلة: وهو ما لا تبطل بالاخلال به مطلقاً[(١)].

وجعل الأوّل: وهو الذي سمّيناه نحن ركنا الصلاة بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود.

وقال الشيخ في المبسوط: وفي أصحابنا من جعل القراءة ركناً[(٢)]،والأظهر في الروايات أنّه ليس كذلك. وقول ابن حمزة لابأس به لما بيّنا أنّ من ترك الاستقبال ناسياً يعيد، وأمّا القراءة فالحق انّها ليست ركناً.

لنا: مارواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما ـعليهما السلامـ قال: إنّ الله عزوجل فرض الركوع والسجود وجعل القراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسى القراءة فقدتمّت صلاته ولاشيء عليه[(٣)].

ولأنّ جعل القراءة ركناً يستلزم تخصيص ما ثبت عمومه في غير الصّور المخصّصة بالاجماع من غير دليل، واللازم باطل لاستلزامه منافاة الدليل الذي يتعيّن العمل به. فأمّا أن يعمل بالمتنافيين وهو باطل قطعاً، أو يبطل أحدهما والأصل في الدليل اعماله. وأمّا بيان الملازمة فلأنّه ـعليه السلامـ قال: «رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(٤)]، وايجاب الاعادة تخصيص[(٥)] هذا النصّ من غير دليل.

احتج المخالف بمارواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر ـعليه

---

(١) لايوجد كتابه لدينا.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٤٦ ح٥٦٩. وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢ ج٤ ص٧٦٧.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٩ ح١٣٢.

(٥) م(١) وفي المطبوع: يخصص.

السلام ـ قال: سألته عن الذي لايقرأ فاتحة الكتاب في صلاته، قال: لاصلاة له إلاّ أن يقرأ بها في جهر أو اخفات[١].

ولأنّه مأمور بالاتيان بصلاة ذات قراءة ولم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف.

والجواب عن الأوّل: انّا نقول بموجبه، لأنّ السؤال كما يحتمل الناسي يحتمل العامد احتمالاً على التساوي، فليس حمله على الناسي أولى من حمله على العامد فيخرج عن كونه حجّة. وعن الثاني: بالمنع من كونه مأموراً بالقراءة مطلقاً. نعم أنّه مأمور مع الذكر أمّا مع النسيان فلا.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: اذا كبّر تكبيرة واحدة للاستفتاح، والركوع عند الخوف من فوت الركوع أجزأه. وقال الشافعي: ذلك يبطل صلاته لأنّه كبّر بنيّة مشتركة، ثمّ استدلّ الشيخ باجماع الفرقة[٢].

على أنّه عند الضرورة وخوف الفوت تجزية تكبيرة واحدة، واذا كان مختاراً وجب الجميع، وبمارواه معاوية بن شريح قال: سمعت أباعبدالله ـ عليه السلام ـ يقول: إذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع[٣].

والحق عندي: اختيار الشافعي إن نوى بالتكبير الافتتاح والركوع، لأنّه واحد له وجه واحد، ولايمكن أن يقع على وجهي الوجوب والندب، وجهة الاستفتاح جهة وجوب، وجهة الركوع جهة ندب، ووجوب الجمع ليس بجيّد، لأنّ عندنا تكبيرة الركوع مستحبّة، فليس الجمع واجباً لا اختياراً ولا اضطراراً.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٤٦ ح٥٧٣ وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح٤ ج٤ ص٧٦٧.

(٢) الخلاف: ج١ ص٣٤٠ المسألة ٩١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٤٥ ح١٥٧. وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٦ ج٥ ص٤٤٩.

الفصل الثاني
في القراءة

مسألة: المشهور أنّه يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد في الثنائية والأوّلتين من الرباعية والثلاثية، وهو اختيار الشيخ في الجمل[(١)] والخلاف[(٢)] والاستبصار[(٣)]، و هو اختيار السيد المرتضى[(٤)]، وابن أبي عقيل[(٥)]، وأبي الصلاح[(٦)]، وابن البرّاج[(٧)]، وابن ادريس[(٨)].

وللشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ قول آخر: إنّ الواجب الحمد، وأمّا السورة فانّها مستحبّة غير واجبة اختاره في النهاية[(٩)]، وهو اختيار ابن الجنيد[(١٠)] وسلاّر[(١١)].

لنا: قوله تعالى: «فاقرؤا ما تيسّر منه»[(١٢)] وجه الاستدلال به يتوقّف على

---

(١) الجمل والعقود: ص٦٨.

(٢) الخلاف: ج١ ص٣٣٥ المسألة٨٦.

(٣) الاستبصار: ج١ ص٣١٤ ح١و٢و٣.

(٤) الانتصار: ص٤٤.

(٥) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في كشف الرموز: ج١ ص١٥٣ وفيه: أقل ما يجزى في الصلاة عند آل الرسول ـ صلّى الله عليه وآله ـ من القراءة فاتحة الكتاب.

(٦) الكافي في الفقه: ص١١٨.

(٧) المهذب: ج١ ص٩٧.

(٨) السرائر: ج١ ص٢٢٠.

(٩) النهاية: ص٧٥.

(١٠) كتابه لايوجد لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص١٧٤: وفيه: لوقرأ بأُم الكتاب وبعض سورة في الفرض أجزأه.

(١١) المراسم: ص٧١.

(١٢) المزمل: ٢٠.

مقدمات:

احداها: أنّ الأمر للوجوب، وقد بيّناه في كتبنا الاصولية [1].

الثانية: أنّ لفظة «ما» هنا للعموم لحسن الاستثناء الذي هو اخراج ما يتناول اللفظ قطعاً عن الارادة كما في العدد، وقد استوفينا الكلام فيه في علم أُصول الفقه [2].

الثالثة: أنّ القراءة لاتجب في غير الصلاة وهو اجماع، اذا ثبت هذا فنقول: يجب بمقتضى هذا الأمر وجوب قراءة كلّ ما تيسّر من القرآن في الصلاة خرج عنه مازاد على الحمد والسورة بالاجماع، فتعين الباقي عملاً بالمقتضي السالم عن معارضة الاجماع الدالّ على خلافه، ومارواه منصور بن حازم قال: قال أبوعبدالله ـ عليه السلام ـ: لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر [3].

ولأنّ وجوب الصلاة في الذمّة متيقّن فلايخرج المكلّف عن العهدة باليقين إلاّ بقراءة السورة مع الحمد. ولأنّ وجوب التسمية بعد الحمد قبل السورة يستلزم وجوب السورة والملزوم ثابت فيثبت اللازم. أمّا الملازمة فظاهرة، اذ لو صلّى بالحمد وحدها على تقدير عدم وجوب السورة لم تجب عليه الاعادة وان ترك التسمية بعد الحمد. وأمّا ثبوت الملزوم فلما رواه يحيى بن عمران الهمداني قال: كتبت الى أبي جعفر ـ عليه السلام ـ جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» في صلاته وحده في أُمّ الكتاب، فلمّا صار الى غير أُمّ الكتاب من السورة تركها، فقال: العياشي ليس بذلك بأس؟ فكتب بخطه:

---

(١) مبادئ الوصول الى العلم الاصول: ص١١٢.

(٢) لم نعثر عليه في المبادئ ولعلّه في تهذيب الأصول وهو مخطوط.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٦٩ـ٧٠ ح٢٥٣. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢ ج٤ ص٧٣٦.

يعيدها مرّتين على رغم أنف العياشي[١].

لايقال: يجوز اختصاص وجوب التسمية في أوّل السورة لمن قرأ السورة لامطلقاً.

لأنّا نقول: اذا لم تكن السورة واجبة لم يكن أبعاضها واجبة لأنّ علمائنا بين قائلين أحدهما أوجب السورة، والآخر لم يوجبها فلم يوجب أبعاضها، فالفرق ثالث.

احتج الشيخ بما رواه علي بن رئاب في الصحيح، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: سمعته يقول: إنّ فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة[٢].

ومثله روى الحلبي في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام ـ[٣]، واعلم انّ أصح ما وصل إلينا في هذا الباب هذان الحديثان.

ولأنّ الأصل براءة الذمّة، ولأنّ أجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوب السورة والملزوم ثابت، لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلام ـ أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟ فقال: لابأس اذا كانت أكثر من ثلاث آيات[٤].

والجواب عن الأوّل: أنّه محمول على الضرورة، لما رواه عبيدالله بن علي الحلبي في الصحيح، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: لابأس أن يقرأ الرجل

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٦٩ ح٢٥٢. وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣ ج٤ ص٧٦٧ وفيه: في الموضعين: العباسي.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧١ ح٢٥٩. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢ ج٤ ص٧٣٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧١ ح٢٥٩. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣ ج٤ ص٧٣٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧١ ح٢٦٢. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣، ج٤ ص٧٣٩.

في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوّلتين اذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً[١].

وجه الاستدلال به: أنّه ـعليه السلام ـ علّق نفي البأس على العجلة أو الخوف فيثبت مع انتفائهما، وأصالة براءة الذمّة غير ثابتة مع العلم بشغلها بالتكليف، فلايسقط إلاّ مع العلم بنفيه. وأمّا الحديث الآخر: فانّه لايدلّ على المطلوب لاحتمال ارادة تكرير السورة الواحدة في الركعتين، إذ الأفضل قراءة «إنّا أنزلناه» في الركعة الأُولى، والتوحيد في الثانية، فقال ـعليه السلام ـ: لابأس بالواحدة فيهما[٢]، لمارواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى ـعليه السلام ـ قال: سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، فان فعل فما عليه، قال: اذا أحسن غيرها فلايفعل، وان لم يحسن غيرها فلابأس[٣].

مسألة: أجمع علماؤنا على التخيير بين الحمد وحدها، والتسبيح في الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية، لكن اختلفوا في مقامات ثلاثة:

الأول: قدر التسبيح قال: الشيخ في النهاية[٤] والاقتصاد[٥] أنّه ثلاث مرّات سبحان الله والحمدلله ولااله إلاّ الله والله أكبر يكون اثنتي عشرة تسبيحة، وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل لأنّه قال: السنّة في الأواخر التسبيح، وهو أن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧١ ح٢٦١. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢ ج٤ ص٧٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٩٠ ح١١٦٣. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٤ ص٧٦٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧١ ح٢٦٣. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٤ ص٧٣٨.

(٤) النهاية: ص٧٦.

(٥) الاقتصاد: ص٢٦١.

يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر سبعاً أو خمساً، وأدناه ثلاث في كلّ ركعة [١].

وقال المرتضى: إنّه عشر تسبيحات، وهو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله ثلاث مرّات، ثمّ يقول: في الثالثة والله أكبر [٢]، وهو اختيار الشيخ في الجمل [٣] والمبسوط [٤]، وابن ادريس [٥]، وسلاّر [٦]، وابن البرّاج [٧].

وقال علي بن بابويه ـ رحمه الله ـ: وسبّح في الاخراوين إماماً كنت أو غير امام تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله ثلاثاً [٨]، فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات، ورواه ابنه في من لا يحضره الفقيه [٩]، وهو اختيار أبي الصلاح [١٠].

وقال ابن الجنيد والذي يقال في مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدّم ما يشاء [١١].

---

(١) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص١٨٩ وفيه: سبحان الله والحمد لله ولاإله ثلاث مرات وتزيد في الثالثه والله اكبر.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٣.

(٣) الجمل و العقود: ص٦٩.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٠٦.

(٥) السرائر: ج١ ص٢٣٠.

(٦) المراسم: ص٧٢.

(٧) المهذب: ج١ ص٩٤. وفيه: يسبح ثلاث تسبيحات، يقول في كل واحدة منها: سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله اكبر.

(٨) لايوجد رسالته لدينا ونقله عنه ابنه في المقنع: ص٩.

(٩) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٩٢ ح١١٥٩. وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح١، ج٤ ص٧٩١.

(١٠) الكافي في الفقه: ص١١٧.

(١١) لايوجد كتابه لدينا.

وقال المفيد ـ رحمه الله تعالى ـ أقله أربع تسبيحات: وهي سبحان الله والحمدلله و لااله الاّ الله والله أكبر مرّة واحدة[١]، وهو الحقّ عندي.

لنا: ماروواه زرارة في الصحيح قال: قلت لأبي جعفر ـ عليه السلام ـ ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين قال: أن قال: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلاّ الله والله أكبر وتكبّر وتركع[٢].

وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، قال:تسبّح وتحمّدالله وتستغفر لذنبك، وان شئت فاتحة الكتاب فانّها تحميد ودعاء[٣].

ولأنّ الأصل براءة الذمّة من الزائد فلايثبت إلاّ بدليل ولم نظفر به، ولأنّ الزائد على ما ذكرناه تكليف وحرج فيكون منفياً بالأصل، وبقوله تعالى: «ما جعل الله عليكم في الدين من حرج»[٤].

احتج ابن بابويه بماروواه محمد بن حمران، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين، لأنّ النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ لمّا كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزوجل فدهش فقال: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة[٥]. وليس فيه دلالة ناصّة على المراد، إذ لم ينصّ فيه على التسع.

---

(١) المقنعة: ص١١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٩٨ ح٣٦٧. وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح٥ ج٤ ص٧٨٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٩٨ ح٣٦٨. وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٤ ص٧٨١.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٠٩ ح٩٢٣. وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣ ج٤ ص٧٩٢.

احتج ابن الجنيد بما رواه عبيدالله الحلبي في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: اذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، فقل: الحمدلله وسبحان الله والله أكبر[١]. وهذا الحديث والذي ذكرناه أوّلاً أصح ما بلغنا في هذا الباب.

المقام الثاني: الظاهر من كلام ابني بابويه ـرحمهما الله تعالى ـ أنّ التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة للامام والمأموم[٢][٣]، وهو قول ابن أبي عقيل[٤]، وابن ادريس[٥]، والظاهر من كلام الشيخ في النهاية[٦] والجمل[٧] والمبسوط[٨] التخيير ولم يفصّل شيئاً، ومن كلامه في الاستبصار: أنّ ذلك[٩] في حقّ المنفرد، أمّا الامام فالأفضل له القراءة[١٠].

وقال ابن الجنيد[١١]: يستحب للامام المتيقّن أنّه لم يدخل في صلاته أحد ممّن سبقه بركعة من صلاته ولم يدخل أن يسبّح في الأخيرتين ليقرأ فيهما من لم يقرأ في الأوّلتين من المأمومين، وان علم بدخوله أولم يأمن ذلك قرأ[١٢] فيهما بالحمد

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٩٩ ح٣٧٢. وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح٧ ج٤ ص٧٩٣.

(٢) م (٢): والمنفرد.

(٣) الهداية: (الجوامع الفقهية): ص٥٢. ولايوجد لدينا رسالة علي بن بابويه.

(٤) لايوجد كتابه لدينا.

(٥) السرائر: ج١ ص٢٣٠.

(٦) النهاية: ص٧٦.

(٧) الجمل والعقود: ص٦٩.

(٨) المبسوط: ج١ ص١٠٦.

(٩) ق ون: في الاستبصار ذلك.

(١٠) الاستبصار: ج١ ص٣٢٢ ذيل الحديث١٢٠١.

(١١) لايوجد كتابه لدينا.

(١٢) م (٢): يقرأ.

ليكون ابتداء صلاة الداخل بقراءة المأموم فيقرأ فيهما، والمنفرد يجزئه أيّما فعل.

احتج القائلون بالتسوية بمارواه علي بن حنظلة قال: سألت أباعبدالله ـعليه السلام ـ عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما، فقال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وان شئت فاذكر الله فهو سواء، قال: قلت: فأيّ ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء ان شئت سبحت، وان شئت قرأت[١].

احتج الآخرون بمارواه محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن ـعليه السلام ـ أيّما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح، فقال: القراءة أفضل[٢].

قال الشيخ: الوجه في هذه الرواية أنّه اذا كان إماماً كان القراءة أفضل[٣]، لما رواه منصور بن حازم، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: اذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب، وان كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل[٤]

المقام الثالث: هل يتعيّن قراءة الفاتحة في الأخيرتين في حق الناسي للقراءة في الأوّلتين. قال في المبسوط: إنّ نسي القرآن في الأولتين لم يبطل تخييره، وإنّما الأولى له القراءة لئلاّ تخلو الصلاة من القراءة. وقد روي أنّه اذا نسي في الأولتين القراءة تعيّن في الأخيرتين[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٩٨ ح٣٦٩. وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣ ج٤ ص٧٨١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٩٨ ح٣٧٠. وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح١٠ ج٤ ص٧٩٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٩٨ ذيل الحديث ٣٦٩. وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح١١ ج٤ ص٧٩٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٩٩ ح٣٧١.

(٥) المبسوط: ج١ ص١٠٦.

وقال ابن أبي عقيل[١] : من نسى القراءة في الركعتين الأوّلتين، وذكر في الأخيرتين سبّح فيهما ولم يقرأ فيهما شيئاً، لأنّ القراءة في الركعتين الأوّلتين والتسبيح في الأخيرتين، والأقرب بقاء التخيير.

لنا: أنّه قبل النسيان مخيّر[٢]، وكذا بعده عملاً بالاستصحاب، وقول الباقر -عليه السلام- وقد سئل مايجزي من القول في الركعتين الأخيرتين، قال: أن يقول: سبحان الله -الى آخره-[٣].

والجواب عن السؤال المطلق يحمل على اطلاقه، والاّ لم يكن مطابقاً، ومارواه في الصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: قلت له: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوّلتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ، قال: أتم الركوع والسجود؟ قلت: نعم، قال: إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها[٤]. وهذا الحديث كما يدلّ على عدم وجوب القراءة، فانّه دالّ على أولويّة التسبيح أيضاً، كما اختاره ابن أبي عقيل.

احتج الآخرون بمارواه الحسين بن حماد عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: قلت له: أسهو عن القراءة في الركعة الأُولى، قال: إقرأ في الثانية، قلت: أسهو في الثانية، قال: إقرأ في الثالثة، قلت: أسهو في صلاتي كلّها، قال: إذا حفظت الركوع والسجود تمّت صلاتك[٥].

---

(١) لايوجد كتابه لدينا.

(٢) م وق: يتغيّر.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٩٨ ح٣٦٧. وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح٥ ج٤ ص٧٨٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٤٦ ح٥٧١. وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٤ ص٧٧٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٤٨ ح٥٧٩. وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣ ج٤ ص٧٧١.

وعن محمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن الذي لايقرأ فاتحة الكتاب في صلاته، قال: لاصلاة له إلاّ أن يقرأ في جهرٍ أو إخفات[١].

والجواب عن الأوّل: أنّ طريق حديثنا صحيح، وهذا الحديث الذي ذكرتموه تحتاجون الى صحّة طريقه، ومع ذلك فنحن نقول بموجبه، إذ الأمر بالقراءة لاينافي التخيير، فانّ الواجب المخيّر مأمور به وعن الحديث الثاني: انّه غير معمول بعمومه، اذ القراءة ليست ركناً على ما قدمناه فيحمل على ترك الفاتحة عمداً، ونحن نقول بموجبه حينئذ.

مسألة: لايجوز أن يقرن بين سورتين مع الفاتحة في الأوّلتين، وبه أفتى الشيخ في النهاية وقال: ان فعله أفسد صلاته[٢]، ولم يجعله في المبسوط مفسداً.[٣] وقال السيد المرتضى ـ رحمه الله ـ في الانتصار[٤] والمسائل المصرية الثالثة[٥] كقول الشيخ في النهاية، وجعله الشيخ في الخلاف الأظهر من مذهب أصحابنا[٦].

وقال ابن بابويه: ولايقرن بين سورتين في فريضة[٧]، ولم ينصّ على التحريم ولا على الكراهة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٤٦ ح٥٧٣. وسائل الشيعة: ب٢٧ من ابواب القراءة في الصلاة ح٤ ج٤ ص٧٦٧.

(٢) النهاية: ص٧٥.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٠٧.

(٤) الانتصار: ص٤٤.

(٥) لايوجد كتابه لدينا وقال في الموصليّات الثالثة (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى): ص٢٢٠ وفيه لايجوز في الفرائض قراءة سورتين ولابعض سورة بعد فاتحة الكتاب.

(٦) الخلاف: ج١ ص٣٣٦ المسألة ٨٧.

(٧) الهداية (الجوامع الفقهية): ص٥٢.

وقال في الاستبصار: أنّه مكروه، ولا تبطل به الصلاة[١]، وهو قول ابن ادريس[٢].

لنا: ما رواه منصور بن حازم قال: قال أبوعبدالله ـ عليه السلام ـ لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر[٣].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ـ عليهما السلام ـ قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة، فقال: لا لكلّ سورة ركعة[٤].

ولأنّ الصلاة المأتي بها بياناً من الرسول ـ صلّى الله عليه وآله ـ لا تنفك عن قيدي وحدة السورة وتعدّدها، وأيّهما كان واقعاً كان واجباً، لكن التعدّد ليس واجباً بالاجماع فتتعيّن[٥] الوحدة.

احتج الآخرون بما رواه زرارة قال: قال أبوجعفر ـ عليه السلام ـ: انّما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة، فامّا في النافلة فلا بأس[٦].

قال ابن ادريس: الاعادة وبطلان الصلاة يحتاج الى دليل، وأصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلاة وما يوجب الاعادة، ولم يذكروا ذلك في جملتها، والأصل صحّة الصلاة والاعادة والبطلان بعد الصحّة يحتاج الى دليل[٧].

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٣١٧ ذيل الحديث ١١٨١.

(٢) السرائر: ج١ ص٢٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٦٩ ح٢٥٣. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢ ج٤ ص٧٣٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧٠ ح٢٥٤. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٤ ص٧٤٠.

(٥) م (٢) وق: فتعيّن.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧٢ ح٢٦٧. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢ ج٤ ص٧٤١.

(٧) السرائر: ج١ ص٢٢٠.

والجواب عن الأوّل: أنّ في طريق الرواية عبدالله بن بكير[١] وفيه قول، ومع ذلك فانّا نقول بموجبه، إذالكراهة توجد بمعنى شامل للتحريم، والكراهة التي بمعنى التنزيه فتحمل عليه. وعن الثاني: أنّ الدليل على البطلان ماذكرناه وهوعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف.

مسألة: قال الشيخ في التبيان: إذا قرأ في ركعة «الحمد» و«الضحى» قرأ معها «ألم نشرح»، وكذا اذا قرأ «الفيل» قرأ معها «لايلاف قريش»، لأنّ «الضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة، وكذا «الفيل» «ولايلاف» ولايفصل بينهما بالبسملة[٢].

وقال ابن ادريس: يفصل بينهما بالبسملة[٣]. وهو الحقّ.

لنا: انّ البسملة آية من كلّ منهما لثبوتها كذلك في المصحف.

احتج الشيخ بأنّ تحريم قراءة السورتين في الركعة الواحدة مع وجوب قراءة «الضحى» و«ألم نشرح» أو «الفيل» و«لايلاف» يقتضي وحدة السورتين فلابسملة بينهما.

والجواب: المنع من اقتضاء ذلك وحدتها لجواز استثناء هاتين السورتين عن عموم تحريم الجمع. سلّمنا وحدتها، لكن لاينافي البسملة بينهما كما في «النمل».

مسألة: المشهور بين علمائنا في وجوب الجهر في الصبح وأوّلتي المغرب وأوّلتي العشاء والاخفات في الباقي، فان عكس عامداً عالماً وجب عليه اعادة الصلاة.

وقال ابن الجنيد: يجوز العكس، ويستحب أن لايفعل[٤]، وهوقول السيد

---

(١) راجع الفهرست: ص١٠٦ التسلسل ٤٥٢.

(٢) التبيان: ج١٠ ص٣٧١.

(٣) السرائر: ج١ ص٢٢١.

(٤) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص١٧٦.

المرتضى في المصباح[١].

لنا: مارواه زرارة في الصحيح، عن الباقر ـعليه السلام- في رجل جهر فيما لاينبغي الاجهار فيه، وأخفى فيما لاينبغي الاخفات فيه، فقال: أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة، وان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لايدري فلاشيء عليه وقد تمّت صلاته[٢].

ولأنّ الاحتياط يقتضي وجوب الاتيان به، إذ المصلّي جاهراً فيما يجهر فيه يخرج عن عهدة التكليف بيقين، ولايقين بالخروج مع عدمه.

احتج ابن الجنيد بالأصل، وبماروا‌ه علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى ـعليه السلام- قال: سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ألاّ يجهر؟ قال: إن شاء جهر، وان شاء لم يفعل[٣].

والجواب عن الأوّل: أنّ الأصل مع الدليل الذي ذكرناه متروك . وعن الثاني أنّه محمول على الجهر العالي.

قال الشيخ: هذا الخبر موافق للعامّة ولسنا نعمل به، وانّما العمل على الحديث السابق[٤].

مسألة: اتفق الموجبون للجهر بالقراءة على وجوبه في البسملة فيما يجهر فيه، وانّما الخلاف وقع في مواضع:

الأول: أوجب ابن البرّاج الجهر بها فيما يخافت فيه وأطلق[٥]، وأوجب

---

(١) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص١٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٦٢ ح٦٣٥. وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٤ ص٧٦٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٦٢ ح٦٣٦. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح٦ ج٤ ص٧٦٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٦٢ ذيل الحديث٦٣٦.

(٥) المهذب: ج١ ص٩٢.

أبوالصلاح الجهر بها في أوّلتي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي تليها[١]، والمشهور الاستحباب.

لنا: الأصل براءة الذمّة من الوجوب، ولأنّها جزء السورة التي تجب الاخفات فيها فيتعيّن[٢] فيها المساواة، لكن صرنا الى الاستحباب عملاً بقول الأصحاب.

احتجوا بمارواه صفوان في الصحيح قال: صلّيت خلف أبي عبدالله ـعليه السلام ـ أياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب «بسم الله الرحمن الرحيم»، فاذا كانت صلاة لايجهر فيها بالقراءة جهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» وأخفى ماسوى ذلك[٣]، ومداومته على الجهر تدلّ على الوجوب.

والجواب: المنع من الوجوب فانّه ـعليه السلام ـ كان يداوم على المستحب كما يداوم على الواجب.

الثاني: المشهور استحباب الجهر بالبسملة فيما يخافت فيه للمنفرد والامام. ونقل ابن ادريس عن بعض أصحابنا: أنّ الجهر بها في كلّ صلاة انّما هو للامام، وأمّا المنفرد فيجهر بها في الجهرية، ويخافت بها فيما عداها[٤]. وأظنّ أنّ المراد بذلك هو ابن الجنيد، لأنّه هو أفتى بذلك في كتاب الأحمدي[٥].

لنا: أنّه قول أكثر علمائنا فيكون راجحاً على غيره.

احتجوا بأنّ الأصل وجوب المخافتة بها فيما يخافت به، لأنّها بعض الفاتحة

---

(١) الكافي في الفقه: ص١١٧.

(٢) في المطبوع وق: فتعيّن.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٦٨ ح٢٤٦. وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٤ ص٧٥٧.

(٤) السرائر: ج١ ص٢١٧.

(٥) لايوجد كتابه لدينا.

خرج عنه ما اذا كان إماماً لرواية صفوان[١]، فيبقى المنفرد على الأصل.

والجواب: المنع من عموم وجوب المخافتة.

الثالث: قال ابن بابويه واجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» في جميع الصلوات[٢]، وفي المبسوط[٣] والخلاف[٤] والنهاية[٥]: يستحب الجهر بها فيما لايجهر فيه من الصلوات، وكذا في الاقتصاد[٦].

وقال السيد المرتضى في الجمل: وتفتح القراءة بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» تجهر بها في كلّ صلاة جهر أو إخفات[٧].

وقال الشيخ في الجمل والجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» فيما لايجهر بالقراءة فيه في الموضعين[٨].

قال ابن ادريس: المستحب انّما هو الجهر في الركعتين الأوّلتين من الصلاة الاخفاتية دون الأخيرتين، فانّه لايجوز الجهر فيهما بالبسملة[٩]. وكلام المتقدّمين يقتضي عموم استحباب الجهر بها في غير الجهرية، لأنّها ممّا يستحبّ الجهر بها في الاخفاتية، وكذا في الركعات الأواخر.

احتج ابن ادريس بأنّ الصلاة إمّا جهرية وامّا إخفاتية ، فالاخفاتية الظهر والعصر، والجهر بالبسملة في الركعتين الأوّلتين مستحب، لأنّ فيهما تتعيّن القراءة، فأمّا

---

(١) المتقدمة في ص٧٥٢.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٠٨ ذيل الحديث ٩٢٢.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٠٥.

(٤) الخلاف: ج١ ص٣٣١ المسألة٨٣.

(٥) النهاية: ص٧٦.

(٦) الاقتصاد: ص٢٦١.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٢.

(٨) الجمل والعقود: ص٧١.

(٩) السرائر: ج١ ص٢١٨.

الأخيرتان فلا تتعيّن فيهما القراءة، ولاخلاف في أنّ الصلاة الاخفاتية لايجوز الجهر فيها بالقراءة والبسملة من جملة القراءة، وانّما ورد في الصلاة الاخفاتية التي تتعيّن فيها القراءة، ولا تتعيّن إلاّ في الأوّلتين فحسب. وأيضاً طريقة الاحتياط تقتضي وجوب ترك الجهر بالبسملة في الأخيرتين، لأنّه لاخلاف في صحة الصلاة مع ترك الجهر، وفي صحّة صلاة من جهر فيها خلاف. وأيضاً لاخلاف في وجوب الاخفات في الأخيرتين، فمن ادّعى استحباب الجهر في بعضها وهوالبسملة، فعليه الدليل. قال: وقول الشيخ: باستحباب الجهر في الموضعين يريد به الظهر والعصر، ولو أراد الأخيرتين من كلّ فريضة لما قال في الموضعين، بل في المواضع. وأيضاً فلاخلاف في سقوط الذم عمّن ترك الجهر و يخشى من الجهر لحوق الذم فيكون تركه أولى. وأيضاً فقد روى زرارة، عن الباقر ـ عليه السلام ـ أنّ الأخيرتين لاقراءة فيهما[1].

والجواب: أنّه لايلزم من عدم التعيين عدم استحباب الجهر بالبسملة فيهما والاحتياط معارض بأصالة براءة الذمّة عن وجوب الاخفات في البسملة، وباقي أدلّته تكرار لهذين. وقوله: إنّ مراد الشيخ بالموضعين الظهر والعصر ليس بواضح، ويمكن أن يكون مراده قبل الحمد وبعدها.

مسألة: قال الشيخان: يستحب أن يقرأ في غداة الجمعة بالجمعة في الأُولى مع الحمد، وبالاخلاص معها في الثانية[2].

وقال ابن أبي عقيل: يقرأ في الثانية المنافقين أو الاخلاص[3].

وقال ادن بابويه: يقرأ المنافقين[4]، وهو اختيار السيد المرتضى في

---

(١) السرائر: ج١ ص٢١٨.

(٢) المقنعة: ص١٥٧. النهاية: ص٧٨. والمبسوط: ج١ ص١٠٨.

(٣) لايوجد كتابه لدينا.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤١٥ قطعة من ح١٢٢٥.

الانتصار[١]، وجعله الشيخ في المبسوط رواية[٢].

احتج الشيخان بما رواه أبو الصباح الكناني، عن الصادق ـ عليه السلام ـ فاذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله أحد[٣]. وفي طريقه القاسم بن محمد الجوهري، وسلمة بن حنان وهما واقفيّان[٤].

وعن أبي بصير، عن الصادق ـ عليه السلام ـ وفي الفجر سورة «الجمعة» و«قل هو الله أحد»[٥]. وفي طريقه سماعة وعثمان بن عيسى وهما واقفيان أيضاً[٦].

احتج ابن بابويه بما رواه حريز وربعي رفعاه الى أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال: اذا كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة «الجمعة» و«اذا جاءك المنافقون»، وفي صلاة الصبح مثل ذلك[٧].

مسألة: قال الشيخ في النهاية[٨] والمبسوط[٩]: يستحب أن يقرأ في ثانية المغرب ليلة الجمعة «الأعلى»، وبه قال ابن ادريس[١٠]، وفي المصباح[١١]: يقرأ

---

(١) الانتصار: ص٥٤.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٠٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٥ ح١٣. وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب القراءة ح٤ ج٤ ص٧٨٩.

(٤) الخلاصة: ص٢٤٧ و٢٢٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٦ ح١٤. وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢ ج٤ ص٧٨٨-٧٨٩.

(٦) رجال الطوسي: ص٣٥١ و٣٨٠.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٧ ح١٨. وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣ ج٤ ص٧٨٩.

(٨) النهاية: ص٧٨.

(٩) المبسوط: ج١ ص١٠٨.

(١٠) السرائر: ج١ ص٢٢٣.

(١١) مصباح المتهجد: ص٢٣٠.

«قل هو الله أحد»، وهو قوله في الاقتصاد[١] أيضاً؛ لرواية أبي الصباح، عن الصادق -عليه السلام- قال: اذا كانت ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة «الجمعة» و«قل هو الله أحد»[٢]. وطريقه ضعيف، ويدلّ على اختياره الأوّل رواية أبي بصير، عن الصادق -عليه السلام- قال: إقرأ في ليلة الجمعة «الجمعة» و «سبّح اسم ربك الأعلى»[٣]، وهو يتناول الصلاتين، وفي الطريق ضعف أيضاً.

مسألة: قال ابن أبي عقيل[٤]: يقرأ في ثانية العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة «المنافقين».

وقال الشيخان[٥]، والسيد المرتضى[٦]، وابن بابويه[٧]: يقرأ الأعلى، لما رواه الكناني، عن الصادق -عليه السّلام- فاذا كان العشاء الآخرة فاقرأ سورة «الجمعة» و«سبح اسم ربك الأعلى»[٨].

وفي رواية أبي بصير: اقرأ في ليلة الجمعة «الجمعة» و «سبح اسم ربك الأعلى»[٩]، وهو يتناول الصلاتين.

---

(١) الاقتصاد: ص٢٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٥-٦ قطعة من ح١٣. وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح٤ ج٤ ص٧٨٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٦ ح١٤. وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢ ج٤ ص٧٨٨.

(٤) لايوجد كتابه لدينا.

(٥) المقنعة: ص١٥٧. المبسوط: ج١ ص١٠٨.

(٦) الانتصار: ص٥٤.

(٧) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤١٥ قطعة من ح١٢٢٥.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٥-٦ قطعة من ح١٣. وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة قطعة من ح٤ ج٤ ص٧٨٩.

(٩) تقدم في ص٧٥٧.

احتج ابن أبي عقيل برواية حريز وربعي، عن الباقر -عليه السلام- وقد تقدّمت[١].

مسألة: قال ابن أبي عقيل: من قرأ في الصلوات السنن في الركعة الأُولى ببعض السورة، وقام في الركعة الأُخرى ابتدأ من حيث بلغ ولم يقرأ بـ «الفاتحة»، وأصحابنا لم يعتبروا ذلك[٢].

والأقوى قراءة «الفاتحة» أيضاً، لعموم الأمر بقراءتها في كلّ ركعة.

مسألة: قال أبوجعفر بن بابويه -رحمه الله- لايجوز أن تقرأ في ظهر يوم الجمعة بغير سورة «الجمعة» و«المنافقين»، فان نسيتها و واحدة منها في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثمّ ذكرت فارجع الى سورة «الجمعة» و«المنافقين» مالم تقرأ نصف السورة، فان قرأت نصف السورة فتمّم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلّم فيها، وأعد صلاتك بسورة «الجمعة» و«المنافقين». وقد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة «الجمعة» و«المنافقين» لاأستعملها ولا أُفتي بها إلاّ في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة[٣]. والكلام هنا يقع في مقامين:

الأول: في وجوب السورتين في ظهر يوم الجمعة، وهو الظاهر من كلامه -رحمه الله تعالى- وهو قول أبي الصلاح[٤]، والمشهور الاستحباب.

لنا: الأصل براءة الذمّة من الواجب فيصار إليه ما لم يظهر دليل أقوى منه، ولأنّ وجوب السورتين في الظهر يستلزم وجوبها في الجمعة، والتالي باطل فالمقدم مثله، أمّا الملازمة فظاهرة للاجماع على أولوية السورتين في الجمعة، وأمّا بطلان

---

(١) تقدم في ص٧٥٧.

(٢) لايوجد كتابه لدينا.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٠٧ قطعة من ح٩٢٢.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٥١.

التالي فلما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال: سألت أباالحسن الأوّل ـعليه السلام ـ عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة «الجمعة» متعمّداً، قال: لابأس بذلك[١].

احتج ابن بابويه بالاحتياط، فانّ الصلاة بهاتين السورتين يقتضي الخروج عن العهدة بيقين بخلاف الصلاة بغيرهما، وأيضاً شيء من القراءة واجب، ولاشيء من غير السورتين بواجب فتجب السورتان.

ومارواه محمد بن مسلم في الحسن، عن الباقر ـعليه السلام ـ قال: إنّ الله تعالى أكرم بـ «الجمعة» المؤمنين، فسنّها رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ بشارة لهم و«المنافقين» توبيخاً للمنافقين، لاينبغي تركهما، فمن تركهما متعمّداً فلاصلاة له[٢].

والجواب عن الاحتياط: أنّه معارض بالبراءة الأصليّة. وعن الثاني: بالمنع من صدق الكبرى، فانّ غير السورتين واجب على التخيير. وعن الثالث: أنّ نفي الحقائق غير ثابت، فلابدّ من اضمار، وليس باضمار الصحة أولى هنا[٣] باضمار الكمال.

المقام الثاني: في الرجوع عن نيّة الفرض الى النفل للناسي، وهذا شيء ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ[٤] وغيره، ومنع ابن ادريس من ذلك[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٧ ح١٩. وسائل الشيعة: ب٧١ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٤ ص٨١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٦ ح١٦. وسائل الشيعة: ب٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣ ج٤ ص٨١٥.

(٣) م(٢): منها.

(٤) النهاية: ص١٠٦.

(٥) السرائر: ج١ ص٢٩٧.

لنا: أنّ في ذلك إدراكاً لفضيلة قراءة السورتين، وما رواه صباح بن صبيح في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام-: رجل أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ بـ «قل هو الله أحد» قال: يتمّها ركعتين، ثمّ يستأنف[1].

احتج ابن ادريس بقوله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم»[2].

والجواب: أنّ نيّة النفل الى التطوّع ليس ابطالاً للعمل.

مسألة: قال الشيخ -رحمه الله-: يستحب لمن صلّى الظهر يوم الجمعة الجهر بالقراءة على كل حال[3].

وقال الشيخ أبوجعفر بن بابويه: روى حماد بن عثمان، عن عمران الحلبي قال: سئل ابوعبدالله -عليه السلام- عن الرجل يصلي أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة، قال: نعم، والقنوت في الثانية. قال: وهذه رخصة الأخذ بها جائز، والأصل أنّه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة، فان صلاّها الانسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الأيام يخفي فيها بالقراءة، وكذلك في السفر من صلّى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وإن أنكر ذلك عليه[4].

وقال السيد المرتضى -رحمه الله تعالى- في المصباح: والمنفرد بصلاة الظهر يوم الجمعة، فقد روي أنّه يجهر بالقراءة استحباباً، وروي أنّ الجهر انّما يستحب لمن صلاّها مقصورة بخطبة، أو صلاها ظهراً أربعاً في جماعة، ولاجهر على المنفرد[5].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٨ ح٢٢. وسائل الشيعة: ب٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢ ج٤ ص٨١٨.

(٢) محمد: ٣٣.

(٣) النهاية: ص١٠٧.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤١٨ ح١٢٣٣.

(٥) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٢٩٨.

وقال ابن ادريس: وهذا الثاني هو الذي يقوى في نفسي واعتقده وأُفتي به، لأنّ شغل الذمّة بواجب أو ندب يحتاج الى دليل شرعي لأصالة براءة الذمّة، والرواية مختلفة فوجب الرجوع إلى الأصل، ولأنّ الاحتياط يقتضي ذلك، لأنّ تارك الجهر تصحّ صلاته اجماعاً، وليس كذلك الجاهر بالقراءة[(١)].

ومارواه ابن أبي عمير في الصحيح، عن جميل قال: سألت أباعبدالله ـعليه السلامـ عن الجماعة يوم الجمعة في السفر، قال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولايجهر الامام انّما يجهر اذا كانت خطبة[(٢)].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألته عن صلاة الجمعة في السفر قال: يصنعون كما يصنعون في الظهر، ولايجهر الامام فيها بالقراءة، انّما يجهر اذا كانت خطبة[(٣)].

والجواب: أنّ شغل الذمّة بالمندوب كما هو مناف للأصل، كذا شغلها بوجوب الاخفات، بل هذا أزيد في التكليف. والروايتان تنافيان دعواه من استحباب الجهر مع الجماعة، ومعارضتان بماروواه الحلبي في الحسن، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: سألته عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة، فقال: نعم، وقال: إقرا بسورة «الجمعة» و «المنافقين» يوم الجمعة.

وفي الصحيح عن عمران الحلبي قال: سمعت أباعبدالله ـعليه السلامـ يقول: وسئل عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة، فقال:

---

(١) السرائر: ج١ ص٢٩٨ مع اختلاف بالألفاظ.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٥ ح٥٣. وسائل الشيعة: ب٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح٨ ج٤ ص٨٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٥ ح٥٤. وسائل الشيعة: ب٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح٩ ج٤ ص٨٢٠.

نعم، والقنوت في الثانية[١] وتقرب منه رواية محمد بن مسلم، عن الصادق ـعليه السلام ـ الصحيحة[٢]، ورواية محمد بن مروان عنه ـعليه السلام ـ[٣]، وكثرة الرواية تدلّ على الشهرة.

قال الشيخ: الروايتان السابقتان محمولتان على حال التقيّة والخوف[٤].

الفصل الثالث
في باقي الافعال الواجبة

مسألة: قال الشيخ ـرحمه الله تعالى ـ في المبسوط: التسبيح في الركوع أو ما يقوم مقامه من الذكر واجب تبطل بتركه متعمّداً الصلاة، والذكر في السجود فريضة من تركه متعمّداً بطلت صلاته[٥].

وقال في الخلاف: التسبيح في الركوع والسجود واجب[٦].

وكذا في النهاية قال فيها: وأقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة، وهو أن يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، وأقل ما يجزي من التسبيح في السجود أن يقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده[٧]. فجعل التسبيح بعينه

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٤ـ١٥ ح٥٠. وسائل الشيعة: ب٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٤ ص٨١٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥ ح٥١. وسائل الشيعة: ب٧٣ من أبواب القراءة الصلاة ح٦ ج٤ ص٨٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٥ ح٥٢. وسائل الشيعة: ب٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح٧ ج٤ ص٨٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٥ ذيل الحديث ٥٤.

(٥) المبسوط: ج١ ص١١١ و١١٣.

(٦) الخلاف: ج١ ص٣٤٨ المسألة ٩٩.

(٧) النهاية: ص٨١ و٨٢.

واجباً فيهما.

وقال السيد المرتضى ـ رحمه الله تعالى ـ نحوه، لأنّه قال: ممّا ظنّ انفراد الامامية به القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود[١].

وأوجب أبوالصلاح التسبيح ثلاث مرّات على المختار، وتسبيحة على المضطرّ أفضله سبحان ربي العظيم وبحمده، ويجوز سبحان الله، وكذا أوجبه في السجود[٢]، وكذا أوجب ابن البرّاج[٣] التسبيح فيهما، وهو الظاهر من كلام ابني بابويه[٤]، والمفيد[٥]، وسلاّر[٦]، وابن حمزة[٧]، وابن الجنيد[٨].

وقال ابن ادريس: الواجب الذكر مطلقاً كقوله: لا إله إلاّ الله والله أكبر[٩]. وبالجملة كلّ ذكر يتضمن الثناء على الله تعالى في الركوع والسجود وهو الأقوى.

لنا: أنّ الأصل براءة الذمّة من وجوب تعيين التسبيح فيهما. ولأنّ المقتضي لوجوب التسبيح وهو التعظيم موجود في الذكر المطلق، فكان مجزئاً عملاً بمساواة العلّة في الصورتين.

ومارواه هشام بن الحكم في الصحيح، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: قلت له: يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لاإله إلاّ الله و

---

(١) الانتصار: ص٤٥.

(٢) الكافي في الفقه: ص١١٨ و١١٩.

(٣) المهذب: ج١ ص٩٣.

(٤) الهداية: ص٥٢. ولم نعثر على قول علي بن بابويه.

(٥) المقنعة: ص١٠٥ و١٠٦.

(٦) المراسم: ص٦٩.

(٧) الوسيلة: ص٩٣.

(٨) لايوجد كتابه لدينا.

(٩) السرائر: ج١ ص٢٢٤.

الحمدلله والله اكبر؟ فقال: نعم كلّ هذا ذكر الله[١]. فنبّه ـعليه السلام ـ على العلّة للجواز بكونه ذكراً.

وفي الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله ـعليه السلام ـ مثله[٢].

ولأنّ القول بوجوب التسبيح عيناً حرج وضيق، فيكون منفيّاً بالأصل وبقوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»[٣].

ومارواه مسمع في الصحيح، عن أبي‌عبدالله ـعليه السلام ـ قال: يجزئك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ مترسّلاً، وليس له ولاكرامة أن يقول سبّح سبّح سبّح[٤]

وفي الصحيح عن مسمع، عن أبي‌عبدالله ـعليه السلام ـ قال: لايجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أوقدرهنّ[٥].

احتجوا بمارواه هشام بن سالم قال: سألت أباعبدالله ـعليه السلام ـ عن التسبيح في الركوع والسجود، فقال: تقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم، وفي السجود سبحان ربّي الأعلى[٦]، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنّة ثلاث، والفضل سبع[٧].

والاستدلال به من وجهين: أحدهما: أنّه بيّن الواجب وخصّه بالتسبيح. الثاني: قوله ـعليه السلام ـ: الفرض من ذلك تسبيحة وهونصّ في الباب.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٠٢ ح١٢١٧. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الركوع ح١ ج٤ ص٩٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٠٢ ح١٢١٨. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الركوع ح٢ج٤ ص٩٢٩.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧٧ ح٢٨٦. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الركوع ح١ ج٤ ص٩٢٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧٩ ح٢٩٧. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الركوع ح٤ ج٤ ص٩٢٦.

(٦) في المطبوع: ربّي الأعلى وبحمده.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧٦ ح٢٨٢. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الركوع ح١ ج٤ ص٩٢٣.

ومارواه زرارة في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: قلت له: مايجزي من القول في الركوع والسجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات في ترسّل، وواحدة تامّة تجزي[١]. والاجزاء انّما يطلق في الواجب المأتي به على وجهه، ونحوه مارواه[٢] ابن يقطين في الصحيح، عن أبي الحسن الأوّل ـ عليه السلام ـ[٣]، ولأنّه أحوط فتعيّن العمل به.

والجواب عن الأوّل: بعد صحّة السند أنّ السائل سأل عن التسبيح فتعيّن الجواب به ليقع مطابقاً للسؤال، وليس في ذلك تخصيص الواجب بالتسبيح، وكذا قوله ـ عليه السلام ـ: الفرض من ذلك تسبيحة واحدة. وعن الثاني: أنّ الاجزاء حكم يترتب على الا تيان[٤] بالمأمور به على وجهه سواء كان واجباً أو ندباً، والاحتياط معارض بالبراءة.

تذنيب

القائلون بوجوب التسبيح في الركوع والسجود على التعيين، منهم من أوجب التسبيحة التامّة وهي: سبحان ربّي العظيم وبحمده مرّة واحدة، وفي السجود: سبحان ربّي الأعلى وبحمده، أو ثلاث تسبيحات نواقص وهي: سبحان الله، وهو الظاهر من كلام ابني[٥] بابويه؛ لرواية زرارة الصحيحة، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قلت له: ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال: ثلاث تسبيحات في ترسّل، وواحدة تامّة تجزي[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧٦ ح٢٨٣. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الركوع ح٢ ج٤ ص٩٢٣.

(٢) ق: ونحوه رواية. ن: ونحوه رواه.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧٦ ح٢٨٤. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الركوع ح٣ج٤ ص٩٢٣.

(٤) ن: انّ الاجزاء يترتب على حكم الا تيان.

(٥) الهداية: ص٥٢. ولم نعثر على قول علي بن بابويه.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧٦ ح٢٨٣. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الركوع ح٢ ج٤ ص٩٢٣.

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته أخفّ مايكون من التسبيح في الصلاة، فقال: ثلاث تسبيحات مترسّلاً تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله[1]. ومنهم من أطلق، وأبوالصلاح أوجب الثلاث على المختار وعلى المضطرّ واحدة، ثمّ قال: أفضله سبحان ربّي العظيم وبحمده، ويجوز سبحان الله[2].

مسألة: سجود العزائم يجب على القاري والمستمع اجماعاً، وهل يجب على السامع؟ فيه قولان: أحدهما: قول الشيخ في الخلاف: انّه غير واجب[3]. والثاني: أنّه واجب اختاره ابن الجنيد[4]، وابن ادريس، ونقله عن أصحابنا[5].

احتج الشيخ بأصالة براءة الذمّة، وبما رواه في الصحيح عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله -عليه السلام- عن رجل سمع السجدة تقرأ، قال: لايسجد إلاّ أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلّي بصلاته، فأما أن يكون يصلّي في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت[6].

واحتج ابن ادريس بالاجماع، وبما رواه أبوبصيرقال: قال الصادق-عليه السلام-: اذا قرىء شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وان كنت على غير وضوء، وان كنت جنبا، وان كانت المرأة لا تصلّي وسائر القرآن أنت فيه

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧٧ ح٢٨٨. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الركوع ح٢ ج٤ ص٩٢٥.

(٢) الكافي في الفقه: ص١١٨.

(٣) الخلاف: ج١ ص٤٣١ المسألة١٧٩.

(٤) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص١٧٥.

(٥) السرائر: ج١ ص٢٢٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٩١ ح١١٦٩. وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب قراءة القرآن ح١ ج٤ ص٨٨٢.

بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد[١].

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: يجوز للحائض والجنب أن يسجدا للعزائم وان لم يجزلهماقراءتها[٢].وفي النهاية: لايجوز للحائض ان تسجد[٣].

وقال ابن الجنيد: فاذا قرأها الانسان أو سمع من يقرأها وجب عليه السجود، وان كان غير طاهر تيمّم[٤]، وهذان القولان يدلاّن على اشتراط الطهارة. والحقّ انّها غير شرط كما اختاره في المبسوط.

لنا: الأمر بالسجود لايستلزم الطهارة، لأنّها ليست جزء من المسمّى ولا لازمة له، ولأنّ الأصل براءة الذمّة، ومارواه أبوبصير في الموثق، عن أبي‌عبدالله ـعليه السلامـ قال: ان صلّيت مع قوم فقرأ الامام «اقرأ باسم ربك الذي خلق» أو شيئاً من العزائم، وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماءً، والحائض تسجد اذا سمعت السجدة[٥].

احتج الشيخ بمارواه عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله في الموثق، عن أبي‌عبدالله ـعليه السلام ـقال: سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد[٦].

وتأوّل الشيخ في الاستبصار بأنّ الخبر الأوّل محمول على الاستحباب دون

---

(١) السرائر: ج١ ص٢٢٦.

(٢) المبسوط: ج١ ص١١٤.

(٣) النهاية: ص٢٥.

(٤) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص١٧٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٩١ ح١١٦٨. وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٤ ص٧٧٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٩٢ ح١١٧٢. وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الحيض ح٤ ج٢ ص٥٨٤.

الوجوب، وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما[١]، وهذا التأويل بعيد لخروجه عن القولين معاً.

مسألة: قال السيد المرتضى في الجمل: وتكون السجدة على سبعة أعظم: الجبهة والركبتين والابهامين ومفصل[٢] الكفين عند الزند[٣]، والمشهور واليدين لمارواه زرارة في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: السجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين[٤][٥].

الفصل الرابع
فيما ظنّ أنّه واجب وليس كذلك

مسألة: أوجب ابن أبي عقيل[٦] تكبير الركوع والسجود، وهو اختيار سلاّر[٧]، وأوجب سلاّر تكبير القيام والقعود والجلوس في التشهّدين أيضاً[٨]، والمشهور عند علمائنا الاستحباب وهو الوجه.

لنا: الأصل براءة الذمّة.

احتج المخالف بمارواه زرارة في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: اذا أردت أن تركع فقل: وأنت منتصب الله أكبر واركع[٩]، والأمر للوجوب.

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٣٢٠ ذيل الحديث١١٩٣.

(٢) ق ون: الجبهة ومفصل.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٢.

(٤) ق: واليدين والركبتين والابهامين.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٩٩ ح١٢٠٤. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب السجود ح٢ ج٤ ص٩٥٤.

(٦) لايوجد كتابه لدينا.

(٧) و(٨) المراسم: ص٦٩.

(٩) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧٧ ح٢٨٩. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الركوع ح١ ج٤ ص٩٢٠.

وفي الحسن عن الحلبي، عن الصادق -عليه السلام- قال: اذا سجدت فكبّر[١]، والأمر للوجوب ظاهراً.

والجواب: أنّ الحديثين قد اشتملا على الأمر بأشياء مستحبّة من قوله -عليه السلام-: «وقل ربّ لك ركعت ولك أسلمت» الى آخره. وكذا الحديث الثاني: «وقل اللّهم لك سجدت» الى آخره.

مسألة: أوجب السيد المرتضى -رحمه الله- رفع اليدين في كلّ تكبيرات الصلاة[٢] من الاستفتاح وغيره، وهويشعربوجوب التكبير في الركوع والسجود. والحقّ استحباب الرفع.

لنا: الأصل عدم التكليف، وبراءة الذمّة.

احتج السيد المرتضى باجماع الفرقه، وبماروواه الجمهور أنّ النبي -صلّى الله عليه وآله- رفع في كل خفض ورفع في السجود[٣].

وبماروواه معاوية بن عمار في الصحيح قال: رأيت أباعبدالله -عليه السلام- يرفع يديه اذا ركع، واذا رفع رأسه من الركوع، واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود، واذا أراد أن يسجد الثانية[٤].

والجواب عن الاجماع بالمنع. نعم أنّه يدلّ على الرجحان، أمّا على الوجوب فلا، وعن الثاني: أنّ الفعل لاإشعار فيه بالكيفية. نعم المداومة تدلّ على رجحانه، أمّا على وجوبه فلا، وهو الجواب عن الحديث الثاني.

مسألة: أوجب السيد المرتضى -رحمه الله تعالى- جلسة الاستراحة: وهي الجلوس عقيب السجدة الثانية من الركعة الأُولى[٥]، والمشهور الاستحباب.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧٩ ح٢٩٥. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب السجود ح١ ج٤ ص٩٥١.

(٢) الانتصار: ص٤٤. (٣) الانتصار: ص٤٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٧٥ ح٢٧٩. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الركوع ح٢ ج٤ ص٩٢١.

(٥) الانتصار: ص٤٦.

لنا: أصالة براءة الذمّة، ومارواه زرارة في الموثّق قال: رأيت أباجعفر وأباعبدالله ـعليهما السلام ـ اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا[١].

احتج السيد المرتضى بالاجماع وبالاحتياط، إذ مع الجلسة يبرأ من العهدة بيقين، وبمارواه الجمهور، عن النبي ـصلّى الله عليه وآله ـ أنّه كان يجلسها[٢].

وبمارواه عبدالحميد بن عواض، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأُولى جلس حتى يطمأن ثمّ يقوم[٣].

وعن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله ـعليه السلام ـ اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأُولى حين تريد أن تقوم فاستوجالساً ثمّ قم[٤]، والأمر للوجوب.

والجواب: الاجماع دلّ على الرجحان، أمّا الوجوب فلا. والاحتياط معارض بأصالة البراءة والروايتان تدلاّن على الفعل لاعلى وجهه، والرواية الأخيرة ضعيفة السند، ونمنع كون الأمر للوجوب خصوصاً على مذهبه، ويدلّ على عدم وجوب هذا الفعل مع ما تقدّم مارواه رحيم قال: قلت لأبي الحسن الرضا ـعليه السلام ـ: جعلت فداك، أراك اذا صلّيت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأُولى والثالثة تستوى جالساً ثمّ تقوم، فنصنع كما تصنع؟ قال: لا تنظروا الى ما أصنع أنا، انظروا الى ما تؤمرون[٥]، وأشار بذلك الى عدم الوجوب، وإلاّ لوكان واجباً لنبّه عليه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٨٣ ح٣٠٥. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب السجودح٢ ج٤ ص٩٥٦.

(٢) الانتصار: ص٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٨٢ ح٣٠٢. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب السجود ح١ ج٤ ص٩٥٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٨٢ ح٣٠٣. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب السجود ح٣ ج٤ ص٩٥٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٨٢ ح٣٠٤. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب السجودح٦ ج٤ ص٩٥٧.

مسألة: المشهور عند علمائنا استحباب القنوت.

وقال ابن أبي عقيل: من تركه متعمّداً بطلت صلاته، وعليه الاعادة، ومن تركه ساهياً لم يكن عليه شيء[١].

وقال أبوجعفر بن بابويه ـ رحمه الله ـ: القنوت سنّة واجبة من تركها متعمّداً في كلّ صلاة فلاصلاة له[٢].

لنا: أنّ الأصل براءة الذمّة وعدم شغلها بواجب أو ندب، ومارواه في الصحيح عبدالملك بن عمرو قال: سألت أباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن القنوت قبل الركوع أو بعده، قال: لاقبله ولابعده[٣].

لايقال: هذا الحديث متروك بالاجماع؛ لأنّ الاماميّة اتفقت على استحبابه أو وجوبه قبل الركوع، والحديث الذي استدللتم به يقتضي نفي التعبّد به قبل الركوع وبعده.

لأنّا نقول: لانسلّم انّه متروك، بل نحن نقول بموجبه، إذ نفي التعبّد به متروك بالاجماع على ما بيّنتم فيحمل النفي على ارادة نفي الوجوب، إذ لايمكن حمله إلاّ عليه.

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا ـ عليه السلام ـ قال: قال أبوجعفر ـ عليه السلام ـ: في القنوت إن شئت فاقنت وان شئت لا تقنت، قال: أبوالحسن ـ عليه السلام ـ واذا كان التقية فلا تقنت وأنا أتقلّد هذا[٤].

احتج ابن أبي عقيل بالاحتياط، وبورود الأمر فيحمل على الوجوب

---

(١) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٢٤٣.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣١٦ قطعة من ح٩٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٩١ ح٣٣٧. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب القنوت ح٢ ج٤ ص٩٠٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٩١ ح٣٤٠. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب القنوت ح١ ج٤ ص٩٠١.

قضية للأمر.

والجواب: ان الاحتياط معارض بالبراءة الأصلية والأمر لايعطي الوجوب خصوصاً مع قيام المعارض، وقد بيّناه.

واحتج ابن بابويه ـ رحمه الله ـ بقوله تعالى: «وقوموا لله قانتين»[١].

والجواب: المنع من ارادة صورة النزاع، إذ ليس فيه دلالة على وجوب القنوت في الصلاة، اقصى ما في الباب وجوب الأمر بالقيام لله إن قلنا بوجوب المأمور به، وكما يتناول الصلاة فكذا غيرها. سلّمنا وجوب القيام في الصلاة، لكنّها كما يحتمل وجوب القنوت يحتمل وجوب القيام حالة القنوت، وهو الظاهر من مفهوم الآية، وليس دلالة الآية على وجوب القيام الموصوف بالقنوت بأولى من دلالتها على تخصيص الوجوب بحالة القيام، بل دلالتها على الثاني أولى لموافقته البراءة الأصلية.

مسألة: أوجب السيد المرتضى في المسائل الناصرية[٢]، وفي المسائل المحمّدية[٣] التسليم، وبه قال أبوالصلاح[٤]، وسلاّر[٥]، وابن أبي عقيل[٦]، وابن زهرة[٧]. وقال الشيخان[٨]: إنّه مستحب، وهو اختيار ابن البرّاج[٩]،

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣١٦ قطعة من ح٩٣٢.

(٢) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ص٢٣٢ المسألة ٨٢.

(٣) لايوجد لدينا هذه الرسالة.

(٤) الكافي في الفقه: ص١١٩.

(٥) المراسم: ص٦٩.

(٦) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٢٣٣.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية) ص٤٩٦.

(٨) المقنعة: ص١٣٩. النهاية: ص٨٩. الخلاف: ج١ ص٣٧٦ المسألة١٣٤.

(٩) المهذب: ج١ ص٩٩.

وابن ادريس[١]، والذي اخترناه نحن في منتهى المطلب[٢] المذهب الأوّل، وفي التحرير[٣] وغيره[٤] المذهب الثاني، وهو الأقوى عندي.

لنا: أصالة براءة الذمّة، ولأنّه لووجب التسليم لبطلت الصلاة بتخلل الحدث الناقض للطهارة بين الصلاة على النبي -صلّى الله عليه وآله- وبينه، والتالي باطل فالمقدّم مثله. أمّا الشرطية فظاهرة، لأنّ الحدث إذا وقع في الصلاة أبطلها إجماعاً. وأما بطلان التالي فلما رواه زرارة في الصحيح، عن الباقر -عليه السلام- قال: سألته عن رجل يصلّي ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلّم، قال: تمّت صلاته[٥].

ولأنّ النبي -صلّى الله عليه وآله- لم يعلمه المنسي في صلاته، ولو كان واجباً لبيّنه له، لأنّه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولقوله -عليه السلام-: «انّما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود»[٦]، ولم يذكر التسليم، ولوكان واجباً لكان داخلاً في الصلاة، لأنّ المأمور به إنّما هو الصلاة فالاتيان بمسمّاها يخرج المكلّف عن العهدة، ولأنّ أحد التسليمين ليس بواجب، فكذا الآخر، وأيضاً القول بوجوب التسليم مع القول بكون الساهي إذا صلّى خمسا، وجلس عقيب الرابعة تصحّ صلاته ممّا لايجتمعان، والثاني ثابت فالأوّل منتف.

---

(١) السرائر: ج١ ص٢٣١.

(٢) منتهى المطلب: ج١ ص٢٩٥.

(٣) تحرير الأحكام: ج١ ص٤١.

(٤) نهاية الأحكام: ج١ ص٥٠٤. ارشاد الأذهان: ص٢٥٦. قواعد الأحكام: ص٣٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٢٠ ح١٣٠٥. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب التسليم ح٢ ج٤ ص١٠١١.

(٦) نقله الفاضل الآبي في كشف الرموز: ج١ ص١٦٢. وعثرنا على مضمونه في صحيح مسلم: ج١ ص٣٨٢. ومسند أحمد بن حنبل: ج٥ ص٤٤٧.

وبيان المنافاة أنّ الزيادة مبطلة للصلاة؛ لمارواه زرارة وبكير في الحسن، عن الباقر، -عليه السلام- قال: اذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً اذا كان قد استيقن يقيناً [١].

وعن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله -عليه السلام-: من زاد في صلاته فعليه الاعادة. [٢] وأما ثبوت الثاني؛ فلما رواه زرارة في الصحيح، عن الباقر-عليه السلام- قال: سألته عن رجل صلّى خمساً، فقال: إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمّت صلاته [٣]، ولوكان التسليم واجباً لبطلت لاخلاله به.

لايقال: التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلاة بالاخلال به سهواً، فلايدلّ الحديث على مطلوبكم وهو نفي الوجوب.

لأنّا نقول: إنّه يدلّ على خروجه من الصلاة بالتشهّد.

احتج المرتضى بماروي عن أميرالمؤمنين -عليه السلام- أنّ النبي -صلّى الله عليه وآله- قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. وتقديم الخبر يدلّ على حصره في الموضوع، فلايقع التحليل بغيره، مع أنّ التحليل واجب، ولأنّه -عليه السلام- كان يسلّم ويداوم عليه، وقال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلي»، ولأنّ كلّ من قال: بكون التكبير من الصلاة، قال: إنّ التسليم واجب، وأنّه من الصلاة [٤]، والمقدّم حق فالتالي مثله.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩٤ ح٧٦٣. وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩٤ ح٧٦٤. وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩٤ ح٧٦٦. وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤ ج٥ ص٣٣٢.

(٤) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهيّة): ص٢٣٢ المسألة٨٢.

وبيان صدق المقدّم: أنّ النية تتقدّم على التكبير من غير فصل، أو تقارنه إجماعاً ولايجب التقديم بلافصل ولاالمقارنة لما ليس من الصلاة، إذ المراد تأثّرها فيه فوجب كون التكبير من الصلاة. ولأنّه لولم يكن من الصلاة لم يشترط فيه الاستقبال، والتالي باطل بالاجماع فالمقدّم مثله، والشرطية ظاهرة لوقوع الاجماع على تخصيص الاشتراط بالصلاة وأجزائها.

لايقال: ينتقض بالأذان والاقامة.

لأنّا نقول: إنّه ليس شرطاً، بل يستحب فيهما، ولأنّه لولم يكن شرطاً لم يشترط فيه الطهارة، والتقريب ما تقدّم.

لايقال: انّما اشترط فيه الوضوء لوقوع الصلاة عقيبه بلافصل، فلو أوقعه المحدث لزم إمّا دخوله في الصلاة بغير وضوء، أو الفصل بالوضوء، والتالي بقسميه باطل فالمقدّم مثله.

لأنّا نقول: يمكن إيقاع الوضوء بأنّ يكون الماء محاذياً له ويمدّ صوته فيه بحيث يتوضأ في خلاله بحيث يفرغ من الوضوء قبل انتهاء التكبير، أو يكبّر قبل اكماله بابقاء بعض المسح ثمّ يكمله بعد التكبير، وذلك غير جائز بالاجماع، فعلم أنّ الوضوء شرط فيه نفسه.

لايقال: لوكان التكبير جزءً من الصلاة لم يصحّ تعقيبه بها في قوله تعالى: «قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربه فصلّى»[1]. والمراد «بالذكر» هنا التكبير للافتتاح، وتعقيب الصلاة يدلّ على خروجه منها.

لأنّا نقول: تمنع تخصيص الذكر هنا بالتكبير، لجواز ارادة الاذكار المأتي بها قبل الصلاة من الخطبة والأذان والتكبيرات السبع.

لايقال: الدخول في الصلاة لايتحقّق عند ابتداء التكبير اجماعاً، إذ مع

---

(١) الأعلى: ١٤-١٥.

عدم تمام التكبير لايدخل في الصلاة، وان تحقّق عندانتهائه كان خارجاً، فكيف يصير بعد ذلك منها؟

لأنّا نقول: لااستبعاد في كون الدخول انّما يتحقّق بالفراغ من التكبير، ثمّ يظهر بذلك[١] أنّ جميع التكبير كان من الصلاة، كما أنّ التسليم عند هؤلاء ليس من الصلاة ولايخرج بابتدائه، فاذا أكمله عرف أنّ جميعه وقع خارج الصلاة، وكذا اذا قال: «بعتك هذا الثوب» لم يكن بيعاً، فاذا قال المشتري: «قبلت» صار الايجاب والقبول بمجموعهما بيعاً. هذا خلاصة احتجاج السيد المرتضى ـ رحمه الله ـ.

وأيضاً شيء من التسليم واجب، ولاشيء من التسليم في غير الصلاة بواجب، فيجب التسليم في الصلاة أما المقدمة الأُولى: فلقوله تعالى: «وسلّموا تسليماً»[٢]، والأمر للوجوب. وأمّا المقدّمة الثانية: فبالاجماع.

والجواب عن الأوّل: بالمنع من الرواية، فانّها لم تنقل إلينا متّصلة الرجال وان كانت من المشاهير، إلاّ أنّ المراسيل ليست حجّة خصوصاً مع معارضة الأدلّة لها. سلّمنا، لكن الحصر ممنوع، والمفهوم ليس حجّة عند المحقّقين، وهو يذهب إلى أنّه ليس حجّة أيضاً. سلّمنا، لكن لانسلّم وجوب التحليل، بل الواجب إيقاع الصلاة بكمالها. سلّمنا: لكن هذا الحديث متروك الظاهر، إذ التسليم ليس هو نفس التحليل، بل لايتمّ فائدته إلاّ باضمار، وليس إضمار الحصول أولى من إضمار الاستحباب أو غيره.

ويمكن الجواب[٣] عن هذا: بأنّ الاضمار إنّمايتمّ مع امكان العلم به، وانّمايتم

---

(١) في المطبوع وم(٢): بعد ذلك.

(٢) الاحزاب: ٥٦.

(٣) م(١): ويمكن أيضاً الجواب.

العلم بالمضمر مع عدم ما يشعر به أن لوكان المضمر هنا أمراً عاماً وهو مطلق الحصول.

وعن الثاني: إنّ الفعل لايدلّ على وجهه، مع أنّه ـ عليه السلام ـ كان يداوم على فعل الندب كمداومته[1] على فعل الواجب، وقوله ـ عليه السلام ـ: «صلوا كما رأيتموني أُصلي»[2] نقول بموجبه ونمنع من دلالته على صورة النزاع، فانّ التسليم عندنا خارج عن الصلاة فلايدخل تحت الأمر بها.

وعن الثالث: بالمنع من الاجماع، فانّ المنكرين لوجوب التسليم حكموا كلّهم أو أكثرهم بكون التكبير منها ولم يوجبوا التسليم. سلّمنا، لكن لانسلّم أنّ التقارن أو التقدم بالزمان اليسير لايعطي وجوب المقارن، فان التكبيرات السبع يجوز ايقاع النية مع أيّهاشاء المصلّي ويقع الباقي في الصلاة، وليس منها.

وعن الرابع: بمنع المقدّمتين، فانّا نمنع كون الأمر للوجوب. سلّمناه، لكن يكفي فيه المرّة. سلّمناه: لكن لايقتضي وجوب ماتدّعونه من تسليم الصلاة، لأنّ المأمور به هو التسليم على النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ وهو غير تسليم الصلاة، فما تدلّ الآية عليه لا تقولون به، وما تقولون به لا تدلّ الآية عليه، وانّما طوّلنا الكلام في هذه المسألة، لأنّها من المهمّات.

الفصل الخامس
في الأفعال المندوبة

مسألة: اختلف الشيخان في عدد التكبيرات في الصلوات الخمس، فالمفيد ـ رحمه الله تعالى ـ جعلها أربعا وتسعين تكبيرة، منها خمس تكبيرات واجبة

---

(١) ن: كدوامه.

(٢) صحيح البخاري: ج١ ص١٦٢-١٦٣. سنن البيهقي: ج٢ ص٣٤٥.

للاحرام، والباقيات مندوبات للركوع والسجود والرفع منه، للثاني والرفع منه، وللقيام إلى الثالثة[١].

وأبوجعفر الطوسي ـ رحمه الله ـ جعلها خمساً وتسعين تكبيرة وأسقط تكبير[٢] القيام إلى الثالثة، وجعل للقنوت في كلّ ثانية تكبيرة[٣].

قال الشيخ أبوجعفر: وهذا القول كان يفتي به شيخنا ـ رحمه الله ـ قديماً، ثمّ عنّ له في آخر عمره ترك العمل بذلك، والعمل على رفع اليدين بغير تكبير[٤]. والقول الأوّل: أولى لوجود الروايات بها، وما عدا هذا لست أعرف به حديثاً أصلاً[٥]. هذا قول الشيخ أبي جعفر، وبالأول أفتى علي بن بابويه[٦]، وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى ـ رحمه الله ـ لأنّه قال في الجمل: فاذا فرغ من القراءة في الثانية بسط كفّيه حيال وجهه للقنوت، وقد روي أنّه يكبّر للقنوت[٧]، وهذا اشعار منه بالمصير إلى خيرة المفيد، وذهب ابن الجنيد[٨]، وأبوالصلاح[٩]، وابن البرّاج[١٠]، وسلاّر[١١]، وابن ادريس[١٢] إلى قول الشيخ، وهو الأقوى عندي.

---

(١) ذكره مفصّلاً في المقنعة: ص١٠٣.

(٢)و(٤) (م): تكبيرة.

(٣) المبسوط: ج١ ص١١١.

(٥) الاستبصار: ج١ ص٣٣٧ ذيل الحديث١٢٦٦.

(٦) لايوجد لدينا رسالته.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٢.

(٨) لايوجد كتابه لدينا.

(٩) الكافي في الفقه: ص١٢٢.

(١٠) ذكره مفصّلاً في المهذب: ج١ ص٩٢.

(١١) ذكره مفصّلاً في المراسم: ص٧٠.

(١٢) السرائر: ج١ ص٢٣٠.

لنا: انّه اشتمل على زيادة الذكر فيكون أولى، ومارواه معاوية بن عمار في الحسن، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: التكبير في صلاة الفريضة في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرة القنوت خمس[(١)].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: اذا جلست في الركعتين الأولتين فتشهّدت ثمّ قمت فقل: بحول الله أقوم[(٢)] واقعد[(٣)].

وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال: سمعت أباعبدالله ـعليه السلام ـ يقول: كان علي ـعليه السلام ـ إذا نهض من الركعتين الأوّلتين قال: بحولك وقوّتك أقوم وأقعد[(٤)].

مسألة: نقل شيخنا أبوجعفر بن بابويه ـرحمه الله ـ عن شيخه محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن سعد بن عبدالله ـرضي الله عنه ـ أنّه كان يقول: لايجوز الدعاء في القنوت بالفارسية، قال: وكان محمد بن الحسن الصفار يقول: إنّه يجوز، قال: والذي أقول به: إنّه يجوز، لقول أبي جعفر الثاني ـعليه السلام ـ: لابأس أن يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي به ربّه ـعزّوجلّ ـ قال: ولو لم يرد هذا الخبر أيضاً لكنت أُجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق ـعليه السلام ـ أنّه قال: كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي، والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غيرموجود، وقال الصادق ـعليه السلام ـ كلّ ما ناجيت به ربّك في الصلاة فليس بكلام. (٥) والذي اختاره ابن بابويه هو الحقّ عندي.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٨٧ ح٣٢٣. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب تكبيرة الاحرام ح١ ج٤ ص٧١٩.

(٢) في المطبوع وم (٢): بحول الله وقوته أقوم.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٨٨ ح٣٢٦. وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب السجود ح٣ ج٤ ص٩٦٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٨٨ ح٣٢٧. وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب السجود ح٤ ج٤ ص٩٦٦ـ٩٦٧.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣١٦ـ٣١٧ ذيل الحديث٩٣٥ وح٩٣٦ و٩٣٧ و٩٣٩.

لنا: الأصل الجواز، وما تقدّم من الأخبار.

احتج سعد بقوله ـ عليه السلام ـ «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[١]، ولم يفعل الدعاء بالفارسية في صلاة البيان.

والجواب: إذا فعل مثل الأفعال فقد صلّى كما فعل رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ وان تخلّله الدعاء بالفارسية.

مسألة: قال ابن ادريس: يجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية، ويخافت في الاخفاتية[٢].

وروى ابن بابويه في الصحيح في كتاب من لايحضره الفقيه: أنّ القنوت كلّه جهار، وهو الحقّ لما رواه في الصحيح عن زرارة قال: قال أبوجعفر ـ عليه السلام ـ: القنوت كلّه جهار[٣].

احتج الآخرون بما رواه الحسن بن علي بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: السنّة في صلاة النهار بالاخفات، والسنّة في صلاة الليل بالاجهار[٤]، وهو كما يتناول القراءة يتناول القنوت.

والجواب: حديثنا أصحّ طريقاً وأوضح استدلالاً، لأنّه خاصّ وخبركم ضعيف السند مرسل، وليس فيه دلالة بالنصوصيّة على صورة النزاع، فيكون ماذكرناه أولى.

مسألة: المشهور في تسبيح الزهراء ـ عليها السلام ـ تقديم التكبير، ثمّ

---

(١) صحيح البخاري: ج١ ص١٦٢-١٦٣. سنن البيهقي: ج٢ ص٣٤٥.

(٢) السرائر: ج١ ص٢٢٩.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣١٨ ح٩٤٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٨٩ ح١١٦١. وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢ ج٤ ص٧٥٩.

التحميد ثم التسبيح، ذكره الشيخ في النهاية[١] والمبسوط[٢]، والمفيد في المقنعة[٣]، وسلار[٤]، وابن البرّاج[٥]، وابن ادريس[٦].

وقال علي بن بابويه[٧]: وسبّح [٨]تسبيح فاطمة الزهراء -عليها السلام- وهو أربع وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميده، وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد، وكذا قال ابنه أبوجعفر[٩]، وابن الجنيد[١٠]، والشيخ في الاقتصاد[١١].

لنا: مارواه محمد بن عذافر قال: دخلت مع أبي علىٰ أبي عبدالله -عليه السلام- فسأله عن تسبيح فاطمة -عليها السلام-؟ فقال: الله أكبر حتى أحصى أربعا وثلاثين مرّة[١٢]، ثمّ قال: الحمدلله حتى بلغ سبعاً وستين، ثمّ قال: سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة[١٣].

وعن أبي بصير، عن الصادق -عليه السلام- قال تبدأ بالتكبير أربعاً

(١) النهاية: ص٨٥.

(٢) المبسوط: ج١ ص١١٧.

(٣) المقنعة: ص١١٠.

(٤) المراسم: ص٧٣.

(٥) المهذب: ج١ ص٩٦.

(٦) السرائر: ج١ ص٢٣٣.

(٧) لايوجد رسالته لدينا.

(٨) في المطبوع وم(١): وتسبّح.

(٩) الهداية (الجوامع الفقهية): ص٥٢.

(١٠) لايوجد كتابه لدينا.

(١١) الاقتصاد: ص٢٦٤.

(١٢) في المطبوع وم(٢): تكبيرة.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٠٥ ح٤٠٠. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب التعقيب ح١ ج٤ ص١٠٢٤.

وثلاثين، ثـمّ التحميد ثلاثاً وثلاثين، ثمّ التسبيح ثلاثاً وثلاثين[١].

احتجوا بماروي عن أميرالمؤمنين ـعليه السلامـ قال لرجل من بني سعد: ألا أحدّثك عنّي وعن فاطمة ـعليها السلامـ أنها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى أثر في صدرها، وطحنت بالرّحى حتى مجلت يداها، وكسحت البيت حتى اغبرّت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فأصابها من ذلك ضرر شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرّما أنت فيه من هذا العمل، فأتت النبي ـصلّى الله عليه وآلهـ فوجدت عنده حدّاثاً فاستحيت وانصرفت، فعلم ـعليه السلامـ أنّها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لفاعنا[٢] فقال: السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا، ثمّ قال: السلام عليكم فسكتنا، ثمّ قال: السلام عليكم فخشينا ان لم نردّ عليه أن ينصرف، وقد كان يفعل ذلك يسلّم ثلاثاً، فان أذن له وإلاّ انصرف فقلت: وعليك السلام يارسول الله أُدخل، فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال: يا فاطمة ما حاجتك أمس عند محمد؟ فخشيت إن لم نجبه أن يقوم، فأخرجت رأسي فقلت: أنا والله أُخبرك يا رسول الله أنّها استقت بالقربة حتى أثّر في صدرها، وجرت بالرّحى حتى مجلت يداها، وكسحت البيت حتى اغبرّت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرّما أنت فيه من هذا العمل، قال: افلا أُعلّمكما ما هو خير لكما من الخادم؟ إذا أخذتما منامكما فكبّرا أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وأحمدا ثلاثاً وثلاثين تحميده، فأخرجت فاطمة ـعليها السلامـ رأسها وقالت: رضيت

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٠٦ ح٤٠١. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب التعقيب ح٢ ج٤ ص١٠٢٥.

(٢) لفاعنا: أي لحافنا (لسان العرب: ج٨ ص٣٢١ مادة لفع).

عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله[١].

والجواب: ليس في الحديث تصريح بتقديم التسبيح على التحميد أقصى ما في الباب أنّه قدّمه في الذكر، وذلك لايدلّ على الترتيب، والعطف بالواو لايدلّ عليه.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: يستحب التوجّه بسبع تكبيرات في سبعة مواضع: في أول كلّ فريضة، وفي أوّل ركعة من ركعتي الاحرام، وفي أوّل ركعة من ركعتي الزوال، وفي أوّل ركعة من الوتيرة، وفي أوّل ركعة من صلاة اللّيل، وفي أوّل ركعة من الوتر، وفي أوّل ركعة من نوافل المغرب[٢]، وكذا قال علي بن بابويه: إلاّ أنّه اسقط الوتيرة وجعلها ستاً[٣].

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ والسنّة في التوجّه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الأوّلة من كلّ فريضة، والاوّلة من نوافل الزوال والأوّلة من نوافل المغرب، والأوّلة من الوتيرة، والأوّلة من نوافل الليل، والمفردة بعد الشفع وهي الوتر، والأوّلة من ركعتي الاحرام للحجّ والعمرة، ثمّ هو فيما بعد هذه الصلوات مستحب، وليس تأكيده كتأكيده فيما عدّدناه[٤]، وهذا[٥] إشعار باستحبابه في جميع الصلوات، وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد[٦]، لأنّه ذكر استحباب السبع ولم يقيّد في صلوات[٧] معيّنة، وكذا السيد المرتضى لم يقيّد السبع

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٢٠-٣٢١ ح٩٤٧.

(٢) النهاية: ص٧٣.

(٣) لايوجد رسالته لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص١٥٥.

(٤) المقنعة: ص١١١.

(٥) م(١) وق: وهو.

(٦) لايوجد كتابه لدينا.

(٧) م(٢) و ن: صلاة.

بصلوات معيّنة، بل أطلق القول باستحباب التوجّه بالسبع في الصلوات[١] في الانتصار[٢]، والجمل[٣].

وقال في المسائل المحمدية[٤]: انّها تستعمل في الفرائض دون النوافل.

وقال ابن ادريس: يستحب التوجّه بسبع تكبيرات منها واحدة فريضة وهي تكبيرة الاحرام بينهن ثلاثة أدعية في جميع الصلوات المفروضات والمندوبات. قال: وبعض أصحابنا يذهب إلى أنّ هذا الحكم والتوجّه بالسبع في سبعة مواضع فحسب: في أوّل كلّ فريضة، وفي أوّل ركعة من ركعتي الزوال، وفي أوّل ركعة من ركعتي الاحرام، وفي أوّل ركعة من الوتيرة، وفي أوّل ركعة من صلاة الليل، وفي المفردة من الوتر، وفي أوّل ركعة من نوافل المغرب. قال: وبعض أصحابنا يقول: في الفرائض الخمس يكون التوجّه بالسبع فحسب. قال: وبعضهم يقول[٥]: لايكون إلاّ في الفرائض فحسب، قال: والأوّل أظهر[٦]، وسلاّر جعله مستحباً في المواضع السبعة، إلاّ أنّه جعل عوض الاحرام الشفع[٧]، وابن البرّاج اختار ما ذهب إليه الشيخ[٨]، والأقوى عندي عموم الاستحباب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة.

لنا: عموم الأمر بالذكر والدعاء، ولأنّ ابن بابويه ـ رحمه الله ـ روى عللاً ثلاثاً تدل على العموم، احداها: مارواه زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر ـ عليه

(١) ق ون: الصلاة.

(٢) الانتصار: ص٤٠.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣١.

(٤) لا توجد لدينا هذه الرسالة.

(٥) في المطبوع ون: يقولون.

(٦) السرائر: ج١ ص٢٣٧-٢٣٨.

(٧) المراسم: ص٧٠.

(٨) المهذب: ج١ ص٩٨.

السلام - قال: خرج رسول الله - صلّى الله عليه وآله - وقد كان الحسين - عليه السلام - ابطأ عن الكلام حتى تخوّفوا أنّه لايتكلّم وأن يكون به خرس فخرج به - عليه السلام - حاملاً له على عنقه وصفّ الناس خلفه فأقامه على يمينه، وافتتح رسول الله - صلّى الله عليه وآله - الصلاة وكبّر الحسين - عليه السلام -، فلمّا سمع رسول الله - صلّى الله عليه وآله - تكبيره عاد فكبّر وكبرّ الحسين - عليه السّلام - حتى كبرّ رسول الله - صلّى الله عليه وآله - سبع تكبيرات، وكبرّ الحسين - عليه السّلام - فجرت السنّة بذلك. قال ابن بابويه: وقد روى هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر - عليهما السّلام - لذلك علّة أُخرى: وهي أنّ النبي - صلّى الله عليه وآله - لما أُسري به الى السماء قطع سبع حجب، فكبّر عند كلّ حجاب تكبيرة فأوصله الله بذلك إلى منتهى الكرامة. وذكر الفضل بن شاذان لذلك علّة أُخرى، عن الرضا - عليه السّلام - وهي أنّه انّما صارت التكبيرات في أوّل الصلاة سبعاً، لأنّ أصل الصلاة ركعتان، واستفتاحهما بسبع تكبيرات: تكبيرة الاستفتاح، وتكبيرة الركوع، وتكبيرتي السجود، وتكبيرة الركوع في الثانية، وتكبيرتي السجدتين، فاذا كبّر الانسان في أوّل صلاته سبع تكبيرات ثمّ نسي شيئاً من تكبيرات الاستفتاح من بعد، أو سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته. قال ابن بابويه: وهذه العلل كلّها صحيحة، وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيداً، ولايدخل هذا في التناقض[١].

قال الشيخ في التهذيب استدلالاً على قول المفيد - رحمه الله -: باستحباب التوجّه في سبع صلوات ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته، وزاد الشيخ المفيد - رحمه الله - في الوتيرة، ولم أجد به خبراً مسنداً[٢]. وما أدري لأيّ شيء اقتصر الشيخ على ماعدّه، وقوله: لم أجد به حديثاً مسنداً ينافي الفتوى به

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٠٥-٣٠٦ ح٩١٧ و٩١٨ و٩١٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٩٤ ذيل الحديث٣٤٩.

إذ لا دليل عقلي عليه.

مسألة: المشهور أنّه يكبّر ثلاث تكبيرات ويدعو فيقول: اللّهم أنت الملك الحقّ ـ إلىٰ آخره ـ ثمّ يكبّر تكبيرتين ويقول[١]: لبّيك ـ إلىٰ آخره ـ، ثمّ يكبر تكبيرتين ويقول: وجّهت وجهي ـ إلى آخره ـ، ثمّ يتعوّذ ويقرأ.

وقال ابن الجنيد: إنّ هذا مستحب ويستحب أيضاً في الاستفتاح أن يقال ـ بعد التكبيرات الثلاث الأول ـ: اللّهم أنت الملك الحق ـ إلى آخره ـ، ثمّ يكبّر تكبيرتين ويقول: لبيك ـ إلى آخره ـ، ثمّ يكبّر تكبيرتين ويقول: وجّهت وجهي ـ إلى قوله: ـ وأنا من المسلمين والحمدلله ربّ العالمين، ثمّ يقول الله أكبر سبعاً وسبحان الله سبعاً، والحمدلله سبعاً، ولاإله إلاّ الله سبعاً في غير رفع يديه، قال: وقد روى ذلك جابر، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ والحلبي وأبوبصير، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ ومهما اختار من ذلك أجزأه أو بعضه، وهذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل لم ينقل في المشهور.

لنا: مارواه الحلبي في الحسن، عن الصادق ـ عليه السلام ـ وقد ذكر كيفية الدعاء بين التكبيرات ـ إلى قوله: ـ حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، ثمّ تعوّذ من الشيطان، ثمّ تقرأ فاتحة الكتاب[٢]، ولم يذكر شيئاً ممّا نقله ابن الجنيد.

الفصل السادس
في التروك

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لابأس أن يقعد متربّعاً أو يقعى بين

---

(١) ق وم(١): ثمّ يقول.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٦٧ ح٢٤٤. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب تكبيرة الاحرام ح١ ج٤ ص٧٢٣.

السجدتين، ولايجوز ذلك في حال التشهّد[١]، وفي المبسوط ـ حيث ذكر الجلوس بين السجدتين أو بعد الثانية ـ: الأفضل أن يجلس متورّكاً، وان جلس بين السجدتين وبعد الثانية مقعياً كان أيضاً جائزاً[٢]، وفي موضع آخر ـ حيث عدّ التروك المسنونة ـ: ولايقعى بين السجدتين[٣]، وفي الخلاف: الاقعاء مكروه[٤].

وقال أبوجعفر بن بابويه: لابأس بالاقعاء فيما بين السجدتين، ولابأس به بين الأُولى والثانية، وبين الثالثة والرابعة، ولايجوز الاقعاء في موضع التشهّدين، لأنّ المقعي ليس بجالس انّما يكون بعضه قد جلس على بعض فلايصير للدعاء والتشهّد[٥].

وقال ابن ادريس: لابأس بالاقعاء بين السجدتين من الأُولى والثانية والثالثة والرابعة، وتركه أفضل، ويكره[٦] أشدّ من تلك الكراهة في حال الجلوس للتشهّدين، وقد يوجد في بعض كتب أصحابنا: ولايجوز الاقعاء في حال التشهّدين، وذلك يدلّ على تغليظ الكراهة لاالحظر، لأنّ الشيء إذا كان شديد الكراهة، قيل: لايجوز ويعرف ذلك بالقرائن[٧]. والأقرب عندي كراهة الاقعاء مطلقاً، وان كان في التشهّد آكد.

لنا: مارواه الشيخ في الموثّق، عن أبي بصير، عن الصادق ـعليه السلام ـ

---

(١) النهاية: ص٧٢.

(٢) المبسوط: ج١ ص١١٣.

(٣) المبسوط: ج١ ص١١٨.

(٤) الخلاف: ج١ ص٣٦٠ المسألة١١٨.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣١٣-٣١٤ ذيل الحديث٩٢٩.

(٦) في المطبوع وق وم(١): يكون.

(٧) السرائر: ج١ ص٢٢٧.

قال: لا تقع بين السجدتين إقعاء[١].

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا: قال: لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب[٢].

احتج الآخرون بما رواه عبدالله الحلبي في الصحيح، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: لابأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين[٣].

والجواب: نفي البأس لايستلزم نفي الكراهة.

مسألة: عدّ أبوالصلاح التجشّؤ من التروك المكروهة[٤]، ولم يعدّه الشيخ في المكروهات، وهو الوجه.

لنا: الأصل عدم التكليف.

مسألة: جعل أبوالصلاح التنخّع من قسم المكروه[٥]،ولم يتعرض له الشيخ[٦] -رحمه الله تعالى- عملاً بالأصل.

مسألة: قال أبوالصلاح: يكره إدخال اليدين في الكمّين وتحت الثياب وأطلق[٧].

وقال الشيخ -رحمه الله-: يكره أن يركع ويده تحت ثيابه، ويستحب أن تكون بارزة أو في كمّه[٨].

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٣٢٧ ح١٢٢٥. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب السجود ح١ ج٤ ص٩٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٨٣ ح٣٠٦. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب السجود ح٢ ج٤ ص٩٥٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٠١ ح١٢١٢. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب السجود ح٣ ج٤ ص٩٥٧.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٢٥.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٢٥.

(٦) الظاهران التنخع عين التنخّم كما في اللغة لسان العرب: ج١٢ ص٥٧٢ مادة نخم وقد تعرض الشيخ للتنخّم في المبسوط: ج١ ص١١٨.

(٧) الكافي في الفقه: ص١٢٥. (٨) المبسوط: ج١ ص١١٢.

مسألة: جعل أبوالصلاح وضع اليمين على الشمال مكروهاً غير مبطل للصلاة[١]، وجعل ابن الجنيد[٢] تركه مستحبّاً.

وجعله الشيخ حراماً مبطلاً للصلاة.

قال في الخلاف: لايجوز أن يضع اليمين على الشمال، ولاالشمال على اليمين، لافوق السرة ولاتحتها. واستدل باجماع الطائفة على أنّه مبطل[٣]، وهو اختيار السيد المرتضى[٤]، وابن ادريس[٥]، ولم يتعرّض ابن أبي‌عقيل لذكره، ولاسلاّر والحق عندي اختيار الشيخ.

لنا: قوله ـعليه السلام ـ: «صلوا كما رأيتموني أُصلي»[٦]، والفعل الذي وقع بياناً لم يكن فيه تكفير، وإلاّ لكان واجباً، والتالي باطل بالاجماع فيكون فعله حراماً.

ومارواه حماد بن عيسى في الحسن حيث علّمه الصادق ـعليه السلام ـ الصلاة فقام أبوعبدالله ـعليه السلام ـ منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخديه[٧].

وفي الحسن عن زرارة، عن الباقر ـعليه السلام ـ وأرسل يديك[٨].

وعن حريز، عن رجل، عن الباقر ـعليه السلام ـ قال: قلت له: «فصلّ

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٢٥.

(٢) لايوجد كتابه لدينا.

(٣) الخلاف: ج١ ص٣٢١ـ٣٢٢ المسألة٧٤.

(٤) الانتصار: ص٤١.

(٥) السرائر: ج١ ص٢٣٧.

(٦) صحيح البخاري: ج١ ص١٦٢ـ١٦٣. سنن البيهقي: ج٢ ص٣٤٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٨١ قطعة من ح٣٠١. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب افعال الصلاة ح١ ج٤ ص٦٧٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٨٣ قطعة من ح٣٠٨. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب افعال الصلاة قطعة من ح٣ ج٤ ص٦٧٥.

لربّك و انحر» قال: النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره، وقال: لا تكفّر انّما يصنع ذلك المجوس[١].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما -عليهما السلام- قال: قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة، وحكى اليمنى على اليسرى، فقال: ذلك التكفير لايفعل[٢].

ولأنّ الصلاة متلقّاة من الشرع، فالآتي بها على غير الوجه المأمور به لايكون ممتثلاً.

ولأنّه فعل كثير ليس من أفعال الصلاة فيكون مبطلاً. اما المقدّمة الأُولى: فظاهرة، إذ وضع اليد على اليد في كل ركعة فعل كثير وليس من أفعال الصلاة، وإلاّ لم يكن مكروهاً عنده. وأمّا المقدّمة الثانية: فظاهرة.

احتج بأنّ الأصل الجواز.

والجواب: المنع من بقاء حكم الأصل مع قيام ماذكرناه من الأدلّة.

مسألة: قال الشيخ -رحمه الله-: في النهاية[٣] والمبسوط[٤]، والخلاف[٥]: إذا صلّى الرجل وهو معقوص الشعر عامداً بطلت صلاته.

وقال المفيد: لاينبغي للرجل إذا كان له شعر أن يصلّي وهو معقوص حتى يحلّه، وقد رخّص في ذلك للنساء[٦]، وهو يشعر بالكراهية، وجعله سلاّر[٧]،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٨٤ ح٣٠٩. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب القيام ح٣ ج٤ ص٦٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٨٤ ح٣١٠. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب تواضع الصلاة ح١ ج٤ ص١٢٦٤.

(٣) النهاية: ص٩٥.

(٤) المبسوط: ج١ ص١١٩.

(٥) الخلاف: ج١ ص٥١٠ المسألة ٢٥٥.

(٦) المقنعة: ص١٥٢.

(٧) المراسم: ص٦٤.

وأبوالصلاح [١]، وابن ادريس [٢] مكروهاً، وهو الحقّ.

لنا: الأصل عدم التحريم وعدم الابطال به.

احتج الشيخ بما رواه مصادف، عن أبي عبدالله -عليه السلام- في رجل صلّى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر، قال: يعيد صلاته [٣]، واستدلّ في الخلاف بالاجماع [٤].

والجواب: الرواية ضعيفة السند، فان مصادفاً ضعيف مع احتمال الاستحباب. وعن الاجماع بالمنع، فانّه لم يصل إلينا فتوى من تقدّم بذلك.

مسألة: قال الشيخ -رحمه الله تعالى- في الخلاف: لايجوز التطبيق في الصلاة، وهو أن يلصق احدى يديه على الأُخرى ويضعهما بين ركبته [٥] [٦].

وقال ابن الجنيد [٧]: ولايجمع بين راحتيه ويجعلهما بين ركبتيه وهو التطبيق، لأنّ ذلك منهي عنه. وعدّ أبوالصلاح التطبيق في قسم المكروه، وهو الأقرب.

لنا: الأصل عدم التحريم.

احتج الشيخ بالاجماع، وبرواية حماد بن عيسى في صفة الصلاة [٨].

والجواب: المنع من دلالة الاجماع على التحريم، والحديث ليس فيه إشعار

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٢٥.

(٢) السرائر: ج١ ص٢٧١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٣٢ ح٩١٤. وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٣٠٨.

(٤) الخلاف: ج١ ص٥١٠ المسألة٢٥٥.

(٥) في المطبوع وق: بين ركبتيه حالة الركوع.

(٦) الخلاف: ج١ ص٣٤٧ المسألة٩٧.

(٧) لايوجد كتابه لدينا.

(٨) الخلاف: ج١ ص٣٤٧ المسألة٩٧.

بذلك، بل ذكر فيه وضع اليدين على الركبتين، ولاشكّ في أنّ ذلك ليس واجباً فلايحرم ضدّه.

مسألة: عدّ أبوالصلاح الاعتماد على مايجاور المصلّي من الأبنية مكروهاً[١]. والحقّ إبطال الصلاة به.

لنا: أنه لم يأت بالقيام مستقلاً فتبطل صلاته.

احتج أبوالصلاح بالأصل الدالّ على الجواز، وبمارواه علي بن جعفر،عن أخيه موسى ـعليه السلامـ قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولاعلّة، فقال: لابأس، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوّلتين هل يصلح له أن يتناول حائط المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولاعلّة؟ فقال: لابأس[٢].

والجواب: الأصل معارض بالاجماع الدالّ على وجوب الاستقلال في القيام، والاستناد لايستلزم الاعتماد، وكذا الاستعانة في القيام فانّما نجوّزها إلى أن يستقل بالقيام.

مسألة: لو اعتقد كمال صلاته لشبهة ثمّ تكلّم عامداً لم تفسد صلاته، مثل أن يسلّم في الأوّلتين ناسياً، ثمّ يتكلّم بعده عامداً، ثمّ يذكر أنّه صلّى ركعتين، فانّه يبني على صلاته ولا تبطل صلاته، وهو اختيار الشيخ في المبسوط، قال فيه: وقد روي أنّه اذا كان عامداً قطع الصلاة، والأوّل أحوط[٣].

وقال في النهاية: لوصلّى ركعة من الغداة وتشهّد وسلّم، ثمّ ذكر فليضف

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٢٦ ح١٣٣٩. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب القيام ح١ ج٤ ص٧٠١.

(٣) المبسوط: ج١ ص١١٨.

اليها ركعة أُخرى مالم يتكلّم، أو يلتفت عن القبلة، أو يحدث ماينقض الصلاة، فان فعل شيئاً من ذلك وجبت عليه الاعادة(١).

وقال أبوالصلاح: وان قطع الصلاة وانصرف ساهياً، أو أحدث ساهياً بطلت صلاته(٢). والأقوى عندي الأول، وهو اختيار ابن ادريس(٣).

لنا: الأصل الصحّة وبراءة الذمّة، ومارواه أبوبكر الحضرمي، قال: صلّيت بأصحابي المغرب فلمّا أن صلّيت ركعتين سلّمت، فقال: بعضهم انّما صليت ركعتين فأعدت. فأخبرت أباعبدالله ـعليه السلام ـ فقال: لعلّك أعدت؟ فقلت: نعم فضحك، ثمّ قال: انّما كان يجزيك أن تقوم فتركع ركعة، انّ رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ سها فسلّم في ركعتين، ثمّ ذكر حديث ذي الشمالين، فقال: ثمّ قام فأضاف اليها ركعتين(٤).

وفي الصحيح عن الحارث بن المغيرة النصري، قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلام ـ: إنّا صلّينا المغرب فسها الامام فسلّم في الركعتين فأعدنا الصلاة، فقال: ولم أعدتم، أليس قد انصرف رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ في ركعتين فأتم بركعتين؟ ألا أتممتم(٥)؟!

وفي الصحيح عن علي بن النعمان الرازي، قال: كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصلّيت بهم المغرب فسلّمت في الركعتين الأوّلتين فقال

---

(١) النهاية: ص٩٠.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٢٠.

(٣) السرائر: ج١ ص٢٣٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٠ ح٧٢٤. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤ ج٥ ص٣٠٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٠ ح٧٢٥. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٠٧.

أصحابي: إنّما صلّيت بنا ركعتين، فكلّمتهم وكلّموني، فقالوا: أمّا نحن فنعيد، فقلت: لكنّي لا أُعيد وأُتمّ ركعة، فأتممت ركعة، ثمّ سرنا فأتيت أباعبدالله ـعليه السلام ـ فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال لي: أنت كنت أصوب منهم فعلاً، إنّما يعيد من لايدري ما صلّى[1].

وعن عبيد، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: قال: في رجل صلّى الفجر ركعة، ثمّ ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر أنّه صلّى ركعة، قال: يضيف إليها ركعة[2].

وعن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: قلت له: أجي إلى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر، فلما سلّم وقع في قلبي أنّي قد أتممت، فلم أزل ذاكراً لله حتى طلعت الشمس، فلمّا طلعت نهضت فذكرت أنّ الامام كان قد سبقني بركعة، قال: فان كنت في مقامك فاتمّ بركعة، وإن كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به إذا كان قد استدبر القبلة[3].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن الباقر ـعليه السلام ـ في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة وتكلّم، ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين، فقال: يتمّ مابقي من صلاته ولاشيء عليه[4].

وفي الصحيح عن زرارة، عن الباقر ـعليه السلام ـ في الرجل يسهو في

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨١ ح٧٢٦. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٥ ص٣٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٢ ح٧٢٩. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٨ ج٥ ص[illegible]١١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٣ ح٧٣١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج[illegible] ص١٩١ ح٧٥٦. وسائل الشعة: ب٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح٩ ج٥ ص٣٠٩

الركعتين ويتكلّم، فقال: يتمّ ما بقي من صلاته تكلّم أو لم يتكلّم ولاشيء عليه[١].

لايقال: هذه الأحاديث لايجوز التمسّك بها. أمّا الأوّل: فلضعف سنده، واضطراب متنه لاشتماله على أنّ النبي ـصلّى الله عليه وآلهـ سها في الصلاة وهو باطل بالاجماع. سلّمنا: لكن ما يدلّ الحديث عليه لا نقولون به، وما تقولون به لايدلّ الحديث عليه، فلايجوز التمسّك به.

بيانه[٢]: أنّ قوله ـعليه السلامـ: «انّما كان يجزيك أن نركع ركعة» يدلّ على نفي وجوب الزائد، لأنّ لفظة «انّما» للحصر، وانتم لا تقولون بذلك، بل توجبون عليه بعد ذلك سجدتي السهو.

وأمّا الحديث الثاني: فانّه وان سلم عن الطعن في السند لكنّه لم سلم عن مطاعن المتن. أمّا أوّلاً: فلاسنماله على القول المروك بالاجماع وهو سهو النبي ـصلّى الله عليه وآلهـ. وأمّا ثانياً: فلعدم دلالته على محلّ النزاع، إذ مصمونه أنّ الامام سها فسلّم في الركعتين فأعاد المأمومون، وقد كان الواجب عليهم [illegible] الاعادة ونرك التسليم [illegible] تمام الصلاة منفردين ان لم نتفطّن الامام لغلطه، فانكاره ـعليه السلام لاعادتهم من حيث انهم ابطلوا صلاة سرعيه لا من حيث أنّهم سلّموا في غير موضعه نسياناً. سلّمنا اشتر[illegible] المأمومين والامام في السهو، لكن التسليم في غير موضعه سهواً لايوجب الاعادة إجماعاً، بل المقتضي لوجوب الاعادة[٣] هو تعمّد الكلام بناء على الاتمام لانفس التسليم، فالانكار وقع لأنّ فعلهم هذا كان مقتضياً للاتمام والسجود للسهو لا اعادة الصلاة،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩١ ح٧٥٧. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٥ ج٥ ص٣٠٨.

(٢) في المطبوع وم(٢): بيان ذلك.

(٣) م(١) وق: المقتضي للاعادة.

وليس في الحديث ذكر الكلام أصلاً.

وأمّا الحديث الثالث: فما يدلّ عليه لا تذهبون إليه لاشتماله على تعمّد الكلام بعد الذكر للنقصان والاكتفاء بالاتمام، وهذا مذهب لم يصير إليه أحد فيكون متروكاً بالاجماع، فلايجوز التمسّك بظاهره، والتأويل يخرجه عن كونه حجّة.

وأمّا الحديث الرابع: فالمنع من صحّة سنده أوّلاً وثانياً باشتماله على مالم تذهبوا إليه، لأنّه يتضمّن[1] اتمام الصلاة بعد الاصباح وهو متروك بالاجماع.

وأمّا الحديث الخامس: فالمنعان واردان عليه.

وأمّا الحديث السادس: فلأنّ قوله: «ولاشيء عليه» ينافي مذهبكم من وجوب سجود السهو، مع أن قوله: «وتكلم» لايدل على التعمّد.

واما الحديث السابع: فان قوله: «ويتكلّم» محمول على السهو بقرينة قوله: «يسهو في الركعتين».

لأنّا نقول: أمّا صحة السند فانّ رواته وان لم يتعرض لهم الأصحاب بالمدح كذلك لم يتعرضوا لهم بالذم فيثمر الرجحان، وأمّا اشتماله على السهو فانّه يحمل إمّا على الترك لتعريف العباد أحكام السهو لما علم من أنّ الصحابة انّما كانوا يصيرون إلى أقواله اذا اقترنت بأفعاله غالباً، ولهذا شكا النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ إلى أُمّ سلمة ذلك[2]. فأراد بذلك تعريفهم أحكام الصلاة بالفعل والقول، ويكون قد صلّى بهم ركعتين واجبتين غير الفريضة الرباعية لهذه الفائدة، على أنّ أباجعفر بن بابويه قال هاهنا قولاً ضعيفاً لايصار إليه، وأنا أذكر قوله هنا.

---

(١) ق ون: يضمن.

(٢) لم نعثر عليه.

قال: إنّ الغلاة والمفوّضة ـ لعنهم الله تعالى ـ ينكرون سهوا النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ ويقولون: لو جاز أن يسهو في الصلاة جاز أن يسهو في التبليغ، لأنّ الصلاة عليه فريضة، كما أنّ التبليغ عليه فريضة. وهذا لايلزمنا، وذلك أنّ جميع الأحوال المشتركة تقع على النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ فيها ما يقع على غيره، وهو متعبّد بالصلاة كغيره ممّن ليس بنبيّ، وليس كلّ من سواه نبيّاً كهو، فالحالة التي ا ختصّت بها النبوّة والتبليغ من شرائطها، ولايجوز أن يقع عليه في التبليغ مايقع في الصلاة، لانّها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة، وبهذا تثبت[1] له العبودية، وباثبات النوم له عن خدمة ربه عزّوجلّ من غير ارادة له وقصد منه إليه نفي الربوبية عنه، لأنّ الذي لا تأخذه سنة ولانوم هو الله تعالى الحي القيوم، وليس سهو النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ كسهونا، لأنّ سهوه من الله عزّوجلّ، وانّما أسهاه ليعلم أنّه بشر مخلوق فلايتّخذ ربّاً معبوداً دونه، وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا، وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ والائمة ـ صلوات الله عليهم ـ سلطان «انّما سلطانه على الذين يتولّونه والذين هم به مشركون» وعلى من تبعه من الغاوين، ويقول الدافعون لسهو النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ: إنّه لم يكن في الصحابة من يقال له: «ذواليدين»، وأنّه لا أصل للرجل ولا للخبر وكذبوا، لأنّ الرجل معروف وهو أبومحمد عمير بن عمر المعروف بذي اليدين، وقد نقل عنه الموافق والمخالف، وقد اخرجت عنه أخباراً في كتاب في وصف قتال القاسطين بصفّين، وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ يقول: أوّل درجة من الغلو نفي السهو عن النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ، ولو جاز أن يردّ الأخبار الواردة في هذا المعنى لجاز أن يردّ جميع الأخبار وفي ردّها

---

(١) ن: ثبتت.

ابطال الدين والشريعة. وأنـا أحتسب لأجر في تصنيف كتاب مفرد في اثبات سهو الـنبي ـصلّى الله عـلـيه وآلهـ والـردّ على منكـريـه[١]، هذا آخر كـلام ابن بابويه وهو خارج عن سنن الصواب.

والحق رفع منصب النبي ـصلّى الله عليه وآلهـ عن السهو، وقد بيّنا ذلك في كتبنا الكلامية، إذ هو الموضع المختصّ به.

ولـنرجع إلى ماكنا فـيه قوله: إنّ الحديث يدلّ على خـلاف ماتذهبون إليه، لأنّكم توجبون عليه سجود السهو.

قـلـنـا: لـيس في الحديث دلالـة على مـنـع وجـوب السجود، وانّما يدلّ على الاكتفاء بالركعة عن الاعادة، وليس في ذلك اشعار بنفي الزائد.

قوله في الحديث الثاني: إنّه لم يتضمّن سهو المأمومين.

قلنـا: قوله ـعليه السلامـ: «إلاّ أتممتم عقيـب ذكر تتميم النبي ـصلّى الله عليه وآلهـ » يدلّ على الاشتراك في السهو.

قوله: المقتضي للاعادة هو الكلام لا التسليم سهواً.

قلنا: ترك الاستفصال مع احتمال العموم يدلّ على تعميم المقال.

قوله في الحديث الثالث: إنّه يتضمّن تعمّد الكلام بعد التسليم.

قلنا: نمنـع ذلك ، ويحتمل قـوله: «فكلّمتهـم و كلّموني» إنّ ذلك وقع سهواً لاعمداً.

قوله في الحديث الرابع: إنّ الاصباح ينافي التتميم.

قلنا: نمنـع أوّلاً المنافاة، بل الـواجب ذلك وان طلعت الشمس لقوله ـعليه السلامـ: مـن أدرك ركـعة من الصلاة فـقـد أدرك تـلـك الصلاة[٢]، وسيأتي

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٥٩ ذيل الحديث ١٠٣١.

(٢) السنن الكبرى: ج١ ص٣٨٧. صحيح البخاري: ج١ ص١٥١.

البحث في ذلك إن شاء الله تعا ،، وهو الجواب عن الخامس قوله في السادس.

إنّ قوله: لاشيء عليه ينافي ماتذهبون إليه من وجوب السجود فلايجوز التمسّك به.

قلنا: العموم قد يخالف عند قيام دليل خاصّ، ولا ح به عن كونه حجة في الباقي.

قوله: يحمل الكلام على السهو.

قلنا: العموم ينافي ذلك، ولادليل على تخصيصه، وهو الجواب عن ا ا وقرينة «يسهو في الركعتين» لا تدلّ على أنّ السهو في الكلام، بل الظا هر أنّه سهو في الركعتين عن باقي الصلاة فيتكلم بعد التسليم.

احتج الشيخ بأنّه قد تعمّد الكلام فتجب الاعادة[1].

والجواب: المنع من المقدّمة الأُولى. والوجه عندي في هذا البا ،: أنّ المصلّي إن خرج بالكلام أو الالتفات عن كونه مصلّياً أعاد وإلا فلا

لايقال: قد روى عمار بن موسى، عن الصادق ـ عليه السلام في الرجل يذكر بعد ماقام وتكلّم ويمضي في حوائجه أنّه انّما صلّى ركعتين من الظهر أو العصر أو العتمة أو المغرب، قال: يبني على صلاته فيتمّها لو بلغ الصين ولايعيد الصلاة[2]، وهذا الحديث ينافي ما ذهبتم إليه من ا د الصلاة مع الخروج عن كونه مصلّياً.

لأنّا نقول: سند هذا الحديث ضعيف فلايعا ص به الأدلة، وإنّما طولنا الكلام في هذه المسألة، لأنّها من مهمّات هذا العلم

---

(١) النهاية: ص٩٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩٢ ح٧٥٨. وسائل الشيعة: ب٣ من ابوب الخلل الواقع ح ٢ ج٥ ص٣١٢.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: واذا سلّم عليه وهو في الصلاة فلابأس أن يردّ مثله في الجواب، يقول: سلام عليكم، ولايقول: وعليكم السلام[١]. وفي المبسوط[٢]، والخلاف[٣]: اذا سلّم عليه وهو في الصلاة ردّ مثل ذلك، فيقول: سلام عليكم، ولايقول: وعليكم السلام.

وقال السيد المرتضى: ممّا يظنّ انفراد الامامية به ردّ السلام في الصلاة بالكلام، وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري، إلاّ أنّ الشيعة تقول: يجب أن يقول المصلّي -في ردّ السلام مثل ما قاله المسلّم-: سلام عليكم، ولايقول: وعليكم السلام[٤].

وقال ابن ادريس: ويردّ المصلّي السلام إذا سلّم عليه قولاً لافعلاً، ولايقطع ذلك صلاته سواء ردّ بما يكون في لفظ القرآن، أو ما يخالف ذلك اذا أتى بالردّ الواجب الذي تبرأ ذمّته به إذا كان المسلّم عليه قال له: سلام عليكم أو سلام عليك أو السلام عليكم أو عليكم السلام، فله أن يردّعليه بأي هذه الألفاظ كان، لأنه ردّ سلام مأمور به وينوي به ردّ سلام لاقراءة قرآن إذا[٥] سلم الأوّل بما قدّمنا ذكره. فان سلّم بغير مابيّناه فلايجوز للمصلّي الردّ عليه، لأنّه ما تعلّق بذمته الردّ، لأنه غير سلام[٦]. والكلام في هذه المسألة يقع في مقامات:

الأوّل: قول الشيخ في النهاية: «إذا سلّم عليه في الصلاة فلابأس أن يردّ

(١) النهاية: ص٧٤.

(٢) المبسوط: ج١ ص١١٩.

(٣) الخلاف: ج١ ص٣٨٨ المسألة١٤١.

(٤) الانتصار: ص٤٧.

(٥) م(٢) ون: لاقراءة قرآن ثمّ إذا.

(٦) السرائر: ج١ ص٢٣٦.

مثله» في الجواب: يشعر بأنّ الردّ ليس واجباً وليس بمعتمد، فان الردّ واجب لعموم الأمر به في قوله تعالى: «واذا حييتم بتحيّة فحيّوا بأحسن منها أو ردّوها»[١]، والأمر للوجوب، بل لو اشتغل في القراءة عقيب التسليم عليه ولم يشتغل بالردّ عليه بطلت صلا ته، لأنّه فعل منهي عنه. و هذا شيء لم يذكروه.

الثاني: قوله: «ولا تقول: وعليكم السلام»، وقد احتج الشيخ ـ رحمة الله عليه ـ بما رواه في الموثق عثمان بن عيسى، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال سألته عن الرجل يسلّم عليه في الصلاة، قال: يردّ يقول: سلام عليكم، ولايقول: وعليكم السلام، فانّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ كان قائماً يصلّي فمرّبه عمار بن ياسر فسلّم عليه فردّ عليه النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ هكذا[٢]، ولأنّه قران بخلاف العكس.

وعندي في العمل بهذه الرواية نظر، فانّ في طريقها عثمان بن عيسى وهو ضعيف، وابن ادريس قال: وأمّا ما أورده في نهايته فخبر عثمان بن عيسى، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى خبر عثمان بن عيسى، فقال: ويردّ المصلّي السلام على من سلّم عليه، ويقول له في الردّ: سلام عليكم، ولايقول: وعليكم السلام، وان قال له المسلّم: عليكم السلام فلايردّ مثل ذلك، بل يقول: سلام عليكم. والأصل ماذكرناه، لأنّ التحريم يحتاج الى دليل[٣]. وهذا كلام يشعر بتسويغ ذلك لوقال له المسلّم: عليكم السلام. أمّا لوقال له: سلام عليكم فلم يتعرّض له هنا، بل في كلامه الأوّل جوّزه وفيه قوّة.

---

(١) النساء: ٨٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٢٨ ح١٣٤٨. وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح٢ ج٤ ص١٢٦٥.

(٣) السرائر: ج١ ص٢٣٧.

الثالث: قال ابن ادريس: «فان سلّم بغير ما بيّناه فلا يجوز للمصلّي الردّ عليه، لأنّه ما تعلّق بذمّته الردّ، لأنّه غير سلام» وليس بمعتمد، بل الواجب الردّ في كلّ ما يسمى تحية لعموم قوله تعالى: «فحيّوا بأحسن منها أوردّها»، ولأنّه إمّا داع له أوراد لتحيّته، وعلى التقديرين لاتحريم، ولما رواه هشام بن سالم في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر ـ عليه السلام ـ وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك، فقال: السلام عليك، فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت له: أيردّ السلام وهو في الصلاة؟ فقال: نعم مثل ما قيل له[1]، وهوعام ولاعبرة بخصوص السبب، بل بعموم اللفظ.

الرابع: احتج المرتضى باجماع الطائفة، ثمّ اعترض فقال: لوقيل: هو كلام في الصلاة. قلنا: ليس كلّ كلام في الصلاة خارج عن القرآن محظوراً، لأنّ الدعاء كلام ولم يدخل تحت الحظر، ويمكن أن يقال: إنّ لفظة سلام عليكم من ألفاظ القرآن، ويجوز للمصلي أن يتلفّظ بها تالياً للقرآن وناوياً لردّ السلام، إذ لا تنافي بين الأمرين[2]. وفي كلامه اشعار باشتراط كونه ناوياً للقرآن وليس بمعتمد.

الخامس: في الحديث الذي رواه محمد بن مسلم إشعار بالاتيان بالمثل، والاقرب أنّه ليس وجباً، بل لو أتى بمغايره من التحيّات لم يكن عندي به بأس.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه، ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز له أن يتقدّم خطى فيشرب الماء، ثمّ يرجع إلى مكانه

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٢٩ ح٣٤٩ . وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح١ ج٤ ص١٢٦٥.

(٢) الانتصار: ص٧ .

فيتمّم صلاته من غير أن يستدبر القبلة[١]، وكذا قال ابن ادريس: إلاّ أنّه قال: بعد ذلك، هذا إذا كان في عزمه الصيام من الغد على ماروي في الأخبار، ولايجوز شرب الماء للمصلّي في صلاته في سائر النوافل ماعدا هذه المسألة، ولايجوز أن يتعدّاها إلى غيرها[٢].

وقال في المبسوط: الأكل والشرب يفسدان الصلاة وروي جواز شرب الماء في صلاة النافلة[٣].

وقال في الخلاف: روي أنّ شرب الماء في صلاة النافلة لابأس به، فأمّا الفريضة فلايجوز أن يأكل فيها ولا أن يشرب[٤].

والأقرب عندي: التفصيل، وهو أنّ الأكل والشرب إن كانا فعلاً كثيراً أبطلا الصلاة فرضها ونفلها، وإلاّ فلابأس فيهما.

أمّا الحكم الأوّل: فلأنّه فعل كثير ليس من أفعال الصلاة وقع فيها، وكلّ فعل كثير ليس من أفعال الصلاة وقع فيها، فانّه مبطل لها. أمّا الصغرى: فلأنّا نتكلّم على هذا التقدير، وأمّا الكبرى: فاجماعية.

وأمّا على الحكم الثاني: فلأنّه لايزيد على[٥] العبث وقتل الحيّة والعقرب والبرغوث وغسل الرعاف وشبهه، وقد جاز له فعل هذه إذا لم يكن كثيراً.

احتج الشيخ بماروواه سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلام ـ: اني أبيت فأُريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أصبح وأنا عطشان وامامي قلّة[٦] وبيني وبينها خطوتان أو ثلاثة،

(١) النهاية: ص١٢١.

(٢) السرائر: ج١ ص٣٠٩.

(٣) المبسوط: ج١ ص١١٨.

(٤) الخلاف: ج١ ص٤١٣ المسألة١٥٩.

(٥) م(٢) ون: عن.

(٦) في المطبوع وم(٢) وق: والماء في قلّة.

قال: تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء، ولأنّ الأصل الاباحة فمن منع فعليه الدليل، وإنّما منعنا في الفريضة للاجماع[١].

والجواب عن الأوّل من وجهين: الأوّل: المنع من صحّة السند الثاني: العمل بالموجب، وهو أن نقول نحن نقول بموجب الحديث، إذ ليس فيه دلالة على أنّ الشرب وقع في الصلاة بل في الدعاء، فجاز أن يكون قد فرغ من الصلاة أولم يشرع فيها بعد.

سلّمنا، لكن ليس فيه اشعار بكثرة الشرب وقلّته، والاباحة انّما يصار إليها لوكان الفعل قليلاً، إذ مع الكثرة يكون حراماً.

---

(١) الخلاف: ج١ ص٤١٣. ذيل المسألة١٥٩.

الباب الثالث
في باقي الصلوات

وفيه فصول:

الأوّل
في صلاة الجمعة

مسألة: يشترط في الجمعة العدد اجماعاً، واختلف علماؤنا على قولين: فالذي ذهب إليه المفيد[1]، والسيد المرتضى[2]، وابن الجنيد[3]، وابن أبي عقيل[4]، وأبوالصلاح[5]، وسلاّر[6]، وابن ادريس[7] أنّه خمسة نفر.

وقال الشيخ ـرحمه اللهـ: إنّه سبعة نفر لكن يستحب للخمسة[8]، و به قال ابن البرّاج[9]، وابن زهرة[10]، وابن حمزة[11]، ورواه الشيخ أبوجعفر بن بابو يه

---

(١) المقنعة: ص١٦٤

(٢) الانتصار: ص٥٣.

(٣) لايوجد كتابه لدينا.

(٤) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٢٨١.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٥١.

(٦) المراسم: ٧٧.

(٧) السرائر: ج١ ص٢٩٠.

(٨) المبسوط: ج١ ص١٤٤.

(٩) المهذب: ج١ ص١٠٠.

(١٠) الغنية(الجوامع الفقهية): ص٤٩٨.

(١١) الوسيلة: ص١٠٣.

ـرحمه الله ـ في كتاب من لايحضره الفقيه[١]. والأقوى عندي الأوّل.

لنا: عموم الأمر بالسعي في قوله تعالى: «فاسعوا»[٢]، ومارواه منصور بن حازم في الصحيح، عن أبي‌عبدالله ـعليه السلام ـ قال: يجمّع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فمازاد، فان كانوا أقلّ من خمسة فلاجمعة لهم، والجمعة واجبة على كلّ أحد لايعذر الناس فيها إلاّ خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي[٣].

وفي الموثق عن أبي العباس، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: أدنى مايجزي في الجمعة سبعة، أو خمسة أدناه[٤].

وفي الحسن عن زرارة قال: كان أبوجعفر ـعليه السلام ـ يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط: الامام وأربعة[٥]، وهو يدلّ بمفهومه على ثبوتها على الخمسة وعلى الايجاب غالباً.

لايقال: في طريق هذه الرواية أبان بن عثمان وكان ناووسياً، فلايجوز الاعتماد على روايته.

لأنّا نقول: إنّه وان كان ناووسياً إلاّ أنّ أباعمرو الكشي قال: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان والاقرار له بالثقة.

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤١١ ح١٢٢٠.

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٣٩ ح٦٣٦. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٧ ج٥ ص٨.

(٤) وتهذيب الاحكام: ج٣ ص٢١ ح٧٦. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١ ج٥ ص٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٤٠ ح٦٤٠. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢ ج٥ ص٧.

ولأنّ الانسان مدني بالطبع فيفتقر إلى الاجتماع الذي هو مظنّة التنازع، وانّما يتمّ الاجتماع ويكمل نظامه[١] برئيس يردعهم ويخوّفهم الله تعالى عند العصيان ويعدهم بالثواب عند الطاعة فوجب اعتبار الامام، ثمّ لمّا كان الانسان في معرض الحوادث ومحلاً للاضطراب وجب في الاجتماع ونظامه اعتبار نائب له، ولمّا كان التنازع يفتقر الى مدّع ومدّعى عليه وجب اعتبارهما، ولمّا كان التنازع مؤدياً إلى استحقاق الحدّ في جنب أحدهم وجب وضع من يستوفي الحدود. فظهر أنّ التمدّن والاستيطان والاستقرار إنّما يتم بهؤلاء الخمسة، فلهذه الحكمة اعتبرنا الخمسة في العدد، لأنّ الجمعة لا تجب على غير المستوطن.

احتج الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ بما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقلّ منهم الامام، وقاضيه، والمدّعي حقاً، والمدّعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الامام[٢].

والجواب: انّ في الطريق الحكم بن مسكين، ولا يحضرني الآن حاله، فنحن نمنع صحّة السند ونعارضه بما تقدّم من الأخبار، ويبقى عموم القرآن سالماً عن المعارض.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط[٣] والخلاف[٤]: من شرط الخطبة الطهارة، ومنعه ابن ادريس[٥]، وهو الأقوى.

---

(١) في المطبوع: نطامهم.

(٢) الخلاف: ج١ ص٥٩٩ ذيل المسألة ٣٥٩. ورواه في تهذيب الأحكام. ج٣ ص٢٠ ح٧٥. وسائل الشعة: ب٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٩ ج٥ ص٩.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٤٧.

(٤) الخلاف: ج١ ص٦١٨ المسألة ٣٨٦.

(٥) السرائر: ج١ ص٢٩١.

لنا: انّ الأصل براءة الذمّة من وجوب الطهارة.

احتج الشيخ ـ رحمه الله ـ تعالى ـ بأنّه أحوط، إذ مع الطهارة تبرأ الذمّة بيقين وبدونها لايحصل يقين البراءة[١].

ومارواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ انّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام[٢]. والطهارة شرط في الصلاة، فكذا في الخطبة.

ولأنّه إن حرم الكلام في الخطبة وجب فيها الطهارة، والمقدّم حق فالتالي مثله.

بيان الشرطية: انّ تحريم الكلام انّما هو لكون الخطبتين متساوية[٣] للصلاة في الأحكام، وهذا المعنى موجود في الطهارة. وأمّا بيان صدق المقدّم فلما يأتي.

والجواب عن الأوّل: انّ الاحتياط لايقتضي الوجوب، فانّ اعتقاد ما ليس بواجب واجباً خطأ ينبغي[٤] اجتنابه، وكذاايقاع الفعل على غير وجهه، وذلك ينافي الاحتياط للفعل مع اعتقاد وجوب الطهارة.

وعن الثاني: من وجوه: احدها: انّ قوله: فهي كما يحتمل عوده إلى الخطبتين لأجل القرب كذا يحتمل عوده إلى الجمعة لأجل الوحدة، وتكون الفائدة في التقييد بنزول الامام أنّ الجمعة انّما تكون صلاة معتداً بها مع الخطبة، وانّما تحصل الخطبة بنزول الامام، فالحكم بكونها صلاة انّما يتمّ مع نزول الامام.

---

(١) الخلاف: ج١ ص٦١٨ ذيل المسألة٣٨٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٢ ذيل ح٤٢. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٤ ج٥ ص١٨.

(٣) في المطبوع وم(٢): متساويتين.

(٤) في المطبوع وم(٢): يجب.

الثاني: ليس المراد أنّ الخطبتين صلاة على الحقيقة الشرعية اجماعاً، بل المراد أنّها كالصلاة ونحن نقول بموجبه، إذ الخطبة كالصلاة في اقتضاء ايجاب الركعتين، كما أنّ فعل الركعتين يقتضي ايجاب الأخيرتين، وليس قولكم: إنّ المراد من ذلك اشتراط الطهارة أولى من قولنا مع تساوي الاحتمالين، فكيف مع رجحان ما قصدناه؟ ووجهه أنّه -عليه السلام- عدّ الجمعة ركعتين، وعلل ذلك بالخطبتين اللتين تنزلان منزلة الركعتين.

الثالث: اللفظ إذا داربين الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي فحمله على الحقيقة اللغوية أولى اجماعاً، وكون الخطبة صلاة يمكن من حيث الوضع اللغوي لاشتمالها على الدعاء بخلاف ما قصدتموه لافتقاركم الى حذف كاف التشبيه.

وعن الثالث: بالمنع من صدق المقدّم وسيأتي.

مسألة: نقل ابن ادريس، عن السيد المرتضى -رحمه الله تعالى- أنّ الامام إذا صعد المنبر استحب له أن يسلّم على الناس. قال: ولاأرى بذلك بأساً[١].

وقال الشيخ في الخلاف: إنّه ليس بمستحب[٢].

وقال ابن الجنيد:[٣] ولوترك التسليم على الحاضرين عند جلوسه على المنبر لم يكن بذلك ضرر، وهو يشعر بالاستحباب.

احتج الشيخ بأنّ الأصل براءة الذمّة وعدم شغلها بواجب أو ندب[٤].

احتج المرتضى -رحمه الله تعالى- بما رواه عمرو بن جميع رفعه، عن علي -عليه

---

(١) السرائر: ج١ ص٢٩٥.

(٢) الخلاف: ج١ ص٦٢٤ المسألة٣٩٤.

(٣) لايوجد كتابه لدينا.

(٤) الخلاف: ج١ ص٦٢٤ ذيل المسألة٣٩٤.

السلام- قال: من السنّة إذا صعد الامام المنبر أن يسلّم إذا استقبل الناس[١].

والرواية مرسلة، ولا يحضرني حال رواتها الآن، وكلا القولين محتمل.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[٢] والمبسوط[٣]: ينبغي للامام إذا قرب من الزوال أن يصعد المنبر، ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس، فاذا زالت نزل فصلّى بالناس.

وقال في الخلاف: يجوز للامام أن يخطب عند وقوف الشمس، فاذا زالت صلّى الفرض. قال: وفي أصحابنا من قال: إنّه يجوز أن يصلّي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصّة، وهو اختيار المرتضى[٤].

قال ابن ادريس: ولم أجد للسيد المرتضى - رحمه الله - تصنيفاً، ولا مسطوراً بما حكاه شيخنا عنه، بل بخلافه، بل اختيار المرتضى -رحمه الله تعالى- في المصباح أنّه لايجوز إلّا بعد الزوال، وكذلك الأذان وهو الصحيح، ولعل شيخنا سمعه من المرتضى -رحمه الله تعالى- في الدرس مشافهة[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: وليس يجب أن يصعد الامام المنبر إلاّ بعد زوال الشمس و وجوب التأذين.

وقال ابن حمزة: تجب ثلاثة أشياء: صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما إذا خطب زالت الشمس، وأن يخطب قبل الزوال، ويصلي بعده ركعتين[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٤٤ ح٦٦٢. وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١ ج٥ ص٤٣.

(٢) النهاية: ص١٠٥.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٥١.

(٤) الخلاف: ج١ ص٦٢٠ المسألة ٣٩٠.

(٥) السرائر: ج١ ص٢٩٦.

(٦) لايوجد كتابه لدينا.

(٧) الوسيلة: ص١٠٤.

وقال ابن أبي عقيل[١]: اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر، فاذا علا استقبل الناس بوجهه وجلس وقام المؤذّن فأذّن، فاذا فرغ من الأذان قام خطيباً للناس.

وقال أبوالصلاح: إذا زالت الشمس أمر مؤذّنيه بالأذان، فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب[٢]، وابن البرّاج[٣] صار إلى قول الشيخ في النهاية. والحق عندي: اختيار السيد المرتضى الذي نقله ابن ادريس عنه: من أنّ الخطبنين لايجوز فعلهما إلاّ بعد الزوال.

لنا: قوله تعالى «اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا»[٤] أوجب السعي بعد النداء الذي هو الأذان، وماروواه محمد بن مسلم في الحسن قال: سألته عن الجمعة، فقال: أذان واقامة يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولايصلّي الناس مادام الامام على المنبر، ثمّ يقعد الامام على المنبر قدر مايقرأ «قل هو الله أحد»، ثمّ يقوم فيفتتح بخطبته، ثمّ ينزل فيصلّي بالناس، ثمّ يقرأ بهم في الركعة الأُولى بالجمعة،وفي الثانية بالمنافقين[٥].

ولأنّه يستحب صلاة ركعتين من نافلة الجمعة عند الزوال، وانّما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعد الزوال.

أمّا المقدّمة الأُولى: فلماروواه الحسين بن سعيد في الصحيح، عن يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح -عليه السلام- قال:وركعتين إذا زالت الشمس

---

(١) لايوجد كتابه لدينا.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٥١.

(٣) المهذب: ج١ ص١٠٣.

(٤) الجمعة: ٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٤١ ح٦٤٨. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٧ ج٥ ص١٥.

قبل الجمعة[١].

وأمّا المقدّمة الثانية: فلأنّ الجمعة عقيب الخطبة، فلو وقعت الخطبة قبل الزوال لتعقّبها صلاة الجمعة فلايستحب الركعتان من النوافل. ولأنّهما بدل من الركعتين، ولايجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقاً للبدليّة المقتضية للمساواة.

احتج الشيخ ـ رحمه الله ـ بالاجماع، وبما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظلّ الأوّل، فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فأنزل فصلّ، وانّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام[٢].

والجواب: المنع من الاجماع مع تحقّق الخلاف. وعن الحديث بالمنع من دلالته على صورة النزاع، لاحتمال أن يكون المراد بالظلّ الأوّل هو الفيء الزائد على ظلّ المقياس، فاذا انتهى في الزيادة إلى محاذاة الظلّ الأوّل وهو أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، وهو الظلّ الأول نزل فصلّى بالناس، ويصدق عليه أنّ الشمس قد زالت حينئذ، لأنّها قد زالت عن الظلّ الأوّل.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: يحرم الكلام على من يسمع الخطبة، ويجب عليه الاصغاء إليها، لأنّها بدل من الركعتين[٣].

وقال المفيد: يجب الانصات[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١١ ح٣٦. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١٠ ج٥ ص٢٤.

(٢) الخلاف: ج١ ص٦٢١ ذيل المسألة ٣٩٠. ورواه في التهذيب: ج٣ ص١٢ ح٤٢.

(٣) النهاية: ص١٠٥.

(٤) المقنعة: ص١٦٤.

وقال ابن ادريس: اذا كان الامام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت، لأنّ سماع الخطبة واجب على الحاضرين[١]، وبه قال المرتضى[٢]، والبزنطي[٣][٤].

وقال ابن حمزة: يحرم عليه وعلى من حضر الكلام بين الخطبتين وخلالهما، ويجب على من حضر الانصات إليهما[٥].

وقال أبوالصلاح: ويلزم المؤتمّين به أن يصغوا إلى خطبته، ولايتطوّعوا بصلاة، ولايتكلّموا بما لايجوز مثله في الصلاة[٦].

وقال الشيخ -رحمه الله تعالى- في المبسوط: الكلام فيهما وبينهما مكروه وليس بمحظور. وقال فيه: الانصات للخطبة مستحب ليس بواجب[٧].

وفي الخلاف: يكره الكلام للخطيب والسامع، وليس بمحظور، ولامفسد للصلاة، وهو أحد قولي الشافعي. والثاني: يستحب له الانصات وليس واجباً[٨].

وقال في الخلاف أيضاً: اذا أخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين[٩]. والأقرب الأوّل.

لنا: انّ الفائدة من الخطبة والوعظ انّما يحصل بالانصات والسماع، فلولم

---

(١) السرائر: ج١ ص٢٩٥.

(٢) الظاهر انه في المصباح كما نقله عنه في المعتبرج٢ ص٢٩٥.

(٣) نقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٢٩٥.

(٤) عبارة «وبه قال المرتضى والبزنطي» غير موجودة في ق ون.

(٥) الوسيلة: ص١٠٤.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٥٢.

(٧) المبسوط: ج١ ص١٤٧ و١٤٨.

(٨) الخلاف: ج١ ص٦٢٥ المسألة٣٩٦.

(٩) الخلاف: ج١ ص٦١٥ المسألة٣٨٣.

يكن واجباً لم تكن الخطبة شرطاً، والتالي باطل بالاجماع فالمقدّم مثله.

لايقال: الخطبة انّما تجب مع حضور الخمسة فيكفي سماعهم وانصاتهم، ويحرم الكلام عليهم لاعلى الزائد.

لأنّا نقول: لاتخصيص لأحد بكونه من الخمسة دون غيره فيحرم على الجميع، ومارواه ابن سنان في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- وانّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام[1].

وجه الاستدلال: أنّه -عليه السلام- جعل الخطبتين صلاة، وكلّ صلاة يحرم فيها الكلام، ينتج أن الخطبتين يحرم فيهما الكلام.

لايقال: موضوع الكبرى ان أُخذ[2] بالمعنى الشرعي منعنا الصغرى، وان أُخذ[3] بالمعنى اللغوي منعنا الكبرى وان أُخذ[4] في الصغرى بالمعنى اللغوي وفي الكبرى بالمعنى الشرعي اختلف الوسط، فلا يكون القياس منتجاً.

لأنّا نقول: الصلاة الشرعية إن صدقت في الخطبتين تمّ القياس، وإلاّ وجب صرف اللفظ إلى المجاز الشرعي، إذ واضع اللفظ إذا أطلق لفظه حمل على ماوضعه هو دون غيره من الاصطلاحات، فان تعذّر حمله عليه وكان له مجاز بالنسبة إلى ذلك الواضع تعيّن حمله عليه قضية للتخاطب بلغته، وحيث تعذّر حمل لفظ الصلاة على المعنى الشرعي في الصغرى حمل على مجازه، وهو المساوي لها فيصير تقدير الصغرى أنّ الخطبتين كالصلاة، وانّما تتمّ المماثلة لو عمّت المساواة في جميع الأحكام إلاّ مايعلم انتفاؤه عنه، إذ لو اكتفى بالتساوي من بعض الوجوه لم يكن للتخصيص بالخطبتين فائدة، لأنّ كلّ شيء يشارك كلّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٢ ذيل ح٤٢. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٤ ج٥ ص١٨.

(٢)و(٣)و(٤) ن: اخذنا.

شيء في بعض الاعتبارات ولو في صحّة المعلومية، واذ وجب تعميم المساواة وجب تحريم الكلام.

ويؤيده ماروواه محمّد بن مسلم في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتى يفرغ الامام من خطبته، فاذا فرغ الامام من خطبته تكلّم مابينه وبين أن تقام الصلاة، فان سمع القراءة أولم يسمع اجزأه(١).

احتج الشيخ -رحمه الله- بأصالة براءة الذمة(٢).

والجواب: انّ الأصل قد يعدل عنه لقيام الدليل، وقد بيّناه. والعجب أنّ الشيخ -رحمه الله تعالى- في موضع آخر من الخلاف حرّمه واستدلّ عليه بالاجماع(٣).

مسألة: قال ابن أبي عقيل: اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر وجلس وقام المؤذّن فأذّن، فاذا فرغ المؤذّن من أذانه قام خطيباً للناس(٤)، وكذا قال ابن الجنيد(٥)، وابن حمزة(٦)، وابن ادريس(٧).

وقال أبوالصلاح: اذا زالت الشمس أمر مؤذّنيه بالأذان، فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب على الوجه الذي بيّناه(٨) فجعل الأذان مقدّماً على الصعود والأوّل أقرب.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٠ ح٧١ و٧٣. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١ ج٥ ص٢٩.

(٢) الخلاف: ج١ ص٦٢٥ المسألة٣٩٦.

(٣) الخلاف: ج١ ص٦١٥-٦١٦ المسألة٣٨٣.

(٤) و(٥) لايوجد كتابه لدينا.

(٦) الوسيلة: ص١٠٤.

(٧) السرائر: ج١ ص٢٩٦.

(٨) الكافي في الفقه: ص١٥١.

لنا: مارواه عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه -عليهما السلام- قال كان رسول الله -صلّى الله عليه وآله- اذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذّنون[١]. ولأنّه قول أكثر علمائنا فيكون أرجح من الآخر.

احتج أبوالصلاح بماروراه محمد بن مسلم في الحسن قال: سألته عن الجمعة، فقال: أذان واقامة يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب[٢].

والجواب: انّ محمد بن مسلم لم يذكر الامام، فلعلّه أسندها إلى غيره.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: أقل مايكون الخطبة أربعة أصناف حمدالله تعالى، والصلاة على النبي وآله، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن[٣]، ومثله قال ابن حمزة[٤].

وقال في الخلاف[٥]: أقل ماتكون الخطبة أن يحمدالله تعالى، ويثني عليه، ويصلّي على النبي -صلّى الله عليه وآله-، ويقرأ شيئاً من القرآن، ويعظ الناس[٦]. ففي الأوّل: أوجب سورة، وفي الثاني: أوجب شيئاً من القرآن و هو يصدق على بعضها، وابن ادريس قال بالأوّل[٧].

ثمّ قال في موضع آخر -حيث وصف الخطبة-: ويوشح خطبته بالقرآن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٤٤ ح٦٦٣. وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢ ج٥ ص٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٤١ ح٦٤٨. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٣ ج٥ ص٣٩.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٤٧.

(٤) الوسيلة: ص١٠٣.

(٥) ق ون: وفي الخلاف.

(٦) الخلاف: ج١ ص٦١٦ المسألة٣٨٤.

(٧) السرائر: ج١ ص٢٩٢.

ومواعظه وآدابه[١]. ولم يذكر السورة.

وقال أبوالصلاح: لا تنعقد الجمعة إلاّ بـامام ـ إلى أن قال: ـ وخطبة في أوّل الوقت مقصورة على حمدالله، والثناء عليه بما هو أهله، والصلاة على محمد والمصطفين من آله، ووعظ، وزجر[٢]. ولم يتعرّض لشيء من القرآن.

وقال الشيخ في الاقتصاد[٣]: أقلّ مايخطب به أربعة أشياء: الحمدلله، والصلاة على النبي وآله، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين.

وفي النهاية: ينبغي أن يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة، وبقراءة سورة خفيفة، وبحمدالله تعالى في خطبته، ويصلّي على النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ ويدعو لأئمة المسلمين ويدعو أيضاً للمؤمنين، ويعظ، ويزجر، وينذر، ويخوّف[٤]، ومثله قال ابن البرّاج[٥]، وابن زهرة[٦].

وقال القطب الراوندي في الرائع[٧]: الخطبة شرط في صحّة الجمعة، وأقلّ مايكون أن يحمدالله تعالى، ويصلّي على النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ، ويعظ الناس، ويقرأ سورة قصيرة من القرآن. وقيل: يقرأ شيئاً من القرآن.

وقال ابن الجنيد[٨] عن الخطبة الأُولى: ويوشحها بالقرآن. وعن الثانية: انّ الله «يأمر بالعدل والاحسان»[٩]. إلى آخر الآية ـ. والكلام في هذه المسألة

---

(١) السرائر: ج١ ص٢٩٥.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٥١.

(٣) الاقتصاد: ص٢٦٧.

(٤) النهاية: ص١٠٥.

(٥) المهذب: ج١ ص١٠٣.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص٤٩٨.

(٧) لايوجد كتابه لدينا.

(٨) لايوجد كتابه لدينا.

(٩) النحل: ٩٠.

يقع في مقامات ثلاثة:

الأوّل: وجوب القراءة، وكلام أبي الصلاح يعطي عدم الوجوب. والأقرب الوجوب، لقوله ـعليه السلام ـ: «فهي صلاة» [١]، وكلّ صلاة تجب فيها القراءة، ولأنّ عمل الأكثر عليه.

الثاني: وجوب السورة، وهو الظاهر من كلام الشيخ ـرحمه الله تعالى ـ في المبسوط، وظاهر كلامه في الخلاف الاجتزاء بشيء من القرآن، فعلى هذا تجزي الآية الواحدة، ولم يبلغنا من الأحاديث في هذا الباب شيء يعتد به. وقد روى سماعة قال: قال أبوعبدالله ـعليه السلام ـ: ينبغي للامام الذي يخطب ـالى أن قال :ـ ثمّ يقرأ سورة من القرآن [٢]. وفي سماعة ضعف، والراوي عنه زرعة وهو ضعيف أيضاً.

الثالث: الظاهر من كلامه في الخلاف والمبسوط أنّ القراءة في الخطبة الأُولى، ويظهر [٣] من كلامه في الاقتصاد والنهاية أنّ القراءة بين الخطبتين، والمشهور الأوّل.

مسألة: المشهور استحباب سورة «الجمعة» و«المنافقين» في الجمعة، ذهب إليه الشيخان [٤]، والسيد المرتضى [٥] وأتباعهم، وبه قال ابن ادريس، ونقل عن بعض علمائنا وجوبها [٦]، وبه قال

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٢ ح٤٢. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٤ ج٥ ص١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٤٣ ح٦٥٥. وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١ ج٥ ص٣٧.

(٣) ق ون: في الخطبة ويظهر.

(٤) المقنعة: ص١٥٧. المبسوط: ج١ ص١٥١. النهاية: ١٠٦. الخلاف: ج١ ص٦١٨ المسألة٣٨٧.

(٥) الانتصار: ص٥٤.

(٦) السرائر: ج١ ص٢٩٧.

أبوالصلاح[١]، والأصل[٢] الأول.

لنا: الأصل براءة الذمّة، ومـا رواه عبدالله بن سنان في الصحـيح، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: سمعته يقول: في صلاة الجمعة لابأس بأن تقرأ فيها بغير «الجمعة» و«المنافقين» إذا كنت مستعجلاً[٣].

وعن يحيى الأزرق بيّاع السابري قال: سألت أباالحسن ـ عليه السلام ـ قلت: رجل صلّى الجمعة فقرأ «سبح اسم ربّك الأعلى» و«قل هوالله أحد» قال: أجزأه[٤].

وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال: سألت أباالحسن الأول ـ عليه السلام ـ عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة «الجمعة» متعمّداً، قال: لابأس بذلك[٥].

احتج الموجبون بمارواه محمد بن مسلم في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ القراءة في الصلاة فيها شيء موقّت، قال: لا إلاّ في الجمعة يقرأ فيها بـ «الجمعة» و«المنافقين»[٦].

وجه الاستدلال: أنّه ـ عليه السلام ـ حكم بتعيين هاتين في الجمعة[٧]،

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٥٢.

(٢) ق: الأصح.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٤٢ ح٦٥٣. وسائل الشيعة: ب٧١ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣ ج٤ ص٨١٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٤٢ ح٦٥٤. وسائل الشيعة: ب٧١ من أبواب القراءة في الصلاة ح٥ ج٤ ص٨١٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٧ ح١٩. وسائل الشيعة: ب٧١ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٤ ص٨١٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٦ ح١٥ وج٢ ص٩٥ قطعة من ح٣٥٤. وسائل الشيعة: ب٧٠ من أبواب القراءة ح٥ ج٤ ص٨١٥.

(٧) ق: هاتين السورتين في الجمعة.

وليس المراد من التوقيت هنا الطلب على جهة الاستحباب، لأنّ كثيراً من الصلوات تستحب فيها سورة معيّنة كالظهر والعصر والغداة والمغرب والعشاء يوم الخميس[(١)]، فبقي[(٢)] أن يكون المراد بالتوقيت هنا الوجوب.

وفي الحسن عن محمد بن مسلم، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: إنّ الله تعالى أكرم بالجمعة «المؤمنين» فسنّها رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ بشارة لهم «والمنافقين» توبيخاً للمنافقين، ولاينبغي تركهما متعمّداً، فمن تركهما متعمّداً فلاصلاة له[(٣)].

وعن عبدالملك الأحول، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: من لم يقرأ في الجمعة بـ «الجمعة» و«المنافقين» فلاجمعة له[(٤)]، ولأنّه أحوط.

والجواب: أنّ المستحب في الظهرين قصار المفصّل من غير تعيين سورة منه، وفي الغداة مطوّلاته، وفي العشاءين المتوسّطات، أمّا الجمعة فانّها [(٥)] يتعيّن فيها سورة «الجمعة» و«المنافقين» عيناً.

لايقال: ينتقض بيوم الخميس والاثنين، فانّه يستحب فيهما سورة «هل أتى».

لأنّا نقول: إنّ ذلك يتعيّن في ركعة منها وهي الأُولى، ولايتعيّن في الثانية فيصدق على تلك الصلاة عدم التوقيت بخلاف الجمعة، فانّه يستحب في

---

(١) م(٢) ون: ويوم الخميس.

(٢) في المطبوع: ينبغي.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٦ ح١٦. وسائل الشيعة: ب٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣ ج٤ ص٨١٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٧ ح١٧. وسائل الشيعة: ب٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح٧ ج٤ ص٨١٦.

(٥) م(٢): فانما.

الأُولى «الجمعة» وفي الثانية «المنافقين». وعن الحديثين الباقين أنّ نفي الصلاة والجمعة غير ممكن لما تبيّن[١] من استحالة نفي الأعيان، بل المراد نفي الأحكام، وليس اضمار الصحّة أولى من اضمار الكمال.

لايقال: نفي الصحّة أقرب مجاز إلى نفي الحقيقة فيتعيّن لأولويته.

لأنّا نقول: نفي الكمال أولى عملاً بأصالة الصحّة، وجمعاً بين الأدلّة.

مسألة: قال الشيخ: في الجمعة قنوتان: في الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعده[٢]، وبه قال سلاّر[٣]، وابن البرّاج[٤]، وابن حمزة[٥].

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ: والقنوت في الأُولى من الركعتين في فريضة[٦].

وقال ابن أبي‌عقيل[٧]: ويقنت في الركعتين جميعاً، ولم يفصّل في باب الجمعة موضعه منهما، بل قال في باب القنوت: وكلّ القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة، وهو يدلّ على أنّه فيهما معاً قبل الركوع، وكذا قال: أبوالصلاح ـ فانّه ذكر في الجمعة ـ: ويقنت في الركعة الأُولى والثانية[٨]. ولم يبيّن موضعه.

وقال في تعديد المسنونات: وأمّا القنوت فموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وقبل الركوع[٩].

---

(١) م(١) وق: بيّن. م(٢) بيّنا.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٥١. النهاية: ص١٠٦. الخلاف: ج١ ص٦٣١ المسألة٤٠٥.

(٣) المراسم: ص٧٧.

(٤) المهذب: ج١ ص١٠٣.

(٥) الوسيلة: ص١٠٤.

(٦) المقنعة: ص١٦٤.

(٧) لايوجد كتابه لدينا.

(٨) الكافي في الفقه: ص١٥١.

(٩) الكافي في الفقه: ص١٦١ نقلاً بالمعنى.

وقال ابن الجنيد[١]: ولايدع الامام وغيره القنوت في الجمعة صلاّها بالتمام أو بالقصر. قال: وقد روي عن أبي‌عبدالله ـعليه السلام ـ، وعن أبي الحسن الرضا ـعليه السلام ـ أنّ القنوت للامام اذا قصّرها، و للذين خلفه في الركعة الأُولى، والامام الذي يصلّيها ظهراً ومن خلفه، والمنفرد في الركعة الثانية قبل الركوع. وقال ـ في موضع وصف الصلاة ـ: وموضع القنوت بعد القراءة من الثانية وقبل الركوع في الفرض والتطوّع غير الجمعة. وهويناسب الظاهر من كلام المفيد.

وقال ابن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه: وعلى الامام قنوتان: قنوت في الركعة الأُولى قبل الركوع، وفي الركعة الثانية بعد الركوع، ومن صلاّها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأُولى قبل الركوع. قال: وتفرّد بهذه الرواية حريز، عن زرارة. قال: والذي استعمله وأُفتي به ومضى عليه مشايخي ـرحمهم الله ـ: هو أنّ القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع[٢].

وقال في المقنع: وعلى الامام قنوتان: في الركعة قنوت الأُولى قبل الركوع، وقنوت في الثانية بعد الركوع[٣].

وقال السيد المرتضى ـرحمه الله ـ في الجمل: وعلى الامام أن يقنت في صلاة الجمعة، واختلفت الرواية في قنوت الامام في صلاة الجمعة، فروي أنّه يقنت في الأُولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه. وروي أنّ على الامام إذا صلاّها جمعة مقصورة قنوتين في الأُولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع[٤]. ولم ينصّ

---

(١) لايوجد كتابه لدينا.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٩-٤١٠ ح١٢١٩.

(٣) لم نعثر عليه في المقنع ووجدناه في الهداية: ص٥٢.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤٢.

على شيء منهما.

وقال ابن ادريس: على الامام أن يقنت في صلاة الجمعة، وقد اختلفت الرواية في قنوت الامام يوم الجمعة فروي أنّه يقنت في الأولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه، ومن صلاّها منفرداً أوفي جماعة ظهراً اماماً كان أومأموماً قنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة. وروي أنّ على الامام إذا صلاّها جمعة مقصورة قنوتين في الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع. قال: والذي يقوى عندي أنّ الصلاة لايكون لها إلاّ قنوت واحد أيّ صلاة كانت. هذا الذي يقتضيه المذهب والاجماع، فلايرجع عن ذلك بأخبار الآحاد التى لا تثمر علماً ولاعملاً[1]. والأقرب عندي خيرة المفيد ـ رحمه الله ـ.

لنا: انّها صلاة كغيرها فلايتعدّد فيها القنوت، وأمّا كونه في أُولى الركعتين فلما رواه سليمان بن خالد في الموثّق، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الأُولى[2].

وعن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: القنوت يوم الجمعة، فقال: أنت رسولي إليهم في هذا إذا صلّيتم في جماعة ففي الركعة الأُولى، واذا صلّيتم وحداناً ففي الركعة الثانية.

وفي الموثّق عن أبي بصير قال: القنوت في الركعة الأُولى قبل الركوع[3].

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال: سمعت أباعبدالله ـ عليه السلام ـ يقول: في قنوت الجمعة إذا كان اماماً قنت في الركعة الأُولى، فان كان يصلّي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع[4].

---

(١) السرائر: ج١ ص٢٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٦ ح٥٦. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب القنوت ح٦ ج٤ ص٩٠٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٦ ح٥٧. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب القنوت ح٥ ج٤ ص٩٠٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٦ ح٥٩. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب القنوت ح١ ج٤ ص٩٠٢.

احتج الشيخ بمارواه أبوبصير في الموثق قال: سأل عبدالحميد أباعبدالله ـعليه السلام ـ وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة، قال: في الركعة الثانية، فقال له: قد حدّثنا بعض أصحابنا أنّك قلت: في الركعة الأُولى، فقال: في الأخيرة وكان عنده ناس كثير فلمّا رأى غفلة منهم قال: يا بامحمد هي في الأُولى والأخيرة، قال: قلت: جعلت فداك قبل الركوع أو بعده؟ قال: كلّ القنوت قبل الركوع إلاّ الجمعة، فانّ الركعة الأُولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع[1].

وعن سماعة قال: سألته عن القنوت في الجمعة، فقال: أمّا الامام فعليه القنوت في الركعة الأُولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع، وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود[2]، وبالاجماع[3].

والجواب عن الأحاديث: أنّ ماذكرناه نحن أوضح طريقاً، والاجماع لم يثبت.

مسألة: من كان على رأس أزيد من فرسخين لم يجب عليه الحضور إلى الجمعة، فان تمّ عنده العدد وجب عليه اقامتها عنده أو الحضور وإلاّ فلا، ومن كان على رأس فرسخين فمادون وجب عليه الحضور ان لم يتمّ عنده العدد، وإلاّ وجب عليه أحد الأمرين إمّا الحضور أو اقامتها عنده. هذا هو المشهور ذهب إليه الشيخان[4]، والسيد المرتضى[5]، وأبوالصلاح[6]، وسلاّر[7]، وابن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٧ ح٦٢. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب القنوت ح١٢ ج٤ ص٩٠٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٤٥ ح٦٦٥. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب القنوت ح٨ ج٤ ص٩٠٤.

(٣) الخلاف: ج١ ص٦٣١ ذيل المسألة ٤٠٥.

(٤) المقنعة: ص١٦٤. المبسوط: ج١ ص١٤٤. النهاية: ص١٠٣. الخلاف: ج١ ص٥٩٤ المسألة ٣٥٧.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجوعة الثالثة): ص٤١.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٥١.

(٧) المراسم: ص٧٧.

ادريس [١].

وقال الشيخ أبوجعفر بن بابويه ـرحمه الله ـ في المقنع: وضعها الله تعالى عن تسعة ـإلى أن قال:ـ ومن كان على رأس فرسخين [٢]، ورواه في من لا يحضره الفقيه [٣]، وهو قول ابن حمزة [٤].

وقال ابن أبي‌عقيل: ومن كان خارجاً من مصر أو قرية إذا غدا من أهله بعد ما يصلّي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض، وان لم يدركها إذا غدا إليها بعد صلاة الغداة فلاجمعة عليه [٥].

وقال ابن الجنيد [٦]. ووجوب السعي اليها على من سمع النداء بها أو كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه، وهو يناسب قول ابن أبي‌عقيل. والحقّ الأوّل.

لنا: عموم الأمر المتناول لمن كان بينه وبينها قدر فرسخين، ولزوم المشقّة والحرج مع ايجابها على من زاد على فرسخين فيكون منفياً، وأصالة براءة الذمّة.

ومارواه الشيخ في الحسن، عن ابن مسلم قال: سألت أباعبدالله ـعليه السلام ـ عن الجمعة، فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فان زاد على ذلك فليس عليه شيء [٧].

---

(١) السرائر: ج١ ص٢٩٣.

(٢) لم نعثر عليه في المقنع ووجدناه في الهداية: ص٥٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٩ ح١٢١٩.

(٤) الوسيلة: ص١٠٣.

(٥) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٢٩٠.

(٦) لايوجد كتابه لدينا.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٤٠ ح٦٤١. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٦ ج٥ ص١٢.

وعن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين[١].

و لأنّها تسقط عن المسافر اجماعاً فتسقط عمّن كان[٢] بينه وبينها أزيد من فرسخين لاشتراكهما في المشقّة المناسبة لسقوط التكليف بها، ولأنّ بعض أفراد صور النزاع ستسقط عنه فيسقط عن الجميع، والّا لزم الفرق المنفي بالاجماع.

بيان صدق المقدّم: أنّ من جملة صور النزاع من كان بينه وبينها أربعة فراسخ، فنقول: لو وجبت على هذا الفرد لوجبت على المسافر، والتالي باطل بالاجماع فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: انّ السفر إن كان موجباً لسقوط الجمعة سقطت في هذا الفرد، لأنّه يكون مسافراً لو حضر، إذ يجب عليه التقصير المنوط بالسفر إجماعاً فيلزم سقوطها على تقدير وجوبها وهو محال، واذا استلزم التقدير محالاً كان محالاً، وإن لم يكن موجباً لسقوطها وجبت على المسافر عملاً بعموم الأمر السالم عن معارضة علّية السفر للسقوط.

احتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ[٣] ووضعها عن تسعة ـ إلى أن قال: ـ ومن كان على رأس فرسخين[٤]. ولأنّ فيه مشقّة.

والجواب: أنّ زرارة قد روى وجوبها على من كان على رأس فرسخين فيحتمل أن يكون الراوي عنه قد سها عن نقل لفظة «أزيد» جمعاً بين الأخبار،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٤٠ ح٦٤٣. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٥ ج٥ ص١٢.

(٢) ن: على من كان.

(٣) م(٢) ون: عن الباقر عليه السلام في الصحيح.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٩ ح١٢١٩.

ومطلق المشقّة غير معتبر اجماعاً لعدم انفكاك التكليف عنها، إذ هي شرطه.

واحتج ابن أبيعقيل، وابن الجنيد بمارواه زرارة في الصحيح قال: قال: أبوجعفر ـعليه السلام ـ الجمعة واجبة على من إذا صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة، وكان رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ انّما يصلّي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنّة الى يوم القيامة[١].

والجواب: انّه محمول على الاستحباب، ولاحتمال أن يكون المراد بذلك ما قدّرناه نحن، لأنّه الغالب في ادراك الجمعة والوصول إلى أهله قبل الليل.

واعلم أنّ ابن ادريس قال ـفي موضع من كتابه ـ: لاتجب الجمعة إلاّ بشروط وعدّها ـ إلى أن قال: ـ وان لايكون مسافراً وإن لا يكون بينه وبين الموضع الذي فيه الجمعة مسافة فرسخين[٢].

وفي موضع آخر قال: وأمّا من تنعقد به ولاتجب عليه فهو المريض ـإلى أن قال: ـ ومن كان على رأس أكثر من فرسخين[٣].

وفي موضع آخر: ومن كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء أولم يسمع، وان كان خارجاً عنه وبينه وبينه أقل من فرسخين فمادون وجب عليه أيضاً الحضور، فان زادت المسافة على ذلك لاتجب عليه[٤].

وفي موضع آخر: ومتى كان بينهم وبين البلد أقلّ من فرسخين وفيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة جاز لهم اقامتها[٥].

وفي موضع آخر: اذا كان في قرية جماعة تنعقد بهم الجمعة والشرائط

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٤٠ ح٦٤٢. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب صلاة الجمعة ح١ ج٥ ص١١.

(٢) السرائر: ج١ ص٢٩١-٢٩٢.

(٣) السرائر: ج١ ص٢٩٣.

(٤) و(٥) السرائر: ج١ ص٢٩٣.

حاصلة فكلّ من كان بينه وبينهم أقل من فرسخين فمادونهما وليس فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور[١]. وفي كلامه اضطراب، لأنّه تارة يسقطها عمّن كان على رأس فرسخين وتارة يوجبها عليه.

مسألة: المشهور أنّ المسافر اذا نوى مقام عشرة أيام وجب عليه الحضور، وان نوى مقام أقل لايجب عليه.

وقال ابن الجنيد[٢]: المسافر اذا نوى مقام خمسة أيام في البلد لزمه حضورها.

لنا: أنّه مسافر فلايخرج عن حدّ السفر إلاّ بنيّة عشرة أيام عملاً باستصحاب الحال، وبمارواه زرارة في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: قلت له: أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغى له أن يكون مقصّراً؟ ومتى ينبغي له أن يتم؟ قال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة[٣]. ولأنّ الأصل براءة الذمّة من الجمعة.

احتج ابن الجنيد بمارواه محمد بن مسلم، عن الصادق ـ عليه السلام ـ وقد سأله عن المسافران حدّث نفسه باقامة عشرة أيّام، قال: فليتمّ الصلاة، وان لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتم، وان كان أقام يوماً أو صلاة واحدة، فقال له محمد بن مسلم: بلغني أنّك قلت: خمسا، فقال: قد قلت ذلك، قال: أبوأيوب فقلت: أنا جعلت فداك يكون أقل من خمس؟ فقال: لا[٤]، ولعموم الأمر.

---

(١) السرائر: ج١ ص٢٩٣.

(٢) لايوجد كتابه لدينا.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢١٩ ح٥٤٦. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب صلاة المسافرح٩ ج٥ ص٥٢٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢١٩ ح٥٤٨. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب صلاة المسافرح١٢ ج٥ ص٥٢٧.

والجواب عن الأوّل: بعد سلامة السند أنّه محمول على الاستحباب.

قال الشيخ: ويحتمل أن يكون في حقّ من كان بمكة أو المدينة. واستدلّ عليه بمارواه محمد بن مسلم قال: سألته عن المسافر يقدم الأرض، قال: إن حدّثته نفسه أن يقيم عشرة أيام فليتمّ، وان قال: اليوم أخرج أوغداً أخرج ولايدري فليقصّر ما بينه وبين شهر، فان مضى شهر فليتمّ، ولايتمّ في أقل من عشرة إلاّ بمكة والمدينة، وان أقام بمكة والمدينة خمساً فليتمّ[1]. وعن العموم بمعارضته بعموم مثله وهو السقوط عن المسافر[2].

مسألة: للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالعبد، ففي المبسوط لا تنعقد به[3]، وهو اختيار ابن حمزة[4]، وفي الخلاف تنعقد به[5]، وهو اختيار ابن ادريس[6].

واحتج الشيخ ـرحمه الله تعالىـ في الخلاف: بعموم الدليل الدالّ على اعتبار العدد في العبد وغيره، وانتفاء الوجوب عنه لاينافي انعقاد الجمعة به، ووجوبها على الغير بحضوره كما في المريض،فانّها لاتجب عليه إجماعاً وتنعقد به إجماعاً[7]. والأقرب عندي اختياره في المبسوط.

لنا: أصالة براءة الذمّة. ولأنّ وجوبها على المكلّف لاينفكّ عن القبح؛ وكلّ مالاينفكّ عن القبح فهو قبيح. أمّا المقدّمة الأُولى: فلأنّ العبد لايجب عليه الحضور إجماعاً، ولايجوز له إلاّ باذن مولاه، لأنّه تصرّف في نفسه وهو ممنوع منه

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٢٠ ذيل الحديث٥٩٣ وح٥٩٤.

(٢) ن: المريض.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٤٣.

(٤) الوسيلة: ص١٠٣.

(٥) الخلاف: ج١ ص٦١٠ المسألة٣٧٥.

(٦) السرائر: ج١ ص٢٩٣.

(٧) الخلاف: ج١ ص٦١١ ذيل المسألة٣٧٥.

والاذن غير معلوم، والواجب عصمة مال الغير عن التصرف فيحكم ظاهراً بمنعه من الحضور، فلواعتد بحضوره في تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف عن القبيح وهو التصرّف في مال الغير بغير اذنه ظاهراً. وأمّا المقدّمة الثانية: فظاهرة.

والجواب عن احتجاج الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: أنّ: الاعتبار بالعدد المطلوب شرعاً لا الممنوع منه.

مسألة: للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالمسافر، فصار إليه في الخلاف[١]، ومنعه في المبسوط[٢]، وقال ابن ادريس بالأوّل[٣]، وابن حمزة بالثاني[٤]، وهو الأقرب.

لنا: الأصل براءة الذمّة. ولأنّ القول بانعقادها بالمسافر وعدم الانعقاد بالعبد ممّا لا يجتمعان، والثاني ثابت فينتفي الأوّل، وبيان التنافي من وجهين. الأوّل: الاجماع، فانّ أحداً من علمائنا لم يفرّق. الثاني: أنّ عدم الوجوب إن كان مانعاً من الانعقاد منع فيهما عملاً بالعلّة، وان لم يكن مانعاً انعقدت بهما عملاً بعموم الأمر بالجمعة السالم عن معارضة انتفاء كون عدم الوجوب مانعاً، ولأنّه لو انعقدت بالمسافر لزم خرق الاجماع أو خلاف التقدير، واللازم باطل فكذا الملزوم.

وبيان الملازمة: أنّه لو انعقدت به واجتمع العدد مسافرين، فأمّا أن ينعقد بهم أولا، والثاني: خلاف التقدير، والأوّل: إمّا ان تجب عليهم الجمعة أولا، والأوّل خرق الاجماع وهو القول بالوجوب على المسافر، والثاني أيضاً كذلك للاجماع على الوجوب مع الانعقاد.

---

(١) الخلاف: ج١ ص٦١٠ المسألة٣٧٥.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٤٣.

(٣) السرائر: ج١ ص٢٩٣.

(٤) الوسيلة: ص١٠٣.

احتج الشيخ بما تقدّم، وجوابه مامرّ.

مسألة: الذي يظهر من كلام ابن أبي عقيل[١] أنّ استيطان المصر أو القرية شرط في الجمعة، فانّه قال: صلاة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الامام في المصر الذي هو فيه وحضورها مع امرأة في الأمصار والقرى النائية عنه، ومن كان خارجاً من مصر أو قرية اذا غدا من أهله بعد ما يصلّي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فأتيان الجمعة عليه فرض، وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلاة الغداة فلاجمعة عليه.

وقال الشيخ في المبسوط: فأمّا أهل بيوت مثل البادية والأكراد فلايجب عليهم، لأنّه لادليل على وجوبها عليهم. ولو قلنا إنّها تجب عليهم اذا حضر العدد لكان قويّاً لعموم الأخبار في ذلك[٢]، وهذا يدلّ على تردّده. والوجه عندي الوجوب.

لنا: عموم الأمر، وماروواه زرارة في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة[٣].

احتج الشيخ بعدم الاستيطان فكانوا بحكم المسافرين.

والجواب: المنع من ذلك.

مسألة: قال في المبسوط: بقاء الوقت ليس بشرط في صحّة الجمعة، بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل إلى الظهر أربعاً، إلاّ أن يخرج الوقت كلّه

---

(١) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج١ ص٢٩٠. وفيه: «تجب الجمعة على من اذا صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة».

(٢) المبسوط: ج١ ص١٤٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢١ ح٧٧. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١ ج٥ ص٢.

قبل التلبّس بها فحينئذ ينتقل إلى فرض الظهر قضاء[1]. وهذا الاطلاق ليس بجيدّ، بل الأقرب أنّه متى خرج الوقت قبل اتمام ركعة استأنفها ظهراً، وان كان بعد اكمال الركعة أجزأته الجمعة.

مسألة: قال في المبسوط: لو انعتق بعضه وهاياه مولاه فاتفقت الجمعة في يوم نفسه وجبت عليه[2]. والوجه عندي خلافه.

لنا: أصالة براءة الذمّة. ولأنّ المهاياة ليست واجبة، فلو وجبت عليه الجمعة في يوم نفسه معها لوجبت عليه مطلقاً، والتالي باطل اجماعاً فكذا المقدّم.

احتج الشيخ بأنّه ملك المنافع وزال عذر الحضور وحقّ المولى في ذلك اليوم فوجب عليه الفرض.

والجواب: المنع من المقدّمة الأُولى.

مسألة: قال الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في المبسوط: من تجب عليه الجمعة يجوز له تركها لعذر في نفسه أو قرابته أو أخيه في الدين مثل أن يكون مريضاً يهتمّ بمراعاته أو ميّتاً يقوم على تجهيزه ودفنه أو مايقوم مقامه[3].

وقال ابن الجنيد[4]: ومن كان في حقّ لزمه القيام بها كجهاز ميّت أو تعليل والد أو من يجب حقّه و لايسعه التأخر[5] عنها. والوجه الأوّل.

لنا: انّه معذور فجاز له تركها كالمريض والأعمى والأعرج والمسافر. ولأنّ التسويغ انّما حصل لأُولئك ،لأجل عذرهم المانع عن الحضور غالباً وهو في صورة النزاع ثابت فيثبت معلوله.

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٤٥.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٤٥.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٤٦.

(٤) لايوجد كتابه لدينا.

(٥) في المطبوع وق: التأخير.

احتج ابن الجنيد بعموم الأمر.

والجواب: المنع لخروج أصحاب الأعذار المذكورة فيخرج صورة النزاع.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: لوقام من موضعه لحاجة، ثمّ عاد كان أحقّ بمكانه من غيره[١]. والوجه عندي خلافه.

لنا: أنّ المقتضي للأولوية وهو الجلوس، وشغل المكان به قد زال فيزول الحكم.

احتج بأنّه كان أولى، فتثبت له الأولويّة عملاً باستصحاب الواقع.

والجواب: انّ الأولويّة تثبت لمعنى وقد زال.

مسألة: قال في المبسوط: لوكان بين الجمعتين أقلّ من ثلاثة أميال واتفقتا بطلتا، ولو سبقت احداهما فهي صحيحة والأُخرى باطلة، فان لم يعلم أيّهما سبق أو علم أنّ احداهما سابقة غير أنّه لايعلم عينها، أو عرف[٢] عينها ثمّ نسيت بطلت ـ في الأحوال الثلاث ـ الصلاتان معاً، وكان فرضهما الجمعة مع بقاء الوقت[٣]. والوجه عندي خلافه وايجاب الظهر عليهما.

لنا: أنّه موضع أُقيم فيه جمعة صحيحة فلا تنعقد فيه أُخرى.

احتج الشيخ بأنّها غير معتبرة في نظر الشرع، فكان وجودها كالعدم.

والجواب: المنع.

مسألة: لو أوقع من تجب عليه الجمعة البيع وقت النداء فعل محرّماً إجماعاً، وفي انعقاد البيع قولان.

قال في المبسوط: الظاهر من المذهب انّه لاينعقد البيع، لأنّه منهي عنه

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٤٧.

(٢) م(٢): علم.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٤٩.

والنهي يدلّ على فسادالمنهي عنه، وفي أصحابنا من قال: ينعقد البيع وان كان محرّما ويملك به مايملكه بالعقد الصحيح[١]، وفي الخلاف أنّه لايصحّ،وجزم بذلك[٢]، وبه قال ابن الجنيد[٣]. والأقرب عندي ما نقله الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ عن بعض الأصحاب من صحّة البيع.

لنا: انّه بيع صدر من أهله في محلّه فكان صحيحاً.

لايقال: المقدمتان ممنوعتان. أمّا الأولى: فللمنع من كون البيع صدر من أهله، إذ الشرع نهى هذا البائع عن مباشرة البيع فلم يبق من أهله. وأمّا الثانية: فانّما يكون صحيحاً على تقديرصدوره من أهله لولم يكن منهيّاً عنه، أمّا مع النهي فلا.

لأنّا نقول: عنينا بصدوره من أهله صدوره من بالغ عاقل رشيد غير محجور عليه، ولاشكّ في كون البائع كذلك. وأمّا المقدّمة الثانية: فظاهرة لقوله تعالى: «أوفوا بالعقود»[٤]، ولأنّ العقد سبب لنقل الملك الى المشتري بالاجماع، فكذا هنا لوجود المقتضي.

احتج الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في الخلاف بأنّه منهي عنه والنهي يدلّ على الفساد[٥]. وأمّا الصغرى[٦]: فللآية، وأمّا الكبرى: فلأنّ المنهي عنه ليس مطلوباً للشارع لاستحالة كون الشيء مأموراً به منهيّاً عنه فيكون فاسداً.

والجواب: المنع من الكبرى، إذ المراد من الفساد هنا عدم ترتّب أحكام

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٥٠.

(٢) الخلاف: ج١ ص٦٣١ المسألة٤٠٤.

(٣) لايوجد كتابه لدينا.

(٤) المائدة: ١.

(٥) الخلاف: ج١ ص٦٣١ المسألة٤٠٤.

(٦) ق ون: وأمّا المقدّمة الصغرى.

العقد عليه، ولا دلالة للنهي على هذا المعنى، لأنّه لو دلّ فامّا بطريق المطابقة أو التضمّن أو الالتزام، والقسمان الأوّلان باطلان قطعاً لانتفاء وضع اللفظ له أو لمعنى هو جزؤه، والثالث كذلك لامكان الانفكاك تصوّراً وثبوتاً، إذلا استبعاد في أن يقال: لا تبع وان بعت ملكت، وكثير من الأشياء المنهي عنها يترتّب عليها أحكام شرعية.

مسألة: قال أبوالصلاح لا تنعقد الجمعة إلاّ بامام الملّة، أو منصوب من قبله، أو بمن يتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذرالأمرين، وأذان، واقامه [١]. في هذا الكلام حكمان:

الأول: فعل الجمعة في غيبة الامام مع تمكّن الفقهاء من اقامتها والخطبة كما ينبغي، وهذا حكم قد خالف فيه جماعة. قال السيد المرتضى في المسائل الميّافارقيات: صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليها ولاجمعة إلاّ مع امام عادل أو من ينصبه الامام العادل، فاذا عدم صلّيت الظهر أربع ركعات[٢]، وهو يشعر بعدم التسويغ حال الغيبة.

وقال سلاّر: ولفقهاء الطائفة. أن يصلّوا بالناس في الأعياد والاستسقاء، فأمّا الجُمع فلا[٣]، وهو اختيار[٤] ابن ادريس[٥]. أمّا الشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية فانّه قال: ولابأس أن يجمع المؤمنون في زمان الغيبة بحيث لاضرر عليهم، فيصلّوا جماعة بخطبتين. فان لم يتمكّنوا من الخطبة جاز لهم أن يصلّوا جماعة أربع ركعات[٦].

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٥١.

(٢) المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى): ص٢٧٢.

(٣) المراسم: ص٢٦١.

(٤) م(٢) ون: وهذا اختيار.

(٥) السرائر: ج١ ص٣٠٤.

(٦) النهاية: ص١٠٧.

وقال في الخلاف: من شرط انعقاد الجمعة الامام أو من يأمره الامام بذلك من قاض أو أمير المؤمنين ونحو ذلك، ومتى أُقيمت بغير أمره لم تصحّ، ثمّ نقل الخلاف عن الجمهور، ثمّ استدلّ بأنّه لاخلاف في انعقادها بالامام أو من يأمره، ولادليل على انعقادها بدونهما. ثمّ قال: فان قيل: أليس قد رويتم فيما مضى في كتبكم أنّه يجوز لأهل القرايا والسواد والمؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم أن يصلّوا الجمعة؟ قلنا: ذلك مأذون فيه مرغّب فيه، فجرى ذلك مجرى أن ينصب الامام من يصلّي بهم[1]، وابن ادريس منع من ذلك[2]، كما ذهب إليه سلاّر[3]. والأقرب الجواز.

لنا: عموم قوله تعالى «اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا»[4]، ومارواه عمر بن يزيد في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة[5].

وفي الصحيح عن منصور، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فمازاد، فان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كلّ أحد لايعذر الناس فيها إلاّ خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي[6].

---

(١) الخلاف: ج١ ص٦٢٦ المسألة٣٩٧.

(٢) السرائر: ج١ ص٣٠٣.

(٣) المراسم: ٢٦١.

(٤) الجمعة: ٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٤٥. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١٠ ج٥ ص٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٣٩ ح٦٣٦. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٧ ج٥ ص٨.

وفي الصحيح عن زرارة قال: حثّنا أبوعبدالله -عليه السلام- على صلاة الجمعة حتّى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدوا عليك؟ فقال: لا، انّما عنيت عندكم[١].

وفي الموثّق عن زرارة، عن عبدالملك، عن الباقر -عليه السلام- قال: قال مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله تعالى، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: قال: صلّوا جماعة يعني صلاة الجمعة[٢].

ولأنّ الأصل عدم الاشتراط، ولأنّها بدل عن الظهر فلايزيد حكمها على حكم المبدل.

لايقال: ينتقض بالخطبتين.

لأنّا نقول: إنهما بدل من الركعتين، ولم يشترط فيهما زيادة على الركعتين

احتج ابن ادريس -رحمه الله تعالى- بأن من شرط انعقاد الجمعة الامام أو من نصبه الامام للصلاة، ولأنّ الظهر أربع ركعات ثابتة في الذمّة بيقين فلايبرأ المكلف من العهدة إلاّ بفعلها، وأخبار الآحاد مظنونة لايجوز التعويل عليها[٣].

والجواب عن الأوّل: بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع، وأيضاً فانّا نقول بموجبه، لأنّ الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام، ولهذا يمضي أحكامه وتجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس. وعن الثاني: انّ اليقين منتف بماذكرناه، وأخبار الآحاد وان أفادت الظنّ فانّ الحكم بها قطعي، وإلاّ سقط أكثر ماسطّره[٤] في كتابه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٣٩ ح٦٣٥. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١ ج٥ ص١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٣٩ ح٦٣٨. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢ ج٥ ص١٢.

(٣) السرائر: ج١ ص٣٠٣.

(٤) م(١) وق: ذكره.

الحكم الثاني: انّ كلامه يعطي أنّ الأذان والاقامة شرطان في الجمعة وليس بمعتمد، فانّا قد بيّنا استحبابهما مطلقاً فيما تقدّم.

احتج بقوله تعالى «اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا»[١] علّق وجوب السعي المطلق على النداء الذي هو الأذان فيكون الأذان واجباً، لأنّ شرط الواجب المطلق واجب، ولما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال: سألته عن الجمعة، فقال: أذان واقامة يخرج الامام بعد الأذان، الحديث[٢].

والجواب: المنع من كون السعي مشروطاً بالأذان، بل المراد حضور وقت الأذان. وعن الثاني: بأنّ محمد بن مسلم لم يسنده إلى امام فجاز أن يكون المسؤول غير امام ولاحجة حينئذ فيه.

سلّمنا: لكنّ السؤال وقع عن الجمعة وهي كما تتضمّن الأفعال الواجبة تتضمّن المندوبة، فيكون الجواب غير دالّ على أحد الوجهين لشموله لهما.

مسألة: لو صلّى مع الامام وركع فى الأولى[٣]، ثمّ زوحم على السجود ولم يتمكّن منه بعد قيامه حتى ركع الامام في الثانية لايركع معه، فاذا سجد الامام سجد هو أيضاً ونوى بسجدتيه للركعة الأُولى، فاذا سلّم الامام قام فاضاف اليها ركعة، وان لم ينو بهاتين السجدتين أنها للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلاة، وبه قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية[٤].

وقال في المبسوط: ان لم ينو انّهما للأُولى لم يعتد بهما ويستأنف سجدتين للركعة الأُولى، ثمّ استأنف بعد ذلك ركعة أُخرى وقد تمّت جمعته. وقد روي

(١) الجمعة: ٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٤١ ح٦٤٨. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٧ ج٥ ص١٥.

(٣) ن: للأولى.

(٤) النهاية: ص١٠٧.

أنّه تبطل صلا ته[١]، وكذا في الخلاف[٢]، وهو مذهب السيد المرتضى -رحمه الله تعالى- في المصباح[٣]، وقال ابن ادريس[٤] بما اخترناه نحن أوّلاً إلاّ أنّ كلامه يعطي أنّه لايفتقر إلى تجديد نيّة السجود انّه للأولى، بل الاستدامة كافية.

لنا: على بطلان الصلاة مع نيّة انّهما للثانية أنه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف. أمّا المقدّمة الأولى: فلأنّ المأمور به اتيان ركعة كاملة ولم يات بها. وأمّا الثانية: فظاهرة.

اذا ثبت هذا فنقول: إمّا أن يجب عليه اعادة السجدتين، أو استئناف الصلاة، إذ المخرج عن العهدة أحدهما لاغير والأوّل باطل، وإلاّ لزم زيادة ركن في الصلاة، وسيأتي أنّه مبطل فتعيّن الثاني، وعلى وجوب نيّة أنّهما للأولى خلافاً لابن ادريس أنّه مأموم فيكون أفعاله تابعة لأفعال الامام، لكن الامام سجد السجدتين بنيّة انّهما للثانية فيكون المأموم بحكمه، فلولم ينو أنّهما للأولى انصرفت إلى الثانية تحقيقاً للمتابعة.

احتج الشيخ -رحمه الله تعالى- بما رواه حفص بن غياث قال: سمعت أباعبدالله -عليه السلام- يقول: في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبّر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع؟ فقال: أبوعبدالله -عليه السلام- أمّا الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامّة فلمّا لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٤٥.

(٢) الخلاف: ج١ ص٦٠٣ المسألة٣٦٣.

(٣) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٣٠٠.

(٤) السرائر: ج١ ص٢٩٩.

له ذلك فلمّا سجد في الثانية فان كان نوى أنّ هذه السجدة هي للركعة الأُولى فقد تمّت له الأُولى، واذا سلّم الامام قام فصلّى ركعة يسجد فيها ثمّ يتشّهد ويسلّم، وان كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأُولى لم يجز عنه الأُولى ولا الثانية، وعليه أن يسجد سجدتين وينوى أنّهما للركعة الأُولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامّة ثانية يسجد فيها، وبالاجماع[١].

والجواب: الرواية ضعيفة السند، ومع ذلك فانّها غير دالّة على صورة النزاع، لأنّ قوله ـعليه السلام ـ: «وان كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأُولى لم يجز عنه الأُولى ولاالثانية» كلام تامّ لايدلّ على خلاف ماقلناه، بل يوافقه. وقوله ـعليه السلام ـ: «وعليه أن يسجد سجدتين وينوى انّهما للركعة الأُولى وعليه بعد ذلك ركعة تامّة ثانية يسجد فيها» كلام مستأنف موكد لما تقدّم ويصير التقدير أنّه ليس له أن ينوي أنّهما للركعة الثانية، فان نواهما لها لم تسلم له الأُولى والثانية، بل عليه أن يسجد سجدتين ينويهما للأُولى لابعد السجود[٢] للثانية، وأمّا الاجماع فممنوع والخلاف ظاهر.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: لايؤذّن إلاّ أذان واحد يوم الجمعة والثاني مكروه[٣].

وقال ابن ادريس: لايجوز الأذان بعد نزوله مضافاً إلى الأذان الأوّل الذي عند الزوال، فهذا هو الأذان المنهي عنه[٤]، وهو الأقرب.

لنا: أنّه ـعليه الصلاة والسلام ـ قال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٥]،

---

(١) الخلاف: ج١ ص٦٠٣ ذيل المسألة٣٦٣. تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢١ ح٧٨.

(٢) في المطبوع وم (٢): للأُولى بعد السجود.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٤٩.

(٤) السرائر: ج١ ص٢٩٥.

(٥) صحيح البخاري: ج١ ص١٦٢ـ١٦٣. سنن البيهقي: ج٢ ص٣٤٥.

وصلّى الجمعة بأذان واحد. قال: الشافعي ما فعله النبي -عليه السلام- وأبوبكر وعمر أحبّ إليّ وهو السنّة. وروي أنّ أوّل من فعل ذلك عثمان. وقال: عطا أوّل من فعل ذلك معاوية(١).

ولأنّ الأذان الثاني ليس مشروعاً اجماعاً فيكون بدعة، إذ كلّ موضع لم يشرع فيه الأذان للصلاة فانّه يكون بدعة فيه.

مسألة: قال صاحب النهاية: فيها لايجوز الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة، بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر أن يقيم للعصر، ثمّ يصلّي إماماً كان أو مأموماً(٢)، وكذا في المبسوط: إلاّ أنّه قال: عوض «لايجوز» «يكره»(٣).

وقال ابن ادريس: انما يسقط أذان العصر عمّن صلّى الجمعة، أمّا من يصلّي ظهراً فلا(٤).

ثمّ ادّعى أنّ مقصود الشيخ -رحمه الله تعالى- ذلك، وذكر أنّه قد يشتبه على كثير من أصحابنا المتفقهة ذلك بسبب قوله: إذا فرغ من فريضة الظهر يقيم العصر، وليس مراده بالظهر هنا سوى الجمعة، لأنّه أورد هذه المسألة في باب الجمعة لا الجماعة(٥).

وقال المفيد: ثمّ قم فأذّن للعصر، وأقم وتوجّه بسبع تكبيرات(٦)، وكذا قال في الأركان(٧)، وهو قول ابن البرّاج(٨) أمّا الشيخ فانّه نقل عن المفيد -رحمه الله

---

(١) الام: ج١ ص١٥٩.

(٢) النهاية: ص١٠٧.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٥١.

(٤) السرائر: ج١ ص٣٠٤.

(٥) السرائر: ج١ ص٣٠٤-٣٠٥.

(٦) المقنعة: ص١٦٢.

(٧) لايوجد لدينا كتاب الأركان ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٣٠٥.

(٨) لايوجد لدينا كتاب الكامل ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٣٠٥.

تعالى ـ: ثمّ قمّ فأقم للعصر[١].

وقال أبوالصلاح: اذا اختلّ شرط من شروط الجمعة سقط فرضها وأذّن لنفسه وأقام وصلّى الظهر أربعا، فاذا فرغ عقّب ونهض فصلّى فريضة العصر باقامة من غير أذان[٢].

ثمّ أنّ الشيخ استدلّ على قول المفيد بسقوط الأذان، بما رواه الفضيل وزرارة في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين[٣].

وبما رواه حفص بن غياث عن الصادق عن الباقر ـ عليهما السّلام ـ قال الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة[٤].

لنا: ما تقدّم في الحديث الصحيح، وحمل ابن ادريس الظهر على الجمعة باطل لعدم الدليل.

ولأنّ الأذان وضع للاعلام بأوقات الصلاة وقد حصل، إذ وقت العصر هنا عقيب صلاة الظهر بلافصل، ولأنّها صلاة يستحب الجمع بينها وبين السابقة عليها فيسقط أذانها كعرفة والمشعر والجمعة.

احتج ابن ادريس بالاجماع على استحباب الأذان لكلّ صلاة خرج عنه الجمع عليه فيبقى الباقي على العموم[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٨ ذيل الحديث٦٥.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٥٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٨ ح٦٦. وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الأذان والاقامة ح٢ ج٤ ص٦٦٥.

(٤) تهذيب الأحكام ج٣ ص١٩ ح٦٧. وسائل الشيعة: ب٤٩ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها ح١ ج٥ ص٨١.

(٥) السرائر: ج١ ص٣٠٥-٣٠٦.

والجواب: الأدلّة التي ذكرناها تخرج صورة النزاع عن الاجماع.

مسألة: قال السيد المرتضى: يصلّى عند انبساط الشمس ستّ ركعات، فاذا إتضح النهار وارتفعت الشمس صلّى ستاً، فاذا زالت صلّى ركعتين، فاذا صلّى الظهر صلّى بعدها ستاً(١).

وقال الشيخ: ويقدّم نوافل الجمعة كلّها قبل الزوال. هذا هو الأفضل في يوم الجمعة خاصّة، وان صلّى ست ركعات عند انبساط الشمس، وست ركعات عند ارتفاعها، وركعتين عند الزوال، وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن أيضاً به بأس. وان أخّر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له ذلك، إلاّ أنّ الأفضل ماقدّمناه، ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلّى من نوافله شيئاً اخّرها الى بعد العصر(٢).

وقال في الخلاف: يستحب يوم الجمعة تقديم نوافل الظهر قبل الزوال(٣).

وفي المبسوط: تقديم النوافل يوم الجمعة خاصّة قبل الزوال أفضل وفي غيرها من الأيام لايجوز، ويستحب أن يصلّي ستّ ركعات عند انبساط الشمس، وست ركعات عند ارتفاعها، وستّ ركعات اذا قرب من الزوال، وركعتين عند الزوال، وان فصل بين الفريضتين بست ركعات على ماورد به بعض الروايات والباقي على مابيّناه كان أيضاً جائزاً. وان أخّر جميع النوافل الى بعد العصر جاز أيضاً غير أنّ الأفضل ماقلناه(٤).

وقال المفيد: وصلّ ست ركعات عند انبساط الشمس، وستاً عند

---

(١) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٣٠١.

(٢) النهاية: ص١٠٤.

(٣) الخلاف: ج١ ص٦٣٢ المسألة٤٠٦.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٥٠.

ارتفاعها، وستاً قبل الزوال، وركعتين حين تزول تستظهر بهما في تحقّق الزوال[١].

ثمّ قال في موضع آخر: ووقت النوافل للجمعة في يوم الجمعة قبل الصلاة، ولابأس بتأخيرها الى بعد العصر[٢].

وقال ابن أبي عقيل: واذا تعالت الشمس صلّى ما بينها وبين زوال الشمس أربع عشر ركعة، فاذا زالت الشمس فلاصلاة إلاّ الفريضة، ثمّ يتنفّل بعدها بست ركعات، ثمّ يصلي العصر كذلك فعله رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ، فاذا[٣] خاف الامام إذا تنفّل أن يتأخّر العصر عن وقت الظهر في سائر الأيّام صلّى العصر بعد الفراغ من الجمعة، ثمّ يتنفّل بعدها بست ركعات. هكذا روي عن أمير المؤمنين ـعليه السلام ـ أنّه كان ربّما يجمع بين صلاة الجمعة والعصر، ويصلّي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس وبعد العصر[٤].

وقال ابوالصلاح: يستحب لكلّ مسلم تقديم دخول المسجد بصلاة النوافل بعد الغسل، ويلزم من حضره قبل الزوال أن يقدّم النوافل عدا ركعتي الزوال، فاذا زالت الشمس صلاّهما[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: الذي يستحب عن أهل البيت[٧] ـعليهم السلام ـ من نوافل يوم الجمعة ست ركعات: ضحوة النهار، وست ركعات ما بين ذلك وبين

---

(١) المقنعة: ص١٥٩ـ١٦٠.

(٢) المقنعة: ص١٦٥.

(٣) في المطبوع ون: فان.

(٤) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه شطراً منه في كشف الرموز: ج١ ص١٧٩.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٥٢.

(٦) لايوجد كتابه لدينا.

(٧) م(٢) ون: يستحب أهل البيت.

انتصاف النهار، وركعتا الزوال وبعد الفريضة ثمان ركعات منها ركعتان نافلة العصر.

وقال علي بن بابويه ـ رحمه الله ـ: فان استطعت أن تصلّي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات، واذا انبسطت ست ركعات، وقبل المكتوبة ركعتين، وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل، فان قدّمت نوافلك كلّها في يوم الجمعة قبل الزوال أو أخّرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة، وتأخيرها أفضل من تقديمها[١].

وقال ابنه في المقنع: ان استطعت أن تصلّي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات، واذا انبسطت ست ركعات، وقبل المكتوبة ركعتين، وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل، وان قدّمت نوافلك كلّها يوم الجمعة قبل الزوال أو اخّرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة، وتأخيرها أفضل من تقديمها؛ في رواية زرارة بن أعين، وفي رواية أبي بصير تقديمها أفضل من تأخيرها[٢].

وقال ابن البرّاج: يصلّي ست ركعات عند انبساط الشمس، وستاً عند ارتفاعها، وستاً قبل الزوال، وركعتين حين تزول الشمس استظهاراً للزوال[٣].

فالخلاف في هذه المسألة يقع في مواضع:

الأوّل: استحباب تقديم النوافل أجمع، اختاره الشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية والخلاف والمبسوط، والمفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة، والظاهر من كلام السيد ـ رحمه الله تعالى ـ وابن أبي عقيل، وابن الجنيد استحباب تأخير[٤] ست ركعات بين الظهرين، وابن بابويه ـ رحمه الله ـ استحب تأخير الجميع.

---

(١) لايوجد كتابه لدينا ووجدناه في من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤١٤ـ٤١٥ ذيل الحديث١٢٢٥.

(٢) المقنع (الجوامع الفقهية): ص١٢.

(٣) المهذب: ج١ ص١٠١.

(٤) م(٢): التأخير، ن: تأخيرها.

الثاني: ابتداء وقت الست الأُولى عند انبساط الشمس ذهب إليه السيد المرتضى، والشيخان ـ رحمهم الله تعالى ـ ويظهر من كلام ابن أبي عقيل، وابن الجنيد أنّه عند ارتفاعها، وقال ابن بابويه عند طلوعها.

الثالث: الركعتان تصلّى عند الزوال عند السيد المرتضى ـ رحمه الله ـ، والشيخين، وأبي الصلاح، و ابن الجنيد، ومنع ابن أبي عقيل من ذلك، وجعلها مقدّمة على الزوال.

الرابع: عدد النوافل: المشهور أنّه عشرون ركعة، وقال ابن الجنيد: ثمانية عشر ركعة، وقال ابنا بابويه ـ رحمهما الله ـ: إن قدّمت النوافل أو أخّرتها فهي ست عشرة ركعة. وأصحّ ما بلغنا في هذا الباب من الروايات أربع روايات:

الأُولى: مارواه يعقوب بن يقطين في الصحيح، عن العبد الصالح ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن التطوّع في يوم الجمعة، قال: اذا أردت أن تتطوّع في يوم الجمعة في غير سفر صلّيت ست ركعات عند ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة[1].

الثانية: مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أباالحسن ـ عليه السلام ـ عن التطوّع يوم الجمعة، قال: ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وست ركعات بعد الجمعة ذلك عشرون ركعة سوى الفريضة[2]، وهاتان متقاربتان.

الثالثة: مارواه علي بن يقطين قال: سألت أباالحسن ـ عليه السلام ـ عن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١١ ح٣٦. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١٠ ج٥ ص٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٤٦ ح٦٦٨. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٦ ج٥ ص٢٣.

النافلة التي تصلّى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها، قال: قبل الجمعة[١].

الرابعة: ماروواه سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أباالحسن الرضا ـ عليه السلام ـ عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال، قال: ست ركعات بكرة، وست ركعات بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثمان عشر ركعة، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر، فهذه ثنتان وعشرون ركعة[٢]. والاقرب عندي: ما تضمّنته هذه الروايات من التقديم لما فيه من المبادرة والمسارعة الى فعل السنن والمحافظة عليها والا تيان بها قبل فواتها، فانّ الانسان في معرض الموت.

احتج ابن بابويه ـ رحمه الله ـ: بماروواه عقبة بن مصعب، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قلت: أيّما أفضل أُقدّم الركعات يوم الجمعة أو أُصلّيها بعد الفريضة؟ فقال: لا، بل تصلّيها بعد الفريضة[٣].

وماروواه سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: أُقدّم يوم الجمعة شيئاً من الركعات؟ قال: نعم ست ركعات، قلت: فأيها أفضل، اقدم الركعات يوم الجمعة أو أُصلّيها بعد الفريضة؟ قال: تصلّيها بعد الفريضة أفضل[٤]. ولأنّها نافلة الزوال، فتأخيرها عنه أولى كغيره من الأيّام.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٢ ح٣٨ وص٢٤٦ ح٦٧٢. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الجمعة وآدابها ح٣ ج٥ ص٢٣. وفيه: «قبل الصلاة» بدل «قبل الجمعة».

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٤٦ ح٦٦٩. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الجمعة وآدابها ح٥ ج٥ ص٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٤٦ ح٦٧٠. وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٣ ج٥ ص٢٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٤ ح٤٨. وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١ ج٥ ص٢٧.

والجواب: الرواية الأُولى: في طريقها اسحاق بن عمار وفيه قول، وعقبة لايحضرني الآن حاله. والرواية الثانية: في طريقها محمّد بن سنان وفيه قول أيضاً، مع احتمال ماذكره الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ وهو الحمل على زوال الشمس، فانّ تأخير النوافل حينئذٍ أفضل، والقياس ضعيف للفرق، إذ سائر الأيّام يستحبّ تقديم نوافلها على فرائضها بخلاف الجمعة، فانّه لايجوز تقديم النافلة فيها، فيبقى التقديم أو التأخير لكنّ التقديم أولى لما تقدّم.

مسألة: قال في النهاية: ينبغي أن يكون صفة الامام الذي يتقدّم أوّلاً أن يكون حرّاً بالغاً طاهراً في ولادته مجنّباً من الأمراض الجذام والجنون والبرص، ويكون مسلماً مؤمناً معتقداً للحقّ ـ الى أن قال ـ: فان كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء به، ومتى أخلّ شيء ممّا وصفناه لم يجب الاجتماع، وكان حكم الجمعة حكم سائر الأيّام في لزوم الظهر أربع ركعات[1] وهو يشعر باشتراط الحريّة في الامام.

وقال في المبسوط: يجوز أن يكون امام الجمعة عبداً إذا كان أقرأ الجماعة ويكون العدد قد تمّ بالاحرار. والمسافر يجوز أن يصلّي الجمعة بالمقيمين وان لم يكن واجباً عليه إذا تمّ العدد بغيره[2]، وكلام المفيد في المقنعة[3] مثل كلام الشيخ في النهاية. والأقرب اختياره في المبسوط.

لنا: ماروه محمد بن مسلم في الصحيح[4]، عن أحدهما ـ عليهما السلام ـ أنّه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة؟ قال: لابأس[5].

---

(١) النهاية: ص١٠٥-١٠٦.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٤٩.

(٣) المقنعة: ص١٦٣.

(٤) م(٢) ون: ماروه في الصحيح محمد بن مسلم.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٩ ح٩٩. وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٠٠.

ومثله ماروواه في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن الصادق ـ عليه السلام ـ [١].

ولأنّه مكلّف معتقد عدل فصحّت امامته كالحرّ.

احتج المانعون بماروواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليهم السلام ـ أنّه قال لايؤم العبد إلاّ أهله [٢]، ولأنّها أحد المناصب الجليلة فلايناسب حال العبد.

والجواب: الطعن في السند، والمنع من الملازمة.

الفصل الثاني
في صلاة العيدين

مسألة: المشهور بين علمائنا تساوي الجمعة والعيدين في عدد المصلّين.

وقال ابن أبي‌عقيل: ولاعيد مع الامام ولامع امرأته إلاّ في الأمصار بأقل من سبعة من المؤمنين فصاعداً، ولاجمعة بأقل من خمسة، ولوكان الى القياس لكانا جميعاً سواء، ولكنّه تعبّد من الخالق سبحانه [٣].

لنا: عموم الأمر بالصلاة في العيدين، روى جميل في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: صلاة العيدين فريضة [٤]، وهو اجماع منّا ترك فيما قصر عن الخمسة فيبقى في الخمسة على العموم.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٩ ح١٠٠. وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب صلاة الجماعة ذيل الحديث٢ ج٥ ص٤٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٩ ح١٠٢. وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الجماعة ح٤ ج٥ ص٤٠١.

(٣) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٣١٨. وفيه: يعتبر في الجمعة خمس وفي العيدين سبعة وفرقه متروك.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٢٧ ذيل الحديث٢٦٩. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة العيد ح١ ج٥ ص٩٤.

مسألة: قال الشيخ -رحمه الله تعالى- يبدأ بعد تكبيرة الاحرام بالقراءة، ثمّ يكبّر التكبيرات للقنوت في الركعة الأُولى، وفي الثانية يكبّر أيضاً بعد القراءة[١]، وهو قول السيد المرتضى[٢]، وابن أبي عقيل[٣]، وابن حمزة[٤]، وابن ادريس[٥]، وابن بابويه[٦]، والمفيد[٧]، وأبي الصلاح[٨]، وابن البرّاج[٩]، وابن زهرة[١٠]، إلاّ أنّ السيد المرتضى قال: فاذا نهض إلى الثانية كبّر وقرأ ثمّ كبّر الباقي بعد القراءة، وكذا قال المفيد، وأبوالصلاح، وابن زهرة، إلاّ أنّ السيد المرتضى قال: فاذا نهض إلى الثانية كبّر وقرأ ثمّ كبّر الباقي بعد القراءة، وكذا قال المفيد، وأبوالصلاح، وابن زهرة وابن البراج، والظاهر أنّ مرادهم بالتكبير -السابق على القراءة في الركعة الثانية-: هو تكبيرة القيام اليها.

وقال ابن الجنيد: التكبير في الأُولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها[١١]، والمعتمد الأوّل.

لنا: ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال: سألت العبد الصالح -عليه السلام- عن التكبير في العيدين قبل القراءة أو بعدها، -الى أن قال:- ثمّ يقرأ

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٧٠. النهاية: ص١٣٥.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص٢٣٩.

(٣) لايوجد كتابه لدينا.

(٤) الوسيلة: ص١١١.

(٥) السرائر: ج١ ص٣١٧.

(٦) الهداية (الجوامع الفقهية): ص ٥٦.

(٧) المقنعة: ص١٩٤.

(٨) الكافي في الفقه: ص١٥٣.

(٩) المهذب: ج١ ص١٢٢.

(١٠) الغنية(الجوامع الفقهية): ص٤٩٩.

(١١) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٣١٣.

ويكبّر خمساًويدعوبينهما، ثمّ يكبّر أُخرى يركع بها، ثمّ قال: ويكبّر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ، ثمّ يكبّر أربعا[١]، ونحوه رواه أبوبصير، عن الصادق ـ عليه السلام ـ[٢].

ولأنّها ركعة زيد فيها التكبيرعلى الفرائض اليومية فيكون متأخراًعن القراءة كالثانية، ولأنّه اشهر بين الأصحاب.

احتج ابن الجنيد بمارواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال التكبير في العيدين في الأُولى سبع قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة[٣].

وفي الصحيح عن اسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا ـ عليه السلام ـ قال سألته عن التكبير في العيدين، قال: التكبير في الأُولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة[٤].

والجواب: أنّهما غير دالّين على محلّ النزاع، إذ لاخلاف في أنّ السابعة بعد القراءة لأنّها للركوع واذا احتمل الواحدة احتمل غيرها، وهو أنّ بعضها قبل القراءة فيحمل على تكبيرة الافتتاح. قال الشيخ: هذه أخبار وردت مورد التقية لموافقتها لمذاهب العامّة[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣٢ ح٢٨٧. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب صلاة العيد ح٨ ج٥ ص١٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣١ ح٢٨٦. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب صلاة العيد ح٧ ج٥ ص١٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣١ ح٢٨٤. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب صلاة العيد ح١٨ ج٥ ص١٠٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣١ ح٢٨٥. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب صلاة العيد ح٢٠ ج٥ ص١٠٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣١ ذيل الحديث٢٨٥.

واعلم انّما ذكرناه من الأحاديث يدلّ على أنّ الثانية يبتدأ فيها بالقراءة لابالتكبير للقيام كما ذهب إليه المفيد.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط [١] والنهاية [٢]: يقرأ في الأُولى الحمد والأعلى وفي الثانية الحمد والشمس، وهوقول ابن بابويه ـرحمه اللهـ في المقنع [٣]، ومن لايحضره الفقيه [٤]، وابن ادريس [٥]، وابن حمزة [٦]، وفي الخلاف: في الأُولى الحمد والشمس وفي الثانية الحمد والغاشية [٧]، وهوقول المفيد [٨]، والسيد المرتضى [٩]، وأبي الصلاح [١٠]، وابن البرّاج [١١]، وابن زهرة [١٢].

وقال علي بن بابويه ـرحمه اللهـ في رسالته الى ولده: تقرأ في الأُولى الغاشية وفي الثانية الاعلى [١٣].

وقال ابن أبي عقيل: يقرأ في الأُولى الغاشية وفي الثانية الشمس [١٤]، والخلاف ليس في الأجزاء، إذ لاخلاف في أنّ الواجب سورة أُخرى مع الحمد

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٧٠.

(٢) النهاية: ص١٣٥.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥١٣ ذيل الحديث١٤٨١.

(٥) السرائر: ج١ ص٣١٧.

(٦) الوسيلة: ص١١١.

(٧) الخلاف: ج١ ص٦٦٢ المسألة٤٣٤.

(٨) المقنعة: ص١٩٤ـ١٩٥.

(٩) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤٤.

(١٠) الكافي في الفقه: ص١٥٣ـ١٥٤.

(١١) المهذب: ج١ ص١٢٢.

(١٢) الغنية(الجوامع الفقهية): ص٤٩٩ـ٥٠٠.

(١٣) لا توجد لدينا هذه الرسالة ونقله عنه في كشف الرموز: ج١ ص١٨٥.

(١٤) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في كشف الرموز: ج١ ص١٨٥.

ايّها كانت من هذه أو من غيرها، وانّما الخلاف في الاستحباب. والأقرب عندي ماذهب إليه في الخلاف.

لنا: ماروواه جميل في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: وسألته ما يقرأ فيهما، قال: والشمس وضحاها وهل أتاك حديث الغاشية واشباههما [1].

وفي الصحيح عن معاوية قال: سألته عن صلاة العيدين -الى ان قال:- ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ يقرأ والشمس وضحاها، ثمّ قال: ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية [2].

احتج الشيخ على الأوّل بمارواه اسماعيل الجعفي، عن الباقر-عليه السلام- تقرأ في الأُولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس [3]. وكذا في رواية أبي الصباح الكناني، عن الصادق -عليه السلام- [4].

والجواب: بعد سلامة السند انّهما يدلاّن على الجواز ونحن نقول به [5].

مسألة: لاخلاف في عدد التكبير الزائد وانّه تسع تكبيرات خمس في الأُولى واربع في الثانية، لكن الخلاف في وضعه. فالشيخ على أنّه في الأُولى بعد القراءة يكبّر خمس تكبيرات ويقنت خمس مرّات عقيب كلّ تكبيرة قنتة، ثمّ يكبّر تكبيرة للركوع ويركع وفي الثانية بعد القراءة يكبّر أربع مرّات يقنت

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٢٧-١٢٨ ح٢٧٠. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب صلاة العيد ح٤ ج٥ ص١٠٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٢٩ ح٢٧٨. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب صلاة العيد ح٢ ج٥ ص١٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣٢ ح٢٨٨. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب صلاة العيد ح١٠ ج٥ ص١٠٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣٢ ح٢٩٠. وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب صلاة العيد ذيل ح٥ ج٥ ص١٣٢.

(٥) م(١) وق: بموجبه.

عقيب كلّ تكبيرة قنتة ثمّ يكبّر الخامسة للركوع[١]، وذهب إليه ابن أبي عقيل[٢]، وابن الجنيد[٣]، وابن حمزة[٤]، وابن ادريس[٥].

وقال المفيد: يكبّر في الأُولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات، فاذا نهض الى الثانية كبّر وقرأ، ثمّ كبّر أربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلاث مرّات[٦]، وهو اختيار السيد المرتضى[٧] وابني بابويه[٨]، وأبي الصلاح[٩]، وابن البرّاج[١٠]، وسلاّر[١١]. والأقوى عندي الأوّل.

لنا: مارواه معاوية في الصحيح قال: سألته عن صلاة العيدين ـ الى أن قال: ثمّ يكبر خمس تكبيرات، ثمّ يكبّر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين، ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية، ثمّ يكبّر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد[١٢].

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٧٠.

(٢) لايوجد كتابه لدينا. ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٣١١. وفيه «سبع عدا تكبيرة الافتتاح».

(٣) لايوجد كتابه لدينا.

(٤) الوسيلة: ص١١١.

(٥) السرائر: ج١ ص٣١٧.

(٦) المقنعة: ص١٩٤ـ١٩٥.

(٧) جمل العلم والعمل(رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤٤ـ٤٥ وفيه: القنوت أربع مرات.

(٨) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥١١ـ٥١٢ ذيل الحديث١٤٨٠ ولم يذكر فيه القنوت في الركعة الثانية ولم نعثر على قول علي بن بابويه.

(٩) الكافي في الفقه: ص١٥٣ ولم يذكر التكبيرات في الركعة الثانية ولا القنوت.

(١٠) المهذب: ج١ ص١٢٢.

(١١) المراسم: ص٧٨ وفيه: أربع مرات قنوتاً.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٢٩ ح٢٧٨. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب صلاة العيد ح٢ ج٥ ص١٠٥ـ١٠٦.

وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح -عليه السلام- عن التكبير في العيدين -الى أن قال-: ثمّ يقوم فيقرأ، ثمّ يكبّر أربعا، ثمّ يركع بالتكبيرة الخامسة[١]، وغيرهما من الروايات. ولأنّها ثنائية فلا يكبّر قبل القراءة في الثانية كالصبح.

مسألة: قال الشيخ في التهذيب: من أخلّ بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما إلاّ أنّه يكون تاركاً سنّة ومهملاً فضيلة[٢]، وهو يعطي استحباب التكبيرات الزائدة[٣].

والظاهر من كلام أبي الصلاح الوجوب، وكذا من كلام الأصحاب فانّهم ينصّون على وجوبها، ثمّ يذكرون وصفها، وابن الجنيد[٤]. نصّ على ذلك فقال: لو ترك التكبير أو بعضه عامداً لم تجزئه الصلاة، وهو الأقرب.

لنا: أنّه -صلّى الله عليه وآله- صلاّها كذلك وقال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٥]. ولأنّهم -عليهم السّلام- نصّوا على وجوب صلاة العيد، ثمّ بيّنوا كيفيتها وذكروا التكبيرات الزائدة.

احتج الشيخ -رحمه الله تعالى- بمارواه زرارة في الصحيح أنّ عبدالملك بن أعين سأل أباجعفر-عليه السلام- عن الصلاة في العيدين، فقال: الصلاة فيهما سواء، يكبّر الامام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة، ثمّ يزيد في الركعة الأُولى ثلاث تكبيرات، وفي الأُخرى ثلا ثاً سوى تكبيرة الصلاة والركوع

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣٢ ح٢٨٧. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب صلاة العيد ح٨ ج٥ ص١٠٧

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣٤ ذيل الحديث ٢٩٠.

(٣) م(١) و ق: التكبير الزائد.

(٤) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٣١٥.

(٥) صحيح البخاري: ج١ ص١٦٢-١٦٣.

والسجود، ان شاء ثلاثاً وخمساً، وان شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك الى وتر[١].

قال الشيخ -رحمه الله تعالى- ألا ترى أنّه جوّز الاقتصار على الثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات، وهذا يدلّ على أنّ الاخلال بها لا يضرّ بالصلاة[٢]. ولأنّه تكبير في غير محلّ الاستفتاح فيكون مستحباً كغيره من التكبيرات.

والجواب: أنّ زيادة الثلاث لا تنافي زيادة الأكثر، مع أنّه قال في الاستبصار: الوجه في هاتين الروايتين يشير الى هذه والى مشابهها التقية، لأنّهما موافقتان لمذاهب كثير من العامّة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقّة على ما قدمناه[٣]. والقياس ضعيف مع قيام الفرق، فانّ لهذه الصلاة حكماً ليس لغيرها وبالتكبير تتميز عن الثنائيات.

مسألة: يظهر من كلام الشيخ -رحمه الله تعالى- هذا أن القنوت مستحب[٤]، وفي الخلاف نصّ على ذلك حيث قال: يستحب أن يدعو بين التكبيرات بما يسنح له[٥].

وقال السيد المرتضى: وممّا انفردت الامامية بايجاب القنوت بين كلّ تكبيرتين من تكبيرات العيد[٦]، وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح[٧]، وهو الأقرب.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣٤ ح٢٩١. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب صلاة العيد ح١٧ ج٥ ص١٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣٤ ذيل الحديث٢٩١.

(٣) الاستبصار: ج١ ص٤٤٨ ذيل الحديث١٧٣٢.

(٤) النهاية: ص١٣٥.

(٥) الخلاف: ج١ ص٦٦١ المسألة٤٣٣.

(٦) الانتصار: ص٥٧.

(٧) الكافي في الفقه: ص١٥٤.

لنا: قوله ـصلّى الله عـليه وآلهـ: «صلوا كما رايتـموني اصلى»[(١)]، ولاشكّ في أنّه قنت.

ومـاروواه يعقوب بن يقطين في الصحـيح قال: سألت العـبد الصالح ـعليه السلام ـ عن التـكـبير في العيدين أقـبل القراءة أو بعـدها؟ وكم عدد التـكبير في الأُولى وفي الثانـية والدعاء بـينهما؟ وهل فيهما قنـوت أم لا فقال: تكـبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يـكبّر تكبيرة يفتـتح بها الصلاة، ثمّ يقرأ ويـكبّر خمساً ويدعو بينهما، ثمّ يكبّر أُخرى ويـركع بها فذلك سبع تـكبيرات بالتي افتتح بها، ثم يكبّر في الثانية خمساً يـقـوم فيقرأ، ثمّ يكـبّـر أربعاً ويدعو بينهـن، ثـمّ يركع بالتكبـيرة الخامسة[(٢)] والأمر للوجوب.

وفي رواية اسمـاعـيـل، عن البـاقـر ـعـليه السَّـلام ـ ثـمّ يـكـبّر خمساً يـقـنـت بينهن[(٣)].

احتـج الشيخ ـرحمـه الله تعـالىـ باستـحبـاب التـكبير فاستحبـاب القنوت التابع له اولى ولانّ الاصل براءة الذمة والجواب عن الأول بالمنع من استحباب التكبير وقد تقدّم وعن الثاني بأنّ الأصل قد يخالف مع الدليل.

مسألة: قال أبوالصـلاح، ويلزمه أن يقـنـت بين كلّ تكبيرتين فيقول: اللّهم أهل الكبرياء والعظـمة الى آخره[(٤)]، وهو يعطي وجوب هـذا الدعاء. والأقرب عندي: الاستحباب.

---

(١) صحيح البخاري: ج١ ص١٦٢-١٦٣.

(٢) تهذيب الأحـكـام: ج٣ ص١٣٢ ح٢٨٧ وسـائـل الشيعة: ب١٠ من أبـواب صـلاة الـعـيد ح٨ ج٥ ص١٠٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣٢ ح٢٨٨. وسـائل الشيعة: ب١٠ من أبواب صلاة الـعـيد ح١٠ ج٥ ص١٠٧.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٥٤.

لنا: الأصل براءة الذمّة والنقل مختلف الكيفيّة، فلايتعيّن فيه شيء.

ومارواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما -عليهما السلام- قال سألته عن الكلام الذي يتكلّم به فيما بين التكبيرتين في العيدين، فقال: ما شئت من الكلام الحسن[١].

مسألة: قال الشيخان: اذا اجتمع عيد وجمعة تخيّر من صلّى العيد في حضور الجمعة وعدمه[٢]، ورواه ابن بابويه في كتابه[٣]، واختاره ابن ادريس[٤].

وقال ابن الجنيد: اذا اجتمع عيد وجمعة اذّن الامام للناس في خطبة العيد الأُولى، بأن يصلّي بهم الصلاتين، فمن أحبّ أن ينصرف جاز له ممّن كان قاصي المنزل، واستحب له حضورها ان لم يكن في ذلك ضرر عليه ولاعلى غيره[٥]، وهو يشعر باختصاص الترخّص بمن نأى عن البلد.

وقال أبوالصلاح: وقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة أنّ المكلّف مخيّر في حضور أيّهما شاء، والظاهر في المسألة وجوب عقد الصلاتين وحضورهما على من خوطب بذلك[٦].

وقال ابن البرّاج: وقد ذكر أنّه اذا اتّفق أن يكون يوم العيد يوم الجمعة كان من صلّى صلاة العيد مخيراً بين حضور الجمعة وبين ان لايحضرها، والظاهر هو وجوب حضور هاتين الصلاتين[٧]. والأقرب الأول.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٨٨ ح٨٦٣. وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب صلاة العيدح١ج٥ ص١٣١.

(٢) المقنعة: ص٢٠١. المبسوط: ج١ ص١٧٠. النهاية: ص١٣٤. الخلاف: ج١ ص٦٧٣ المسألة٤٤٨.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٠٩-٥١٠ ح١٤٧٣.

(٤) السرائر: ج١ ص٣٠١.

(٥) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه ايضاح ترددات الشرائع: ج١ ص٤٥.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٥٥.

(٧) المهذب: ج١ ص١٢٣.

لنا: مارواه ابن بابويه، عن الحلبي في الصحيح أنّه سأل أباعبدالله ـعليه السلام‌ـ عن الفطر والأضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة، قال: اجتمعا في زمان علي ـعليه السلام‌ـ فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأت، ومن قعد فلايضرّه، وليصلّ الظهر، وخطب ـعليه السلام‌ـ خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة[1].

وروى الشيخ عن سلمة عن الصادق ـعليه السلام‌ـ قال: اجتمع عيدان على عهد أميرالمؤمنين ـعليه السلام‌ـ فخطب الناس، فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحبّ أن يجمع معنا فليفعل، ومن لم يفعل فانّ له رخصة[2]. ولأنّ فيه حرجاً وضرراً بالعود وزيادة تكليف، فيكون ساقطاً عملاً بالأصل.

احتج ابن الجنيد[3] بماروواه اسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه ـعليهما السلام‌ـ أنّ علي بن أبي‌طالب ـعليه السلام‌ـ كان يقول ـاذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانّه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الأُولى‌ـ: إنّه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أُصليهما جميعاً، فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له[4]. ولأنّ المشقة فيه أكثر.

والجواب: الحديث لايمنع من مساواة الأدنى للاقصى، والمشقّة غير منضبطة فالمعتبر المطلق الموجود في الأدنى.

احتج أبوالصلاح وابن البرّاج بأنّ الأصل وجوب الصلاتين والعموم يدلّ

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٠٩ـ٥١٠ ح١٤٧٣ وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب صلاة العيد ح١ ج٥ ص١١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣٧ ح٣٠٦. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب صلاة العيد ح٢ ج٥ ص١١٦.

(٣) لايوجد كتابه لدينا.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٣٧ ح٣٠٤. وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب صلاة العيدح٣ ج٥ ص١١٦.

عليه، ولأنّه ان وجب على الامام الحضور وجب على غيره، والمقدّم حق فالتالي مثله.

بيان الشرطية: قبح التكليف بفعل يتوقّف على فعل لايعلم ايقاعه من الغير.

لايقال: ينقض بالعدد في الجمعة.

لأنّا نقول: العدد يجب عليه الفعل بخلاف الجمعة هنا.

والجواب: الاصل والعموم قد يخالفان للدليل وقد بيّناه، والواجب على الامام ليس هو صلاة الجمعة ابتداء، بل الحضور وهو لايتوقّف على فعل الغير، فان اجتمع العدد لحقه وجوب آخر وإلاّ فلا.

مسألة: قال المفيد: هذه الصلاة فرض لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الامام وسنّة على الانفراد مع عدم حضور الامام، ثمّ قال: ومن فاتته صلاة العيد جماعة صلاها وحده كما يصلي في الجماعة ندباً مستحباً[١].

وقال الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في المبسوط: متى تأخّر عن الحضور لعارض صلاّها في المنزل منفرداً سنّة وفضيلة، ثمّ قال: ومن لايجب عليه صلاة العيد من المسافر والعبد وغيرهما يجوز لهما اقامتها منفردين سنّة[٢].

وقال السيد المرتضى ـ رحمه الله تعالى ـ في المسائل الناصرية: هما سنّة يصلّي على الانفراد عند فقد الامام أو اختلال بعض الشرائط[٣].

وقال أبوالصلاح: فان اختلّ شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلاة، وصحّ الجمع فيها مع الاختلال، وكان كلّ مكلف مندوباً الى هذه الصلاة في

---

(١) المقنعة: ص١٩٤ و٢٠٠.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٦٩ و١٧١.

(٣) الناصريات(الجوامع الفقهية): ص٢٣٩.

منزله والاصحار بها أفضل[١].

وقال القطب الراونـدي[٢]. من أصحابنا من ينكر الجماعة في صلاة العيد سنّة بلاخطبتين.

وقـال ابن ادريس: معنى قول أصحابنا على الانفـراد ليس المراد بذلك أن يصلّـي كلّ واحـد منهم مـنـفرداً، بـل الجمـاعة أيضـاً عـند انـفرادهـا من دون الشرائط مسنـونة مسـتحبـة، قال: ويشـتبه على بعض المتـفقّهة هذا المـوضع بأن يقـول على الانفراد أراد مستحـبة اذا صـلّى كلّ واحد وحده، لأنّـها مـع انتفاء الشرائط نـافلة ولاجماعة في النافلـة وهوقلة تأمّـل، بل مقصودهم مـاذكرناه من انفرادها عن الشرائط[٣].

وتأويـل ابـن ادريس بـعـيـد، مـع أنّه روى النهـي عـمـاربـن مـوسـى عن أبي‌عبدالله ـعليه السلام ـ قال: قلت له: هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت؟ قال: لايؤم بهنّ ولايخـرجن[٤]. ولو كانت الجماعة مستحبّة لاستحبت هنا،إذ المستحب في حق الرجل مستحب في حق المرأة إلاّ ماخرج بالدليل، إلاّ أنّ فعل الأصحاب في زماننا الجمع فيها.

قال القطب الراونـدي[٥]: جمهور الامامية يصلّون هاتين الصـلا تين جماعة وعملهم حجة.

مسألة: قال ابن أبي‌عقيل[٦]: من فاتته الصلاة مع الامام لم يصلّها وحده.

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٥٤. وفيه: وقبح الجمع فيها.

(٢) لايوجد كتابه لدينا.

(٣) السرائر: ج١ ص٣١٥.

(٤) تهذيب الأحكـام: ج٣ ص٢٨٩ ح٨٧٢. وسـائـل الشـيعة: ب٢٨ من أبواب صـلاة الـعـيد ح٢ ج٥ ص١٣٤.

(٥) لايوجد كتابه لدينا.

(٦) لايوجد كتابه لدينا.

وقال ابن بابويه في المقنع: ولا تصلّيان إلاّ مع الامام في جماعة[١]، وكلاهما[٢]يشعر بسقوطها فرضاً واستحباباً مع غير الامام، والمشهور الاستحباب.

لنا: مارواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بماوجد وليصلّ وحده كما يصلّي في الجماعة[٣].

احتجّا بمارواه محمّد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما ـعليهما السلامـ قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى، فقال: ليس صلاة إلاّ مع الامام[٤].

والجواب: أنّ نفي الحقيقة غير ممكن، بل لابدّ من اضمار حكم من أحكامها، وليس اضمار الصحة أولىٰ من اضمار الفضل فيحمل على نفي الفضل أو نفي الوجوب جمعاً بين الأدلّة.

مسألة: قال المفيد: اذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت، ولبست أطهر ثيابك، وتطيّبت، ومضيت الى مجمع الناس من البلد لصلاة العيد، فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة، ثمّ قم الى صلاتك[٥]، وهو يشعر بأنّ الخروج الى المصلّى قبل طلوع الشمس، وهو الظاهر من كلام ابن البرّاج في الكامل[٦].

(١) المقنع (الجوامع الفقهية): ص١٣.

(٢) م(٢) وق: كلامهما.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣٦ ح٢٩٧. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب صلاة العيد ح١ ج٥ ص٩٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣٥ ح٢٩٦. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة العيد ح٤ ج٥ ص٩٦.

(٥) المقنعة: ص١٩٤.

(٦) لايوجد كتابه لدينا.

وقال الشيخ -رحمه الله تعالى- وقت الخروج بعد طلوع الشمس[1]، وكذا قال ابن الجنيد[2]، وهو الأقرب.

لنا: مارواه زرارة في الحسن، عن الباقر-عليه السلام- قال: ليس في الفطر والأضحى أذان ولا اقامة، أذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا[3].

ولأنّ ابتداء وقتها طلوع الشمس، فلايستحب الخروج قبله لمافيه من اهمال التعقيب عقيب الصبح في المساجد.

وعن سماعة قال: سألته عن الغدو الىٰ المصلّى في الفطر والأضحى، فقال: بعد طلوع الشمس[4].

احتج المفيد: بما فيه من المبادرة الى فعل الطاعة.

والجواب: التعقيب في المساجد طاعة أيضاً.

مسألة: لولم تثبت رؤية الهلال إلاّ بعد الزوال أفطر، وسقطت الصلاة فرضاً ونفلاً. وقال ابن الجنيد[5]: ان تحققت الرؤية بعدالزوال أفطروا واغدوا الى العيد.

لنا: انّ الوقت قد فات والأصل عدم القضاء، فانّه انّما يجب بأمر متجدّد ولم يثبت، بل قد ورد أنّ من فاتته مع الامام فلاقضاء عليه.

ولأنّ شرطها شرط الجمعة، ومن شرائط الجمعة بقاء الوقت، فكذا

---

(١) الخلاف: ج١ ص٦٧٥ المسألة٤٤٩.

(٢) لايوجد كتابه لدينا.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٢٩ ح٢٧٦. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة العيد ح٥ ج٥ ص١٠١-١٠٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٨٧ ح٨٥٩. وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب صلاة العيد ح٢ ج٥ ص١٣٥.

(٥) لايوجد كتابه لدينا.

ماساواها.

احتج بقوله -عليه السلام-: من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته[١].

والجواب: المراد بذلك الصلاة اليومية لظهورها عند الاطلاق.

مسألة: المشهور انّ مع اختلال الشرائط يستحب الاتيان بها كما لو صلّى مع الشرائط.

وقال ابن الجنيد[٢]: تصلّي مع الشرائط ركعتين، ومع اختلالها أربعاً، وبه قال علي بن بابويه[٣].

وقال الشيخ في التهذيب: من فاته الصلاة يوم العيد لايجب عليه القضاء، ويجوز له أن يصلّي ان شاء ركعتين وان شاء أربعا من غير أن يقصد بها القضاء[٤].

لنا: عموم قول الصادق -عليه السلام-: صلاة العيدين ركعتان[٥].

ومارواه عبدالله بن المغيرة قال: حدثني بعض أصحابنا قال: سألت أباعبدالله -عليه السلام- عن صلاة الفطر والاضحى، فقال: صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعاً وخمساً[٦].

احتج بمارواه أبوالبختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي -عليهم السلام- قال: من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعا[٧]. ولأنّها عوض عن مساوي الجمعة،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٦٤ ذيل الحديث٣٥٣.

(٢) و(٣) لايوجد كتابه لدينا.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣٤-١٣٥ ذيل الحديث٢٩٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب صلاة العيد ج٥ ص٩٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣٥ ح٢٩٤. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب صلاة العيد ح١ ج٥ ص٩٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣٥ ح٢٩٥. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب صلاة العيد ح٢ ج٥ ص٩٩-١٠٠.

فكان عدده كعدد عوض مساويه.

والجواب: الطعن في سند الحديث، والجمعة بدل الظهر، فاذا فاتت وجب المبدل بخلاف العيدين.

مسألة: قال علي بن بابويه[١]: اذا صلّيت بغير خطبة صلّيت أربع ركعات بتسليمة. وقال ابن الجنيد[٢]: تصلّي أربع مفصولات.

احتج بمارواه عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ أنّه قال: صلاة النهار مثنى مثنى[٣]، خرج من ذلك الفرائض اليومية بالاجماع فيبقى الباقي على عمومه، ولأنّها كالأصل وهي مثنى، إذ القضاء تابع للأداء، ووجوب الزيادة لتفويت الفريضة لاينافي التبعية.

احتج ابن بابويه بأصالة براءة الذمّة من التسليم وتكبيرة الافتتاح. وهذان القولان عندنا ساقطان.

مسألة: المشهور أنّه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال. وقال أبوالصلاح: لايجوز[٤]، وكذاقال ابن البرّاج[٥]، وابن حمزة[٦].

لنا: الأصل الاباحة.

احتجوا بمارواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولااقامة ليس قبلهما ولابعدها

---

(١) لايوجد كتابه لدينا.

(٢) لايوجد كتابه لدينا.

(٣) الموطأ: ج١ ص١١٩ ح٧. مسند أحمد بن حنبل: ج٢ ص٢٦ وص٥١. وفيهم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٥٥.

(٥) المهذب: ج١ ص١٢٣.

(٦) الوسيلة: ص١١١.

شيء[١]، وهو يدلّ على أنّ المتطوّع مبتدع.

والجواب: لادلالة فيه على التحريم.

مسألة: أطلق في الخلاف كراهة التنفّل[٢]، وكذا ابن بابويه في المقنع[٣].

وقال في المبسوط[٤] والنهاية[٥]: أنّه مكروه إلاّ في مسجد المدينة، فانّه يستحب أن يصلي فيه ركعتين قبل الخروج.

وقال ابن الجنيد[٦]: ولايستحب التنفّل قبل الصلاة ولابعدها للمصلي في موضع التعبد[٧]، فان كان الاجتياز بمكان شريف كمسجد الحرام أو مسجد الرسول[٨] -صلّى الله عليه وآله- فلا أحبّ اخلاؤه من ركعتين قبل الصلاة وبعدها. وقد روي عن أبي‌عبدالله -عليه السلام- انّ رسول الله -صلّى الله عليه وآله- كان يفعل ذلك في البدأة والرجعة في مسجده[٩]. فقد خالف الشيخ -رحمه الله تعالى- في مقامين: الأوّل: في تعدية الحكم إلى المسجد الحرام. الثاني: في استحباب الركعتين بعد الرجوع في مسجد النبي -صلّى الله عليه وآله-.

احتج الشيخ -رحمه الله تعالى- بما رواه محمد بن الفضل الهاشمي، عن أبي‌عبدالله -عليه السلام- قال: ركعتان من السنّة ليس تصلّيان في موضع إلاّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٢٨ ح٢٧١. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة العيد ح٧ ج٥ ص١٠٢.

(٢) الخلاف: ج١ ص٦٦٥ المسألة٤٣٨.

(٣) المقنع(الجوامع الفقهيه): ص١٣.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٧٠.

(٥) النهاية: ص١٣٤.

(٦) لايوجد كتابه لدينا.

(٧) ق: العيد.

(٨) م(١) وق: النبي.

(٩) لم نعثر عليه.

بالمدينة، قال: تصلي في مسجد الرسول ـصلّى الله عليه وآله ـ في العبد قبل أن تخرج الى المصلّى، ليس ذلك إلاّ بالمدينة لأنّ رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ فعله[1].

احتج ابن الجنيد[2] بمساواة المسجد الحرام لمسجد الرسول ـصلّى الله عليه وآله ـ في أكثر الأحكام فليساويه[3] في هذا الحكم، والابتداء كالرجوع فيتساويان.

والجواب: المنع من التساوي في المقامين للحديث.

مسألة: قال ابو الصلاح: لايجوز التطوّع ولا القضاء قبل صلاة العيد ولا بعدها[4]، وهذه عبارة رديّة فانّها[5] توهم المنع من قضاء الفرائض، اذ قضاء النوافل داخل تحت التطوّع، فان قصد بالتطوّع ابتداء النوافل وبالقضاء مايختص بقضاء النوافل فهو حق في الكراهة، وان قصد المنع من قضاء الفرائض فليس كذلك وتصير المسألة خلافية.

لنا: عموم الأمر بالقضاء، وقوله ـعليه السّلام ـ «من فاتته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها»[6].

فان احتج بما رواه زرارة في الحسن، عن الباقر ـعليه السّلام ـ وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة[7].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣٨ ح٣٠٨. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة العيد ح١٠ ج٥ ص١٠٢-١٠٣.

(٢) لايوجد كتابه لدينا.

(٣) م(١): فيساويه.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٥٥.

(٥) م(١) وق: لأنّها.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٩٤ ح١٤٢٥. وفيه وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٢٩ ح٢٧٦. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة العيد ح٥ ج٥ ص١٠١-١٠٢.

اجبنا: بأنّ المراد بذلك النوافل جمعاً بين الأدلة، وما أظنّه يريد سوى ماقصدناه.

مسألة: قال أبوالصلاح: اذا فاتت لم يجز قضائها واجبة ولامسنونة[١]، لقول الباقر ـعليه السلام ـ في الحديث الصحيح عن زرارة: من لم يصلّ مع الامام في جماعة يوم العيد فلاصلاة له ولاقضاء عليه[٢].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ـعليهما السلام ـ ليس صلاة إلاّ مع امام[٣]. ولانّها صلاة مؤقتة بوقت، فلايجوز ايقاعها في غيره، لأنّه خروج عن المأمور به شرعا فكان حراماً كالتقديم.

وقال الشيخ: يجوز[٤]، وقال ابن ادريس: يستحب[٥]. والأقرب عدم التعبد به نفياً واثباتاً.

مسألة: قال ابن حمزة: اذا فاتت لايلزم قضاؤها إلاّ اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعاً لها[٦]. ولم يعتبر أحد من أصحابنا ذلك إلاّ ابن الجنيد[٧] فانّه قال: ومن فاتته مع من اقامها ولحق الخطبتين صلاّها[٨] أربعا كالجمعة لسامع الخطبتين اذا لم يدرك الصلاة.

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٢٨ ح٢٧٣. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة العيد ذيل الحديث١٠ ج٥ ص٥٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٢٨ ح٢٧٥. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة العيد ح٤ ج٥ ص٩٦.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٧١. النهاية: ص١٣٣.

(٥) السرائر: ج١ ص٣١٥-٣١٦.

(٦) الوسيلة: ص١١١.

(٧) لايوجد كتابه لدينا.

(٨) م(٢) ون: صلاّهما.

وكأنّ ابن حمزة نظر الى مارواه زرارة في الصحيح، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: قلت: أدركت الامام على الخطبة، قال: قال: تجلس حتى يفرغ من خطبته، ثمّ تقوم فتصلي، قلت: القضاء أوّل صلاتي أو آخرها؟ قال: لا، بل أوّلها وليس ذلك إلاّ في هذه الصلاة، قلت: فما أدركت موضع الامام من الفريضة و ماقضيت، قال: امّا ما أدركت من الفريضة فهو أوّل صلا تك وما قضيت فآخرها[1].

لنا[2]: عموم الأخبار الدالّة على أنّ من لم يدرك ركوع الامام فقد فاتته تلك الركعة، وحديثه غير دالّ على مطلوبه، إذ الأمر لايعطي الوجوب هنا لأنّ غير ذلك من الأحاديث يدلّ على الاستحباب.

مسألة: المشهور استحباب الاصحار بهذه الصلاة إلاّ بمكة فانّه يصلّي في المسجد الحرام.

وقال ابن ادريس: وألحق[3] قوم مسجد النبي -صلّى الله عليه وآله- بذلك[4]، والظاهر أنّ مراده ابن الجنيد، لأنّه قال: ويصلّي أهل الأمصار في الصحراء بارزين من البيوت إلاّ أهل مكة، فانّهم يصلّون في المسجد لحرمة البيت[5]، وكذلك استحب[6] لأهل المدينة لحرمة رسول الله -صلّى الله عليه وآله-.

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣٦ ح٣٠١. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب صلاة العيد ح١ ج٥ ص٩٩.

(٢) م(٢) ون: ولنا.

(٣) م(٢) ون: ألحق.

(٤) السرائر: ج١ ص٣١٨.

(٥) السرائر: ج١ ص٣١٨.

(٦) ن: يستحب.

لنا: ماروي محمد بن يحيى رفعه، عن أبي‌عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: السنّة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلاّ أهل مكة، فانّهم يصلّون في المسجد الحرام[١].

ولأنّه روي استحباب صلاة ركعتين في مسجد الرسول ـ صلّى الله عليه وآله ـ قبل الخروج. روى محمد بن الفضل الهاشمي، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: ركعتان من السنّة ليس تصلّيان في موضع إلاّ بالمدينة، قال: تصلّي في مسجد الرسول ـ صلّى الله عليه وآله ـ في العيد قبل أن تخرج الى المصلّى ليس ذلك إلاّ بالمدينة، لأنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ فعله[٢].

وفي الصحيح عن معاوية قال: سألته عن صلاة العيدين ـ الى أن قال: وقد كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ يخرج الى البقيع فيصلّي بالناس[٣].

مسألة: قال الشيخ: من نسي التكبيرات في صلاة العيد حتى يركع مضى في صلاته ولاشيء عليه[٤].

وقال ابن الجنيد[٥]: ولو نسي بعض التكبيرات رجع فتمّمه مالم يركع، فان تجاوز الركوع وأيقن بالترك سجد سجدتي السهو. والشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ بنى قوله في المبسوط[٦] على ما اختاره في التهذيب من أنّ التكبير مستحب[٧]، وابن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣٨ ح٣٠٧. وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب صلاة العيد ح٨ ج٥ ص١١٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣٨ ح٣٠٨. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة العيد ح١٠ ج٥ ص١٠٢-١٠٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٢٩-١٣٠ ح٢٧٨. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة العيد ح١١ ج٥ ص١٠٣.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٧١.

(٥) لايوجد كتابه لدينا.

(٦) المبسوط: ج١ ص١٦٩. النهاية: ص١٣٥. (٧) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣٤ ذيل الحديث٢٩١.

الجنيد[1] بناه على قوله بالوجوب فوجب له الجبران.

مسألة: قال الشيخ: لابأس بخروج العجائز ومن لاهيئة لهن من النساء في صلاة الاعياد ليشهدن الصلاة، ولايجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال[2].

وقال ابن الجنيد[3]. ويخرج إليها النساء العواتق والعجائز.

لنا: عموم الأمر بالستر للنساء والاستقرار في بيوتهن ترك العمل به في حق العجائز، لعدم الشهوة بالنظر إليهن،فتبقى العواتق لما فيهن من الافتتان.

احتج بما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح قال: إنّما رخّص رسول الله ـصلّى الله عليه وآلهـ للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرّض للرزق[4].

والجواب: أنّ ابن سنان لم يسنده الى امام، وهو وان كان ثقة إلاّ أنه محتمل، ومع ذلك فليس حال الصحابة المعاصرين للنبي ـصلّى الله عليه وآلهـ كحال غيرهم.

مسألة: قال السيد المرتضى ـرحمه الله تعالىـ: ممّا انفردت به الامامية أنّ على المصلّي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلاة المغرب إلى أن يرجع الامام من صلاة العيد، فكأنه عقيب أربع صلوات أوّلهنّ المغرب من ليلة الفطر وآخرهنّ صلاة العيد. وفي عيدالأضحى يجب التكبيرعلى من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة أولاهنّ صلاة الظهر من يوم العيد، ومن كان في غيرمنى من أهل سائر الأمصار يكبّر عقيب عشر صلوات[5]، وهذا الكلام يدلّ على وجوب

---

(١) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٣١٥بالمعنى. وايضاح ترددات الشرائع: ج١ ص٤٣.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٧١.

(٣) لايوجد كتابه لدينا.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٨٧ ح٨٥٨. وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب صلاة العيد ح١ ج٥ ص١٣٣.

(٥) الانتصار: ص٥٧.

التكبير في العيدين أمّا الأضحى فبالتصريح، وأمّا الفطر فبالفحوى. ثمّ قال في استدلاله: وهو يدلّ على أنّ التكبير أيضاً واجب في الفطر[1]، فنصّ عليه، وهو اختيار ابن الجنيد[2]، والشيخ ذهب الى الاستحباب[3]، وهو قول ابن ادريس[4]، وهو الحقّ.

لنا: أصالة براءة الذمّة، ومارواه سعيد النقاش قال: قال أبوعبدالله ـ عليه السلام ـ لي: امّا أنّ في الفطر تكبيراً ولكنّه مسنون[5]. واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في الأضحى، لعدم القائل بالفرق.

احتج السيد المرتضى بالاحتياط، وبالاجماع، وبقوله تعالى: «ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم» والأمر للوجوب[6].

والجواب: انّ الاحتياط معارض بالبراءة، ولأنّ الاحتياط في الفعل أو في اعتقاد وجوبه الأوّل مسلّم، ولايدلّ على الوجوب. والثاني ممنوع، فانّ اعتقاد الشيء على خلاف وجهه قبيح، والاجماع على الفعل امّا على وجوبه فلا والأمر نمنع كونه للوجوب في صورة النزاع.

قال ابن الجنيد[7]: وفي الزام[8] المسافر به دليل على وجوبه، ونحن نمنع المقدّمتين.

---

(١) الانتصار: ص٥٨.

(٢) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٣١٥ بالمعنى وايضاح ترددات الشرائع: ج١ ص٤٣.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٦٩.

(٤) السرائر: ج١ ص٣١٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣٨ ح٣١١، وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب صلاة العيدح٢ ج٥ ص١٢٢.

(٦) الانتصار: ص٥٨.

(٧) لايوجد كتابه لدينا.

(٨) م(٢): التزام.

مسألة: المشهور أنّ التكبير في عيد الفطر عقيب أربع صلوات أوّلها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد.

وقال ابن بابويه في المقنع: عقيب ست صلوات آخرها عصر العيد[١].

لنا: الأصل براءة الذمة، وعمل أكثر الأصحاب، ومارواه سعيد النقاش قال: قال أبوعبدالله ـعليه السلامـ لي: امّا أنّ في الفطر تكبيراً ولكنّه مسنون، قال: قلت: وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر، وصلاة العيد[٢].

مسألة: قال الشيخ التكبير ليس بمسنون عقيب النوافل، ولافي غير أعقاب الصلوات[٣].

وقال ابن الجنيد[٤]: إنّه عقيب الفرائض واجب، وعقيب النوافل مستحب.

لنا: انّها عبادة شرعية فيقف فعلها على تنصيص الشارع[٥]، ولم يثبت عقيب النوافل.

احتج بأنّه تكبير مستحب، وذكر مندوب اليه فيكون مشروعاً.

والجواب: مسلّم أنّ التكبير مستحب من حيث هو تكبير، إمّا من حيثية أنّه تكبير عيد فتمنع مشروعيته.

مسألة: وفي كيفيته خلاف ،قال ابن أبي عقيل: التكبير أيّام التشريق عقيب

---

(١) المقنع (الجوامع الفقهية): ص١٣ وفيه: عشر ركعات.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣٨ ح٣١١. وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة العيد ح٢ ج٥ ص١٢٢.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٦٩.

(٤) لايوجد كتابه لدينا.

(٥) م(٢): الشرع.

عشر صلوات، أوّلها الظهر من يوم النحر وآخرها الفجر من يوم الثالث، ولأهل منى خمس عشر صلاة، أوّلها الظهر يوم النحر وآخرها يوم الرابع، التكبير الله أكبر الله أكبر لا إله الاّ الله والله أكبر، ولله الحمد على ماهدانا، الله أكبر على مارزقنا من بهيمة الأنعام، والحمدلله على ماأولانا[١][٢]، ولم يذكر تكبير الفطر.

وروى ابن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه، عن علي ـعليه السلام ـ أنّه ـعليه السلام ـ كان يقول ـ في دبر كلّ صلاة في عيد الاضحى ـ الله أكبر الله أكبر لاإله إلاّ الله والله أكبر ولله الحمد[٣]، ولم يذكر تكبير الفطر.

وفي المقنع ـ في صفة تكبير الاضحى ـ: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله الاّ الله والله أكبر ولله الحمد، والله أكبر على ما هدانا، والحمدلله على ما أولانا، والله أكبر على مارزقنا من بهيمة الأنعام[٤].

وقال ابن الجنيد ـ في صفة تكبير الفطر ـ: الله أكبر الله أكبر لاإله الاّ الله والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد على ما هدانا. وفي الأضحى الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر، ولله الحمد الله أكبر على ماهدانا، الله أكبر على مارزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ماأولانا[٥][٦].

وقال المفيد ـ في تكبير الفطر ـ: الله أكبر الله أكبر لاإله الاّ الله والله أكبر، الحمدلله على ماهدانا، وله الشكر على ما أولانا. وفي الاضحى الله أكبر الله أكبر لاإله إلاّ الله والله أكبر، والحمدلله على مارزقنا من بهيمة الانعام[٧].

---

(١) م(٢) ون: أبلانا.

(٢) ايضاح ترددات الشرائع: ج١ ص٤٢ مع اختلاف يسير.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥١٨ ح١٤٨٤.

(٤) المقنع (الجوامع الفقهيه): ص ١٣ وفيه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر والله أكبر.

(٥) م(٢) ون: ابلانا.

(٦) لايوجد كتابه لدينا و نقله عنه المعتبر: ج٢ ص٣٢٠ مع اختلاف.

(٧) المقنعة: ص٢٠١.

وقال الشيخ في النهاية - في صفة تكبير الفطر -: الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر ولله الحمد، والحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا وفي الاضحى كذلك إلاّ أنّه يزيد فيه ورزقنا من بهيمة الأنعام[١]، وكذا في المبسوط[٢].

وقال في الخلاف: صفة التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله الاّ الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد[٣]، ولم يفصّل بين العيدين.

وأجود ما بلغنا في هذا الباب ما رواه زرارة في الحسن، عن الباقر - عليه السلام - في صفة تكبير النحر يقول فيه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام[٤].

وقد روى سعيد النقاش، عن الصادق - عليه السلام - في صفة تكبير الفطر كيف اقول؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا[٥].

الفصل الثالث
في صلاة الكسوف

مسألة: قال الشيخ في النهاية[٦] والمبسوط[٧]: صلاة الكسوف، والزلازل،

---

(١) النهاية: ص١٣٥-١٣٦.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٧١.

(٣) الخلاف: ج١ ص٦٦٩ المسألة٤٤٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣٩ ح٣١٣. وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة العيد ح٢ ج٥ ص١٢٣-١٢٤ وفيه: عن أبي عبدالله عليه السّلام.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٣٨ ح٣١١. وفيه الله أكبر الله أكبر لا إله الاّ الله. وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب صلاة العيد ح٢ ج٥ ص١٢٢ وفيه: الله أكبر الله أكبر لا إله الاّ الله والله أكبر والله أكبر.

(٦) النهاية: ص١٣٦.

(٧) المبسوط: ج١ ص١٧٢.

والرياح المخوفة، والظلمة الشديدة فرض واجب. وفي الخلاف: صلاة الكسوف واجبة عند الزلازل،والرياح العظمية والظلمة العارضة، والحمرة الشديدة، وغير ذلك من الآيات التي تظهر في السماء[١].

وقال المفيد: هاتان الركعتان تجب صلاتهما عند الزلازل، والرياح، والحوادث من الآيات في السماء[٢]. وفي جمل المرتضى ـ رحمه الله ـ تجب هذه الصلاة أيضاً عند ظهور الآيات كالزلازل، والرياح العواصف[٣]، والظاهر أنّ مراده التعميم.

وقال سلاّر: تجب صلاة الكسوف، والزلازل، والرياح الشديدة، والآيات[٤]، وابنا بابويه ـ رحمهما الله ـ[٥] ذهبا الى ما قاله الشيخ ـ رحمه الله ـ في الخلاف.

وقال ابن ابي عقيل: يصلّى من الزلازل، والرجفة، والظلمة، والرياح، وجميع الآيات كصلاة الكسوف سواء[٦].

وقال ابن الجنيد: ويلزم الصلاة عند كلّ مخوف سماوي[٧]. وأبوالصلاح لم يتعرّض لذلك غير كسوف الشمس وخسوف القمر[٨]. وابن حمزة قال: صلاة الكسوف تجب عند احدى أربع آيات: كسوف الشمس، وخسوف

---

(١) الخلاف: ج١ ص٦٨٢ المسألة٤٥٨.

(٢) المقنعة: ص٢١٠.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤٦.

(٤) المراسم: ص٨٠.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٤٠ ذيل الحديث١٥٠٦. ولم نعثر على قول علي بن بابويه.

(٦) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في كشف الرموز: ج٢ ص١٨٦ وفيه: تجب لكسوف الشمس والقمر.

(٧) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٣٣٠.

(٨) الكافي في الفقه: ص١٥٥.

القمر، والزلازل، والرياح السود المظلمة[١]. وابن البراج قال: تجب لكسوف الشمس والقمر، والزلازل، والرياح السود المظلمة، والآيات العظيمة[٢]، وهو مقارب لاختيار الشيخ، وابن ادريس قال بذلك أيضاً[٣]. والأقرب عندي: وجوب الصلاة للكسوفين، والرياح المظلمة، والزلازل، وجميع الأخاويف.

لنا: انّ المقتضي للوجوب في الكسوفين موجود في باقي الأخاويف، وهو كونه آية خارقة للعادة فيثبت الوجوب، ومارواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا: قلنا لأبي جعفر ـ عليه السلام ـ: هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلّى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن[٤]. والأمر يقتضي الوجوب.

وفي الصحيح عن عمر بن اذينة، عن رهط، عن كليهما، ومنهم من رواه عن أحدهما ـ عليهما السَّلام ـ انّ صلاة كسوف الشمس، وخسوف القمر، والرجفة، والزلزلة عشر ركعات، وأربع سجدات صلاّها رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ والناس خلفه في كسوف الشمس[٥].

لايقال: لادلالة في هذا الحديث، فانّ مقتضاه اضافة الصلاة الى هذه الآيات ونحن نقول بموجبه، لأنّها مستحبة عندها، والاضافة كما تصحّ مع الوجوب فكذا مع الاستحباب، كما يقال: صلاة الغدير والاستسقاء.

---

(١) الوسيلة: ص١١٢.

(٢) المهذب: ج١ ص١٢٤. وفيه: وخسوف القمر.

(٣) السرائر: ج١ ص٣٢٠ـ٣٢١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٥٥ ح٣٣٠. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح١ ج٥ ص١٤٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٥٥ ح٣٣٣. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة الكسوف وآياتها ح١ ج٥ ص١٤٩.

لأنّا نقول: قوله ـ عليه السلام ـ: صلاّها في كسوف الشمس يقتضي ايقاع تلك الصلاة مع جميع اعتباراتها وجهاتها والوجوه التي تقع عليها، فلوكانت مستحبة هناك لأوقعها في الكسوف كذلك، وهو خلاف الاجماع فتعين تعميم الوجوب.

احتج المانعون من الوجوب بأنّ النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ صلّى الكسوف، ولم ينقل أنّه صلّى غيره. ولأنّ الأصل براءة الذمّة.

والجواب: عدم الصلاة ممنوع. سلّمنا، لكنّه لايدلّ على عدم الوجوب، لأنّها ذات سبب فجاز أن لايكون السبب واقعاً، والأصالة يصار الى خلافها لدليل وقد بيّناه.

مسألة: قال السيد المرتضى ـ رحمه الله ـ في الانتصار: وممّا انفردت به الامامية القول بوجوب صلاة كسوف الشمس والقمر ويذهبون الى أنّ من فاتته هذه الصلاة وجب عليه قضاؤها[١].

وقال في الجمل: من فاتته صلاة كسوف وجب عليه قضاؤها ان كان القرص انكسف كلّه، فان كان بعضه لم يجب القضاء. وقد روي وجوب ذلك على كل حال، وانّ من تعمّد ترك هذه الصلاة مع عموم كسوف القرص وجب عليه مع القضاء الغسل[٢].

وقال في المسائل المصرية الثالثة[٣]: وتقضى اذا فاتت بشرط أن يكون قرص المنكسف احترق كلّه، ولاقضاء مع احتراق بعضه.

فأطلق في الانتصار وجوب القضاء سواء وقع الترك عمداً أو سهواً أو

---

(١) الانتصار: ص٥٨.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤٦.

(٣) الموجود لدينا من المسألة السادسة.

جهلاً، وسواء احترق القرص كلّه أو بعضه. وفي الجمل: أوجب القضاء مع احتراق الجميع، وعدمه مع احتراق البعض، ولم يتعرّض للعمد والنسيان والجهل، وكذا في المسائل المصرية.

وقال المفيد: اذا فاتتك الصلاة للكسوف من غير تعمّد قضيتها عند علمك وذكرك ، إلاّ أن يكون وقت فريضة قد تضيّق وقتها، وان تعمّدت[١] تركها وجب عليك الغسل والقضاء، واذا احترق القرص كلّه وهو القمر كلّه ولم يكن علمت به حتى اصبحت صلّيت له صلاة الكسوف جماعة، وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى[٢].

وقال ابن بابويه في المقنع: واذا انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك أن تصلّيها اذا علمت، فان احترق القرص كلّه فصلّها بغسل، وان احترق بعضه فصلّها بغير غسل[٣].

وقال علي بن بابويه[٤]: واذا انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به فعليك أن تصلّيها اذا علمت به، وان تركتها متعمّداً حتى تصبح فاغتسل وصلّها، وان لم يحترق القرص كلّه فاقضها ولا تغتسل.

وقال ابن الجنيد[٥]: واستحب دفع الانسان عن نفسه كلّ شغل يشغله عنها، فان لم يدفع ذلك عنه الى أن انجلى قضى صلاة الكسوف، وكذلك إن كان نائما أو غافلاً لم يعلم به حتى انجلى، وقضاؤه اذا احترق القرص كلّه الزم

---

(١) م(٢) ون: قد تضيق وان تعمدت.

(٢) المقنعة: ص٢١١.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهية): ص١٢. وفيه: واذا احترق القرص كلّه فصلّها في جماعة وان احترق بعضه فصلّها فرادى.

(٤) لايوجد كتابه لدينا.

(٥) لايوجد كتابه لدينا.

منه اذا احترق بعضه.

وقال الشيخ في النهاية: اذا ترك الصلاة متعمّداً عند انكساف الشمس أو انخساف القمر وكانا قد احترقا باجمعهماوجب عليه القضاء مع الغسل، وان تركها ناسياً والحال ماوصفناه كان عليه القضاء بلاغسل، وان كان قد احترق بعض الشمس أو القمر وترك الصلاة متعمّداً كان عليه القضاء بلاغسل، وان تركها ناسياً لم يكن عليه شيء[١]، وكذا في المبسوط[٢]، وهو اختيار ابن حمزة[٣].

وقال في الخلاف: من ترك صلاة الكسوف كان عليه قضاؤها، وان كان قد احترق القرص كلّه وتركها متعمّداً كان عليه الغسل وقضاء الصلاة[٤].

وقال أبوالصلاح: وان لم يعلمه حتى تجلّي القرص فعليه القضاء حسب،فان علم ففرّط في الصلاة فهو مأزور وتلزمه التوبة والقضاء، وان كان الكسوف والخسوف احتراقا فعليه مع التوبة الغسل كفارة لمعصيته[٥].

وقال سلاّر: وان أخلّ بالصلاة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع وجوب الاعادة الغسل[٦]. ولم يتعرّض للتقدير الآخر وهو عدم العموم.

وقال ابن البرّاج: صلاة الكسوف وخسوف القمر، والزلازل، والرياح السود والظلمة، والآيات العظيمة واحدة واجبة لايجوز تركها، فان تركها متعمّداً وكان قد احترق قرص الشمس أو القمر[٧] كلّه كان عليه القضاء مع

---

(١) النهاية: ص١٣٦.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٧٢.

(٣) الوسيلة: ص١١٢.

(٤) الخلاف: ج١ ص٦٧٨ المسألة٤٥٢.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٥٦.

(٦) المراسم: ص٨١.

(٧) م(٢) ون: والقمر.

الغسل، وان كان قد احترق بعضه كان عليه القضاء دون الغسل، وان كان ناسياً وكان قد احترق الجيمع كان عليه القضاء، وان لم يكن احترق الجميع لم يكن عليه شيء، واذا فاتته ولم يكن علم فليصلّها اذا علم ذلك[١]، وهو كقول الشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية: إلاّ أنّه أوجب الصلاة مع الجهل.

وقال ابن ادريس يجب القضاء مع الترك نسياناً وان احترق بعض القرص[٢]، كما اختاره المفيد.

والأقرب عندي: أن الترك إن كان عمداً أو نسياناً في الكسوف وغيره وجب قضاؤه أجمع، سواء احترق الجميع أو البعض في الكسوف، وسواء الزلزلة والآيات وغيرها، وان كان جهلاً وجب القضاء مع احتراق الجميع في الكسوف خاصّة دون غيره، فهاهنا أحكام ثلاثة:

الأوّل: وجوب قضاء الجميع مع العمد والنسيان في الكسوف وغيره، لأنّه مخاطب بفريضة وقد أهملها فوجب قضاؤها لقول الباقر ـ عليه السلام ـ وقد سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلاة أو نام عنها، فقال: يقضيها إذا ذكرها[٣]. ولأنّه مكلّف فلا يخرج عن العهدة إلاّ بفعل ما كلّف به وقد خرج الوقت فوجب القضاء.

الثاني: عدم وجوب القضاء مع الجهل وعدم احتراق جميع القرص، لأنّ القضاء تابع لوجوب الأداء، والمتبوع منتف فينتفي التابع. أمّا المتبوعية فظاهرة، وأمّا انتفاء المتبوع فلأنّه لو كان مكلّفاً لزم تكليف ما لا يطاق، والتالي باطل بالاجماع فينتفي المقدّم.

---

(١) المهذب: ج١ ص١٢٤.

(٢) السرائر: ج١ ص٣٢١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٦٦ ح١٠٥٩. وسائل الشيعة: ٦١ من أبواب المواقيت ح٣ج٣ص٢٠٦.

بيـان الملازمة: انّ تكليـفه بالصلاة عند حـدوث الآيـة من غير علم بالآية مستلزم للـتكليف بالمحال، ومارواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قـال: إذا كسفـت الشمس كـلّها واحـترقـت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء، وان لم يحترق كلّها فليس عليك قضاء[١].

الثالـث: وجوب القضاء مع الجهل[٢] واحـتراق جميع الـقرص لما تـقدّم في هذه الرواية.

احـتج القائلون بـعـدم وجوب القضاء مع النسـيان واحتراق بعض القرص باصالة براءة الذمّة، وبما رواه علي بن جعفر في الصحيح، عـن أخـيه موسى ـعـلـه السلام ـ قال سألتـه عن صـلاة الكسوف وهل على من تركهـا قضاء، قال: اذا فاتتك فليس عليك قضاء[٣].

والجواب: الأصالـة تخالف مع قـيام الدلـيل وقد ذكرنـاه، والحديث نـقول بموجبـه لأنّه ليس للعمـوم اجماعـاً فنحملـه على الجـاهل، لأنّه أقرب وأنسب بالعقل.

مسألة: قال السـيد المرتضـى: يجب أن يكون فـراغك من الصـلاة مقروناً بانجلاء الكسـوف، فـان فـرغـت قبل الانجلاء اعـدت الصـلاة[٤]، وهـو يشـعر بوجوب الاعادة ولو لم يـنجـل، وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح لأنّـه قال: فان خرج عن الصـلاة ولمّا يـنـجل المكسـوف أو المخسوف فعلـيه اعادتهـا[٥]، وكذا

(١) تهـذيب الأحكام: ج٣ ص١٥٧ـ١٥٨ ح٣٣٩. وسـائل الشيعة: ب١٠ مـن أبـواب صلاة الكسوف والآيات ح٢ ج٥ ص١٥٥.

(٢) م(٢): النسيان.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٩٢ ح٨٨٤. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح٧ ج٥ ص١٥٦.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤٦.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٥٦.

عبارة سلاّر[١]. وقال الشيخان[٢]، وابنا بابويه[٣]، وابن الجنيد[٤]، وابن حمزة[٥]، وابن البرّاج[٦] باستحباب الاعادة. ومنع ابن ادريس من وجوب الاعادة واستحبابها[٧]. والوجه عندي الاستحباب.

لنا: أنّ المطلوب ردّ النور فيستحب تكرير الصلاة ليحصل المطلوب، وماروا معاوية بن عمار في الصحيح قال: قال أبوعبدالله ـ عليه السلام ـ صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد[٨]. وعلى انتفاء الوجوب أصالة براءة الذمّة.

ولأنّه مأمور بالصلاة عند هذه الآية، وقد فعل فيخرج عن العهدة لعدم دلالة الأمر على التكرار، ولماروا زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا: سألنا أباجعفر ـ عليه السلام ـ عن صلاة الكسوف ـ الى أن قال: ـ فان فرغت قبل أن ينجلي فأقعد وادع الله حتى ينجلي[٩].

احتج الموجبون بالحديث الأوّل فانّه دلّ على الأمر والأمر للوجوب، ولأنّ المراد ردّ النور فتجب الثانية كالأُولى لاشتراكهما في المقتضي للوجوب.

---

(١) المراسم: ص٨١.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٧٣. النهاية: ص١٣٨. المقنعة: ص٢١٠ ويظهر من كلامه الوجوب.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهية): ص١٢ ولم نعثر على قول علي بن بابويه.

(٤) لايوجد كتابه لدينا.

(٥) الوسيلة: ص١١٢.

(٦) المهذب: ج١ ص١٢٥.

(٧) السرائر: ج١ ص٣٢٤.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٥٦ ح٣٣٤. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح١ ج٥ ص١٥٣.

(٩) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٥٦ ح٣٣٥. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح٦ ج٥ ص١٥٠-١٥١.

والجواب: الحديث الثاني يدلّ على نفي الوجوب، فيبقى الأوّل معارضاً له لو حملناه على الوجوب، والتعارض على خلاف الأصل فوجب حمله على المجاز.

لايقال: إنّه على خلاف الأصل أيضاً.

لأنّا نقول: سلّمناه، لكنه أولى، إذ معه يحصل العمل بالخبرين بخلاف الأوّل: والمراد من التوصّل الى ردّ النور قد حصل وهو فعل الصلاة.

احتج ابن ادريس بعدم الدليل على الوجوب والاستحباب(١).

والجواب: قد بيّنا الدليل وعمل الأصحاب.

مسألة: لو دخل وقت فريضة وحصل السبب دفعة فان تضيّق وقت احداهما تعينت للأداء، ثمّ يصلّي بعدها ما اتسع وقتها، وان تضيّقا تعينت الحاضرة، ثمّ ان كان قد فرّط في الكسوف بأن أخّر الصلاة مع تمكّنه وجب القضاء والاّ فلا، ولو اتسعا فالأفضل الابتداء بالحاضرة، ويجوز الابتداء بالكسوف.

وقال الشيخ في النهاية ان كان وقت الكسوف وقت صلاة فريضة بدأ بالفريضة، ثمّ يصلّيها على اثرها وأطلق(٢)، وكذا قال ابن البرّاج(٣)، وابن حمزة(٤).

وقال في المبسوط: متى كان وقت صلاة الكسوف وقت فريضة فان كان أوّل الوقت صلّى صلاة الكسوف ثمّ صلاة الفرض(٥) فان تضيّق الوقت بدأ بصلاة الفرض، ثمّ قضى صلاة الكسوف. وقد روي أنّه يبدأ بالفريضة على

---

(١) السرائر: ج١ ص ٣٢٤.

(٢) النهاية: ص١٣٧.

(٣) المهذب: ج١ ص١٢٥.

(٤) الوسيلة: ص١١٢.

(٥) م(١) وق: صلى الفريضة.

كل حال وان كان في أوّل الوقت،وهو الأحوط[١]. وفي الجمل: خمس صلوات، تصلّى في كلّ وقت مالم يتضيّق وقت فريضة حاضرة، وعدّ صلاة الكسوف[٢].

وقال ابن الجنيد[٣]: لو حضرت صلاة كسوف[٤]وغيرها بدأ بما يخشى فوته وضرره.

وقال السيد المرتضى ـرحمه الله ـ: وقتها ابتداء ظهور الكسوف، إلاّ أن يخشى فوت صلاة فريضة حاضر وقتها فيبدأ بتلك الصلاة ثمّ يعود الى صلاة الكسوف[٥]، ومثله قال ابن ابي عقيل[٦].

وقال ابنا بابويه: ولايصلّيها في وقت فريضة حتى يصلّي الفريضة[٧]، وفي كتاب من لايحضره الفقيه: لايجوز أن يصلّيها في وقت فريضة حتّى يصلي الفريضة[٨].

لنا: على التخيير مع اتساع الوقتين أنّهما فرضان اجتمعا، ووقتهما متسع فيتخير المكلّف بينهما، اذ وجوب أحدهما يستلزم أحد محالين: امّا تضيّق وقت ما فرض اتساع وقته، أو كون ترك العبادة الواجبة أولى من فعلها.

بيان الملازمة: أنّ المتعيّن فعلها ان كان لضيق وقتها لزم الأمر الأوّل،

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٧٢.

(٢) الجمل والعقود: ص٦٠.

(٣) لايوجد كتابه لدينا.

(٤) في المطبوع وم(٢): الكسوف.

(٥) جمل العلم والعمل(رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤٥.

(٦) لايوجد كتابه لدينا.

(٧) المقنع(الجوامع الفقهية): ص١٢ ولم نعثر على قول علي بن بابويه.

(٨) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٥٠ ذيل الحديث١٥٣١.

وان كان لقبح تقديم الأُخرى لزم الثاني، ومارواه محمد بن حمران في الصحيح قال: قال أبوعبدالله -عليه السلام- وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها[1]. وعلى استحباب تقديم الحاضرة مع اتساع الوقتين أنّها أهمّ في نظر الشرع، ولهذا ورد الأمر بقطع الكسوف[2] عند دخول وقت الفرض على ما يأتي.

وذهب بعضهم إلى المنع من فعل الكسوف قبل الفرض، وكلّ ذلك يدلّ على أولوية التقديم وعلى البدأة بالحاضرة مع تضيّقهما ما تقدّم من أولوية تقديم الحاضرة مع اتساعهما، ولأنّها لا تقضى في بعض الأحوال، والحاضرة تقضى دائماً فتكون أولى.

احتجوا بالأمر بقطعها عند دخول وقت الفريضة، ولو ساغ فعلها في وقتها لما جاز قطعها.

والجواب: المنع من المقدّمتين.

مسألة: لو دخل في صلاة الكسوف ثمّ دخل وقت الفرض وكان متّسعا لم يجز له قطعها، بل يجب عليه اتمامها ثمّ الابتداء بالحاضرة، وان كان وقت الحاضرة قد تضيّق قطع الكسوف وابتدأ بالفريضة ثم أتم الكسوف. والشيخ في النهاية أطلق فقال: ان بدأ بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة قطعها وصلّى الفريضة ثمّ رجع فتمّم صلاته[3].

وقال في المبسوط: فان دخل في صلاة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٥٥ ح٣٣١. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح٢ ج٥ ص١٤٦.

(٢) م(٢): بقطع صلاة الكسوف.

(٣) النهاية: ص١٣٧.

صلاة الكسوف ثمّ صلّى الفرض ثمّ استانف صلاة الكسوف[١]. وقال ابنا بابويه[٢]، وابن البرّاج[٣] مثل قول الشيخ في النهاية، وأبوالصلاح[٤]، وابن حمزة[٥]قالا مثل ما اخترناه.

لنا: على وجوب الا تمام مع سعة الحاضرة أنّه قد شرع في صلاة واجبة فيجب عليه اكمالها ولايجوز له ابطالها، لأنّ المقتضي لتحريم الابطال موجود وهو قوله تعالى: «ولا تبطلوا اعمالكم»[٦]والنهي عن ابطال الصلاة والمانع وهو تفويت الحاضرةمفقود، إذ التقدير اتساع الوقت.

ولما رواه علي بن أبي‌عبدالله، عن الكاظم ـعليه السلامـ انّ رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ قال: فاذا انكسفا أو واحد منهما فصلّوا[٧]، وهو مطلق.

وعلى القطع مع الضيق انّ فيه تحصيل الفرضين فيتعين.

ومارواه محمد بن مسلم في الصحيح قال: قلت لأبي‌عبدالله ـعليه السلام ـ: جعلت فداك ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلّينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة، فقال: اذا خشيت ذلك فاقطع صلا تك واقض فريضتك ثمّ عد فيها[٨].

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن أيوب بن ابراهيم بن عثمان، عن أبي‌عبدالله ـعليه السلام ـ قال: سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة، فقال: اقطعوها وصلّوا الفريضة وعودوا الى

(١) المبسوط: ج١ ص١٧٢.

(٢) المقنع(الجوامع الفقهية): ص١٢ ولم نعثرعلى قول علي بن بابويه.

(٣) المهذب: ج١ ص١٢٥.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٥٦.

(٥) الوسيلة: ص١١٢.

(٦) محمد: ٣٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٥٤ ذيل الحديث٣٢٩. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ذيل الحديث ١٠ ج٥ ص١٤٣-١٤٤.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٥٥ ح٣٣٢. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب صلاة٣الكسوف والآيات ح٢ ج٥ ص١٤٧.

صلاتكم[١].

احتج الشيخ على كلامه في النهاية بالحديثين، وبأنّ الحاضرة أولى فيقطع الكسوف للاولوية، ثم يصلّي الحاضرة، ثمّ يعود الى الكسوف، لأنّ صلاة الحاضرة لوكانت مبطلة في أوّل الوقت لكانت مبطلة في آخره، وعلى قوله في المبسوط بالاستئناف بأنّه فعل كثير فيستأنف.

والجواب: انّ الحديثين يدلاّن على التقييد بالتضييق كما ذهبنا إليه، والأولوية قبل الاشتغال امّا بعده فلا، وكونه فعلاً كثيراً مسلّم، لكن نمنع عمومية إبطال الفعل الكثير مطلقاً. ولهذا لو أكثر من التسبيح أو التحميد لم تبطل صلاته فكذا الصلاة الحاضرة.

مسألة: المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقاً، ويجوز أن تصلّى فرادىٰ.

وقال ابنا بابويه: اذا احترق القرص كلّه فصلّها في جماعة، وان احترق بعضه فصلّها فرادى[٢].

لنا: عموم الأمر بالجماعة في الفرائض، ومارواه روح بن عبدالرحيم قال: سألت أباعبدالله ـعليه السلامـ عن صلاة الكسوف تصلى جماعة قال: جماعة وغير جماعة[٣]. وترك الاستفصال عمّا يحتمله السؤال يدلّ على العموم.

وعن محمد بن يحيى الساباطي، عن الرضا ـعليه السلامـ قال: سألته عن صلاة الكسوف تصلّى جماعة او فرادى فقال: أيّ ذلك شئت[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٩٣ـ٢٩٤ ح٨٨٨. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح٣ ج٥ ص١٤٧.

(٢) المقنع(الجوامع الفقهية): ص١٢. ولم نعثر على قول علي بن بابويه.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٩٢ ح٨٨٢. وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح١ ج٥ ص١٥٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣: ص٢٩٤ ح٨٨٩. وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح٣ ج٥ ص١٥٨.

احتجا بما رواه ابن أبي يعفور، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: اذا كسفت الشمس والقمر فكسف كلّها، فانّه ينبغي للناس أن يفزعوا الى امام يصلّي بهم، وأيهما كسف بعضه فانّه يجزي الرجل يصلّي وحده[١].

والجواب: نحن نقول بموجبه، إذ لفظة ينبغي كما تتناول الواجب تتناول المندوب[٢]. والتفصيل جاز أن يستند الى كثرة الفضل مع الاستيعاب وقلته مع عدمه.

مسألة: القضاء تابع للأداء في هذه الصلاة في استحباب الجمع مطلقاً وتجويز الانفراد.

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ: واذا احترق القرص وهو القمر كلّه ولم تكن علمت به حتى أصبحت صلّيت صلاة الكسوف له جماعة، وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى أصبحت صلّيت القضاء فرادى[٣].

لنا: ما تقدّم من عموم الأمر بالجماعة، وقوله ـ عليه السّلام ـ: «من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته»[٤] وكلّ ما هاتين فاتته على هيئة يستحب فيها الجماعة.

احتج بحديث ابن أبي يعفور وقد ذكرناه في المسألة السابقة.

والجواب: ما تقدّم.

مسألة: قال ابن الجنيد: وهي واجبة على كلّ مخاطب سواء كان على الأرض أو راكب سفينة أو دابة عند يقينه به، ويستحب أن يصلّيها على الأرض، وإلاّ فبحسب حاله[٥]، وهو يشعر بجواز فعلها على الدابة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٩٢ ح٨٨١. وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح٢ ج٥ ص١٥٧.

(٢) م(١) م(٢): الندب.

(٣) المقنعة: ص٢١١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٦٤ ذيل الحديث٣٥٣.

(٥) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه شطراً في المعتبر: ج٢ ص٢٤٢.

وقال الشيخ في النهاية: لابأس أن يصلّيها وهوعلى ظهر الدابة أو ماش إذا لم يمكنه النزول والموقوف[١]، وهو أجود.

لنا: انّها صلاة واجبة فلايجري على ظهر الدابة مع التمكّن لما تقدّم في الفرائض.

احتج بمارواه علي بن فضل الواسطي قال: كنت الى الرضا ـعليه السلام ـ اذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدرعلى النزول، قال: فكتب إلي صل على مركبك الذي انت عليه[٢].

والجواب: وقع عاماً فلايتخصّص بالسؤال، لأنّه كالسبب.

والجواب: المنع من عموميّة الجواب، فانّه وقع عن سؤال خاص فلايتعدّاه، وفارق السبب حيث كان اللفظ عامّاً فلايخصّه السبب.

الفصل الرابع

في الصلاة على الأموات ودفنهم

وفيه مطلبان:

الأوّل

في الصلاة على الميت

مسألة: في استحباب رفع اليدين بالتكبيرات[٣] الخمس للشيخ قولان:

---

(١) النهاية: ص١٣٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٩١ ح٨٧٨. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح١ ج٥ ص١٥٧.

(٣) م (١) وم (٢) ون: في التكبيرات

أحدهما: انّه لايستحب إلاّ في الاولى خاصة، اختاره في النهاية[١] والمبسوط[٢]، وبه قال المفيد[٣]، والسيد المرتضى[٤]، وأبو الصلاح[٥]، وابن البراج[٦]، وسلاّر[٧]، وابن ادريس[٨]، وابن حمزة[٩].

وفي الاستبصار يرفع يديه في الجميع[١٠]، والأقرب الأوّل.

لنا: انّه أشهر بين الأصحاب، وما رواه غياث بن ابراهيم في الموثّق، عن أبي عبدالله -عليه السلام-، عن علي -عليه السلام- انّه كان لايرفع يده[١١] في الجنازة إلاّ مرّة واحدة يعني في التكبير[١٢].

وعن اسماعيل بن اسحاق بن أبان الورّاق، عن جعفر، عن أبيه -عليهما السلام- قال: كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -عليه السلام- يرفع يده[١٣] في أوّل التكبير على الجنازة، ثمّ لايعود حتى ينصرف[١٤].

---

(١) النهاية: ص١٤٥.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٨٥.

(٣) المقنعة: ص٢٢٧ - ٢٢٨.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٢.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٥٧.

(٦) المهذب: ج١ ص١٣٢.

(٧) المراسم: ص٧٩.

(٨) السرائر: ج١ ص٣٥٦.

(٩) الوسيلة: ص١٢٠.

(١٠) الاستبصار: ج١ ص٤٧٨ ح١٨٥٠ و١٨٥١ و١٨٥٢.

(١١) و(١٣) في المطبوع وم (٢): يديه.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٩٤ ح٤٤٣. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح٤ ج٢ ص٧٨٦.

(١٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٩٤ ح٤٤٤. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح٥ ج٢ ص٧٨٦.

احتج الشيخ ـ رحمه الله ـ بما رواه عبدالرحمن العرزمي، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام[١] قال: صلّيت خلف أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ على جنازة فكبّر خمساً، يرفع يده في كلّ تكبيرة[٢].

وعن يونس، عن الرضا ـ عليه السلام ـ قال: إرفع يدك في كلّ تكبيرة[٣].

وعن محمد بن عبدالله، عن خالد مولى بني الصيداء أنّه صلّى خلف جعفر بن محمد ـ عليهما السلام ـ على جنازة فرآه يرفع يده في كلّ تكبيرة[٤].

قال الشيخ: والروايات الاولى موافقة لمذهب بعض العامة[٥]، فيوشك أن يكون خرجت مخرج التقية[٦]

والجواب: المنع من صحة سند الاحاديث، فإنّ أبا عبدالله الذي روى عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ إن كان هو الامام فالرواية صحيحة، لكنّه غير معلوم لاحتمال أن يكون المراد غيره. ورواية يونس في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف، والثالثة لايعرف حال رواتها، إلاّ أنّ الشيخ أسندها الى كتاب الرجال لابن عقدة وكان زيدياً.

مسألة: المشهور أنّه يكبّر الاولى ويتشهّد الشهادتين، ثمّ يكبّر الثانية ويصلّي

---

(١) هكذا في جميع النسخ وفي تهذيب الأحكام ووسائل الشيعة.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٩٤ ح٤٤٥ وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٧٨٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٩٥ ذيل حديث ٤٤٦ وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٢ ص٧٨٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٩٥ ح٤٤٧ وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٢ ص٧٨٦.

(٥) ق وم (٢): لمذهب العامة.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٩٥ ذيل الحديث ٤٤٧.

على النبي ـصلّى الله عليه وآلهـ، ثمّ يكبّر الثالثة ويدعو للمؤمنين، ثمّ يكبّر الرابعة ويدعو للميت، ثمّ يكبر الخامسة وينصرف وهو يقول: عفوك عفوك.

وقال ابن أبي عقيل[١]: يكبّر ثمّ يقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله، ثمّ ذكر دعاء يشتمل على الشهادتين والصلاة على النبي واله ـعليهم السلامـ والاستغفار للمؤمنين والدعاء للميت وعفوك عفوك، ثمّ يكبّر ويقول: مثل ما قال أوّلاً، ثمّ يكبّر تمام الخمس، ويقول[٢] عقيب كلّ تكبيرة من الخمس كما قال[٣] عقيب الاولى.

لنا: ما رواه محمد بن مهاجر، عن اُمّه اُم سلمة قالت: سمعت أبا عبدالله ـعليه السلامـ يقول: كان رسول الله ـصلّى الله عليه وآلهـ اذا صلّى على ميت كبّر وتشهّد، ثمّ كبّر فصلّى على الأنبياء ودعا، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين، ثمّ كبّر الرابعة ودعا للميت، ثمّ كبّر وانصرف[٤].

احتج ابن عقيل بما رواه أبو ولاّد قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلامـ عن التكبير على الميت، فقال: خمس تكبيرات، تقول اذا كبّرت: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، ثمّ تقول: اللهم إنّ هذا المسجّى قدّامنا عبدك، وقد قبضت روحه اليك، وقد احتاج الى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم ولانعلم[٥] من ظاهره إلاّ خيراً، وأنت أعلم بسريرته، اللهم إن كان محسناً فضاعف حسناته[٦]، وان كان مسيئاً فتجاوز

---

(١) لايوجد كتابه لدينا.

(٢) ق: وهو يقول.

(٣) ق وم(١): تكبيرة كما قال.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٨٩ ح٤٣١. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٧٦٣.

(٥) في المصدر: اللهم إنّا لانعلم.

(٦) م (٢) ون: احسانه.

عن اسائته، ثمّ تكبّر الثانية، ثمّ تقول ذلك[١] في كل تكبيرة[٢]. وتقرب منه رواية سماعة[٣].

والجواب: نحن نقول بموجبه، لكنّه لايجب فعل ذلك لما قدّمناه في حديث محمد بن مهاجر، وكلا القولين جائز للحديثين.

ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح انّهما سمعا الباقر ـ عليه السلام ـ يقول: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولادعاء موقّت إلاّ أن تدعو بما بدالك، وأحقّ الأموات أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ[٤].

مسألة: قال الشيخان: يقف الامام في الجنازة عند وسط الرجل وصدر المرأة[٥].

وللشيخ قول آخر في الخلاف: أنّه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة[٦]، وبه قال علي بن بابويه[٧].

وقال ابنه في المقنع: اذا صلّيت على الميت فقف عند صدره وكبّر، ثمّ قال: واذا صلّيت على المرأة فقف عند صدرها[٨].

---

(١) م (٢): تقول مثل ذلك.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٩١ ح٤٣٦. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٥ ج٢ ص٧٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٩١ ح٤٣٥. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٦ ج٢ ص٧٦٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٩٣ - ١٩٤ ح٤٤٢. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٢ ص٧٨٣.

(٥) المقنعة: ص٢٢٧. المبسوط: ج١ ص١٨٤. النهاية: ص١٤٤.

(٦) الخلاف: ج١ ص٧٣١ المسألة ٥٦٢.

(٧) لايوجد لدينا رسالته.

(٨) المقنع (الجوامع الفقهية): ص٦.

وللشيخ في الاستبصار قول ثالث: إنّه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل[١]، والمشهور الأوّل.

لنا: ما رواه عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: قال أمير المؤمنين ـعليه السلام ـ: من صلّى على امرأة فلايقوم في وسطها، ويكون ممّا يلي صدرها، فاذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه[٢].

وعن جابر، عن الباقر ـعليه السلام ـ قال: كان رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ يقوم من الرجل بحيال السرّة، ومن النساء دون ذلك[٣] قبل الصدر[٤].

احتج الشيخ بما رواه موسى بن بكير[٥]، عن أبي الحسن ـعليه السلام ـ قال: اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها، واذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره[٦].

والجواب: قال الشيخ في التهذيب: قوله: «عند صدره» يعني الوسط، استعمالاً لاسم الشيء فيما يجاوره، وكذلك الرأس يعبّر به عن الصدر للقرب[٧].

مسألة: المشهور أنّه لا تسليم في هذه الصلاة.

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٤٧٠ ح١٨١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٩٠ ح٤٣٣. وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٨٠٤ـ٨٠٥.

(٣) م (٢): من دون. ن: دون من.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٩٠ـ١٩١ ح٤٣٤. وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٢ ص٨٠٥.

(٥) م (٢): بكر.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٩٠ ح٤٣٢. وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٢ ص٨٠٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٩٠ ذيل حديث ٤٣٣.

وقال ابن الجنيد[١]: ولا استحب التسليم فيها، فان سلّم الامام فواحدة عن يمينه يعلم بها انصرافه، وهو يشعر بجواز التسليم للامام.

لنا: الأصل عدم المشروعية، وما رواه الحلبي وزرارة في الحسن، عن الباقر والصادق ـ عليهما السلام ـ قالا: ليس في الصلاة على الميت تسليم[٢].

وفي الصحيح عن اسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا ـ عليه السلام ـ قال: ولا سلام فيها[٣].

احتج بما رواه سماعة قال: فاذا فرغت سلّمت عن يمينك[٤].

والجواب: الطعن في السند، فانّ زرعة الراوي عن سماعة وزرعة وسماعة واقفيان، ولم يسندها سماعة الى امام أيضاً.

مسألة: منع المفيد[٥]، وابن ادريس[٦]، وأبو الصلاح[٧] من وجوب الصلاة على غير المؤمنين ممّن ظاهره الاسلام. وأوجبها الشيخ[٨].

احتج ابن ادريس بقوله تعالى: «ولا تصل على أحد منهم، وغير المؤمنين كافر»[٩].

---

(١) لايوجد كتابه لدينا.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٩٢ ح٤٣٨. وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٢ ص٧٨٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٩٢-١٩٣ ح٤٣٩. وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٧٨٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٩١ ذيل الحديث ٤٣٥. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الجنازة ذيل الحديث ٦ ج٢ ص٧٦٥.

(٥) المقنعة: ص٨٥.

(٦) السرائر: ج١ ص٣٥٦.

(٧) الكافي في الفقه: ص١٥٧.

(٨) النهاية: ص١٤٣. الاستبصار: ج١ ص٤٦٩ ذيل الحديث ١٨١١ الجمل والعقود: ص٨٨.

(٩) السرائر: ج١ ص٣٥٦.

احتج الشيخ بقول -عليه السلام-: «صلّوا على من قال لا إله إلاّ الله»[١].

مسألة: قال الشيخ: ولد الزنا يصلّى عليه[٢]، ومنع ابن ادريس[٣].

احتج الشيخ بالاجماع، وبقوله -عليه السلام-: «صلوا على من قال لا اله إلاّ الله»[٤].

وبما رواه طلحة بن زيد، عن الصادق والباقر -عليهما السلام- قال: صلّ على كلّ من مات من أهل القبلة وحسابه على الله تعالى[٥].

واحتج ابن ادريس بأنّه كافر بالاجماع، ثمّ تعجّب من وضع الشيخ هذه المسألة ووضع ما يناقضها بعدها، وهو أنّ أهل العدل اذا قتلوا رجلاً من أهل البغي، فانّه لايغسّل ولايصلّى عليه لأنّه كافر، ثمّ نسب الشيخ الى الاغفال في التصنيف[٦]، وهو خطأ منه. وأيّ اجماع حصل على كفر ولد الزنا، بل أيّ دليل دلّ على ذلك.

مسألة: المشهور أنّه يصلّى على الصبي اذا بلغ ست سنين، ولايصلّى وجوباً على من نقص، عن ذلك.

وقال ابن الجنيد[٧]: يصلّى على الطفل اذا استهلّ.

وقال ابن أبي عقيل[٨]: لايصلّى على الصبي ما لم يبلغ.

---

(١) سنن الدارقطني: ج٢ ص٥٦ ح٣ و٤.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٨٢. الخلاف: ج١ ص٧١٣ المسألة ٥٢٢.

(٣) السرائر: ج١ ص٣٥٧.

(٤) الخلاف: ج١ ص٧١٤ المسألة ٥٢٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٢٨ ح١٠٢٥. وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٢ ص٨١٤.

(٦) السرائر: ج١ ص٣٥٧.

(٧) لايوجد كتابه لدينا.

(٨) لايوجد كتابه لدينا.

لنا: الأصل براءة الذمة، ولأنّ من نقص سنّه عن ذلك ليس من أهل الصلاة، ولا كلّف غيره بأمره بها تمريناً.

وما رواه زرارة في الحسن، عن الصادق -عليه السلام- أنّه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلّى عليه؟ قال: اذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه، قال: اذا كان ابن ست سنين، والصيام أذا اطاقه[1].

احتج ابن الجنيد بما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: لا تصلّ على المنفوس وهوالموعود الذي لم يستهلّ ولم يصح ولم يورث من الديّة ولاغيرها، واذا استهلّ فصلّ عليه و ورثه[2].

والجواب: انّه محمول على الاستحباب أو التقية.

احتج ابن أبي عقيل بأنّ من لم يبلغ لايحتاج الى الدعاء له والاستغفار والشفاعة، فلاتجب عليه.

وبما رواه عمار، عن أبي عبدالله -عليه السلام- أنّه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلّى عليه؟ قال: لاانّما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم[3].

والجواب عن الأوّل: بالمنع من كون الصلاة للدعاء للميت خاصة، أو لحاجته الى شفاعة المصلّي، فانّا مخاطبون بالصلاة على النبي -صلّى الله عليه وآله- وقت موته وعلى الأئمة -عليهم السلام-، ونحن محتاجون الى شفاعتهم.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٩٨ ح٤٥٦. وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٧٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٩٩ ح٤٥٩. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٧٨٨-٧٨٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٩٩ ح٤٦٠. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب صلاة الجنازة ح٥ ج٢ ص٧٨٩.

وعـن الثاني: بالمنع، مـن صـحة السند أوّلاً. وبالمنـع مـن عدم تناوله صورة النزاع ثانياً، فانّ من بلغ ست سنين جرى عليه القلم بامتثال التمرين.

مسألة: المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت.

وقـال ابن أبي عقـيل[١]: لابأس بـالصـلاة على من صلّـى عليـه مـرة، فقد صلّى أمير المؤمنين ـعليه السلام- على سهل بن حنيف خمس مرات[٢].

وقال ابن ادريس: تكره جماعة، وتجوز فرادى[٣].

وقـال الشيـخ في الخلاف: مـن صلّـى على جـنازة يـكره له أن يصلّي عليها ثانياً[٤]، وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلّى المتحد.

لنا: انّ النبي ـصلّى الله عليه وآله- صلّى خمس تكبيرات وانصرف[٥].

ومـا رواه وهب بن وهب، عـن جـعفر، عن أبـيه ـعليهما السلام- أنّ رسول الله ـصـلّـى الله عليه وآله- صـلّـى على جـنازة، فلمّا فـرغ جـاءه ناس فقـالـوا: يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها، فقـال: لايصلّى على جنازة مرتين ولكن ادعو لها[٦].

ولأنّـه مـناف للمبـادرة المـأمور بها في تعجيـل الأمـوات، وحديث سهل بن حنيف مخصوص بذلـك الشـخص اظهاراً لفضله كما خصص الـنبي ـصـلّـى الله

---

(١) لايوجد كتابه لدينا.

(٢) تهـذيب الأحكام: ج٣ ص٣٢٥ ح١٠١١. وسـائـل الشيعة: ب٦ مـن أبـواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٧٧٧.

(٣) السرائر: ج١ ص٣٦٠.

(٤) الخلاف: ج١ ص٧٢٦ المسألة ٥٤٨.

(٥) تهـذيـب الأحكام: ج٣ ص٣١٥ ح٩٧٧. وسـائـل الشيعة: ب٥ مـن أبـواب صلاة الجنازة ح٨ ج٢ ص٧٧٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٣٢ ح١٠٤٠ وج١ ص٤٦٨ ح١٥٣٤. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب صلاة الجنازة ح٢٤ ج٢ ص٧٨٢.

عليه وآله- عمّه حمزة -عليه السلام- بسبعين تكبيرة[١].

ورواية عمار الساباطي، عن الصادق -عليه السلام- قال الميت يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب، وان كان قد صلّى عليه[٢] ضعيفة السند. ونحن نقول بموجبها وهو الجواز، ولاينافي الكراهة.

مسألة: قال أبو الصلاح: يصلّى على المصلوب، ولايستقبل وجهه الامام في التوجه[٣].

وقال ابن ادريس: إن صلّى عليه وهو على خشبة يستقبل بوجهه وجه المصلّى عليه ويكون هو مستدبر القبلة، هكذا تكون الصلاة عليه عند بعض أصحابنا المصنّفين. والصحيح من الأقوال والأظهر أنّه ينزل بعد الثلاثة ويغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه ويدفن، لأنّ الصلاة قبل الغسل والتكفين لايجوز[٤]. هذا آخر كلامه.

وقد روى أبو هاشم الجعفري قال: سألت الرضا -عليه السلام- عن المصلوب، فقال: أما علمت انّ جدّي -عليه السلام- صلّى على عمّه؟ قلت: أعلم ذلك، ولكني لا أفهمه مبيّناً، قال: أُبيّنه لك إن كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فانّ بين[٥] المشرق والمغرب قبله، وان كان منكبه الأيسر الى القبلة فقم على

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٩٧-١٩٨ ح٤٥٥. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب صلاة الجنازة ح٥ ج٢ ص٧٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٣٤ ح١٠٤٥. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١٩ ج٢ ص٧٨١.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٥٧.

(٤) السرائر: ج١ ص١٧٠.

(٥) م (٢): مابين.

منكبه الأيمن، وان كان منكبه الأيمن الى القبلة فقم على منكبه الأيسر. وكيف كان منحرفاً فلا تزايلنّ مناكبه، وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتة[١].

فان عمل بهذه الرواية فلابأس، ويحمل الصلب على من وجب عليه قوداً[٢] في حق المحارب اذا قتل، فانّه يقتل ويصلب بعد أن يؤمر بالغسل والكفن.

مسألة: قال الشيخ: أولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم بالميراث، وان كان امام الأصل حاضراً قدمه الولي وجوباً[٣]، وإلاّ تخيّر[٤] الولي في تقديم من شاء، وان كان بشرائط الامامة جاز أن يتقدّم.

وقال ابن الجنيد[٥]: الأولى بالصلاة على الميت إمام المسلمين، ثمّ خلفاؤه، ثمّ امام القبيلة.

لنا: ما رواه ابن أبي عمير في الحسن، عن بعض أصحابه، عن الصادق -عليه السلام- قال: يصلّي على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يحبّ[٦].

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه -عليهم السلام- قال: قال أمير المؤمنين -عليه السلام-: اذا حضر سلطان من سلطان[٧] الله جنازة فهو أحق

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٢٧ ح١٠٢١. وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٨١٢.

(٢) في المطبوع وق: وفي.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٨٣. النهاية: ص١٤٣-١٤٤.

(٤) ن: يتخيّر.

(٥) لايوجد كتابه لدينا.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٠٤-٢٠٥ ح٣٠. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٨٠١.

(٧) ق: سلاطين.

بالصلاة عليها ان قدّمه ولي الميت وإلاّ فهو غاصب[١].

احتج بأنّ له ولاية الصلاة في الفرائض، ففي الجنائز أولى.

والجواب: المنع من الملازمة.

مسألة: قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: اذا حضر جماعة من الأولياء كان الأب أولى، ثمّ الولد، ثمّ ولد الولد، ثمّ الجد[٢]، وابن الجنيد[٣] جعل الجدّ أولى، ثمّ الأب، ثمّ الولد.

لنا: انّ الأب والولد أولى من الجدّ بالميراث، فكان أولى منه بالصلاة.

احتج بأنّ منصب الامامة أليق بالأب من الولد، والجدّ أب الأب فكان أولى من الأب.

والجواب: المشهور بين الأصحاب أن الأولى بالميراث أولى بالامامة عملاً بعموم قوله تعالى: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض»[٤].

مسألة: قال ابن الجنيد[٥]: الموصى إليه أولى بالصلاة من القرابات، ولم يعتبر علماؤنا ذلك.

لنا: عموم قوله تعالى: «وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض»[٦].

احتج بعموم قوله تعالى: «فمن بدّله بعدما سمعه»[٧].

والجواب: الوجوب مختص بالحقوق لقوله: «ان ترك خيراً»[٨].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٠٦ ح٣٧. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٤ ج٢ ص٨٠١.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٨٣.

(٣) و(٥) لايوجد كتابه لدينا.

(٤) و(٦) الأنفال: ٧٥.

(٧) البقرة: ١٨١.

(٨) البقرة: ١٨٠.

مسألة: قال المفيد: اذا حضر الصلاة رجل من بني هاشم وصلّى كان أولى بالتقدم[١] عليه بتقديم وليّه له، ويجب على الولي تقديمه، وان لم يقدّمه الولي لم يجز له التقدّم[٢].

فان أراد المفيد ـ رحمه الله ـ بالرجل الذي أشار اليه امام الأصل فهو حق وإلاّ فهو ممنوع، بل الأولى للولي التقديم، أمّا الوجوب فلا.

لنا: عموم الآية[٣].

مسألة: قال الشيخان: من لم يدرك الصلاة على الميت صلّى على القبر يوماً وليلة، فان زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه[٤]، وهو اختيار ابن ادريس[٥]، وابن البراج[٦]، وابن حمزة[٧]، ولم يقدّر ابن أبي عقيل[٨] ولاعلي بن بابويه[٩] لها وقتاً، بل قالا من لم يدرك الصلاة على الميت صلّى على القبر.

وقال ابن الجنيد[١٠]: يصلّى عليه ما لم يعلم منه تغيّر صورته.

وقال سلاّر: يصلّى عليه الى ثلاثة أيام[١١]، وجعله الشيخ في الخلاف رواية[١٢]، والأقرب عندي أنّه ان لم[١٣] يصلّى على الميت أصلاً، بل دفن بغير

(١) ق وم (١): بالتقديم.

(٢) المقنعة: ص٢٣٢.

(٣) الأنفال: ٧٥.

(٤) المقنعة: ص٢٣١. المبسوط: ج١ ص١٨٥. النهاية: ص١٤٦.

(٥) السرائر: ج١ ص٣٦٠.

(٦) المهذب: ج١ ص١٣٢.

(٧) الوسيلة: ص١٢٠.

(٨) و(٩) لايوجد كتابه لدينا.

(١٠) لايوجد لدينا رسالته.

(١١) المراسم: ص٨٠.

(١٢) الخلاف: ج١ ص٧٢٦ المسألة ٥٤٨.

(١٣) ق وم (١): انّه لم.

صلاة صلّى على قبره وإلاّ فلا.

لنا: على الحكم الأوّل ما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه -عليهم السلام- قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وآله-: صلّوا على المرجوم من أُمتي، وعلى القتال[1] نفسه من أُمتي، لا تدعوا أحداً من أُمتي بلاصلاة[2]، وهو عام في حق المدفون وغيره، ولأنّ المقتضي للوجوب ثابت، والمانع لايصلح للمانعية، فيثبت الوجوب.

امّا الأوّل: فعموم الأمر بالصلاة على الميت، وتحقّق الوجوب على كلّ مكلّف، فلايخرج عن العهدة بدونه.

وأمّا الثاني: فلأنّ الدفن غير مانع، ولما رواه هشام بن سالم في الصحيح، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: لابأس أن يصلّي الرجل على الميت بعدما يدفن[3].

وعن مالك مولى الجهم، عن الصادق -عليه السلام- قال: اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلابأس بالصلاة عليه وقد دفن[4].

فلو كان الدفن صالحاً للمانعية لما صحّ الفعل[5] معه، ولأنّه ميّت لم يصلّ عليه قبل الدفن فيصلّى عليه بعده تحصيلاً للمصلحة المتعلّقة بالصلاة. وأمّا الحكم الثاني فلما رواه محمد بن أسلم، عن رجل من أهل الجزيرة قال: قلت

---

(١) ق وم (١): والقتال.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٢٨ ح١٠٢٦. وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٢ ص٨١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٠٠ ح٤٦٦. وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٧٩٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٠١ ح٤٦٧. وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٢ ص٧٩٤.

(٥) ق وم (١): القول.

للرضا -عليه السلام-: يصلّى على المدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا، لو جاز لجاز لرسول الله -صلّى الله عليه وآله-[1].

وفي الحسن عن محمد بن مسلم أو زرارة قال: الصلاة على الميت بعدما يدفن انّما هو الدعاء، قال: قلت: النجاشي لم يصلّ عليه النبي -صلّى الله عليه وآله- قال: لا، انّما دعا له[2].

اذا عرفت هذا، فالحدّ الذي ذكره الشيخان لم نقف فيه على مستند، ولا على التحديد الذي ذكره غيره، بل قال الشيخ. لمّا ورد الأمر بالصلاة على المدفون والنهي عنها. جمعنا بينهما، فجعلنا الأمر بذلك في اليوم الذي دفن فيه والنهي لما بعده[3]. وأنت لايخفى عليك ضعف هذا التمسك.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: اذا اجتمع الرجل والعبد والصبي والمرأة فليقدم الصبي أوّلاً، ثمّ المرأة، ثمّ العبد، ثمّ الرجل، ويقف الإمام عند الرجل[4].

وقال علي بن بابويه: تقدّم المرأة الى القبلة، ويجعل المملوك بعدها، ويجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام، ويقف الامام خلف الرجل[5]. وكذا قال ابنه في المقنع[6]

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٠١ ح٤٧١. وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٨ ج٢ ص٧٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٠٢ ح٤٧٣. وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٥ ج٢ ص٧٩٥.

(٣) الاستبصار: ج٢ ص٤٨٣ ذيل الحديث ١٨٧١.

(٤) النهاية: ص١٤٤.

(٥) لايوجد لدينا رسالته،ونقله ابنه في من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٧٠ ذيل الحديث ٤٩٥.

(٦) المقنع (الجوامع الفقهية): ص٦.

وفصّل الشيخ في الخلاف[١] والمبسوط[٢] فقال: إن كان الصبي يصلّى عليه قدمت المرأة الى القبلة، ثمّ الخنثى، ثمّ الصبي، ثمّ الرجل، وان كان ممّن لايصلّى عليه قدّم الصبي أوّلاً الى القبلة، ثمّ المرأة، ثمّ الخنثى، ثمّ الرجل.

وقال سلاّر: تقدّم المرأة ممّا يلي المحراب، وبعدها الصبيان، وبعدهم الخناثى، وبعدهم الرجال، ويقف الامام عند الرجال[٣].

وقال ابن الجنيد[٤]: مع الاجتماع يجعلون على العكس ممّا يقوم الأحياء خلف الامام للصلاة، مع أنّه قال في إمامة الصلاة: يقوم الرجال يلون الامام، ثمّ الخصيان، ثمّ الخناثى، ثم النساء، ثمّ الصبيان، ثمّ الصبيات.

واحتج الشيخ في الخلاف بالاجماع، وبما روى عمار بن ياسر قال: أُخرجت جنازة[٥] أم كلثوم بنت علي -عليه السلام- وابنها زيد بن عمر، وفي الجنازة الحسن والحسين -عليهما السلام- وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وأبوهريرة، فوضعوا جنازة الغلام ممّا يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا: هذا هو السنة[٦].

وروى ابن بابويه[٧]، عن علي -عليه السلام- أنه كان اذا صلّى على المرأة والرجل قدّم المرأة وأخّر الرجل، واذا صلّى على العبد والحرّ قدّم العبد واخّر الحرّ، واذا صلّى على الكبير والصغير قدّم الصغير واخّر الكبير[٨].

---

(١) الخلاف: ج١ ص٧٢٢ المسألة ٥٤١.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٨٤.

(٣) المراسم: ص٨٠.

(٤) لايوجد كتابه لدينا.

(٥) م (٢): اخرجت في جنازة.

(٦) الخلاف: ج١ ص٧٢٢ ذيل المسألة ٥٤١.

(٧) ق وم (١): علي بن بابويه.

(٨) من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٩ ح٤٩٢. وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب الجنازة ح٥ ج٢ ص٨٠٩.

ويدلّ على اطلاق ابن بابويه ما رواه ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن الصادق ـعليه السلامـ في جنائز الرجال والصبيان والنساء، قال: توضع النساء ممّا يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك، ويقوم الامام ممّا يلي الرجال[١].

واعلم أنّ هذا الترتيب ليس بواجب، بل على جهة الأفضل لما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن هشام بن سالم، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: لابأس بأن يقدّم الرجل وتؤخّر المرأة، ويقدّم المرأة يعني في الصلاة على الميت[٢].

مسألة: قال ابن الجنيد[٣]: لابأس بالصلاة على الجنازة بالتيمم من الجنابة وغيرها اذا لم يكن الماء للامام اذا علم أنّ خلفه متوضئاً، ولابأس بالصلاة للمأموم عليها بغير طهارة، ولم يفصّل أحد من علمائنا ذلك.

لنا: ما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلامـ عن الجنازة أُصلّي عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم، انّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبّر وتسبح في بيتك على غير وضوء[٤].

ا حتج بكراهية الائتمام للمتوضّي بالمتيمم.

والجواب: انّ ذلك ورد في ذات الركوع والسجود.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٢٣ ح١٠٠٧. وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٢ ص٨٠٩.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٦٩ ح٤٩٣. وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب صلاة ح٦ ج٢ ص٨١٠.

(٣) لايوجد كتابه لدينا.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٠٣ ح٤٧٥. وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٢ ص٧٩٩.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: اذا تضيّق وقت فريضة بدأ بالفريضة، ثمّ الصلاة على الميت، إلاّ ان يكون الميت يخاف من ظهوره حادثة فيه فحينئذٍ بدأ بالصلاة عليه[١]. وهذا الكلام غير معتمد، لأنّ مع تضيّق وقت الحاضرة يتعيّن، ولايجوز الاشتغال بغيرها سواء خيف على الميت أولا.

المطلب الثاني
في الدفن

مسألة: قال الشيخ: يكره الاسراع بالجنازة، ونقل عن الشافعي استحباب ذلك بأن يكون فوق مشي العادة ودون الجنب[٢].

واحتج باجماع الفرقة وعملهم[٣].

وقال ابن الجنيد[٤]: يمشي[٥] بها جنباً.

والوجه عندي التفصيل، فان خيف على الميت استحب الاسراع عملاً بعموم قوله ـ عليه السلام ـ: «تعجلوا موتاكم»[٦] ولما فيه من المصلحة وازالة مفسدة التغيّر، وإلاّ فالعادة[٧] لما فيه من الا تعاظ ولكثرة الثواب بكثرة الخطوات.

مسألة: قال الشيخ: ويتحفّى من ينزل الى القبر، ويجوز أن ينزل بالخفّين

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٨٥.

(٢) الخلاف: ج١ ص٧١٨ المسألة ٥٣٣. وفيه ودون الحث.

(٣) الخلاف: ج١ ص٧١٨ ذيل المسألة ٥٣٣.

(٤) لايوجد كتابه لدينا.

(٥) ق وم (٢): ويمشي.

(٦) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا ووجدنا مضمونه ـ عن الامام الباقر عليه السلام ـ في تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٢٠ ح٩٩٥. وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٢ ص٨٠٧.

(٧) ق وم (١): كالعادة.

عند الضرورة والتقية[١].

وقال المفيد[٢] وسلاّر[٣] ويتحفّى عند نزوله وأطلقا[٤].

وقال علي بن بابويه[٥]: واخلع خفّيك ونعليك، ولابأس بالخف اذا كان تقية.

وقال ابن الجنيد[٦]: وخلع نعليه وشمشكه، ولابأس بأن لايخلع خفيه وأطلق.

فالشيخ جوّز عدم الخلع مع الضرورة والتقية، وابن بابويه مع التقية، وابن الجنيد مطلقاً. والبحث في الاستحباب، إذ لايجب النزع اجماعا، والأقرب اختيار الشيخ.

لنا: انّ التحفّي ادخل في باب الخضوع والاستكانة، والحال يقتضي ذلك.

وما رواه ابن أبي يعفور، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: لاينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولاخفّين ولارداء ولاقلنسوة[٧].

وعن أبي بكر الحضرمي، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: قلت: فالخفّ، قال: لابأس بالخفّ في وقت الضرورة والتقية، وليجهد[٨] في ذلك جهده.[٩]

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٨٦.

(٢) المقنعة: ص٨٠.

(٣) المراسم: ص٥١.

(٤) ق وم (١) وم(٢) ون: وأطلق.

(٥) لايوجد كتابه لدينا.

(٦) لايوجد لدينا رسالته.

(٧) تهذيب الأحكام: ج١ ص٣١٤ ح٩١٣. وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٤٠.

(٨) م (٢) ون: وليجتهد.

(٩) تهذيب الأحكام: ج١ ص٣١٣-٣١٤ ح٩١١. وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٤٠.

احتج ابن الجنيد بما رواه سيف بن عميرة، عن الصادق -عليه السلام- قال: قلت: فالخف، قال: لابأس بالخف، فانّ في خلع الخفّ شناعة[١].

والجواب: نحن نقول بموجبه، لأنّ التعليل يقتضي استناد التجويز الى التقية.

واحتج المفيد بحديث ابن أبي يعفور، ونحن نقول بموجبه، ونقيّده بحال التقية بما تلوناه من الأحاديث.

مسألة: قال الشيخ في الاقتصاد: ويضع شيئاً من تربة الحسين -عليه السلام- في وجهه[٢].

ونقل ابن ادريس عنه هذا القول وقولاً آخر: وهو جعل التربة في لحده مقابلة وجهه. وعن المفيد جعل التربة تحت خدّه وقواه[٣]، والكلّ عندي جائز، لأنّ التبرك موجود في الجميع.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: اذا أُنزل الميت القبر يستحب أن يغطى القبر بثوب، واستدلّ بالاجماع على جوازه، وبالاحتياط على استعماله[٤].

وقال ابن ادريس: ما وقفت لأحد من أصحابنا في هذه المسألة على مسطور فاحكيه عنه، والأصل براءة الذمة من واجب أو ندب، وهذا مذهب الشافعي، ولاحاجة بنا الى موافقته على ما لادليل عليه، قال: وقد يوجد في بعض نسخ أحكام النساء للشيخ المفيد: انّ المرأة يجلّل القبر عند دفنها بثوب، والرجل لايمدّ عليه ثوب، فان كان ورد ذلك فلانعدّيه الى قبر الرجل، فليلحظ ذلك[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج١ ص٣١٣ ذيل الحديث ٩١٠. وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الدفن ذيل الحديث ٥ ج٢ ص٨٤١.

(٢) الاقتصاد: ص٢٥٠.

(٣) السرائر: ج١ ص١٦٥.

(٤) الخلاف: ج١ ص٧٢٨ المسألة ٥٥٢.

(٥) السرائر: ج١ ص١٧٠.

وقال ابن الجنيد[١]: وان كانت امرأة مدّ على القبر ثوباً، ولم يرفعه الى أن يغيّبها باللبن.

وكلّ من القولين عندي جائز، لكن الستر في قبر المرأة أولى لما فيه من الستر لها.

ولما رواه جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال: سمعت جعفر بن محمد -عليهما السلام- يقول: يغشّى قبر المرأة بالثوب ولايغشّى قبرالرجل، وقدمدّعلى قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي-صلّى الله عليه وآله- شاهد فلم ينكر ذلك[٢].

فانكار ابن ادريس لامعنى له، ولأنّه يخشى حدوث أمر من الميت من تغيّر بعض اعضائه أو أمر منكر، فاستحب الستر لقبره عند دفنه طلباً لاخفاء حاله.

مسألة: أطلق الأصحاب استحباب خروج النازل الى القبر من قبل رجليه.

وقال ابن الجنيد[٣]: يخرج من قبر الرجل من عند رجليه، ومن قبر المرأة عند رأسها.

لنا: مارواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه -عليهما السلام- قال: من دخل القبر فلايخرج منه إلاّ من قبل الرجلين[٤].

وعن جبير بن نقير الحضرمي قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وآله-: إنّ لكلّ بيت باباً، وانّ باب القبر من قبل الرجلين[٥]. ونحوه عن عمار، عن

---

(١) لايوجد كتابه لدينا.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤٦٤ ح١٥١٩. وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٧٥.

(٣) لايوجد كتابه لدينا.

(٤) تهذيب الأحكام: ج١ ص٣٦١ ح٩١٧. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٥٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣١٦ ح ٩١٨. وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب الدفن ح٧ ج٢ ص٨٤٩.

الصادق ـعليه السلام ـ[١].

مسألة: قال أبو الصلاح: فاذا انقطع عنه حسّ المشيّعين فليقف مستدبر القبلة ووجهه تجاه وجه الميت وينادي برفيع[٢] صوته يافلان بن فلان اذكر العهد الى آخره[٣]، وبه قال ابن البراج[٤].

وقال ابن ادريس: يستقبل الولي القبلة، ويجعل القبر امامه وينادي، ولم يذكر الشيخان كيفية الوقوف عند هذا التلقين[٥].

والذي رواه الشيخ وأبو جعفر بن بابويه ـرحمهما الله ـ عن يحيى بن عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ يقول ما على أهل الميت منكم أن يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير، قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: اذا أُفرد الميت فليتخلّف عنده أولى الناس به، فيضع فمه عند رأسه، ثمّ ينادي بأعلى صوته الى آخره[٦].

وروى الشيخ عن جابر بن يزيد، عن الباقر ـعليه السلام ـ قال: ما على أحدكم اذا دفن ميّته وسوّى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلّف عند قبره، ثمّ يقول: يا فلان[٧]، ولم يبيّن في الحديث كيفية القيام.

---

(١) تهذيب الأحكام ج١ ص٣١٦ ح٩١٩. وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الدفن ح٦ ج٢ ص٨٤٩.

(٢) في المطبوع ون: برفع.

(٣) الكافي في الفقه: ص٢٣٩.

(٤) المهذب: ج١ ص٦٣.

(٥) السرائر: ج١ ص١٦٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ج١ ص٣٢١ ح٩٣٥. من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٧٣ ح٥٠١. وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٦٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤٥٩ ح١٤٩٦. وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٦٣.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: يكره تجصيص[١] القبور وتظليلها[٢]، وفي المبسوط: تجصيص[٣] القبر والبناء عليه في المواضع المباحة مكروه اجماعاً[٤].

وقال ابن الجنيد[٥]: ولاأحبّ أنّ يفصّص ولايجصص، لأنّ ذلك زينة، ولابأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط لصونها ومن يزورها، والوجه الأوّل.

لنا: ما رواه علي بن جعفر في الموثق قال: سألت أبا الحسن موسى ـ عليه السلام ـ عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال: لايصلح البناء عليه ولا الجلوس ولاتجصيصه ولا تطيينه[٦].

وعن جراح المدائني، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: لا تبنوا على القبور ولا تصوّروا سقوف البيوت، فانّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ كره ذلك[٧].

مسألة: روى الشيخ وابن بابويه، عن أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج من الاسلام[٨].

قالا ـ رحمها الله ـ: قد اختلف أصحابنا في رواية هذا الحديث وتأويله فقال محمد بن الحسن الصفار: هو من جدّد بالجيم، لاغير، وكان يقول: لايجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه، وبعد ما طيّن أوّلاً. نعم لو مات فطيّن

---

(١) و(٣) ن: تجصص.

(٢) النهاية: ص٤٤.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٨٧.

(٥) لايوجد كتابه لدينا.

(٦) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤٦١ ح١٠٥٣. وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٦٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤٦١ ح١٥٠٥. وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٧٠.

(٨) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤٥٩ ح١٤٩٧. من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٨٩ ح٥٧٩. وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٦٨.

قبره فجائز أن يرمّ سائر القبور من غير أن تجدّد. وقال سعد بن عبدالله: انّما هو حدّد بالحاء غير المعجمة يعنى به من سنم قبراً. وقال أحمد بن أبي عبدالله البرقي: انّما هو من جدث قبراً بالجيم والثاء المنقّطة ثلا ثاً، ولم يفسّر معناه(١).

قال الشيخ: ويمكن أن يعني به النهي أن يجعل القبر دفعة أُخرى قبراً لانسان آخر: لأنّ الجدث [هو] القبر، فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه(٢).

ثمّ قال أبو جعفر بن بابويه ـ رحمه الله ـ: والذي أذهب إليه أنّه جدّد بالجيم، ومعناه من نبش قبراً، لأنّ من نبش قبراً فقد جدّده وأحوج الى تجديده، وقد جعله جدثاً محفوراً، ثمّ قال ابن بابويه: وأقول: إنّ التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار، والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبدالله، والذي قاله البرقي: من انّه جدث كلّه داخل في معنى الحديث، وانّ من خالف الامام ـ عليه السلام ـ في التجديد والتسنيم والنبش واستحلّ شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام. قال: و الذي أقوله في قوله ـ عليه السلام ـ: «من مثّل مثالاً» يعني به من أبدع بدعة دعى إليها، أو وضع ديناً فقد خرج من الاسلام، وقولي في ذلك قول أئمتي ـ صلوات الله عليهم ـ فان أصبت فمنّ الله على ألسنتهم، وان أخطأت فمن عند نفسي(٣).

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: وكان شيخنا محمد بن النعمان ـ رحمه الله ـ يقول: إنّ الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى: «قتل أصحاب الأُخدود» والخدّ: هو الشقّ، وعلى هذه الرواية يكون النهي تناول(٤) شقّ القبر

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٨٩ ذيل الحديث ٥٧٩. تهذيب الأحكام: ج١ ص٤٥٩ ذيل الحديث ١٤٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤٥٩ ذيل الحديث ١٤٩٧.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٨٩ ذيل الحديث ٥٧٩.

(٤) ق: متناول. م (١) وم (٢): يتناول.

إمّا ليدفن فيه أو على جهة النبش على ما ذهب إليه محمد بن علي بن بابويه[١].

وقول ابن بابويه يعطي تحريم ماذكر علماؤنا كراهيته[٢]، وهو محمول على من فعل ذلك مخالفة للامام ـعليه السلام ـ.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: يجوز أن يجلس الانسان الى أن يفرغ من دفن الميت[٣]، وبه قال ابن الجنيد[٤]، وجعله ابن حمزة مكروهاً[٥]، وهو الأقرب.

لنا: انّه تابع للجنازة فلاينبغي أن يجلس قبل وضعها.

وما رواه ابن سنان في الصحيح، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: ينبغي لمن يشيّع جنازة أن لايجلس حتى يوضع في لحده، فاذا وضع في لحده فلابأس بالجلوس[٦].

احتج الشيخ بأنّه لامانع من ذلك، والاصل الاباحة.

وبما رواه عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد، فاعترض بعض اليهود وقال: إنّا لنفعل ذلك فجلس وقال: خالفوهم[٧].

ولأنّه شافع وحكمه حكم الشفيع لاحكم التابع.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤٦٠ ذيل الحديث ١٤٩٧.

(٢) م (١) وم (٢) ون: كراهية.

(٣) الخلاف: ج١ ص٧١٩ المسألة ٥٣٤.

(٤) لايوجد كتابه لدينا.

(٥) الوسيلة: ص٦٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤٦٢ ح١٥٠٩. وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٧١.

(٧) الخلاف: ج١ ص٧١٩ ذيل المسألة ٥٣٤.

والجواب: انّ الاصل فد يخالف لدليل، وقد بيّناه. وحديث عبادة لم يعرف صحته من طرقنا، ومعارض بما رواه الجمهور عن أبي سعيد وجابر انّ النبي -صلّى الله عليه وآله- قال: اذا رأيتم الجنازة فقوموا، ومن تبعها فلايقعد حتى توضع[١].

ولأنّ قول الراوي «كان لايجلس» يعطي مداومته -عليه السلام- على ذلك، وهو يشعر برجحانه وأقل مراتبة الاستحباب، وجلوسه وأمرهم بالجلوس في تلك الحال بسبب اظهار المخالفة لليهودي لايعارض الرجحان السابق لجواز الاختصاص بتلك الحالة.

مسألة: المشهور استحباب التربيع في حمل الجنازة.

وقال ابن الجنيد[٢]: ترفع الجنازة من أي جوانبها قدر عليه.

لنا: ما رواه جابر، عن الباقر-عليه السلام- قال: السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع[٣].

وعن العلاء بن سيّابه، عن الصادق -عليه السلام- قال: يبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن، ثمّ يمرّ عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى يرجع الى المقدّم كذلك دور الرحا[٤].

احتج بما رواه أحمد بن محمد، عن الحسين قال: كتبت إليه أسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع، أو ما خفّ على رجل يحمل من أي الجوانب شاء؟ فكتب من أيّها شاء[٥].

---

(١) السنن النسائي: ج٤ ص٤٤. السنن البيهقي: ج٤ ص٢٦.

(٢) لايوجد كتابه لدينا.

(٣) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤٥٣ ح١٤٧٦. وسائل الشيعة: ب٨من أبواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٢٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤٥٣ ح١٤٧٤ وفيه: دوران الرحى وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٣٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤٥٣ ح١٤٧٧. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٢٩.

والجواب: بعد سلامة السند أنّه يدلّ على الجواز، ونحن نقول بموجبه، والنزاع في الاستحباب، والحديث لاينفيه.

مسألة: قال في النهاية: لايجوز حمل ميّتين على جنازة واحدة، لأنّ ذلك بدعة[١]، وبه قال ابن ادريس[٢]، وقال ابن حمزة: يكره ذلك[٣]. والمعتمد الكراهة، أمّا الجواز فلأنّ الأصل براءة الذمّة.

ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى أبي محمد ـعليه السلامـ أيجوز أن يجعل الميّتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس، و ان كان الميّتان رجلاً وامراة يحملان على سرير واحد ويصلّى عليهما؟ فوقّع ـعليه السلامـ لاتحملوا الرجل مع المرأة على سرير واحد[٤].

وجه الاستدلال: انّ تخصيص النهي بالرجل والمرأة ـوقد وقع السؤال عن المطلق أوّلاً، ثمّ عن الرجل والمرأة ثانياًـ يدلّ على تخصيصهما[٥] بالحكم، وإلّا لزم تأخير[٦] الجواب[٧] عن وقت الحاجة، وهو باطل اجماعاً.

لايقال: الاستدلال بهذا الحديث مستدرك، لأنّ النهي إمّا أن يكون للتحريم أو للكراهة، فان قلتم بالأوّل ثبت المطلوب، إذ التحريم في طرف الرجل

---

(١) النهاية: ص٤٤.

(٢) السرائر: ج١ ص١٧٠.

(٣) الوسيلة: ص٦٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤٥٤ ح١٤٨٠. وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٦٨.

(٥) ن: تخصصهما.

(٦) م (١) ون: تأخر.

(٧) م (٢): البيان.

والمرأة يستلزم التحريم في الجميع ضرورة عدم القائل بالفرق، وان كان للكراهة لزم انتفاؤها فيمن عدا الرجل والمرأة. فامّا ان يثبت التحريم وهو خلاف الاجماع وخلاف المعقول، وامّا ان تثبت الاباحه المحضة الخالية عن المرجوحية، وهو خلاف ما افتىٰ به الجماعة، إذ منهم من يقول: بالتحريم، ومنهم من يقول: بالكراهة في الجميع، فالتخصيص[1] بالكراهة قول ثالث.

لانا نقول: نختار انّه للكراهة، ولايلزم منه خرق الاجماع ولامخالفة الجماعة[2]. لجواز ان تكون الكراهة في طرف الرجل والمرأة آكد وأشد، فلهذا خصصت[3] بالذكر. والشيخ استدلّ بهذه الرواية على التحريم، وهي قاصرة عن مطلوبه.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: يكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة اجماعا[4].

ومنع ابن ادريس ذلك وقال: انّه من فروع المخالفين، ولم يذهب إليه أحد من أصحابنا، ولا وضعه في كتابه، قال: وأيّ كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه، والدعاء لهم، والتسليم عليهم، واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه[5]. والوجه ما قاله الشيخ ـ رحمه الله ـ.

لنا: انّ ذلك منافياً[6] للصبر والرضا بقضاء الله تعالى وترك[7] اظهار

---

(١) ن: فالتخصص.

(٢) م (٢): الاجماع.

(٣) ق وم (١): فخصصت.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٨٩.

(٥) السرائر: ج١ ص١٧٣.

(٦) في المطبوع وم (١): مناف.

(٧) ق وم (١): في ترك.

الجزع والمصيبة. وقد روى ابن بابويه قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وآله-: اذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد فيسأل الملائكة: قبضتم ولد فلان المؤمن؟ فيقولون: نعم ربنا، يقول: فماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك ربنا واسترجع، فيقول (عزوجل): ابنوا له بيتاً في الجنة وسمّوه بيت الحمد[١]، واستحباب التعزية. لايستلزم استحباب الجلوس لها لتغاير محل الفعلين.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: يجوز لصاحب الميت أن يتميّز عن غيره بارسال طرف العمامة، أو أخذ مئزر فوقها على الأب والأخ، فأمّا على غيرهما فلا يجوز على حال[٢].

وقال ابن ادريس: لم يذهب الى هذا سواه -رحمه الله- والذي يقتضيه أُصولنا أنّه لايجوز اعتقاد ذلك، وفعله سواء كان على الأب أو الأخ[٣] أو غيرهما، لأنّ ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي، ولادليل عليه فيجب اطراحه لئلاّ يكون الفاعل له مبدعاً، لأنّه اعتقاد جهل[٤]. والوجه الاستحباب، وبه قال ابن حمزة[٥].

لنا: انّ تميّزه[٦] مراد لتحصيل الثواب لمن عزّاه.

وما رواه محمد بن أبي عمير في الحسن، عن بعض أصحابه، عن الصادق -عليه السلام- قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنّه صاحب المصيبة[٧].

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٧٧ ح٥٢٣.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٨٩.

(٣) م (١) وم (٢): والأخ.

(٤) السرائر: ج١ ص١٧٣.

(٥) الوسيلة: ص٦٧.

(٦) ن: تميزه.

(٧) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤٦٣ ح١٥١٤. وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الاختصار ح٨ ج٢ ص٦٥٥.

وعن أبي بصير، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن لايلبس رداءه، وأن يكون في قميص حتى يعرف[١].

مسألة: قال أبو الصلاح: يستحب للرجل أن يتحفّى ويحل ازراره في جنازة أبيه وجدّه لأبيه دون من عداهم[٢].

فان قصد بالاستثناء التحريم منعناه عملاً بالاصالة، وان قصد انتفاء الاستحباب منعناه أيضاً، لأنّ المقتضي للاستحباب هناك ليس إلاّ تميّزه عن غيره، وهو متحقّق هنا.

ويؤيده ما رواه الحسين بن عثمان قال: لمّا مات اسماعيل بن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ خرج أبو عبدالله ـعليه السلام ـ فتقدّم السرير بلاحذاء ولارداء[٣]، وعموم الخبرين المذكورين أوّلاً.

مسألة: قال ابن الجنيد[٤]: لابأس بالنوح، وحرّمه الشيخ في المبسوط[٥] وابن حمزة[٦]، والوجه الأوّل.

لنا: الأصل الاباحة.

وما رواه ابن بابويه، عن أبي جعفر ـعليه السلام ـ أنّه أوصى. بثمانمائة درهم لمأتمه، وأوصى أن يندب في المواسم عشر سنين[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤٦٣ ح١٥١٥. وسائل الشيعة ب٢٧ من أبواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٥٣.

(٢) الكافي في الفقه: ص٢٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤٦٣ ح١٥١٣. وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الاحتضار ح٣ ج٢ ص٦٥٤.

(٤) لايوجد كتابه لدينا.

(٥) المبسوط: ج١ ص١٨٩.

(٦) الوسيلة: ص٦٩.

(٧) من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٨٢ ح٥٤٧. وسائل الشيعة: ب٦٩ من أبواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٩١.

ولـمّا انصرف رسـول الله ـصلّى الله عـلـيه وآله ـ مـن وقعة أُحـد الى المدينة سمع مـن كلّ دار قـتل من أهـلهـا قتيـل نوحـاً وبكاءً، ولم يسمع مـنٍ دار عمّه حمزة، فقال ـصلّى الله علـيه وآله ـ: لكن حمزة لابواكـي له، فآلى أهل المدينة أن لاينوحوا على ميت ولايبـكوه[١] حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه، فهم الى اليوم على ذلك[٢].

وسـئل الصادق ـعليه السـلام ـ عن أجر النائحة، فـقال: لابأس به قد نيح على رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ[٣].

وفي حديث آخر: لابأس بكسب النائحة اذا قالت صدقاً[٤].

ولـو كان النـوح محرّماً لحـرّمـت الأُجرة عليه، إذ المعـاوضة على المحرّم حرام اجماعاً، وقيّد ابن ادريس النوح بالباطل[٥]، وهو جيد.

مسألة: جعل ابن حمزة اسـتقبال القبلة بالميت في الدفن مستحباً[٦]، وكلام الشيـخ يعطـي الـوجوب حيث قـال: مـعرفـة القـبـلة واجـبة لـلـتوجّه إليها في الصلوات، ولاسـتقبـالها عند الذبيحة وعنـد احـتضار الأموات ودفنهـم[٧]، وهو الأقرب، وهو قول ابن البراج[٨].

---

(١) ق وم (١) وم (٢): ولايبكون.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٨٣ ح٥٥٣.

(٣) من لايحضره الـفـقـيـه: ج١ ص١٨٣ ح٥٥١. وسـائل الشيـعـة: ب٧١ من أبـواب الـدفن ح٢ ج٢ ص٨٩٣.

(٤) من لايحضره الـفقيـه: ج١ ص١٨٣ ح٥٥٢. وسـائل الشيـعة: ب١٧ من أبواب مـا يكتسـب به ح٩ ج١٢ ص٩١.

(٥) السرائر: ج١ ص١٧٣.

(٦) الوسيلة: ص٦٦.

(٧) المبسوط: ج١ ص٧٧.

(٨) المهذب: ج١ ص٨٤.

لنا: أنّه أحوط.

احتج بالبراءة الأصلية.

والجواب: المعارضة بالاحتياط وبافتاء الجماعة.

مسألة: لايجوز تحويل الميت بعد دفنه.

قال الشيخ: وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الأئمة ـ عليهم السلام ـ سمعناها مذاكرة[١]، والأصل ما ذكرناه.

وقال ابن ادريس: لايجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد أو غيره[٢]، وجعله ابن حمزة مكروهاً[٣].

وقال ابن الجنيد[٤]: لابأس بتحويل الموتى من الأرض المغصوب[٥] عليها ولصلاح يراد بالميت، والمعتمد الأوّل.

لنا: عموم تحريم النبش للقبور.

احتج بالاصالة.

والجواب: المنع من البقاء عليها مع وجود المزيل عنها[٦].

الفصل الخامس
في الصلوات المندوبة

وفيه مطالب:

الأوّل
في النوافل اليومية

مسألة: لم نقف على خلاف لعلمائنا في أنّ النوافل اليومية أربع وثلاثون

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٨٧.

(٢) السرائر: ج١ ص١٧٠.

(٣) الوسيلة: ص [illegible].

(٤) و(٧) لايوجد كتابه لدينا.

(٥) ق رم (١): المغصوبة.

(٦) في المطبوع وق: عليها.

ركعة، ثمان ركعات بعد الزوال قبل الظهر نافلة الظهر، وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر نافلة العصر.

وقال ابن الجنيد[١]: يصلي قبل الظهر بعد الزوال ثمان ركعات، وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر. فلم يخالف في العدد، بل في وضع الثمان نوافل العصر، ويعضده ما رواه سليمان بن خالد، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر[٢]. قال: والصلاة الوسطى عندنا هي الظهر، وكذلك قال زيد بن ثابت ويعني بالوسطى[٣].

والله أعلم انّها متوسّطة بين نافلتين قبلها وبعدها، وليس ذلك لغيرها ولامشاحة في ذلك، وتظهر الفائدة في ناذر صلاة نافلة العصر، والمشهور الأوّل، فتعيّن[٤] المصير اليه لنذور الثاني.

مسألة: قال علي بن بابويه[٥]: أفضل النوافل ركعتا الفجر، وبعدهما ركعة الوتر، وبعدهما ركعتا الزوال، وبعدهما نوافل المغرب، وبعدهما تمام صلاة الليل، وبعدهما تمام نوافل النهار

وقال ابن أبي عقيل[٦]: حين عدّ النوافل وثمان عشرة ركعة بالليل منها: أربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد عشاء الآخرة من جلوس تعدّ بركعة،

---

(١) لايوجد كتابه لدينا.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٥ ح٨. وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ح١٦ ج٣ ص٣٥ ـ ٣٦.

(٣) الموطأ. ج١ ص١٣٩ ح٢٧.

(٤) م (١) وم (٢): فيتعين.

(٥) لايوجد رسالته لدينا.

(٦) لايوجد كتابه لدينا.

وثلاث عشرة ركعة من انتصاف الليل الى طلوع الفجر الثاني، منها: ثلاث ركعات للوتر، ثمّ قال: إلاّ أنّ بعضها أوكد من بعض، فأوكدها الصلوات التي تكون في الليل لارخصة فيها في تركها في سفر ولاحضر، وهو الأقرب لكثرة التشديد والمبالغة في الاتيان بصلاة الليل.

مسألة: المشهور سقوط الوتيرة في السفر، وهو اختيار الشيخ أيضاً[١]. وله قول آخر: انّه تجوز صلاتها في السفر[٢]، ومنعه ابن ادريس[٣]، إلاّ أن يقصد الشيخ التطوّع بصلاة ركعتين من جلوس، أمّا على تقدير انّهما من النوافل الراتبة فلا.

لنا: انّها نافلة فريضة مقصورة فتسقط في السفر كالمتبوعة وكغيرها من النوافل التابعة للرباعيات. ولأنّهما ليستا من صلاة الليل فتسقطان.

أمّا المقدمة الأُولى: فلما رواه الحلبي في الحسن، عن الصادق ـ عليه السلام ـ وقد سأله هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ فقال: لاغير أنّي أُصلّي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل[٤].

وأمّا الثانية[٥]: فلما رواه أبو بصير في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولابعدهما شيء، إلاّ المغرب، فانّ بعدها أربع ركعات لا تدعهنّ في حضر ولاسفر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصلّ صلاة الليل واقضه[٦].

---

(١) المبسوط: ج١ ص٧١.

(٢) النهاية: ص٥٧.

(٣) السرائر: ج١ ص١٩٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٠ ح١٩. وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ح١ ج٣ ص٦٨.

(٥) ق وم (١): وأمّا المقدمة الثانية.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٤ ح٣٦. وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ح٢ ج٣ ص٦٣.

ولأنّ المقتضي للقصر في النافلة القصر في الفريضة لما رواه أبو يحيى الحناط قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن صلاة النافلة بالنهار في السفر، فقال: يا بنيّ لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة[١].

احتج الشيخ بما رواه الفضل بن شاذان في العلل التي سمعها من الرضا -عليه السلام- وانّما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها، لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين، وانّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً ليتمّ بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع[٢]، وهو يشعر بعدم سقوطها، ولأنّها نافلة تؤخّر عن فرضها[٣] فتصلّى في السفر كالمغرب.

مسألة: قال الشيخ في المصباح: يستحب أن تصلّي بعد ركعتي الوتيرة ركعتين من قيام[٤].

وقال في كتبه: يستحب أن يجعل هاتين الركعتين آخر كلّ صلاة يريد أن يصلّيها بعد العشاء[٥].

قال ابن ادريس: هذا هو الصحيح، والأوّل رواية شاذة[٦]. ولامشاحة في ذلك، لأنّ هذا وقت صالح للتنفّل، فجاز ايقاعهما قبل الوتيرة وبعدها.

مسألة: لو قام الى صلاة الليل وقد تضيّق الوقت خفّفها، فان ضاق عن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٦ ح٤٤. وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ح٤ ج٣ ص٤.

(٢) علل الشرائع: ج١ ص٢٦٧ ب١٨٢ قطعة من ح٩. وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ح٣ ج٣ ص٧٠.

(٣) ق وم (١): متبوعها.

(٤) المصباح المتهجد: ص١٠٥ وفيه: يستحب ان تصلي ركعتين...

(٥) النهاية: ص٦٠. والمبسوط: ج١ ص٧٦.

(٦) السرائر: ج١ ص٣٠٦.

الجميع صلّى ركعتي الشفع وأوتر[١]، ثمّ صلّى ركعتي الفجر، فان فرغ ولمّا يطلع الفجر.

قال المفيد: يضيف الى ما صلّى ست ركعات، ثمّ أعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر[٢]، وبه قال ابن ال[illegible][٣] [illegible] ريس[٤].

وقال علي بن بابويه: [illegible] ركعتي الفجر خاصة[٥]، والمعتمد الأوّل.

لنا: انّه صلّى الو[illegible] في غير وقته فاستحبّ قضاؤه.

احتج ابن بابويه بأنّه قد فعل المأمور به، فلايستحب الاعادة. ولأنّ ركعتي الشفع لا تعاد.

والجواب عن الأوّل: انّه مأمور به ظنّاً، فلمّا ظهر كذبه بقي في عهدة الاستحباب. وعن الثاني: بالفرق، فانّ فتوى العلماء على أنّ الشفع لا تعاد، وان كان قول ابن بابويه لابأس به، إذ لقائل أن يقول: القول باعادة الوتر مع القول بعدم اعادة الشفع ممّا لايجتمعان، والثاني ثابت فينتفي الأوّل.

وبيان عدم الاجتماع: انّ فعل العبادة المندوبة في الوقت المظنون إمّا أن يكفي في الامتثال أو لا، وعلى كلا التقديرين يثبت التنافي.

إمّا على التقدير الأوّل: فلاستلزامه عدم الاعادة في صورة النزاع عملاً بوجود المقتضي، السالم عن المعارض، المنفي بالأصل.

وأمّا على التقدير الثاني: فلاستلزامه ثبوت الاعادة في ركعتي الشفع عملاً بالمقتضي، وهو الأمر بالاتيان بالعبادة في وقتها السالم عن معارضة كون

---

(١) م (١) ون: والوتر.

(٢) المقنعة: ص١٤٤.

(٣) المهذب: ج١ ص١٤٣.

(٤) السرائر: ج١ ص٣٠٨.

(٥) لايوجد رسالته لدينا ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٣٠٨.

الا تيان بها في غير وقتها موجباً للاكتفاء.

مسألة: قال الشيخ: لو أراد أن يصلّي النوافل جالساً مع التمكّن جاز[١]، ومنع ابن ادريس من ذلك وقال: لايجوز الصلاة جالساً مع المكنة في فرض ولانفل[٢]. والأقوى الأوّل.

لنا: انّ القيام ليس شرطاً في جنس النوافل، بل ولافيما هو معرض لأن يكون نفلاً، وان كان واجباً كركعات الاحتياط فلايكون واجباً مطلقاً.

ولأن ايجاب الوصف مع انتفاء وجوب الأصل ممّا لايجتمعان.

قال ابن ادريس: قول الشيخ: رواية شاذة من أخبار الآحاد مخالفة لأُصول المذهب، لأنّ الصلاة لاتجوز مع الاختيار جالساً إلاّ ما خرج بالدليل، والاجماع والحمل عليه قياس[٣]. وهذا الكلام على طوله لادليل فيه سوى اعادة الدعوى والتشنيع.

مسألة: قال ابن الجنيد[٤]: عقيب تعيين نوافل النهار والليل وفرائضهما، ولابأس بأن يأتي بتطوّع النهار أي وقت تيسّر من أوّله الى آخره، ونوافل الليل من أوّله الى آخره للعليل والمسافر والمشغول، إلاّ أنّ الذي يستحب أن يؤتى بها في الأوقات التي ذكرناها. والمشهور المنع من تقديم نافلة الزوال عليه.

لنا: انّها عبادة مؤقّتة، فالا تيان بها قبل وقتها يخرج الوقت عن السببية وهو باطل.

ولأنّها مؤقتة، فلايجوز تقديمها على وقتها كالفرائض.

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٣٢.

(٢) السرائر: ج١ ص٣٠٩.

(٣) السرائر: ج١ ص٣٠٩.

(٤) لايوجد كتابه لدينا.

احتج بقوله تعالى: «وسارعوا الى مغفرة من ربكم»[١].

والجواب: هذا الاستدلال مستدرك ، لأنّه ان دلّ في صورة النزاع فانّما يدلّ على الوجوب أو الندب وإلاّ فلا.

مسألة: قال الشيخ: وقت صلاة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر، وكلّما قارب[٢] كان أفضل[٣].

وقال ابن الجنيد[٤]: صلاة الليل يستحب أن يؤتى[٥] بها في ثلاثة أوقات لقوله تعالى: «ومن أناء الليل فسبّح واطراف النهار»، وقد روى أهل البيت ـعليه السلامـ انّ النبي ـصلّى الله عليه وآلهـ كان[٦] اذا صلى العشاء نام، ثمّ انتبه فصلّى أربعاً، ثمّ نام، ثمّ انتبه فيصلّي أربعا، ثمّ ينام، ثمّ ينتبه فيوتر ويصلّي ركعتي الفجر، والمشهور الأوّل، لأنّ فيه جمعاً بين فعل ركعتي الفجر فيه وعقيب صلاة الليل.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: يستحب أن يقرأ في الركعتين الأُولين من صلاة الليل في الأُولى «قل هو الله أحد» بعد الحمد، وفي الثانية «قل يا أيّها الكافرون»[٧].

وقال في باب القراءة: يستحب قراءة «قل يا أيّها الكافرون» في سبعة مواضع ـالى أن قالـ: وفي أوّل ركعة من صلاة الليل، ثمّ قال: وقد روي أنّه

---

(١) آل عمران: ١٣٣.

(٢) م (٢): قرب من الفجر.

(٣) الخلاف: ج١ ص٥٣٣ المسالة ٢٧٢.

(٤) لايوجد كتابه لدينا.

(٥) ن: صلاة الليل ان يؤتى.

(٦) ن: قال.

(٧) النهاية: ص١٢٠.

يقرأ في هذه المواضع في الركعة الأُولى «قل هو الله أحد» وفي الثانية «قل يا أيّها الكافرون» فمن عمل بهذه الرواية لم يكن به بأس. قال: ويستحب أن يقرأ الانسان في الركعتين الأُوليين من صلاة الليل ثلاثين مرة «قل هو الله أحد» في كلّ ركعة[١]. وقال في المبسوط في باب القراءة كما قال في النهاية فيها[٢]. وفي باب النوافل كما قال في النهاية فيها[٣].

وقال[٤] المفيد: يستحب أن يقرأ بعد الحمد في الأُولى ثلاثين مرة «قل هو الله أحد» وفي الثانية بعد الحمد ثلاثين مرة «قل يا أيّها الكافرون»[٥].

وقال ابن ادريس: يستحب أن يقرأ في كلّ ركعة بعد الحمد ثلاثين مرة «قل هو الله أحد»[٦].

وقال علي بن بابويه[٧]: يقرأ في الأُولى الحمد و«قل هو الله أحد» وفي الثانية الحمد و«قل يا أيّها الكافرون» ولم يتعرّض للتكرار.

وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه: ثمّ روى[٨] فيه مرسلاً فقال: وقد روي انّ من قرأ في الركعتين الأُوليين من صلاة الليل في كلّ ركعة منهما الحمد مرة و«قل هو الله أحد» ثلاثين مرة انفتل، وليس بينه وبين الله

---

(١) النهاية: ص٧٩.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٠٨.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٣١.

(٤) ن: قال.

(٥) المقنعة: ص١٢٢.

(٦) السرائر: ج١ ص٣٠٧.

(٧) لا يوجد رسالته لدينا.

(٨) ق وم (١): وروى.

ذنب إلاّ غفر له[١]، وكذا رواه الشيخ مرسلا[٢]. وكلا القولين عندي حسن.

المطلب الثاني
في صلاة الاستسقاء

مسألة: قال السيد المرتضى -رحمه الله- في المصباح: ينقل المنبر في صلاة الاستسقاء يحمل بين يدي الامام الى الصحراء[٣]، وكذا قال ابن الجنيد[٤]، وابن أبي عقيل[٥].

قال ابن ادريس: قال بعض أصحابنا: إنّ المنبر لايحمل، بل المستحب أن يكون مثل منبر صلاة العيد معمولاً من طين، قال: وهو الأظهر في الرواية والقول[٦]، والمعتمد الأوّل.

لنا: انّه أدخل في الاستكانة والتضرّع الى الله تعالى.

وما رواه محمد بن مسلم، عن مرة مولى خالد، عن أبي عبدالله -عليه السلام- ووصف صلاة الاستسقاء، قلت: كيف يصنع؟ قال: يخرج المنبر، ثمّ يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين[٧].

احتج بأنه اظهر في الروايات، وبأن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد.

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٨٥ ح١٤٠٠. وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢ ج٤ ص٧٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٢٤ ح٤٧٠. وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢ ج٤ ص٧٩٧.

(٣) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٣٢٥.

(٤) و(٥) لايوجد كتابه لدينا.

(٦) السرائر: ج١ ص٣٢٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٤٨-١٤٩ قطعة من ح٣٢٢ وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الأستسقاء قطعة من ح٢ ج٥ ص١٦٢.

والجواب: أمّا الروايات فلم تصل إلينا سوى ما ذكرناه، وأمّا مساواتها لصلاة العيد فنحن نقول بموجبه، وليس في ذلك منافاة لنقل المنبر من موضعه، إذ ذلك[1] خارج عن صفة صلاة العيد كما يخرج الأمر بالصوم قبل الاستسقاء دون العيد.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[2] والمبسوط[3]: يستحب أن يكون الخروج الى الصلاة يوم الاثنين، وكذا قال أبو جعفر بن بابويه[4] -رحمه الله-، وابن البراج[5]، وابن حمزة[6]، وابن ادريس[7].

وقال أبو الصلاح: يوم الجمعة[8]. ولم يعيّن ابن أبي عقيل، وابن الجنيد، والمفيد، وسلاّر يوماً، والمعتمد الأوّل.

لنا: انّه ينبغي للامام اشعار الناس بذلك، وأمرهم بالصوم ثلاثة أيام في خطبته، وانّما يكون في الجمعة، إذ هو محل الخطبة.

وما رواه محمد بن مسلم، عن مرة مولى خالد، عن الصادق -عليه السلام- **قلت له:** متى يخرج جعلت فداك ؟ قال: يوم الاثنين[9].

احتج بأنّ القصد بركة اليوم واستجابة الدعاء فيه، والأفضل في ذلك يوم

---

(١) ق: وذلك.

(٢) النهاية: ص١٣٨.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٣٤.

(٤) المقنع: ١٣.

(٥) المهذب: ج١ ص١٤٣ - ١٤٤.

(٦) الوسيلة: ص١١٣.

(٧) السرائر: ج١ ص٣٢٥.

(٨) الكافي في الفقه: ص١٦٢.

(٩) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٤٨-١٤٩ قطعة من ح٣٢٢. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاستسقاء قطعة من ح٢ ج٥ ص١٦٢.

الجمعة.

والجواب: اتباع النقل أولى.

مسألة: المشهور أنّ الامام يصلّي ركعتي الاستسقاء، ثمّ يصعد المنبر ويخطب.

وقال ابن ادريس: في بعض الروايات انّ هذه الخطبة تكون قبل الصلاة[١].

وقال ابن الجنيد[٢]: يصعد الامام المنبر قبل الصلاة وبعدها.

لنا: حديث مرة مولى خالد، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: حتى اذا انتهى الى المصلّى صلّى بالناس ركعتين. بغير أذان ولا اقامة، ثمّ يصعد المنبر[٣].

وعن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه ـ عليهما السلام ـ انّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ صلّى للاستسقاء[٤] ركعتين، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة[٥].

والرواية التي تضمّنت الخطبة قبل الاستسقاء رواها فضالة، عن ابان، عن اسحاق بن عمار، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة[٦]. وأبان ان كان هو ابن عثمان وهو الظاهر ففيه قول، وفي اسحاق

---

(١) السرائر: ج١ ص٣٢٦.

(٢) لايوجد كتابه لدينا.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٤٨ - ١٤٩ قطعة من ح٣٢٢. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الاستسقاء قطعة من ح٢ ج٥ ص١٦٢-١٦٣.

(٤) م(٢) ون: الاستسقاء.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٥٠ ح٣٢٦. وسائل الشيعة: ب من أبواب صلاة الاستسقاء ح١ ج٥ ص١٦٦-١٦٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٥٠ ح٣٢٧. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب صلاة الاستسقاء ح٢ ج٥ ص١٦٧.

قول أيضاً.

قال الشيخ: هذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقّة، لأنّ عملها على الرواية الأُولى[١].

وأحسن حديث بلغنا في هذا الباب ما رواه هشام بن الحكم، عن الصادق -عليه السلام- قال سألته عن صلاة الاستسقاء، قال: مثل صلاة العيدين يقرأ فيهما ويكبّر فيهما، يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينةٍ ووقار وخشوع ومسألة[٢]، ويبرز معه الناس، فيحمد الله ويمجّده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير، ويصلّي مثل صلاة[٣] العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد، فاذا سلّم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن، فانّ النبي -صلّى الله عليه وآله- كذلك صنع[٤]. وهذا الحديث وان دلّ بقوله مثل صلاة العيدين على ما قلناه لكن دلالته على ما اختاره ابن الجنيد أقوى.

مسألة: اختلف الشيخان في تقديم الخطبتين على التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد. فالمفيد -رحمه الله- قدّم الخطبتين[٥]، والشيخ -رحمه الله- قدّم الذكر[٦]، والشيخ أبو جعفر بن بابويه[٧]، والسيد المرتضى[٨]، وابن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٥٠ ذيل الحديث ٣٢٧.

(٢) ق: مسكنة.

(٣) م (١) ون: ويصلي صلاة.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٤٩ ح٣٢٣. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح١ ج٥ ص١٦٢.

(٥) المقنعة: ص٢٠٨.

(٦) المبسوط: ج١ ص١٣٤.

(٧) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٢٦ ذيل الحديث ١٤٩٩.

(٨) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٣٢٦.

ادريس[١]، وأبو الصلاح[٢]، وابن البراج[٣]، وسلاّر[٤] على الأوّل، وابن أبي عقيل[٥]، وابن حمزة[٦] على الثاني، وابن الجنيد[٧] قال بالأوّل أيضاً، لأنّ مذهبه تقديم الخطبتين على الصلاة، ويجعل التكبير وباقي الذكر متأخراً عنها، والأقرب الأوّل.

لنا: انّه أشهر وأظهر عند الأصحاب، وحديث مرة مولى خالد، عن الصادق ـ عليه السلام ـ يشعر به.

مسألة: اختلف الشيخان في كيفية الذكر. فقال المفيد: يستقبل القبلة ويكبّر الله مائة مرة، ثمّ يلتفت عن يمينه فيسبح الله تعالى مائة مرة، ثمّ عن يساره فيحمد الله مائة، ثمّ يستقبل الناس فيستغفر الله تعالى مائة[٨]

والشيخ ـ رحمه الله ـ تابعه في التكبير والتسبيح وقال: يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة، ثمّ يستقبل الناس فيحمد الله مائة مرة[٩]، وأبو الصلاح[١٠]، وسلاّر[١١]، وابن البراج[١٢] على الأوّل، وابن الجنيد[١٣]، وابن أبي عقيل[١٤]،

---

(١) السرائر: ج١ ص٣٢٦.
(٢) الكافي في الفقه: ص١٦٣.
(٣) المهذب: ج١ ص١٤٤.
(٤) المراسم: ص٨٣.
(٥) و (٧) لايوجد كتابه لدينا.
(٦) الوسيلة: ص١١٣.
(٨) المقنعة: ص٢٠٨.
(٩) المبسوط: ج١ ص١٣٤.
(١٠) المراسم: ص١٦٣.
(١١) المراسم: ص٨٣.
(١٢) المهذب: ج١ ص١٤٤.
(١٣) و (١٤) لايوجد كتابه لدينا.

وابن ادريس[١] على الثاني.

وقال الشيخ أبو جعفر بن بابويه كقول الشيخين في التكبير والتسبيح، ثمّ عكس في التهليل والتحميد قول الشيخ الطوسي[٢]، والأقرب اختيار الشيخ.

لنا: رواية مرة مولى خالد، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: ثمّ يستقبل القبلة فيكبّر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته، ثمّ يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله تعالى مائة تسبيحة رافعاً بها صوته، ثمّ يلتفت الى الناس عن يساره فيهلّل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته، ثمّ يستقبل القبلة[٣] فيحمد الله مائة تحميده[٤]. واعلم انّ هذا مُرة ان كان ثقة فالخبر حسن.

مسألة: قال ابن الجنيد[٥]: اذا كبّر رفع صوته ويتابعه الناس في التكبير، ولا يرفعون أصواتهم.

وقال أبو الصلاح: يرفعون أصواتهم كالامام[٦]، وهو الظاهر من كلام ابن بابويه[٧]، وابن البراج[٨]. ولم يذكر الشيخان ذلك، وليس في الرواية ما يدلّ على أحد الوصفين.

مسألة: قال المفيد: يحوّل الامام رداءه ثلاث مرات[٩]، وتبعه ابن

---

(١) السرائر: ج١ ص٣٢٦.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٢٦-٥٢٧ ذيل الحديث ١٤٩٩.

(٣) ق وم (١) وم (٢): الناس.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٤٨-١٤٩ قطعة من ح٣٢٢، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الاستسقاء قطعة من ح٢ ج٥ ص١٦٢-١٦٣.

(٥) لايوجد كتابه لدينا.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٦٣.

(٧) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٢٦-٥٢٧ ذيل الحديث ١٤٩٩.

(٨) المهذب: ج١ ص١٤٤.

(٩) المقنعة: ص٢٠٨.

البراج[١]، وسلاّر[٢]، وباقي الأصحاب قالوا: يستحب أن يقلب رداءه، فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه[٣].

والرواية أيضاً لا تدلّ إلاّ على ذلك، روى عبدالله بن بكير في الموثق، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه[٤]، وكذا رواية مرة مولى خالد[٥]، وكذا رواية هشام بن الحكم الحسنة، عن الصادق ـعليه السلام ـ[٦].

ولأنّ المراد التفاؤل والتبرك، وسؤال الله تعالى انتقالهم من حال الجذب الى الخصب، وذلك انّما يحصل بالمرة الواحدة.

مسألة: قال الشيخ: ثمّ يخرجوا يوم الثالث الى الصحراء ولايصلّوا في المساجد في البلدان كلّها إلاّ بمكة خاصة[٧]، وكذا قال أبو جعفر بن بابويه[٨]، وابن البراج[٩]، وابن زهرة[١٠]، ولم يستثن المفيد[١١]، ولا ابن أبي عقيل[١٢]، ولا

---

(١) المهذب: ج١ ص١٤٤

(٢) المراسم: ص٨٣.

(٣) كالصدوق في من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٢٦ ذيل الحديث ١٤٩٩. وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ص٥٠٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٤٨ ح٣٢١. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب صلاة الاستسقاء ح١ ج٥ ص١٦٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٤٨-١٤٩ قطعة من ح٣٢٢. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الاستسقاء قطعة من ح٢ ج٥ ص١٦٢-١٦٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٤٩ قطعة من ح٣٢٣. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الاستسقاء قطعة من ح١ ج٥ ص١٦٢.

(٧) المبسوط: ج١ ص١٣٤.

(٨) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٢٦ ذيل الحديث ١٤٩٩.

(٩) المهذب: ج١ ص١٤٤.

(١٠) الغنية: (الجوامع الفقهية): ص٥٠٣.

(١١) المقنعة: ص٢٠٧.

(١٢) لايوجد كتابه لدينا.

ابن البراج[١]، ولاسلاّر[٢] شيئاً، بل استحبوا الخروج مطلقاً.

وقال ابن الجنيد[٣]: الاستسقاء لايكون إلاّ بحيث يصلّى صلاة العيدين في الصحاري وغيرها، مع أنّه قال في العيدين: يجوز ايقاعهما في مسجد مكة والمدينة، والأقرب اختيار الشيخ.

لنا: رواية هشام الحسنة وقد سأل الصادق -عليه السلام- عن صلاة الاستسقاء، فقال: مثل صلاة العيدين[٤].

ولأنّ رواية مرة مولى خالد تدلّ على استحباب الاصحار بها في المدينة، لأنّ مرة قال: صاح أهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء، فقال لي: انطلق الى أبي عبدالله -عليه السلام- فاسألة ما رأيك، فأمره بالخروج وقال: يخرج المنبر[٥]، واخراج المنبر يدلّ على ما قلناه أيضاً.

وفي الصحيح عن أبي البختري، عن الصادق -عليه السلام- عن أبيه، عن علي -عليه السلام- قال: مضت السنة انّه لايستسقى إلاّ بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء، ولايستسقى في المساجد إلاّ بمكة[٦].

مسألة: قال الشيخ في المبسوط[٧] والخلاف[٨]: لونذرأن يصلّيها في المسجد

---

(١) هكذا في جميع النسخ والظاهر أنّه زائد، لان ابن البراج قال بالاستثناء.

(٢) المراسم: ص٨٣. (٣) لايوجد كتابه لدينا

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص ١٤٩ قطعة من ح٣٢٣. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الاستسقاء قطعة من ح١ ج٥ ص١٦٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٤٨-١٤٩ قطعة من ح٣٢٢. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الاستسقاء قطعة من ح٢ ج٥ ص١٦٢.

تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٥٠ ح٣٢٥. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب صلاة الاستسقاء ١ ج٥ ص١٦٦.

(٧) المبسوط: ج١ ص١٣٥.

(٨) الخلاف: ج١ ص٦٨٩ المسألة ٤٦٤.

انعقد نذره، ولم يجزه في غيره، والأقرب أن نقول: إن اراد بالمسجد مسجد مكة انعقد نذره، وإلاّ أجزأه أن يصلّي في غير المسجد.

لنا: انّه نذر المرجوح فلاينعقد.

مسألة: قال ابن أبي عقيل[١]: يخرج بهم الامام في صدر النهار، وأبو الصلاح: اذا انبسطت الشمس[٢] وهما متقاربان.

وقال ابن الجنيد[٣]: بعد صلاة الفجر، ولم يقدّر الشيخان وقتاً. والظاهر انّ مرادهما بعد انبساط الشمس، لأنّهما حكما بمساواتها للعيد، وهو الوجه لقوله ـ في حديث مرة مولى خالد ـ: ثمّ يخرج كما خرج يوم العيدين[٤].

مسألة: قال ابن الجنيد[٥]: وان لم يمطروا ولاأظلّتهم غمامة لم ينصرفوا، إلاّ عند وجوب صلاة الظهر، ولو أقاموا بقية نهارهم كان أحبّ إلي وان أُجيبوا، وإلاّ تواعدوا على الغدوة يوماً ثانياً وثالثاً. وباقي الأصحاب[٦] لم يتعرضوا لذلك، بل قالوا: اذا صلّوا ولم يسقوا خرجوا ثانياً وثالثاً.

المطلب الثالث
في نافلة شهر رمضان

مسألة: المشهور استحباب ألف ركعة فيه زيادة على نوافل المشهور[٧].

---

(١) لايوجد كتابه لدينا.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٦٢.

(٣) و(٥) لايوجد كتابه لدينا.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٤٨-١٤٩ قطعة من ح٣٢٢. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الاستسقاء قطعة من ح٢ ج٥ ص١٦٢-١٦٣.

(٦) كالشيخ في المبسوط: ج١ ص١٣٥. وابن ادريس في السرائر: ج١ ص٣٢٧. وابن البراج في المهذب: ج١ ص١٤٥.

(٧) هكذا في النسخ وفي المطبوع: على النوافل المشهورة.

وادّعى سلاّر الاجماع(١).

وقال الشيخ أبو جعفر بن بابويه ـ رحمه الله ـ: لانافلة فيه زيادة على غيره(٢) ولم يتعرّض أبوه ولاابن أبي عقيل لها بنفي ولااثبات.

لنا: انّه شهر شريف تتضاعف فيه الحسنات، فيكون زيادة الصلاة فيه مشروعة عملاً بالمناسبة.

وما رواه أبو خديجة، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة، وأنا أزيد فزيدوا(٣).

ونحوه رواه محمد بن يحيى، عن الصادق ـ عليه السلام ـ(٤)، والروايات به متظاهرة والاجماع عليه، وخلاف ابن بابويه بعيد لايعتد به.

احتج بما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ وقد سأله عن الصلاة في شهر رمضان، فقال: ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ يصلي، ولو كان فضلاً كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ أعمل به وأحق(٥).

والجواب: لعلّ السؤال وقع عن النوافل الراتبة، هل تزيد في شهر رمضان

---

(١) المراسم: ص٨٢.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٨-١٣٩ ذيل الحديث ١٩٦٦-١٩٦٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٦٠ ح٢٠٤. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب نافلة شهر رمضان ح٢ ج٥ ص١٧٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٦٠ ح٢٠٥. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب نافلة شهر رمضان ح٣ ج٥ ص١٧٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٦٩ ح٢٢٤. وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب نافلة شهر رمضان ح٢ ج٥ ص١٩٠.

أولا؟فأجاب -عليه السلام-: بعدم الزيادة.

فقد قال ابن الجنيد[١]: **قد روي عن أهل البيت -عليهم السلام- زيادة في** صلاة الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره أربع ركعات تتمة اثنتا عشرة ركعة.

مسألة: في ترتيبها قولان: أحدهما: انّه يصلّي في كلّ ليلة عشرين ركعة الى آخر الشهر، ويصلّي في العشر الأواخر في كلّ ليلة زيادة عشر ركعات، وفي الليالي[٢] الافراد زيادة في كلّ ليلة مائة ركعة، اختاره في الخلاف[٣] والاقتصاد[٤]، واختاره ابن ادريس[٥] أيضاً، وبه قال ابن الجنيد[٦]، وأبو الصلاح[٧].

الثاني: انّه يقتصر في الليالي الثلاث على مائة ركعة، فيبقى عليه ثمانون، يصلّي في كلّ جمعة عشرين[٨] ركعة بصلاة علي -عليه السلام- وفاطمة -عليها السلام- وجعفر بن أبي طالب -عليه السلام- وفي آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة بصلاة علي -عليه السلام- وفي عشيّة تلك الجمعة ليلة آخر السبت عشرين بصلاة فاطمة -عليها السلام- اختاره المفيد[٩]، والسيد المرتضى[١٠]، وابن

---

(١) لايوجد كتابه لدينا.

(٢) ق: ليالي.

(٣) الخلاف: ج١ ص٥٣٠ المسألة ٢٦٩.

(٤) الاقتصاد: ص٢٧٣.

(٥) السرائر: ج١ ص٣١٠.

(٦) لايوجد كتابه لدينا.

(٧) الكافي في الفقه: ص١٥٩.

(٨) في المطبوع وم (٢): عشر.

(٩) المقنعة: ص١٦٧ - ١٧٠.

(١٠) الانتصار: ص٥٥.

البراج[١] وسلاّر[٢]، وابن حمزة[٣]، واختاره الشيخ في المبسوط[٤] والنهاية[٥]، وكلّ واحد من القولين به روايات.

أمّا الأوّل: فرواه مسعدة بن صدقة، عن الصادق ـعليه السلام ـ[٦]، وأحاديث أُخر.

وأمّا الثاني: المفضّل[٧] بن عمر، عن الصادق ـعليه السلام ـ[٨].

قال ابن ادريس: الأوّل أكثر وأعدل رواة، وليس فيه جرح، بخلاف الثاني فانّ ليلة آخر سبت في الشهر يضيّق عن الفرض، والنافلة المرتّبة، والعشرين من صلاة فاطمة ـعليها السلام ـ وعن الأكل والشرب للافطار[٩].

مسألة: واختلف في ترتيب العشرين.

فقال ـرحمه الله ـ في المبسوط[١٠] والخلاف[١١]: ثمان ركعات بين العشاءين، والباقي بعد العشاء الآخرة، وبه قال المفيد[١٢]، والسيد المرتضى[١٣]، وابن

---

(١) المهذب: ج١ ص١٤٦.

(٢) المراسم: ص٨٢-٨٣.

(٣) الوسيلة: ص١١٦-١١٧.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٣٣-١٣٤.

(٥) النهاية: ص١٤٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٦٢ ح٢١٣. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح٢ ج٥ ص١٧٩.

(٧) في المطبوع وم (٢): الثاني رواه المفضل.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٦٦ ح٢١٨. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح١ ج٥ ص١٧٨.

(٩) السرائر: ج١ ص٣١١.

(١٠) المبسوط: ج١ ص١٣٣.

(١١) الخلاف: ج١ ص٥٣٠ المسألة ٢٦٩.

(١٢) المقنعة: ص١٦٧.

(١٣) الانتصار: ص٥٥.

البراج[١]، وأبو الصلاح[٢]، وسلاّر[٣]، وابن زهرة[٤]، وابن حمزة[٥]، وابن ادريس[٦]، وخيّر في النهاية[٧]، وابن الجنيد[٨]: بين ثمان ركعات بين العشاءين، وبين اثنتا عشرة ركعة والباقي بعدهما.

والأوّل أشهر، لحديث مسعدة بن صدقة، عن الصادق -عليه السلام- وحديث علي بن أبي حمزة، عنه -عليه السلام-[٩] وكذا حديث محمد بن سليمان، عن الرضا -عليه السلام-[١٠].

ويدلّ على القول الآخر رواية سماعة بن مهران، ولم يسندها الى امام، بل قال: سألته عن رمضان، وذكر اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعتمة، وثمان ركعات بعد العتمة[١١].

مسألة: المشهور في ترتيب الثلاثين: أنّ ثمان ركعات بين العشاءين والباقي بعد العشاء الآخرة.

---

(١) المهذب: ج١ ص١٤٦.
(٢) الكافي في الفقه: ص١٥٩.
(٣) المراسم: ص٨٢.
(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص٥٠٢.
(٥) الوسيلة: ص١١٦.
(٦) السرائر: ج١ ص٣١٠.
(٧) النهاية: ص١٤٠.
(٨) لايوجد كتابه لدينا.
(٩) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٦٣ ح٢١٥. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح٤ ج٥ ص١٨١.
(١٠) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٦٤ ح٢١٧. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح٦ ج٥ ص١٨١.
(١١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٦٣ ح٢١٤. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح٣ ج٥ ص١٨٠.

وقال أبو الصلاح[١] وابن البراج[٢]: يصلّي بعد العشاءين، اثنتا عشرة ركعة، وثماني عشرة ركعة بعد العشاء.

لنا رواية علي بن أبي حمزة، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: فاذا دخل العشر الأواخر فصل كلّ ليلة ثلاثين ركعة ثمان قبل العتمة، واثنتين وعشرين بعد العتمة[٣]، ورواية محمد بن سليمان، عن الرضا ـ عليه السلام ـ[٤] ولأنّها أنسب الى ترتيب العشرين.

احتج أبو الصلاح بما رواه مسعدة بن صدقة، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: ويصلّي في العشر الأواخر في كلّ ليلة ثلاثين ركعة اثنتا عشرة منها بعد المغرب، وثماني عشر بعد العشاء الآخرة[٥].

والجواب: الطعن في السند.

مسألة: المشهور أنّ الوتيرة بعد هذه الصلاة ليختم بها صلاة النافلة، ذهب إليه الشيخان[٦]، وأبو الصلاح[٧]، وابن البراج[٨]، واتباعهم.

وقال سلاّر: يصلّي ثمان ركعات بعد فرض المغرب ونوافلها، واثنتا عشرة

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٥٩.

(٢) المهذب: ج١ ص١٤٦. وفيه: ويصلى بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء الآخرة اثنتي وعشرين.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٦٣-٦٤ ح٢١٥. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح٤ ج٥ ص١٨١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٦٤ ح٢١٧. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح٦ ج٥ ص١٨١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٦٢-٦٣ ح٢١٣. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح٢ ج٥ ص١٧٩-١٨٠.

(٦) المقنعة: ص١٦٦. المبسوط: ج١ ص١٣٣.

(٧) الكافي في الفقه: ص١٥٩.

(٨) المهذب: ج٢ ص١٤٥.

ركعة بعد صلاة العشاء الآخرة والوتيرة[١].

احتج الأوّلون بأنّها تستحب أن تكون خاتمة صلا ته، وانّما يتمّ ذلك بأن يقدّم ركعات رمضان.

احتج سلاّر برواية محمد بن سليمان، عن الرضا ـعليه السلام- وقد وصف له صفة صلاة رسول الله ـصلّى الله عليه وآله- الى أن قال: فلـمّا صلّى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلّى اثنتا عشرة ركعة[٢]. ولأنّها نافلة مرتبة، فتقدّم على نافلة رمضان كنافلة المغرب.

مسألة: قال أبو الصلاح: من السنّة[٣] أن يتطوّع الصائم في شهر رمضان بألف ركعة[٤]، وهو يشعر باختصاص النافلة بالصائم، ولم يشترط باقي علمائنا ذلك.

لنا: انّها عبادة زيدت لشرف الزمان، فلا تسقط بسقوط الصوم.

احتج بالتبعية، إذ مع الافطار يساوي غيره من الزمان.

والجواب: المنع.

المطلب الرابع
في صلاة التسبيح

مسألة: قال علي بن بابويه[٥] عن صلاة جعفر بن أبي طالب ـعليه السلام-: إن

(١) المراسم: ص٨٢ وفيه: بعد صلاة العشاء الآخرة قبل الوتيرة.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٦٤-٦٥ ح٢١٧. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح٦ ج٥ ص١٨١-١٨٢.

(٣) ق وم (١): والسنة.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٥٩

(٥) لايوجد رسالته لدينا.

شئت حسبتها من نوافل الليل، وان شئت حسبتها من نوافل النهار، تحسب لك في نوافلك، وتحسب لك في صلاة جعفر.

وقال ابن أبي عقيل[١]: ولابأس أن يصلّيها الرجل بالليل، إلاّ أنه يحسبها من ورده بالليل.

وقال ابن الجنيد[٢]: ولاأحبّ الاحتساب بها من شيء من التطوّع الموظف عليه، ولو فعل وجعلها قضاء للنوافل أجزأه، والأقرب الأوّل.

لنا: ما رواه ذريح في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: إن شئت صلّ صلاة التسبيح بالليل: وإن شئت بالنهار، وان شئت في السفر، وان شئت جعلتها من نوافلك، وان شئت جعلتها من قضاء صلاة[٣].

مسألة: واختلف في قراءتها، فالذي ذهب إليه الشيخان[٤] أنّه يقرأ في الأُولى بعد الحمد الزلزلة، وفي الثانية العاديات، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة التوحيد، وهو اختيار السيد المرتضى[٥]، وابن الجنيد[٦]، وأبي جعفر بن بابويه[٧]، وأبي الصلاح[٨]، وابن البراج[٩]، وسلاّر[١٠].

وقال علي بن بابويه[١١]: يقرأ في الأُولى العاديات، وفي الثانية الزلزلة، وفي

---

(١) و(٢) لايوجد كتابه لدينا.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٨٧ ح٤٢٢. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب صلاة جعفر ح١ ج٥ ص٢٠٠.

(٤) المقنعة: ص١٦٨. المبسوط: ج١ ص١٣٢.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤٣.

(٦) لايوجد كتابه لدينا.

(٧) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٥٣ ح١٥٣٤.

(٨) الكافي في الفقه: ص١٦١.

(٩) المهذب: ج١ ص١٤٩.

(١٠) المراسم: ص٨٥.

(١١) لانوجد رسالته لدينا.

الباقين كما تقدم. قال: وان شئت صلّها[١] كلّها بالتوحيد.

وقال ابنه في كتاب المقنع: بالتوحيد في الجميع. وروى كما قلناه عن الشيخ[٢].

وقال ابن أبي عقيل[٣]: في الأُولى الزلزلة، وفي الثانية النصر، وفي الثالثة العاديات، وفي الرابعة التوحيد.

لنا: مارواه ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن -عليه السلام- يقرأ في الأُولى اذا زلزلت، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة «اذا جاء نصر الله»، وفي الرابعة «قل هو الله أحد»[٤].

وفي رواية حسنة يقرأ في كلّ ركعة بـ «قل هو الله أحد» «وقل يا أيها الكافرون»[٥].

وفي رواية أُخرى الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد[٦].

مسألة: المشهور انّ التسبيح بعد القراءة، ذهب إليه الشيخان[٧]، وابن الجنيد[٨]، وابن أبي عقيل[٩] وغيرهم.

---

(١) في المطبوع وم (٢): صليتها.

(٢) المقنع (الجوامع الفقهية): ص١٢. (٣) لايوجد كتابه لدينا.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٨٧ ح٤٢٣. وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب صلاة جعفرح٣ ج٥ ص١٩٨.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٥٣ ح١٥٣٥. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة جعفرح١ ج٣ ص١٩٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٨٦-١٨٧ ذيل الحديث ٤٢١. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة جعفرح٢ ج٥ ص١٩٨.

(٧) المقنعة: ص١٦٨. المبسوط: ج١ ص١٣٢.

(٨) و(٩) لايوجد كتابه لدينا.

وقال ابن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه -عقيب ذكر رواية تدلّ على تقديم التسبيح-: وقد روي أنّ التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة. فبأي الحديثين أخذ المصلي فهو مصيب وجائز[١].

لنا: ما رواه الشيخ في الصحيح عن بسطام، عن الصادق -عليه السلام- وقد وصف الصلاة قال: تفتتح الصلاة، ثمّ تقرأ، ثمّ تقول: خمس عشرة مرة وانت قائم[٢].

احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن أبي حمزة الثمالي، عن الباقر-عليه السلام- وقد وصف قول رسول الله -صلّى الله عليه وآله- لجعفر ألا امنحك، ألا أُعطيك، ألا أحبوك، ألا أُعلمك صلاة اذا أنت صليّتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج[٣] وزبد البحر ذنوباً غفرت لك؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: تصلّي أربع ركعات اذا شئت إن شئت كلّ ليلة، وان شئت كلّ يوم، وان شئت فمن جمعة الى جمعة، وا شئت فمن شهر الى شهر، وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلاة ثمّ تكبر خمس عشرة مرة، تقول: الله أكبر وسبحان الله والحمد الله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، ثمّ تقرأ الحمد **وسورة** وتركع[٤].

والجواب: الرواية الأُولى أشهر.

مسألة: المشهور في التسبيح أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر.

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٥٣ ح١٥٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٨٦ قطعة من ح٤٢٠. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة جعفر قطعة من ح٣ ج٥ ص١٩٥.

(٣) الرمل العالج: أي المتراكم.

(٤) من لايحضره الفقه: ج١ ص٥٥٢ ح١٥٣٣. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة جعفرح٥ ج٥ ص١٩٦.

وقال أبو جعفر بن بابويه ـ عقيب الحديث الذي رواه أبو حمزة الثمالي في المسألة السابقة حيث قدّم التكبير ـ: وقد روي أنّ ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر. فبأيّ الحديثين أخذ المصلّي فهو مصيب وجائز[١].

لنا: انّه أشهر بين الأصحاب، وما رواه بسطام في الصحيح ثمّ تقول: خمس عشرة مرة وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر[٢].

احتج بورود الخبرين وهو يدلّ على التخيير.

والجواب: أحدهما أشهر في العمل فتعيّن، ولأنّ التسبيح تنزيه وتقديس لله تعالى عن اتصافه بما يستحيل عليه، والتكبير تعظيم له تعالى بوصفه بأنّه أكبر من كلّ شيء وأعظم، ووجوب اعتقاد استحالة ما يستحيل عليه تعالى آكد من وجوب اعتقاد اثبات ما ثبت له، فكان تقديم التسبيح أولى.

مسألة: المشهور أنّه يستحب العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام الى الركعة الثانية، وكذا في الثالثة قبل القيام الى الرابعة، ذهب إليه الشيخان[٣]، والسيد المرتضى[٤]، وابنا بابويه[٥]، وأبو الصلاح[٦]، وابن البراج[٧]، وسلاّر[٨].

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٥٢ ح١٥٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١ ص١٨٦ ح٤٢٠. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة جعفر قطعة من ح٣ ج٥ ص١٩٥.

(٣) المقنعة: ص١٦٩. المبسوط: ج١ ص١٣٢.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤٤.

(٥) المقنع (الجوامع الفقهية): ص١٢. ولايوجد لدينا رسالة علي بن بابويه.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٦١.

(٧) المهذب: ج١ ص١٤٩.

(٨) المراسم: ص٨٥.

وقال ابن أبي عقيل[١]: ثمّ يرفع رأسه من السجود وينهض قائماً ويقول ذلك عشراً، ثمّ يقرأ.

وأبو جعفر بن بابويه روى أنّ التسبيح قبل القراءة في الركعات أيضاً، قال في الرواية: ثمّ ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشر مرات، **ثمّ تنهض فتقولهنّ** خمس عشرة مرة[٢].

لنا: رواية بسطام الصحيحة، عن الصادق ـعليه السلامـ واذا سجدت الثانية عشراً، واذا رفعت رأسك عشراً، فذلك خمس وسبعون تكون ثلاث مائة في أربع ركعات[٣].

وعلى قول ابن أبي عقيل يكون في الأُولى خمس وستّون، ولأنّه أشهر، ولم يصل إلينا حديث يدلّ على ما قاله ـرحمه اللهـ.

مسألة: قال أبو جعفر بن بابويه ـرحمه اللهـ في كتاب المقنع: وروي أنّها بتسليمتين[٤]، **وهويشعر** أنّه يقول: إنّها بتسليمة واحدة، والمشهور الأوّل.

لنا: إنّها نافلة فلا تزيد على ركعتين ركعتين كغيرها.

احتج بما رواه علي بن رئاب قال: كتبت الى الماضي الأخير أسأله عن رجل صلّى صلاة جعفر ركعتين، ثمّ تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة أو يقطع ذلك لحادث أيجوز له ان يتمّها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه أم لايحسب ذلك إلاّ أن يستأنف الصلاة ويصلّي الأربع ركعات كلّها في مقام[٥]

---

(١) لايوجد كتابه لدينا.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٥٢ قطعة من ح١٥٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج١ ص١٨٦ قطعة من ح٤٢٠. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة جعفر قطعة من ح٣ ج٥ ص١٩٥.

(٤) لم نعثر عليه كما ان صاحب مفتاح الكرامة لم يعثر على هذه العبارة (مفتاح الكرامة: ج٣ ص٢٦٥).

(٥) ق وم (١): ركعات في مقام.

واحد، فكتب: بل ان قطعه عن ذلك أمر لابدّ منه فليقطع ذلك، ثمّ ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى[١].

والجواب: نحن نقول بموجبه، لأنّه يستحب ايقاع الأربع المفصولات في مقام واحد لما فيه من المبادرة والمسارعة وصدق اسم العدد المأمور به.

المطلب الخامس
في باقي النوافل

مسألة: المشهور المنع من الائتمام في صلاة النوافل إلاّ ما استثني من الاستسقاء والعيد المندوب على الخلاف.

وقال أبو الصلاح ـ في صفة صلاة الغدير ـ: ومن وكيد السنّة الاقتداء برسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة بالخروج الى ظاهر المصر، وعقد الصلاة قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة لمن يتكامل له صفات إمام الجماعة بركعتين يقرأ في كلّ ركعة منهما الحمد مرة وسورة الاخلاص عشراً وسورة القدر عشراً وآية الكرسي عشراً ويقتدي به المؤتمّون، واذا سلّم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلّى خلفه. وليصعد المنبر قبل الصلاة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على محمد واله والتنبيه على عظيم حرمة يومه، وما أوجب الله فيه من امامة أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ والحث على امتثال مراد الله سبحانه ورسوله ـ صلّى الله عليه وآله ـ، ولايبرح أحد من المأمومين والامام يخطب، فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتعانقوا و تفرقوا[٢]. ولم يصل إلينا حديث نعتمد عليه يتضمّن الجماعة فيها

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٠٩ ح٩٥٧. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب صلاة جعفر ح١ ج٥ ص٢٠١.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٦٠.

ولا الخطبة، بل الذي ورد صفة الصلاة والدعاء بعدها بالمنقول.

مسألة: قال ابن ادريس: يقرأ في كلّ واحدة منهما الحمد مرة، و«قل هو الله أحد» عشر مرات، وآية الكرسي عشر مرات، و«انّا أنزلناه» عشر مرات. وروي أنّ آية الكرسي تكون أخيراً وقبلها «انا أنزلناه»[١]. وهذا يدلّ على أنّ الواو قصد بها هنا الترتيب، والشيخ ـرحمه الله ـ رتّب كترتيبه بالواو[٢]، وكذا سلاّر[٣].

وأمّا أبو الصلاح[٤] وابن البراج[٥] فانّهما قالا: يقرأ في كلّ واحدة منهما بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات، و«انّا انزلناه» عشر مرات، وآية الكرسي عشر مرات، فان قصد بالواو هنا الترتيب صارت المسألة خلافية وإلاّ فلا. والمفيد[٦] ـرحمه الله ـقال بقول أبي الصلاح.

والرواية التي رواها الشيخ، عن علي بن الحسين العبدي، عن الصادق ـعليه السلام ـ يقرأ في كلّ ركعة سورة الحمد مرة، وعشر مرات «قل هو الله أحد»، وعشر مرات آية الكرسي، وعشر مرات «انا أنزلناه»[٧].

مسألة: نقل الشيخان[٨]، والسيد المرتضى[٩]، وأبو الصلاح[١٠]، وابن

---

(١) السرائر: ج١ ص٣١٢.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٣٣. النهاية: ص١٤١.

(٣) المراسم: ص٨٢.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٦٠.

(٥) المهذب: ج١ ص١٤٦.

(٦) المقنعة: ص٢٠٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٤٣ قطعة من ح٣١٧.

(٨) المقنعة: ص١٦٨. النهاية: ص١٤٠-١٤١.

(٩) الانتصار: ص٥٥.

(١٠) الكافي في الفقه: ص١٦١.

البراج [١] وغيرهم أنّ صلاة أمير المؤمنين -عليه السلام- أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرة وخمسين مرة «قل هو الله أحد»، وصلاة فاطمة -عليها السلام- ركعتان: في الأُولى الحمد مرة ومائة مرة سورة القدر، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة.

وأمّا الشيخ أبو جعفر بن بابويه فانّه قال -في باب ثواب الصلاة التي يسمّيها الناس صلاة فاطمة -عليها السلام- ويسمّونها الناس صلاة الأوّابين-: روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: من توضأ فاسبغ الوضوء، وافتتح الصلاة فصلى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب، و«قل هو الله أحد» خمسين مرة انفتل حين ينفتل، وليس بينه وبين الله (عزوجل) ذنب إلاّ غفر له [٢].

وأمّا محمد بن مسعود العياشي -رحمه الله- فقد روى في كتابه، عن عبدالله بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن السماك، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: من صلّى أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة بخمسين مرة «قل هو الله أحد» كانت صلاة فاطمة -عليها السلام- وهي صلاة الأوّابين [٣].

وكان شيخنا محمد بن الحسن [بن الوليد] -رضي الله عنه- يروي هذه الصلاة وثوابها إلاّ أنّه كان يقول: إنّي لاأعرفها بصلاة فاطمة -عليها السلام-، وأمّا أهل الكوفة فانّهم يعرفونها بصلاة فاطمة -عليها السلام- [٤] هذا آخر كلام ابن بابويه.

---

(١) المهذب: ج١ ص١٤٩.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٦٤ ح١٥٥٦.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٦٤ ح١٥٥٧.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٦٤ ذيل الحديث ١٥٥٧.

مسألة: نقل الشيخ المفيد، عن الصادق -عليه السلام- في صفة صلاة الاستخارة عدة روايات من جملتها المشتملة على أخذ الرقاع[١]، وكذا الشيخ في المصباح[٢]، والتهذيب[٣].

وأنكر ابن ادريس هذه الصفة فقال: وأمّا الرقاع والبنادق والقرعة فمن أضعف أخبار الآحاد وشواذ الأخبار، لأنّ رواتها فطحية مثل زرعة ورفاعة وغيرهما، فلايلتفت الى ما اختصّا بروايته ولايعرج عليه، ولم يذكره المحصّلون من أصحابنا في كتب الفقه، بل في كتب العبادات، ثمّ طوّل في معنى الاستخارة وأدّى بحثه الى أنّها طلب الخيرة من الله تعالى بالدعاء[٤].

وهذا الكلام في غاية الرداءة، وأي فارق بين ذكره في كتب الفقه وكتب العبادات، فانّ كتب العبادات هي المختصّة به، ومع ذلك فقد ذكره المفيد في المقنعة وهو كتاب فقه وفتوى. وذكره الشيخ في التهذيب وهو أصل الفقه، وأيّ محصّل أعظم من هذين، وهل استفيد الفقه إلاّ منهما. وطلب الخيرة بالدعاء لاينافي ماقلناه، فانّها مشتملة على ذلك.

وأمّا نسبة الرواية الى زرعة ورفاعة[٥] فخطأ، فانّ المنقول فيه روايتان إحداهما رواها هارون بن خارجة، عن الصادق -عليه السلام-[٦]. والثانية رواها محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن محمد رفعه عنهم -عليهم السلام-[٧].

---

(١) المقنعة: ص٢١٩.

(٢) المصباح المتهجد: ص٤٨٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٨١ ح٤١٢.

(٤) السرائر: ج٢ ص٣١٣-٣١٤.

(٥) ن: سماعة.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٨١ ح٤١٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٨٢ ح٤١٣.

وليس في طريق الروايتين زرعة ولارفاعة.

وأمّا نسبة زرعة ورفاعة الى الفطحية فخطأ، امّا زرعة: فانّه واقفي وكان ثقة، وأمّا رفاعة: فانّه ثقة صحيح المذهب، وهذا كلّه يدل على قلة معرفته بالروايات والرجال، وكيف يجوز ممّن حاله هذا أن يقدم على ردّ الروايات والفتاوى، ويستبعد ما نصّ عليه الأئمة ـ عليهم السلام ـ، وهلّا استبعد القرعة! وهي مشروعة إجماعا في حق الأحكام الشرعية والقضايا بين الناس، وشرعها دائم في حقّ جميع المكلّفين. وأمر الاستخارة سهل يستخرج منه الانسان معرفة مافيه الخيرة في بعض أفعاله المباحة المشتبهة عليه منافعها ومضارّها الدنيوية.

الباب الرابع
في التوابع

وفيه فصول:

الأول
في السهو

مسألة: قال الشيخ -رحمه الله- في النهاية: من شك[1] في الركوع أو السجود في الركعتين الأوّلتين أعاد الصلاة، فان كان شكّه في الركوع في الثالثة أو الرابعة و هو قائم فليركع، فان ذكر في حال ركوعه أنّه كان قد ركع أرسل نفسه الى السجود من غير أن يرفع رأسه، فان ذكر بعد رفع رأسه أنّه كان قد ركع أعاد الصلاة[2]. وهذا الكلام يشتمل على حكمين:

الأوّل: إعادة الصلاة بالشكّ في الركوع إن كان من الركعتين الأوّلتين، وعدمها إن كان من الأخيرتين.

والثاني الارسال: لو ذكر أنّه كان قد ركع وكلاهما ممنوع. أمّا الأوّل: فالمشهور أنّه إن كان في حال القيام ركع، وان كان حالة السجود لم يلتفت، سواء في ذلك الركعتان الأولتان والاخيرتان[3].

وقد ذكر في الجمل ذلك فقال: القسم الثاني: ما لاحكم له، وعدّ من

---

(١) ق وم(١): من كان شكّه.

(٢) النهاية: ص٩٢.

(٣) م(١) وم(٢) ون: الأوليان والآخرتان.

جملته: من شكّ في الركوع و هو في حال السجود[١]، وكذا قال في المبسوط[٢] والاقتصاد[٣]، وهو قول السيد المرتضى[٤]، وابن بابويه[٥]، و ابن ادريس[٦]، وهو قول المفيد[٧] أيضاً.

لنا: انّ إيجاب الاعادة تكليف لم يثبت موجبه فيكون ساقطاً، ولأنّه يستلزم خرق الاجماع، أو اختلاف[٨] المتساويات في الأحكام فيكون باطلاً.

بيان الملازمة: انّ الشكّ بعد الفراغ من الصلاة في ركوع الأُولى إمّا أن يكون موجباً للاعادة أو لا، فان كان الأوّل لزم خرق الاجماع، وان كان الثاني لزم اختلاف الشكّ بعد الفراغ، والشكّ قبله في الحكم وهو باطل لتساويهما في الموجب للاعادة.

ومارواه محمد بن مسلم في الموثّق، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو[٩]، ورواه محمد بن مسلم من طريق آخر صحيح[١٠].

---

(١) الجمل والعقود: ص٧٧-٧٨.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٢٢.

(٣) الاقتصاد: ص٢٦٦.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٥.

(٥) الهداية (الجوامع الفقهية): ص٥٢.

(٦) السرائر: ج١ ص٢٤٩.

(٧) المقنعة: ص١٣٨.

(٨) ق وم (١) وم(٢): واختلاف.

(٩) تهذيب الأحكام: ج٢ص٣٤٤ ح١٤٢٦ وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٥ ص٣٣٦.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٥٢ ح١٤٦٠. وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٤٢.

ولأنّه إن وجب الا تيان به حال قيامه في الأوّلتين سقط حكمه بعد مفارقته المحل، والمقدّم ثابت فالتالي مثله.

أمّا الملازمة فظاهرة، إذ لاقائل بالفرق، بل كلّ من أوجب الاعادة بعد المفارقة لم يفصّل بينها و بين الشكّ قبلها.

وأمّا صدق المقدّم فلما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء[1].

وما رواه زرارة في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلام ـ: رجل شكّ في الركوع وقد سجد، قال: يمضي على صلاته، ثمّ قال: يا زرارة اذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشك ليس بشيء[2].

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلام ـ: أشكّ وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا، قال: [قد ركعت][3] امض. وترك الاستفصال مع احتمال السؤال يدل على التسوية في الحكم بين الجزئيات.

احتج الشيخ بالاحتياط[4]، فانّ الذمّة مشغولة بالصلاة قطعاً، فلايخرج عن عهدة التكليف إلاّ بيقين، ومع الشكّ في الصلاة لايقين فيبقى في العهدة.

ومارواه الفضل بن عبدالملك في الصحيح قال: قال لي: إذا لم تحفظ

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٥٠ ح١٤٥٠. وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٥٢ ح١٤٥٩. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣٣٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥١ ح٥٩٤. وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الركوع ح١ ج٤ ص٩٣٦.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٢٢.

الركعتين الأوّلتين فأعد صلاتك[١].

وعن عنبسة بن مصعب قال: قال لي أبوعبدالله ـ عليه السلام ـ: اذا شككت في الأوّلتين فأعد[٢] وهو يتناول صورة النزاع.

ولأنّ الركوع جزء لماهية الركعة، والشكّ في الجزء يستلزم الشكّ في الماهية، ولو شكّ في الركعة الأُولى أو الثانية بطلت صلاته اجماعاً، فكذا[٣] لو شكّ في الملزوم. ولأنّ مسمى الركعة انّما يتمّ بالركوع لاستحالة صدق المشتق بدون صدق المشتق منه، فاذا شكّ في المشتق منه حصل الشكّ في المشتق.

والجواب عن الروايتين: انّا نقول بموجبهما: وهو الشكّ في العدد، والاحتياط معارض بالبراءة، والشكّ في الجزء لايستلزم الشكّ في باقي الأجزاء، والاعادة منوطة بتناول الشكّ لجميع الأجزاء، إذ هو مسمّى الركعة وهوالجواب عن الأخير. وأمّا الحكم الثاني فشيء ذكره الشيخ[٤]، والسيد المرتضى[٥]، وتبعهما ابن ادريس[٦]، وأبوالصلاح[٧]، والأقوى عندي البطلان، وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل[٨] فانّه قال: و من شكّ في الركوع وهو قائم رجع، فان استيقن بعد ركوعه أنّه كان قد ركع أعاد الصلاة[٩]، وهو يتناول صورة النزاع.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٧٧ ح٧٠٧. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١٣ ج٥ ص٣٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٧٦ ح٧٠١. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١٤ ج٥ ص٣٠١.

(٣) م(٢) ون: وكذا.

(٤) المبسوط: ج١ص١٢٢.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٦.

(٦) السرائر: ج١ ص٢٥١.

(٧) الكافي في الفقه: ص١١٨.

(٨) لايوجب كتابه لدينا ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٣٩٠.

(٩) ق وم(١) ون: فان استيقن بعد ركوعه أعاد الصلاة.

لنا: أنّه زاد ركوعاً فتبطل صلاته أمّا المقدّمة الأُولى: فلأن الركوع اسم للانحناء وقد حصل، ورفع الرأس ليس جزء من مسمّاه. وأمّا المقدّمة الثانية: فظاهرة، إذ لاخلاف فيها.

ولما رواه منصور بن حازم في الموثق، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنّه زاد سجدة، قال: لايعيد الصلاة[1] من سجدة ويعيدها من ركعة[2].

وعن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله -عليه السلام- الى أن قال: لايعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة[3].

احتج بأنّه مع الذكر قبل الركوع ينحني فكذا قبل الانتصاب، لأنّه فعل لابدّ منه فلايكون مبطلاً.

والجواب: انّ انحناءه بنيّة الركوع غير الانحناء بنيّة السجود، والأوّل مبطل بخلاف الثاني.

مسألة: لوسها عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة سواء كان في الأوّلتين أو الأخيرتين، وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل[4] فانّه قال: ومن نسي الركوع حتى سجد بطلت صلاته وعليه الاعادة، واطلق القول في الأوّلتين والأخيرتين ولم يفصل.

وقال المفيد: ان ترك الركوع ناسياً أو متعمداً أعاد على كل حال[5]. فان كان مراده من ذلك ماقصدناه من الاعادة ان ذكر بعد السجود فهو مذهبنا،

---

(١) م(٢) ون: صلاته.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٦ ح٦١٠. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الركوع ح٢ ج٤ ص٩٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٦ ح٦١١. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الركوع ح٣ ج٤ ص٩٣٨.

(٤) لايوجد كتابه لدينا.

(٥) المقنعة: ص١٣٨.

وان قصد الاعادة وان ذكر قبل السجود فهو ممنوع. والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى[١]، و سلاّر[٢]، وابن ادريس[٣]، وأبي الصلاح[٤]، وابن البراج[٥].

وقال الشيخ: ان أخلّ به عامداً أو ناسياً في الأوّلتين مطلقاً أو في ثالثة المغرب بطلت صلاته، وان كان في الأخيرتين من الرباعية فان تركه عمداً بطلت، وان تركه ناسياً وسجد السجدتين أو واحدة منهما أسقط السجدة وقام وركع وتمم صلاته[٦].

وقال ـ في فصل السهو منه ـ: ممّا يوجب الاعادة في أحد وعشرين موضعاً، وذكر من جملته: ومن ترك الركوع حتى يسجد، قال: وفي أصحابنا من قال: يسقط السجود ويعيد الركوع ثمّ يعيد السجود. والأوّل أحوط، لأنّ هذا الحكم يختصّ[٧] بالركعتين الأخيرتين[٨]، ونحوه قال في الجمل[٩] والاقتصاد[١٠].

وقال في النهاية: فان تركه ناسياً ثمّ ذكر في حال السجود وجب عليه الاعادة، فان لم يذكر حتى صلّى ركعة أُخرى ودخل في الثالثة ثمّ ذكر أسقط الركعة الأُولى وبنى كأنّه صلّى ركعتين، وكذلك إن كان قد ترك الركوع في

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٥.
(٢) المراسم: ص٨٩.
(٣) السرائر: ج١ ص٢٤٥.
(٤) الكافي في الفقه: ص١١٨.
(٥) المهذب: ج١ ص١٥٣.
(٦) المبسوط: ج١ ص١٠٩.
(٧) ق وم(١): مختص.
(٨) المبسوط: ج١ص١١٩.
(٩) الجمل والعقود: ص٧٧.
(١٠) الاقتصاد: ص٢٦٥.

الثانية وذكر في الثالثة أسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمّم الصلاة[١].

وقال ابن الجنيد[٢]: لو صحّت له الأُولى[٣] وسها في الثانية سهواً لم يمكنه استدراكه، كأنّه أيقن و هو ساجد أنّه لم يكن يركع فأراد البناء[٤] على الركعة الأُولى التي صحّت له رجوت أن يجزئه ذلك، ولو أعاد اذا كان في الأوّلتين وكان الوقت متسعاً كان أحبّ إليّ، وفي الثانيتين ذلك يجزئه.

ويقرب منه قول علي بن بابويه[٥] فأنه **قال**: وان[٦] نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الأُولى فاعد صلاتك، لأنّه اذا لم يثبت لك الأُولى لم يثبت لك صلاتك، وان كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة.

لنا: انّه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف. أمّا المقدّمة الأُولى: فلأنّه مأمور باتيان كلّ ركعة بركوعها ولم يأت به، اذ التقدير ذلك. وأمّا المقدّمة الثانية: فظاهرة.

لايقال: المقدّمتان ممنوعتان، امّا الأُولى: فللمنع من كونه مأموراً حالة النسيان وإلاّ لزم تكليف مالايطاق. وأمّا الثانية: فلانسلّم البقاء في عهدة التكليف، لأنّه إنّما يلزم ذلك لوقلنا: إن الاتيان بالمأمور به لاعلى وجهه يوجب الاعادة وهو ممنوع، فانّ الاعادة تفتقر الى دليل خارجي ولم يثبت.

سلّمنا المقدّمتين، لكن لانسلم دلالتها على محلّ النزاع، فانّ مذهبكم

---

(١) النهاية: ص٨٨.

(٢) لايوجد كتابه لدينا.

(٣) ق وم(١) وم(٢): لو صحت الأُولى.

(٤) ن: البقاء.

(٥) لايوجد رسالته لدينا.

(٦) ق وم (٢): فان.

بطلان الصلاة والمقدمتان لا تدلّ عليه، إنّما تدلاّن على بقاء التكليف بالركوع ونحن نقول بموجبه، إذ مع ايجاب حذف السجدتين والاتيان بالركوع يكون التكليف به باقياً، ولايخرج عن العهدة بدونه.

لأنّا نقول: الناسي لايسقط عنه الفعل مطلقاً، بل الاثم، وتكليف مالايطاق لازم لو قلنا: انّه مكلّف حالة النسيان بالاتيان به حينئذ. أمّا لو قلنا: إنّه مكلّف بأن يأتي به حالة الذكر فلا، وظاهر أنّ النسيان لايسقط التكاليف بالاجماع. وأمّا وجوب الاعادة فظاهر، إذ الاتيان بالمأمور به لاعلى وجهه ليس اتيانا بالمأمور به، فوجوب الاعادة حينئذ ظاهر. وأمّا دلالة المقدمتين على محل النزاع فظاهرة، لأنّ اعادة الركوع من دون اعادة السجدتين مخلّ بهيئة الصلاة، فلايقع المأمور به على وجهه وهو خلاف الاجماع أيضاً. واعادة السجدتين بعد الاتيان بالركوع مخلّ بهيئة الصلاة أيضاً، ومقتض لزيادة ركن وهو مبطل.

ومارواه أبوبصير في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: اذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة[1].

وفي الصحيح عن رفاعة، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم، قال: يستقبل[2].

وفي الموثق عن أبي بصير، عن الباقر ـعليه السلام ـ قال: سألته عن رجل نسي أن يركع، قال: عليه الاعادة[3].

وفي الموثق عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم ـعليه السلام ـ عن رجل

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٤٩ ح٥٨٧. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الركوع ح٣ ج٤ ص٩٣٣.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٤٨ ح٥٨٢. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الركوع ح١ ج٤ ص٩٣٣.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٤٩ ح٥٨٤. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الركوع ح٤ ج٤ ص٩٣٣.

ينسى أن يركع، قال: يستقبل حتى يضع كلّ شيء من ذلك مواضعه [١]. وهذه أحاديث عامّة تتناول صورة النزاع.

احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم، عن الباقر-عليه السلام- في رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع، فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لاركعة لهما فيبني على صلاته على التمام، وان كان لم يستيقن إلاّ بعد ما فرغ فليقم فليصلّ ركعة وسجدتين [٢] ولاشيئ عليه [٣].

قال: وهذه الرواية تحمل على من نسي الركوع من الأخيرتين، والأخبار الاوّل على من نسيه في الأوّلتين [٤].

لما رواه حكم بن حكيم في الصحيح قال: سألت أباعبدالله -عليه السلام- عن رجل نسى من صلاته ركعة أو سجدة أو أكثر منها ثم يذكر، فقال: يقضي ذلك بعينه، قلت: أيعيدالصلاة؟ قال: لا [٥].

ولأنّ السجدتين قبل الركوع تقع لاغية، إذ ليس مظنتها ذلك بل بعده، فيجب عليه الاتيان بالركوع ثمّ اعادة السجود.

والجواب عن الأوّل: انّ في طريقه الحكم بن مسكين، ولايحضرني الآن حاله، وهي مع ذلك غير دالّة على مطلوبه من التفصيل الى الأوّلتين والأخيرتين، فما يدلّ الحديث عليه لايذهب إليه و ما يذهب إليه لا دلالة للحديث عليه، فيكون الاستدلال به ساقطاً. وعن الحديث الثاني: أنّه غير دالّ على مطلوبه، إذيدلّ على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة مطلقاً وهو لايذهب

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٤٩ ح٥٨٣. وسائل الشيعة: ب١٠ من آبواب الركوع ح٢ ج٤ ص٩٣٣.

(٢) في المطبوع وم(١): ويسجد سجدتين.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٤٩ ح٥٨٥. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الركوع ح٢ ج٤ ص٩٣٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٤٩ ذيل الحديث٥٨٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٠ ح٥٨٨. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الركوع ح١ ج٤ ص٩٣٤.

إليه، بل يوجب الا تيان به و بما بعده مع احتمال أنّه يأتي بما نسيه بعد الصلاة، لأنّ قوله ـعليه السلام ـ بعد ذلك يصلح لان يكون بعد الصلاة، وكون السجدتين وقعتا في غير محلّهما مسلّم، لكنّه علّة لبطلان الصلاة لا للا تيان بالركوع المنسي لما فيه من اختلال هيئة الصلاة واعدام صورتها.

مسألة: ولو ترك سجدتين من ركعة أعاد الصلاة، سواء كانتا من الأوّلتين أو الأخيرتين، و به قال المفيد[١]، وأبوالصلاح[٢]، وابن ادريس[٣]، وقال الشيخ في النهاية كما قلناه[٤].

وقال في الجمل[٥] والاقتصاد[٦]: من ترك ناسياً سجدتين[٧] في ركعة من الأوّلتين أعاد الصلاة، وان كانتا من الأخيرتين بنى على الركوع في الأوّل[٨] وأعاد السجدتين.

وقال في المبسوط: السجود فرض في كلّ ركعة دفعتين، فمن تركهما أو واحدة منهما متعمداً فلاصلاة له، وان تركهما ساهياً فلاصلاة له[٩].

وقال في موضع آخر منه: من ترك سجدتين من ركعة[١٠] من الركعتين الأولتين حتى يركع فيما بعدها[١١] أعاد على المذهب الأوّل، وعلى الثاني يجعل السجدتين في

---

(١) المقنعة: ص١٣٨.

(٢) الكافي في الفقه: ص١١٩.

(٣) السرائر: ج١ ص٢٤٥.

(٤) النهاية: ص٨٨.

(٥) الجمل والقعود: ص٧٧.

(٦) الاقتصاد: ص٢٦٥.

(٧) ق: سجدتين ناسياً م(١): السجدتين ناسياً.

(٨) في المطبوع وق: في الاولى.

(٩) المبسوط: ج١ ص١١٢.

(١٠) م(٢): في ركعة.

(١١) ق وم(١): بعدهما.

الثانية للأوّلة وبنى على صلاته[1] وأشار بالمذهب الأوّل الى ما ذكره في الركوع من أنّه اذا ترك الركوع حتى يسجد أعاد.

قال: وفي أصحابنا من قال: يسقط السجود ويعيد الركوع ثمّ يعيد السجود، قال: والأوّل أحوط، لأنّ هذا الحكم يختصّ بالركعتين الأخيرتين[2].

لنا: مارواه زرارة، عن الباقر ـ عليه السلام ـ أنّه قال: لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود[3].

ولأنّهما ركن وترك الركن مبطل، والمقدمتان اجماعيتان. ولأنّ ترك الركوع إن كان مبطلاً مطلقاً أبطل ترك السجدتين كذلك، والمقدّم حق فالتالي مثله والشرطية اجماعية، إذ لاقائل بالفرق، وبيان صدق المقدّم ما تقدم.

احتج بالمساواة للركوع.

والجواب: نحن نقول بموجبه وقد أبطلنا الحكم في الركوع.

مسألة: قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب: متى ترك سجدة واحدة من الركعتين الأوّلتين أعاد الصلاة، وان كانت من الأخيرتين لايعيد[4]. والأقرب أنّه يقضيها ويسجد سجدتي السهو، وهو قول المفيد[5]، والسيد المرتضى[6]، وأبي الصلاح[7]، وسلاّر[8]، وابن ادريس[9].

---

(١) المبسوط: ج١ ص١١٩.

(٢) المبسوط: ج١ ص١١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٢ ح٥٩٧. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الركوع ح٥ ج٤ ص٩٣٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٤ ذيل الحديث٦٠٤.

(٥) المقنعة: ص١٣٨.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ـ المجموعة الثالثة): ص٣٦ و٣٧.

(٧) الكافي في الفقه: ص١١٩.

(٨) المراسم: ص٨٩.

(٩) السرائر: ج١ ص٢٥٧.

لنا: قوله ـعليه السلام‌ـ رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان[١]. وهو يستلزم رفع جميع أحكام السهو من الاعادة وغيرها ترك العمل به في إعادة السجدة للاجماع، فيبقى الباقي على عمومه.

وماروواه أبوبصير في الموثق قال: سألته عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم، قال: يسجدها[٢] اذا ذكرها مالم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته، فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو[٣]. وهو يتناول الأوّلتين والأخيرتين والثنائية والثلاثية والرباعية، إذ لو اختلف الحكم لوجب على الامام ـعليه السلام‌ـ التفصيل.

وماروواه اسماعيل بن جابر، عن أبي‌عبدالله ـعليه السلام‌ـ في رجل نسى أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنّه لم يسجد، قال: فليسجد مالم يركع، فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انّه لم يسجد فليمض على صِلاته حتى يسلّم ثمّ يسجدها فانّها قضاء[٤].

احتج بماروواه أحمد بن محمد بن أبي‌نصر في الصحيح قال: سألت أباالحسن ـعليه السلام‌ـ عن رجل صلّى[٥] ركعتين ثمّ ذكر في الثانية وهو راكع أنّه ترك سجدة في الأُولى، قال: كان أبوالحسن ـعليه السلام‌ـ يقول: اذا تركت السجدة في الركعة الأُولى فلم يدر أواحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان،

---

(١) الخصال: ج٢ ص٤١٧ باب التسعة ح٩.

(٢) ق وم(١): يسجد.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٢ ح٥٩٨. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب السجود ح٤ ج٤ ص٩٦٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٣ ح٦٠٢. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب السجود ح١ ج٤ ص٩٦٨.

(٥) ق وم(١): يصلّي ركعتين ثم يذكر.

وإذا كنت في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود[١].

ثمّ يأوّل الحديثين الأوّلين بحملهما على السجود في الركعتين الأخيرتين لحديث البزنطي، وهذا الحمل ليس بلازم لاحتمال أن يكون المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لاعلى استقبال الصلاة، ويكون قوله ـ عليه السلام ـ: «واذا كنت في الثالثة والرابعة فتركت سجدة» راجعاً الى من تيقّن ترك السجدة في الأوّلتين، فانّ عليه إعادة السجدة لفوات محلّها، ولاشيء عليه لو شكّ بخلاف مالوكان الشكّ في الأُولى، لأنّه لم ينتقل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه، مع أنّ الشيخ حكم في أكثر كتبه بما قلناه[٢].

مسألة: نقل الشيخ وغيره عن بعض علمائنا إعادة الصلاة بكلّ[٣] سهو يلحق الركعتين الأوّلتين[٤]، سواء كان في أفعالها أو عددها، وسواء كان في الأركان من الأفعال أو غيرها.

والمعتمد التفصيل، فان كان في العدد أعاد، وان كان في الأفعال فان ذكر أنّه ترك ركناً أعاد، ولافرق بين الأوّلتين والأخيرتين في ذلك، وأن كان غير ركن لم يعد له الصلاة سواء كان في الأوّلتين أو الأخيرتين.

لنا: الأصل براءة الذمة من وجوب الاعادة، وما تقدم من الأحاديث في ذلك.

ومارواه معلّى بن خنيس، عن أبي الحسن الماضي ـ عليه السلام ـ قال:

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٤ ح٦٠٥. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب السجود ح٣ ج٤ ص٩٦٨.

(٢) الخلاف: ج١ ص٤٥٤ المسألة١٩٨. الاقتصاد: ص٢٦٧. المبسوط: ج١ ص١٢٣.

(٣) م(١): لكلّ.

(٤) المبسوط: ج١ص١٢٠.

ونسيان السجدة في الأوّلتين والأخيرتين سواء[١].

وعن محمد بن منصور قال: سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو يشك فيها، فقال: اذا خفت أن لايكون وضعت جبهتك[٢] إلاّ مرة واحدة، فاذا سلّمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو[٣].

وحمل الشيخ الحديث الأوّل على نسيان السجدتين معاً ـ سواء في الأوّلتين والأخيرتين ـ من أنّه يوجب الاعادة، وحمل الحديث الثاني على أنّ المراد من الركعة الثانية أي الثانية من الأخيرتين[٤]. ولاريب في بعد هذين.

احتج الآخرون بمارواه البقباق في الصحيح قال: قال لي: اذا لم تحفظ الركعتين الأوّلتين فأعد صلاتك[٥].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أباجعفر ـ عليه السلام ـ عن رجل شكّ في الركعة الأُولى، قال: يستأنف[٦].

وعن عنبسة بن مصعب قال: قال أبوعبدالله ـ عليه السلام ـ: اذا شككت في الركعتين الأوّلتين فأعد[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٤ ذيل الحديث٦٠٦. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب السجود ح٥ ج٤ ص٩٦٩.

(٢) م(١): وجهك.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٥ ح٦٠٧ وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب السجود ح٦ ج٤ ص٩٧٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٤ و١٥٥ ذيل الحديث٦٠٦ و٦٠٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٧٧ ح٧٠٧. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الخلل الواقع للصلاة ح١٣ ج٥ ص٣٠١.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٧٦ ح٧٠٠. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١١ ج٥ ص٣٠١.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٧٦ ح٧٠١. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١٣ ج٥ ص٣٠١.

ولأنّه قد ثبت للأوّلتين حكم لم يثبت لباقي الركعات من وجوب الاعادة للشكّ في عددها، فكذا في ترك أفعالها.

والجواب عن الحديثين: أنّهما محمولان على المجمع عليه وهو العدد جمعاً بين الأخبار على أنّ الحديث الثاني يرويه عنبسة، وهو ناووسي وفي طريقه محمد بن سنان وفيه قول. والحمل على الاعادة للشكّ في العدد قياس خال عن الجامع، فلايكون مقبولاً.

مسألة: الظاهر من كلام ابن أبي عقيل[1] اعادة الصلاة بترك سجدة واحدة مطلقاً، وسواء في ذلك الركعتان الأولتان أو الأخيرتان، لأنّه قال: من سها عن فرض فزاد فيه أو نقص منه، أو قدّم منه مؤخراً أو أخّر منه مقدّماً فصلاته باطلة وعليه الاعادة.

وقال في موضع آخر: الذي يفسد الصلاة ويوجب الاعادة ـالى أن قال:ـ والترك لشيء من فرائض أعمال الصلاة ساهياً، مع أنّه قسّم أعمال الصلاة الى فرض وسنّة وفضيلة، وعدّ من الفرض الركوع والسجود، ثمّ قال: و من ترك شيئاً من ذلك أو قدّم منه مؤخّراً أو أخّر منه مقدّماً، ساهياً كان أو متعمّداً، إماماً كان أو مأموماً أومنفرداً بطلت صلاته.

لنا: ما تقدم من الأحاديث.

احتج بما رواه معلّى بن خنيس قال: سألت أباالحسن الماضي ـعليه السلام ـ في الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال: اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته، ثمّ يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وان ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة. ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء[2].

(١) لايوجد كتابه لدينا.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٤ ح٦٠٦. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب السجود ح٥ ج٤ ص٩٦٩.

والجواب: الطعن في السند، أمّا أوّلاً: فلأنّه يرويه علي بن اسماعيل عن رجل. وأمّا ثانياً: فلأنّ معلّى بن خنيس ضعيف، وقد اختلف في مدحه و ذمّه فلا تعويل على ما ينفرد به.

مسألة: المشهور أنّه اذا ترك السجدة ناسياً ولم يذكر حتى يركع بعدها فانّه يقضي السجدة بعد التسليم، ذهب إليه الشيخان[١]، والسيد المرتضى[٢] وأتباعهم.

وقال علي بن بابويه[٣]: اذا تركت السجدةفي الأُولى فان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة، وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها بعد ركوع الثالثة فاقضها في الركعة الرابعة، فان كانت في الركعة الثالثة وذكرتها بعد ركوع الرابعة فاسجدها بعد التسليم.

وقال ابن الجنيد[٤]: واليقين بتركه احدى السجدتين أهون من اليقين بتركه الركوع، فان أيقن بتركه اياها بعد ركوعه في الثالثة لها سجدها قبل سلامه، والاحتياط إن كانت في الأوّلتين الاعادة ان كان وقت.

وللمفيد قول آخر في الغرية[٥]: قال: إن ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجدات، واحدة منها قضاء والا ثنتان للركعة التي هو فيها.

لنا: مارواه اسماعيل بن جابر، عن الصادق ـعليه السلام ـ فاذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلا ته حتى يسلّم ثمّ يسجدها فانّها قضاء[٦].

---

(١) المقنعة: ص١٣٨. الخلاف: ج١ ص٤٥٤ المسألة١٩٨.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٦ و٣٧.

(٣) لايوجد رسالته لدينا.

(٤) لايوجد كتابه لدينا.

(٥) لايوجد كتابه لدينا.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٣ ح٦٠٢. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب السجود ح١ ج٤ ص٩٦٨.

ولأنّ فيه تغييراً لهيئة الصلاة، وما ذكرناه أنسب لحفظ الصورة والهيئة فيكون أولى. ونحوه رواه[١] عمار الساباطي، عن الصادق -عليه السلام-[٢].

احتج بمارواه ابن أبي يعفور في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: اذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنّه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلّم[٣].

والجواب إنّا نحمله على الذكر قبل الركوع.

مسألة: اذا شكّ فلم يدر أسجد واحدة أو اثنتين وكان في محلّه سجد ثانية، فان ذكر بعد ما سجد أنّه كان قد سجد اثنتين لم يعد الصلاة بزيادة السجدة الواحدة، وان شكّ فلم يدر سجد أو لا وهو في محلّه سجد سجدتين، فان ذكر بعد ذلك أنّه كان قد سجدهما معاً أعاد الصلاة، لأنّه زاد ركناً، وان ذكر أنّه كان قد سجد واحدة صحّت صلاته، لأنّ زيادة سجدة واحدة لا تبطل الصلاة، ذهب إليه الشيخ[٤].

وقال السيد المرتضى: وكذلك الحكم -يعنى التلافي- فيمن سها فلم يدر أسجد اثنتين أم واحدة عند رفع رأسه وقبل قيامه ليكون من السجدتين على يقين، فان ذكر وهو ساجد أو بعد قيامه أنّه كان قد سجد اثنتين فليعد الصلاة[٥].

---

(١) م(٢): مارواه.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٣ ح٦٠٤. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب السجود ح٢ ج٤ ص٩٦٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٦ ح٦٠٩. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب السجود ح١ ج٤ ص٩٧٢.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٢٢.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٦.

ونحوه قال أبوالصلاح: فانّه قال: وان شكّ وهو جالس فلم يدر أسجد أم لم يسجد أسجد واحدة أم اثنتين فليسجد ماشكّ فيه، فان ذكر بعد ما سجد أنّه قد كان سجد وكان بما فعله مكـمّلاً سجدتين فصلاته صحيحة، وان كان زائداً عليها أعاد الصلاة[١].

وقال ابن أبي عقيل[٢]: الذي يفسد الصلاة ويوجب الاعادة عند آل الرسول ـ عليهم السلام ـ الى أن قال: والزيادة في الفرض ركعة أو سجدة.

وفي موضع آخر: فمن سها عن فرض فزاد فيه أو نقص منه، أو قدم مؤخّراً أو أخّر مقدماً فصلاته باطلة وعليه الاعادة، وقد عدّ السجود من فرائض الصلاة.

لنا: انّ المقتضي لصحّة الصلاة موجود والمعارض لايصلح للمانعية.

امّا المقدمة الأُولى: فلأنّه مأمور بالسجود عند الشكّ فيه وقد فعل المأمور به فيخرج عن العهدة ولايستعقب الاعادة. أمّا الأمر فلما رواه الحلبي في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال سئل عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة أم اثنتين، قال: يسجد أُخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو[٣]. ونحوه رواه أبوبصير في الموثّق، عن الصادق ـ عليه السلام ـ[٤]. وزيد الشحام، عنه ـ عليه السلام ـ[٥]. وأمّا الاجزاء فظاهر.

---

(١) الكافي في الفقه: ص١١٩.

(٢) لايوجد كتابه لدينا.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٢ ح٥٩٩. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب السجود ح١ ج٤ ص٩٧١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٢ ح٦٠٠. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب السجود ح٣ ج٤ ص٩٧١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٢ ح٦٠١. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب السجود ح٢ ج٤ ص٩٧١.

وأمّا الثانية: فلأنّ المانع هو زيادة الركن، إذ الأصل عدم غيره وإلاّ لوقع التعارض بين المقتضي والمانع، والسجدة الواحدة ليست ركناً.

وما رواه منصور بن حازم في الموثق، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنّه زاد سجدة، قال: لايعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة[١].

وعن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله -عليه السلام- عن رجل شكّ فلم يدر أسجد اثنتين أم واحدة فسجد أُخرى ثمّ استيقن أنّه قد زاد سجدة، فقال: لا والله لا تفسد الصلاة زيادة سجدة، وقال: لايعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة[٢]. وتأكيد الحكم بالقسم يقتضي تعيين العمل، بمقتضاه من غير تخيير ولاتجويز.

احتجوا بأنّه قد زاد في الصلاة فيكون فعله مبطلاً كالركوع.

والجواب: الفرق، فانّ الركوع ركن، بخلاف السجود.

مسألة: قال ابن ادريس: لوترك السجدتين ناسياً وذكر بعد قيامه الى الركوع وجبت عليه الاعادة، فان ترك واحدة منهما ناسياً ثمّ ذكر بعد قيامه قبل الركوع عاد فسجد سجدة أُخرى، فاذا فرغ منها قام الى الصلاة[٣]. وهذا القول ليس بمعتمد، لأنّ القيام إن كان حالاً مغايراً للأوّل لم يعد السجدة وإلاّ أعاد السجدتين.

أمّا المفيد فانّه قال: إن ترك سجدتين من ركعة واحدة أعاد على كلّ حال، وان نسي واحدة منهما ثمّ ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٦ ح٦١٠. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الركوع ح٢ ج٤ ص٩٣٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٦ ح٦١١. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الركوع ح٣ ج٤ ص٩٣٨.

(٣) السرائر: ج١ ص٢٤١.

نفسه وسجدها ثمّ قام[١]. وهو يشعر بكلام ابن ادريس.

ويناسبه قول أبي الصلاح فانّه قال: إن سها عن سجدتين من ركعة فسدت صلاته، وان سها عن سجدة فذكرها قبل أن يركع الركعة التي تلي حال سهوه أرسل نفسه ويسجدها، فان لم يذكرها حتى يركع فليمض في صلاته، فاذا سلّم سجدها قاضياً[٢]. واطلاقه في الأوّل يدلّ على ما قال ابن ادريس أيضاً.

وللمفيد قول آخر في الرسالة الغرية[٣]: قال: فان تيقّن أنّه ترك السجدتين معاً وذكر ذلك قبل ركوعه في الثانية سجد السجدتين واستانف القراءة، وان ذكر بعد الركوع في الثانية أعاد الصلاة.

أمّا الشيخ[٤]، والسيد المرتضى[٥]، وسلاّر[٦] فانّهم عدّوا فيما يوجب الاعادة السهو عن سجدتين من ركعة ثمّ يذكر ذلك وقد ركع الثانية. وهو يشعر بعدم الاعادة عند الذكر قبل الركوع.

وقالوا فيما يوجب التلافي: وان نسي سجدة واحدة من السجدتين وذكرها في حال قيامه وجب عليه أن يرسل نفسه فيسجدها ثمّ يعود الى القيام[٧]. فتخصيص العود بالواحدة يشعر بعدمه مع الاثنينية، فالمفهومان متضادان.

لنا: أنّه في محلّ القيام لم ينتقل حكماً عن محل السجود وان انتقل صورة، ولهذا أوجبنا عليه العود في السجدة المنسية والمشكوك فيها على ما يأتي من

---

(١) المقنعة: ص١٣٨.

(٢) الكافي في الفقه: ص١١٩.

(٣) لايوجد كتابه لدينا.

(٤) النهايه: ص٩٢.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٥.

(٦) المراسم: ص٨٩.

(٧) المبسوط: ج١ ص١٢٠. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٦. المراسم: ص٩٠.

الخلاف، واذا كان في محلّه وجب عليه العود للاتيان بما تركه.

احتج بأنّه انتقل عن حالة الى أُخرى حسّاً فينتقل حكماً، إذ الانتقال الحكمي تابع للانتقال الحسي.

والجواب: المنع من الملازمة بين الانتقالين.

مسألة: المشهور أنّه إذا شكّ في عدد الركعتين الأوّلتين من الرباعية وغيرها أعاد.

وقال علي بن بابويه[١]: اذا شككت في الركعة الأُولى والثانية فأعد صلاتك، فان شككت مرة أُخرى فيهما وكان أكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية، فاذا سلّمت صلّيت ركعتين من قعود بأُم القرآن، وإن ذهب وهمك الى الأُولى جعلتها الأُولى[٢] وتشهّدت في كلّ ركعة، فاذا استيقنت بعد ما سلّمت أنّ التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلاتك ركعة لم يكن عليك شيء، لأنّ التشهّد حائل بين الرابعة والخامسة، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت صلّيت ركعة من قيام وإلاّ ركعتين وأنت جالس. والذي ذهب إليه الشيخان[٣]، وابن أبي عقيل[٤]، والسيد المرتضى[٥]، وباقي الأصحاب اعادة الصلاة سواء كان الشكّ أوّل مرة أو ثاني مرة.

لنا: مارواه الفضل بن عبدالملك في الصحيح قال: قال لي: اذا لم تحفظ الركعتين الأوّلتين فأعد صلاتك[٦].

---

(١) لايوجد رسالته لدينا.

(٢) م(٢): للأُولى. ن: أُولى.

(٣) المقنعة: ص١٤٥، المبسوط: ج١ ص١٢١.

(٤) لايوجد كتابه لدينا.

(٥) الانتصار: ص٤٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٧٧ ح٧٠٧. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١٣ ج٥ ص٣٠١.

وفي الصحيح عن زرارة، عن أحدهما -عليهما السلام- قال: قلت: رجل لايدري أواحدة صلّى أم اثنتين؟ قال: يعيد[١].

وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله -عليه السلام- عن الرجل يصلّي ولايدري أواحدة صلّى أم اثنتين؟ قال: يستقبل حتى يستيقن أنّه قد أتمّ وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر[٢].

وفي الصحيح عن حفص بن البختري وغيره، عن الصادق -عليه السلام- قال اذا شككت في المغرب فأعد، واذا شككت في الفجر فأعد[٣].

احتج بمارواه الحسين بن أبي العلا قال: سألت أباعبدالله -عليه السلام- عن الرجل لايدري أركعتين صلى أم واحدة؟ قال: يتمّ[٤].

وعن عبدالرحمان بن الحجاج، عن أبي ابراهيم -عليه السلام- قال: في الرجل لايدري ركعة صلّى أم اثنتين؟ قال: يبني على الركعة[٥].

وفي الموثق عن عبدالله بن أبي يعفور قال: سألت أباعبدالله -عليه السلام- عن الرجل لايدري أركعتين صلّى أم واحدة؟ فقال: يتمّ بركعة[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٧٧ ح٧٠٨. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦ ج٥ ص٣٠٠

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٧٩ ح٧١٥. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٧ ج٥ ص٣٠٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٠ ح٧٢٣. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣٠٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٧٧ ح٧١٠. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢٠ ج٥ ص٣٠٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٧٧- ١٧٨ ح٧١١. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢٣ ج٥ ص٣٠٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٧٨ ح٧١٢. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢٢ ج٥ ص٣٠٣.

ولأنّه شكّ في عدد فيبني على الأقل، لأنّه المقطوع به.

والجواب عن الأحاديث: بالمنع من صحّة سندها، فانّ الحسين بن أبي العلا لايحضرني الآن حاله. وفي طريق الثاني سندي بن الربيع، ولايحضرني حاله الآن أيضاً. وفي طريق الثالث عبدالكريم بن عمرو و هو وان كان ثقة إلاّ أنّه واقفي، مع إمكان حمل هذه الأحاديث على النوافل جمعاً بين الأدلة، ثمّ نقول: ما تدلّ هذه الأحاديث عليه لانقول به والذي نقول به لا تدلّ الأحاديث عليه، فان الأحاديث مطلقة وقولك مفصّل، ولادلالة للمطلق على التفصيل الى حكمين متنافيين، وما ذكره من أنّ الشكّ يبني فيه على الأقل ممنوع، لأنّه كما يحرم عليه النقصان تحرم عليه الزيادة.

مسألة: قال علي بن بابويه[١]: فان شككت فلم تدر أواحدة صلّيت أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً صلّيت ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس، والمشهورالاعادة.

لنا: أنّه لم تسلم له الأوّلتان، ومارواه زرارة في الصحيح، عن أحدهما -عليهما السلام- قال: قلت: رجل لايدري أواحدة صلّى أم اثنتين؟ قال: يعيد[٢]. واذا وجبت الاعادة مع الشكّ بين الواحدة والاثنتين، فمع زيادة الشكّ أولى.

وعن الحسن بن علي الوشا قال: قال لي أبوالحسن الرضا -عليه السلام-: الاعادة في الركعتين الأوّلتين والسهو في الركعتين الأخيرتين[٣].

وفي الصحيح عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: ان

---

(١) لايوجد رسالته لدينا.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٧٧ ح٧٠٨. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦ ج٥ ص٣٠٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٧٧ ح٧٠٩. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١٠ ج٥ ص٣٠١.

شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشكّ[١].

احتج بما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال: سألت أبا الحسن ـ عليه السلام ـ عن الرجل لايدري كم صلّى واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً؟ قال: يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهّد خفيفاً[٢].

والجواب: إنا نقول بموجبه، فانّ الأمر بالجزم ليس أمراً بالاجتزاء بهذه الصلاة، بل الجزم الاعادة وسجدتا السهو على سبيل الاستحباب.

مسألة: المشهور أنّ من شكّ بين الاثنتين والثلاث في الرباعية، فان غلب على ظنّه احد طرفي ما شكّ فيه عمل على الظنّ ولا شيء عليه، وان لم يغلب على ظنّه أحدهما بنى على الأكثر وتمّم الصلاة، ثمّ إن شاء صلّى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

وقال علي بن بابويه[٣]: ان ذهب وهمك الى الثالثة فأضف إليها رابعة، فاذا سلّمت صلّيت ركعة بالحمد وحدها، وان ذهب وهمك الى الأقل فابن عليه وتشهّد في كلّ ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم، فان اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت بنيت على الأقل وتشهّدت في كلّ ركعة، وان شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفنا. والذي اخترناه مذهب الشيخين[٤]، وأبي الصلاح[٥]، وسلاّر[٦]، وابن البراج[٧]، وهو قول السيد

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٧ ح٧٤٣. وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٧ ح٧٤٥. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦ ج٥ ص٣٢٨.

(٣) لايوجد رسالته لدينا.

(٤) المقنعة: ص١٤٥-١٤٦. الخلاف: ج١ ص٤٤٥ المسألة١٩٢.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٤٨.

(٦) المراسم: ص٨٩.

(٧) المهذب: ج١ ص١٥٥.

المرتضى أيضاً[١]، لكنّه قال في المسائل الناصرية: من شكّ في الأولتين استأنف الصلاة، ومن شكّ في الأخيرتين بنى على اليقين[٢].

لنا: أنّه أشهر بين الأصحاب، ولأنّه مساوٍ للشكّ بين الثلاث والأربع، والحكم الذي قلناه ثابت فيه على ما يأتي فكذا هنا.

وما رواه أبو بصير قال: سألته -عليه السلام- عن رجل صلّى فلم يدرأ في الثالثة هو أم في الرابعة؟ قال: فما ذهب وهمه إليه إن رأى أنّه في الثالثة وفي ظنّه من الرابعة شيء سلّم بينه وبين نفسه ثمّ صلّى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب[٣].

وما رواه زرارة في الحسن، عن أحدهما -عليهما السلام- قال: قلت له: رجل لايدري أواحدة صلّى أم اثنتين؟ قال: يعيد، قلت: رجل لم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال: اذا دخل الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثمّ صلّى الأُخرى ولاشيء عليه ويسلّم[٤].

مسألة: من شكّ بين الثلاث والأربع بنى على الاربع وصلّى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس كما قلناه أوّلاً، وهو مذهب أكثر علمائنا، ذهب إليه الشيخان[٥]، والسيد المرتضى[٦]، وأبو الصلاح[٧]، وابن البراج[٨]، وابن ادريس[٩].

---

(١) الانتصار: ص٤٨.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص٢٣٧ المسألة١٠٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٥ ح٧٣٥. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٧ ج٥ ص٣٢٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩٢ ح٧٥٩. وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣١٩.

(٥) المقنعة: ص١٤٦. المبسوط: ج١ ص١٢٣.

(٦) الانتصار: ص٤٨.

(٧) الكافي في الفقه: ١٤٨.

(٨) المهذب: ج١ ص١٥٥.

(٩) السرائر: ج١ ص٢٥٤.

وقال ابن الجنيد[١]: يتخيّربين البناء على الأقل ولاشيء، وبين البناء على الأكثر فيسلّم ويصلّي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس. وهو اختيار أبي جعفر بن بابويه[٢].

لنا: مارواه عبدالرحمان بن سيابه وأبوالعباس في الموثق، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: اذا لم تدر ثلا ثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وان[٣] وقع رأيك على الأربع فسلّم وانصرف، وان اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس[٤].

وعن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: فيمن لايدري أثلا ثاً صلّى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء، قال: فقال: اذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلّى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلّى ركعتين وأربع سجدات[٥].

ولأنّ الزيادة مبطلة مطلقاً، أمّا النقصان فلا، إذ الساهي اذا سلّم في بعض الركعات ثمّ ذكر أمر بالا تمام وهو هنا بمنزلته فكان المصير إليه أولى من المصير الى المبطل مطلقاً.

احتج بأنّ الأصل عدم الا تيان به فجاز له فعله أوفعل بدله.

والجواب: أنّ الأصل إن صار إليه وجعله معتبراً وجب عليه الا تيان بنفس الفعل ولم يجزئه بدله والإسقط اعتباره بالكلية، إذ مراعاته لا تقتضي الانتقال

---

(١) لايوجد كتابه لدينا.

(٢) المقنع (الجوامع الفقهية): ص٩.

(٣) ق وم(١): واذا.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٤ ح٧٣٣. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣١٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٧٣٤. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٢٠.

الى البدل لاوجوباً ولاجوازاً، فبرهانه يدلّ على غير مطلوبه.

مسألة: قول علي بن بابويه[1] فيمن شكّ بين الا ثنتين والثلاث إن ذهب وهمك الى الثالثة فأضف إليها رابعة، فاذا سلّمت صلّيت ركعة بالحمد وحدها، وان ذهب وهمك الى الأقل فابن عليه وتشهّد في كلّ ركعة ثمّ اسجد سجدتي السهو، ان اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت بنيت على الأقل وتشهّدت في كلّ ركعة، وان شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفناه، كلام غير معتمد. أمّا اذا غلب على ظنّه الأكثر فانّه يضيف إليها الرابعة التي هي تمام الصلاة ولايحتاج حينئذ الى صلاة ركعة أُخرى، إذالاحتياط انّما يجب مع اعتدال الضدين. وأمّا اذا غلب ظنّه على الأقل فانّه يبني عليه ويتمّ[2] الصلاة ولاسجود عليه لاصالة براءة الذمة.

ويؤيده حديث عبدالرحمان بن سيابه وأبي العباس في الموثق[3]، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: اذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وان وقع رأيك على الأربع فسلّم وانصرف[4]، ولم يوجب عليه شيئاً.

مسألة: الذي اشتهر بين الأصحاب التخيير بين ركعتين من جلوس وبين ركعة من قيام لمن شك بين الا ثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع، ذهب إليها الشيخان[5]، والسيد المرتضى[6]، وابن البراج[7]، وابن الجنيد[8].

---

(١) لايوجد كتابه لدينا.

(٢) م(٢) ون: يتمّم.

(٣) م (٢) ون: وأبي العباس الموثق.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٤ ح٧٣٣. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣١٦.

(٥) المقنعة: ص١٤٦. المبسوط: ج١ص١٢٣.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٧.

(٧) المهذب: ج١ ص١٥٥.

(٨) لايوجد كتابه لدينا.

وقال ابن أبي عقيل[1]: أنّه يصلّي ركعتين من جلوس، ولم يذكر التخيير. وعلي بن بابويه[2] قال: في الاولى بالتخيير بين البناء على الأقل والاتيان بالباقي، وبين البناء على الأكثر وصلاة ركعة أُخرى من قيام، وفي المسألة الثانية صلاة ركعتين من جلوس.

لنا: مارواه جميل، عن بعض أصحابنا، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: فيمن لايدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء، قال: فقال: اذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلّى ركعتين وأربع سجدات[3].

احتج ابن أبي عقيل بمارواه الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: ان استوى وهمه في الثلاث والأربع سلّم وصلّى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصّر في التشهّد[4].

والجواب: إنا نقول بموجبه، فانّ التخيير لاينافي وجوب المخيَّر فيه.

مسألة: لو شكّ بين الاثنتين الثلاث والأربع فالمشهور انّه يبني على الأربع ويصلّي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس، ذهب إليه الشيخان[5]، والسيد المرتضى[6]، وأبوالصلاح[7]، وأكثر علمائنا.

وقال علي بن بابويه وابنه محمد: يصلّي ركعة من قيام وركعتين من

---

(١) لايوجد كتابه لدينا. (٢) لايوجد رسالته لدينا.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٤ ح٧٣٤. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٥ ح٧٣٦. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦ ج٥ ص٣٢١.

(٥) المقنعة: ص١٤٦-١٤٧. المبسوط: ج١ ص١٢٣.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٧.

(٧) الكافي في الفقه: ص١٤٨.

جلوس[١]، وهو اختيار ابن الجنيد[٢].

لنا: مارواه ابن أبي عمير في الحسن، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله -عليه السلام- في رجل صلّى فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ قال: **يقوم فيصلّي ركعتين ويسلّم ثم يصلّي ركعتين من جلوس ويسلّم، فان كانت تماماً كانت الركعات[٣] نافلة وإلاّ تمت الأربع**[٤].

ولأنّه على تقدير ايقاع ركعتين لايحصل التمام بالركعة الواحدة والركعتين.

احتج بأنّ الركعتين من جلوس تقوم مقام ركعة من قيام فيحصل بهما وبالركعة التمام على التقادير.

والجواب: المنع من حصول التمام وللرواية ولعمل أكثر الأصحاب، ولأنّ النقصان هنا أرجح، لأنّه تقديران من ثلاثة، فكان الاتيان بالركعتين من قيام أولى، إذ لاينفكّ عن صلاة اثنتين أو ثلاث على تقدير النقصان. وعلى التقدير الأوّل لابدّ من اثنتين من قيام، وانّما اكتفى بالركعتين من جلوس عوض الركعة من قيام لعدم اليقين بفواتها بل والظنّ.

مسألة: قال سلاّر: فان اعتدل الظنّ بين الاثنتين والثلاث، أو الثلاث والأربع، أو الاثنتين والثلاث والاربع: فانّ الواجب البناء على الأكثر، والصلاة لما ظنّ فواته بعد التسليم: إمّا واحدة أو اثنتين، أو اثنتين وواحدة[٥].

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٥٠ ح١٠٢١. وفيه: يصلّي ركعتين من قيام، وذكر في الهامش: في بعض النسخ «يصلّي ركعة من قيام. ولا توجد لدينا رسالة علي بن بابويه.

(٢) لايوجد كتابه لدينا.

(٣) ق وم(١): فان كان صلّى أربعاً كانت الركعات.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٧ ح٧٣٢. وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤ ج٥ ص٣٢٦.

(٥) المراسم: ص٨٩.

وهذه العبارة تعطي وجوب الاتيان بثلاث ركعات من قيام مفصولات على من شك بين الاثنتين والثلاث والأربع، ووجوب الركعة من قيام على من شكّ بين الاثنتين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع. والحقّ عدم الوجوب في الموضعين، وانّه يصلّي الركعة من قيام أو الركعتين مع الشكّ بين الاثنتين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع على ماتقدم، ويصلّي لو شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ركعتين من قيام وركعتين من جلوس لما تقدم من حديث ابن أبي عمير[١].

بقي هنا بحثان: الأوّل: هل يجوز له العدول عن الركعتين من جلوس الى الركعة الثالثة من قيام؟ ظاهر كلام الأصحاب المنع، إذ تنصيصهم على فعل الركعتين من جلوس من غير ذكر التخيير يعطي المنع من الركعة، ولوجاز العدول لخيّروا فيه كما فعلوا في الشاكّ بين الثلاث والأربع. ولو قيل: بالجواز كان وجهاً، لأنّ المأتي به عوض الفائت وهو من قيام فكذا عوضه. والمفيد في الرسالة الغرية[٢] لم يذكر الركعتين من جلوس، بل قال: يصلّي ركعة من قيام ويسلّم ثمّ يصلّي ركعتين من قيام.

الثاني: هل يجب الترتيب في فعل الركعتين من قيام مع الركعتين من جلوس؟ الأقرب عندي العدم، ولم يذكر علماؤنا ذلك، لكن في عبارة شيخنا المفيد[٣]، والسيد المرتضى[٤] ـ رحمهما الله ـ ايهام، فانّهما قالا: ثمّ قام فصلّى ركعتين من قيام وتشهّد وسلّم ثمّ صلّى ركعتين من جلوس وسلّم، والعطف بـ

---

(١) في ص١٠٦٨.

(٢) لايوجد لدينا هذه الرسالة.

(٣) المقنعة: ص١٤٦.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٧.

«ثـمّ» يفيد الترتيـب، أمّا الشيخ فانّه عطـف بالواو[١]. وحديث ابن أبي عمير الحسن قـال: «يقـوم فيصلّـي ركعـتين ويسلّـم؛ ثمّ يصلّـي ركعـتين من جـلوس ويسلّم»[٢]، ويدلّ على اختيار المفيد والمرتضى.

وبالجملة فلم نقف لعلمائنا في ذلك على قول ناصّ، ولو قيل: بمنع دلالةً ثمّ على الترتيب في الجمل سقط هذا الفرع بالكلية.

مسألة: من شكّ بين الاثنتين والأربـع بنى على الأربع وصلّى ركعـتين من قيام، ذهـب إليه الشيـخان[٣]، وعلى بن بابويه[٤]، وابن أبي عـقيل[٥]، والسيد المرتضى[٦]، وأبوالصلاح[٧]، وابن البراج[٨]، وابن ادريس[٩].

وقال أبوجعفـر بن بابويه في كـتاب المقنع: يعيد الصلاة، وروي أنّه يسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين[١٠].

لنا: انّ القول بصحّة الصلاة، وفعل الجبران في حقّ من شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، مع القول بـاعادة الصلاة هنا ممّا لايجتمعان، والأوّل ثابت فينتفي الثاني.

أمـا المـقـدّمة الأُولى: فلأنّ الشكّ بين الاثـنـتين والأربـع، إمّا أن يقتضي

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٧ ح٧٣٢. وسـائل الشـيعة: ب١٣ من أبواب الخلل الـواقع في الصلاة ح٤ ج٥ ص٣٢٦.

(٣) المقنعة: ص١٤٦ والمبسوط: ج١ص١٢٣.

(٤) لايوجد كتابه لدينا.

(٥) لايوجد كتابه لدينا.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٧.

(٧) الكافي في الفقه: ص١٤٨.

(٨) المهذب: ج١ ص١٥٥.

(٩) السرائر: ج١ ص٢٥٤.

(١٠) المقنع (الجوامع الفقهية): ص٨.

اعادة الصلاة أو لا، فان كان الأوّل: وجبت الاعادة هنا، وإلاّ لم تجب عملاً بالأصل الدالّ على براءة الذمّة وسقوط الحكم عن الناسي السالم عن معارضة كون السهو بين هذين موجباً للاعادة، ولأنّ السهو هناك أكثر، فلوكان الأقل موجباً لكان الأكثر أولى بايجاب الاعادة.

وأمّا المقدّمة الثانية: فلما تقدم ولما سلّمه هو من أنّه لايعيد، ولأنّ عدم الحفظ للأوّلتين إن كان شرطاً في الاعادة لم تجب الاعادة هنا، لكن المقدّم حق فالتالي مثله.

أمّا الشرطية فظاهرة إذ هذا الشاكّ حافظ للأوّلتين، وإنّما شكّ في الزيادة، ولأنّه سلّم أنّه لوشكّ بين الا ثنتين والثلاث صحّت صلا ته، واذا كان حافظاً للأوّلتين لم يجب الاعادة عملاً بمقتضى الشرط الدالّ على عدم المشروط بعدمه.

وأمّا صدق المقدّم فلما رواه الفضل في الصحيح قال: قال لي: اذا لم تحفظ الركعتين الأوّلتين فأعد صلا تك [1].

ومارواه محمد بن مسلم في الصحيح قال: سألت أباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل صلّى ركعتين فلايدري أركعتان هي أو أربع؟ قال: يسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب [2].

ونحوه رواه شعيب، عن أبي بصير في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ إلاّ أنه زاد فيه: ثمّ سلّم واسجد سجدتين وأنت جالس ثمّ سلّم بعدهما [3].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٧٧ ح٧٠٧. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١٣ ج٥ ص٣٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٥ ح٧٣٧. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦ ج٥ ص٣٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٥ ح٧٣٨. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٨ ج٥ ص٣٢٤.

ورواه زرارة في الصحيح، عن أحدهما ـ عليهما السلام ـ ولم يذكر السجدتين[١].

احتج بما رواه محمد في الصحيح قال: سألته عن الرجل لايدري صلّى ركعتين أم أربعاً؟ قال: يعيد الصلاة.

قال الشيخ: إنّه محمول على صلاة المغرب أو الغداة التي لايجوز الشكّ فيهما[٢]، ويمكن أن يحمل على من شك و هو قائم كانّه يقول: لاأدري قيامي لثانية أو رابعة أو شكّ بينهما قبل اكمال الثانية وهو أقرب من تأويل الشيخ.

مسألة: قال الشيخ أبوجعفر بن بابويه في كتاب المقنع: واذا شككت في المغرب فلم تدر في ثلاث أنت أم أربع وقد أحرزت الثنتين في نفسك وأنت في شكّ من الثلاث والأربع فأضف إليها ركعة أُخرى ولا تعتد بالشكّ، فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلّم وصلّ ركعتين بأربع سجدات وأنت جالس[٣].

وهذا الكلام مدفوع، والحقّ أنّ السهو في المغرب موجب للاعادة سواء وقع في الزيادة أو النقصان.

وأبوالصلاح قال كلاماً موهماً لذلك فانّه قال: وأمّا ما يوجب الجبران فهو أن يشك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهّد ويسلّم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو[٤].

لنا: ماروواه حفص بن البختري وغيره، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: اذا شككت في المغرب فأعد، واذا شككت في الفجر فأعد[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٦ ح٧٤٠. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٥ ص٣٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٦ ذيل الحديث٧٤١.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهية): ص٨-٩.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٤٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٧٨ ح٧١٤. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣٠٤.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ـ عليهما السلام ـ قال: سألته عن السهو في المغرب، قال: يعيد حتى يحفظ أنّها ليست مثل الشفع[١].

وعن عنبسة بن مصعب قال: قال أبوعبدالله ـ عليه السلام ـ: اذا شككت في المغرب فأعد، واذا شككت في الفجر فأعد[٢].

وعن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال: ليس في المغرب والفجر سهو[٣].

احتج بما رواه عمّار الساباطي قال: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: رجل شكّ في المغرب فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً، قال: يسلّم ثمّ يقوم فيضيف إليها ركعة[٤].

والجواب: الطعن في السند.

قال الشيخ: يحمل على نوافل المغرب[٥].

مسألة: من شكّ بين الأربع والخمس في الرباعيات بنى على الخمس[٦] وسلّم وسجد سجدتي السهو، ذهب إليه الشيخ[٧]، والسيد المرتضى[٨]،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٧٩ ح٧١٧. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤ ج٥ ص٣٠٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٧٩ ح٧١٨. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٥ ج٥ ص٣٠٤ـ٣٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٧٩ ح٧١٦. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٥ ص٣٠٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٢ ح٧٢٧. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١١ ج٥ ص٣٠٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٢ ذيل الحديث ٧٢٩

(٦) كذا في جميع النسخ، وأمّا سائر كتبه لم يذكر فيها البناء إلاّ في التحرير ونهاية الأحكام فقد ذكر فيهما البناء على الأربع.

(٧) المبسوط: ج١ ص١٢٣. وفيه: يبني على الأربع.

(٨) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٧. ولم يذكر فيه البناء.

وأبوالصلاح[١]، وابن البراج[٢].

وقال أبوجعفر بن بابويه في كتاب المقنع: فان لم تدر صليت أربعاً أم خمساً [٣] أو زدت أو نقصت فتشهد وسلّم وصلّ ركعتين بأربع سجدات وأنت جالس بعد تسليمك، وفي حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولاقراءة[٤].

لنا: مارواه أبوجعفر بن بابويه ـ رحمه الله ـ في الصحيح، عن الحلبي، عن الصادق ـ عليه السلام ـ أنّه قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً زدت أو نقصت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولاقراءة تتشهّد فيهما تشهداً خفيفاً[٥].

ولأنّ الأصل براءة الذمة. ولأنّ الأصل عدم الاتيان بالزيادة فلايجب عليه شيء. **ولأنّ** الركعتين جعلتا تماماً لما نقص من الصلاة، والتقدير أنه شكّ في الزيادة بعد حفظ الكمال فلايجب عليه بدل المأتي به.

نعم ان قصد الشيخ أبوجعفر بن بابويه انّ الشكّ اذا وقع في حالة القيام كأنه يقول: قيامي هذا لاأدري أنّه لرابعة أو خامسة، فانّه يجلس اذا لم يكن قد ركع ويسلّم ويصلّي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ويسجد للسهو، وان كان بعد ركوعه قبل السجود فانّه يعيد الصلاة.

مسألة: لوشكّ بعد الأربع ومازاد على الخمس.

قال ابن أبي عقيل[٦]: ما يقتضي أنّه يصنع كما لوشكّ بين الأربع

(١) الكافي في الفقه: ص١٤٨.

(٢) المهذب: ج١ ص١٥٦. وفيه: يبني على الأربع

(٣) م ق وم(١) وم(٢): أو.

(٤) المقنع (الجوامع الفقهية): ص٨-٩.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٥٠ ح١٠١٩. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤ ج٥ ص٣٢٧.

(٦) لايوجد كتابه لدينا.

والخمس، لأنّه قال: يجب سجدتا السهو في موضعين: من تكلّم ساهياً، ودخول الشكّ عليه في أربع ركعات أو خمس فما عداها[١]، واستوى وهمه في ذلك حتى لايدري صلّى أربعاً أو خمساً أو ما عداها.

ولم نقف لغيره في ذلك على شيء، وما قاله محتمل، لأنّ رواية الحلبي[٢] تدلّ عليه من حيث المفهوم، ولأنّه شكّ في الزيادة فلايكون مبطلاً للصلاة لاحراز العدد ولامقتضيا للاحتياط، إذ الاحتياط يجب مع شكّ النقصان. فلم يبق إلاّ القول بالصحّة مع سجدتي السهو، مع أنّه يحتمل الاعادة، لأنّ الزيادة مبطلة فلايقين بالبراءة، والحمل على المشكوك فيه قياس، فلايتعدى صورة المنقول.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لو شكّ فلم يدر أصلّى أربعاً أم خمساً وتساوت ظنونه تشهد وسلّم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان فان ذكر بعد ذلك أنّه كان قد صلّى خمساً أعاد الصلاة[٣]. وعدّ في الجمل في قسم مايوجب الاعادة من زاد في الصلاة ركعة، وأطلق[٤]، وكذا أطلق سلاّر[٥]، وأبوالصلاح[٦].

وعدّ السيد المرتضى ـرحمه الله‌ـ في قسم ما يوجب الاعادة أن ينقص ساهياً من الفرض ركعة أو أكثر أو يزيد في عدد الركعات، ثمّ لايذكر ذلك حتى

---

(١) ن: عداهما.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٥٠ ح١٠١٩. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤ ج٥ ص٣٢٧.

(٣) النهاية: ص٩١-٩٢.

(٤) الجمل والعقود: ص٧٧.

(٥) المراسم: ص٨٩.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٤٨.

يصرف وجهه عن القبلة[١].

وقال أبوجعفر بن بابويه ـ رحمه الله ـ: وان استيقنت أنّك صلّيت خمساً فأعد الصلاة، قال: وروي فيمن استيقن أنّه صلّى خمساً أنّه ان كان جلس في الأربع، فصلاة الظهر له تامّة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة، فتكون الركعتان نافلة ولاشيء عليه. وروي أنّه متى استيقن أنّه صلّى ستّاً فليعد الصلاة[٢].

وقال الشيخ في المبسوط: من زاد في الصلاة ركعة أعاد. قال: وفي أصحابنا من قال: ان كانت الصلاة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهّد فلا اعادة عليه، قال: والأوّل هو الصحيح، لأنّ هذا قول من يقول: إنّ الذكر في التشهّد ليس بواجب[٣].

وقال في الخلاف: اذا قام في صلاة رباعية الى الخامسة سهواً فان ذكر قبل الركوع عاد فجلس وتمّم تشهّده وسلم، وان لم يذكر إلاّ بعد الفراغ بطلت صلاته. قال: وفي أصحابنا من قال: إن كان قد جلس في الرابعة فقد تمّت صلاته و تمّم تلك الركعة ركعتين، وان لم يكن جلس بطلت صلاته[٤]. وهذا الأخير الذي نقله الشيخ عن بعض أصحابنا هو مذهب ابن الجنيد[٥].

وقال ابن ادريس: من صلّى الظهر مثلاً أربع ركعات و جلس في دبر الرابعة فتشهّد الشهادتين وصلّى على النبي وآله، ثمّ قام ساهياً عن التسليم فصلّى ركعة خامسة، فعلى مذهب من أوجب التسليم فالصلاة باطلة، وعلى

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٥.

(٢) المقنع (الجوامع الفقهية): ص٩.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٢١.

(٤) الخلاف: ج١ ص٤٥١ المسألة١٩٦.

(٥) لايوجد كتابه لدينا.

مذهب من لم يوجبه فالأولى أن يقال: إنّ الصلاة صحيحة، لأنّه مازاد في صلاته ركعة، لأنّه بقيامه خرج من صلاته. قال: والى هذا القول يذهب شيخنا أبوجعفر في استبصاره، ونعم ما قال[1]. والأقرب عندي ما قاله ابن الجنيد.

لنا: انّه مع القعود قدرالتشهد قد فعل المأمور به فيخرج عن العهدة. أمّا المقدمة الأُولى: فلأنّه مكلّف بأربع ركعات وقد امتثل. وأمّا الثانية: فظاهرة.

لايقال: نمنع المقدمة الأُولى، لأنّه لم يأت بالمأمور به. أمّا أوّلاً: فلأنّه مأمور بالتشهّد ولم يأت به. وأمّا ثانياً: فلأنه مأمور بترك الزيادة ولم يأت به.

لأنّا نقول: الأمر بالتشهّد إنّما هوعلى الذاكر، أمّا الناسي فلا، ولهذا لم توجب اعادة الصلاة بنسيان التشهّد، لأنّه ليس ركناً. وأمّا ترك الزيادة فقد حصل، لأنّه بجلوسه عقيب الرابعة قدر التشهّد أكمل صلاته، وقيامه يكون عن صلاة قد نسي تشهّدها وأكمل عددها فلا تعدّ زيادة فيها، بل أمراً خارجاً. أمّا لو لم يجلس فانّ هيئة الصلاة لم تحصل فوجب[2] عليه الاعادة.

ويؤيده مارواه أبوجعفربن بابويه ـرحمه اللهـ في كتاب من لايحضره الفقيه: في الصحيح عن جميل بن درّاج، عن الصادق ـعليه السلامـ أنّه قال: في رجل صلّى خمساً أنّه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهّد فصلاته جائزة[3].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن الصادق ـعليه السلامـ قال سألته عن رجل صلّى الظهر خمساً، فقال: إن كان لايدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس فيتشهد، ثمّ يصلّي وهو جالس

---

(١) السرائر: ج١ ص٢٤٥-٢٤٦.

(٢) م(١) ون: فوجبت.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٤٩ ح١٠١٦. وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦ ج٥ ص٣٣٣.

ركعتين وأربع سجدات ويضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة[١].

وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال: سألت أباجعفر ـ عليه السلام ـ عن رجل استيقن بعد ما صلّى الظهر أنه صلّى خمساً، قال: فكيف يستيقن؟ قلت: علم، قال: إن كان علم أنّه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامّة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتي نافلة ولاشيء عليه[٢]. وفي طريق هذه الرواية محمد بن عبدالله بن هلال ولايحضرني الآن حاله، فان كان ثقة فالحديث صحيح.

وفي الصحيح عن زرارة قال سألت أباجعفر ـ عليه السلام ـ عن رجل صلّى خمساً، فقال: إن كان جلس في الرابعة قدر التشهّد فقد تمت صلاته[٣].

احتج الشيخ بما رواه زرارة وبكير ابنا أعين في الحسن، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: اذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً اذا كان قد استيقن يقيناً[٤].

وفي الموثق عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله ـ عليه السلام ـ: من زاد في صلاته فعليه الاعادة[٥].

قال الشيخ: في الجمع بينهما يحمل الأخبار الأُول على من جلس في الرابعة

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٤٩ ح١٠١٧. وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٧ ج٥ ص٣٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩٤ ح٧٦٥. وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٥ ج٥ ص٣٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩٤ ح٧٦٦. وسائل الشيعة: ب١٩من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤ ج٥ ص٣٣٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩٤ ح٧٦٣. وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣٣٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩٤ ح٧٦٤. وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة .

وتشهّد ثمّ قام وصلّى ركعة، فانّه لم يخلّ بركن من أركان الصلاة، وانّما أخلّ بالتسليم، والتسليم لايوجب الاعادة[١].

قال في الخلاف: وانّما قوّينا الاعادة مطلقاً لأنّه قد ثبت أنّ الصلاة في ذمّته، ولا تبرأ ذمته إلاّ بيقين، واذا زاد في الصلاة لا تبرأ ذمّته إلاّ باعادتها. وأيضاً فانّ هذه الأخبار تضمّنت الجلوس مقدار التشهّد من غير ذكر التشهّد، وعندنا أنّه لابدّ من التشهّد، ولايكفي الجلوس بمقداره، وانما يعتبر ذلك أبوحنيفة فلأجل ذلك تركناها[٢].

والجواب: انّ الوجه في الجمع ماقلناه من حمل الأخبار المطلقة الدالّة على الاعادة مطلقاً على من قام عقيب الرابعة من غير جلوس، وحمل المقيّدة على ماوردت عليه وهو أولى من جمعه، لأنّه لم يدلّ على ماقاله دليل سوى المطلق، فيكون ما قيّده به منافياً له و منافياً للمقيّد أيضاً، لأنّه لم يدلّ عليه. أمّا ماصرنا نحن إليه فهو أولى، لأنّ الخبرين المتنافيين اذا كان أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً فانّه يعمل بالمقيد في محلّه و بالمطلق في غير محلّ المقيّد[٣] . وقوله: «التشهّد لابدّ منه» انّما يتمّ مع الذكر، أمّا مع النسيان فلا.

مسألة: من نقص ركعة أوزاد سهواً ولايذكر حتى يتكلّم أو يستدبر القبلة.

قال الشيخ في المبسوط: أعاد[٤]، وهو اختياره في النهاية[٥].

قال: وفي أصحابنا من قال: إنّه اذا نقص ساهياً لم يكن عليه إعادة الصلاة، لأنّ الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو. قال: وهو الأقوى[٦] عندي،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩٤ ذيل الحديث٧٦٦.

(٢) الخلاف: ج١ ص٤٥٣ ذيل المسألة١٩٦.

(٣) م(٢) ون: القيد.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٢١.

(٥) النهاية: ص٩٠.

(٦) ن: الأقرب.

وسواء كان ذلك في صلاة الغداة أو المغرب أو صلاة السفر أو غيرها من الرباعيات، فانّه متى تحقّق ما نقص قضى مانقص وبنى عليه. قال: وفي أصحابنا من يقول: إنّ ذلك يوجب استئناف الصلاة في هذه الصلوات التي ليست رباعيات[١]. والظاهر من كلام ابن أبي‌عقيل[٢] الاعادة مطلقاً، وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح[٣]. والأقوى عندي ماقوّاه الشيخ في المبسوط.

لنا: مارواه الحارث بن المغيرة في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلام- إنّا صلّينا المغرب فسها الامام فسلّم في الركعتين فأعدنا الصلاة، فقال: ولم أعدتم أليس قد انصرف رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في ركعتين فأتم؟ ألاّ أتممتم[٤]؟!

وعن علي بن النعمان الرازي في الصحيح قال: كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا امامهم فصلّيت بهم المغرب فسلّمت في الركعتين الأوّلتين، فقال: أصحابي انّما صلّيت بنا ركعتين فكلّمتهم وكلّموني، فقالوا: أما نحن فنعيد، فقلت: لكني لاأعيد وأتم ركعة فأتممت ركعة، ثمّ سرنا فأتيت أباعبدالله ـعليه السلام- فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال لي: أنت كنت أصوب منهم فعلاً، انّما يعيد من لايدري ماصلّى[٥].

وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله ـعليه السلام- عن

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٢١-١٢٢.

(٢) لايوجد كتابه لدينا.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٤٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٠ ح٧٢٥. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٠٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨١ ح٧٢٦. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٥ ص٣٠٧.

رجل صلّى ركعة من الغداة، ثمّ انصرف وخرج في حوائجه، ثمّ ذكر أنّه صلّى ركعة، قال: فليتمّ ما بقي[١].

وفي الصحيح عن العيص قال: سألت أباعبدالله ـعليه السلامـ عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثمّ ذكر أنّه لم يركع، قال: يقوم فيركع ويسجد سجدتين[٢]. والأخبار في ذلك كثيرة، ولأنّه فعل مالايبطل الصلاة فعله سهواً على جهة النسيان، فلايوجب القضاء.

احتج الشيخ بمارواه أبوبصير قال: سألت أباعبدالله ـعليه السلامـ عن رجل صلّى ركعتين، ثمّ قام فذهب في حاجته، قال: يستقبل الصلاة[٣].

والجواب: المنع من صحة السند، والحمل على ما اذا فعل ما ينقض الطهارة.

قال أبوجعفر بن بابويه ـرحمه اللهـ في كتاب المقنع: فان صلّيت ركعتين ثمّ قمت فذهبت في حاجة لك فأضف الى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعد الصلاة، فانّ اعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبدالرحمان[٤]. والأقرب عندي التفصيل، فان خرج المصلّي عن كونه مصلّياً بأن يذهب ويجيء أعاد، وإلاّ فلاجمعاً بين الأخبار.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٤٧ ح١٤٣٩. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٥ ص٣١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٥٠ ح١٤٥١. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٨ ج٥ ص٣٠٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٤٦ ح١٤٣٥. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١٠ ج٥ ص٣٠٩.

(٤) لم نعثر عليه في المقنع والذي وجدناه: «وان صليت ركعتين **ثمّ قمت فذهبت** في حاجة لك فأعد الصلاة فلا تبن على ركعتين» ص٩. كما **نقل** هذه العبارة في كشف اللثام: ج١ ص٢٧٤ حيث قال: وفيما عندنا من نسخ المقنع وان صليت...

مسألة: قال ابن ادريس: لوشكّ في الفاتحة وهو في السورة لم يلتفت، والحقّ الرجوع الى الحمد ثمّ أعاد السورة أو غيرها[١].

لنا: انّه في حال القراءة، وقد شكّ في فعل هو في حاله فيجب عليه الا تيان به.

امّا المقدمة الأُولى[٢]: فلأنّ حالة القراءة واحدة ولا يعد[٣] الانتقال من سورة الى أُخرى انتقالاً من حال الى أُخرى كما في الآيات، ولأنّه لو ذكر ترك الحمد قرأها ثمّ أعاد السورة، لما رواه سماعة قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة، فينسى فاتحة الكتاب، قال: فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم انّ الله هو السميع العليم، ثمّ ليقرأها مادام لم يركع، فانّه لاقراءة حتى يبدأ بها في جهر أو اخفات، فانّه اذا ركع أجزأه إن شاء الله[٤].

قال ابن ادريس: وقد يلتبس على غير المتأمّل عبارة يجدها في الكتب، وهي من شكّ في القراءة وهو في حال الركوع، فيقول: إذا شكّ في الحمد وهو في حال السورة التالية للحمد يجب عليه قراءة الحمد واعادة السورة. ويحتج بقول أصحابنا: من شكّ في القراءة وهو قائم قرأ. فيقال له: نحن نقول بذلك، وهو أنّه شكّ في جميع القراءة قبل انتقاله من سورة الى غيرها، فالواجب عليه القراءة. فأمّا اذا شكّ في الحمد بعد انتقاله الى السورة التالية لها فلايلتفت، لأنّه في حال أُخرى. قال: وما أوردناه وقلنا به وصوّرناه قد أورده الشيخ المفيد في رسالته الى ولده حرفاً فحرفاً، وهو الصحيح الذي يقتضيه أُصول مذهبنا[٥].

---

(١) السرائر: ج١ ص٢٥٠.

(٢) م(١) وم(٢): يعتد.

(٣) لم يذكر المقدمة الثانية على ما هوالمتعارف عليه من المصنف ولعله لوضوحه.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٤٧ ح٥٧٤. وسائل الشيعة: ب٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣ ج٤ ص٨٠٠.

(٥) السرائر: ج١ ص٢٤٨.

وهذا الكلام مع طوله خال عن دليل يدلّ على مطلوبه، والحق ما قلناه نحن أوّلا.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: وأمّا ما لاحكم له ففي اثنى عشر موضعاً: من كثر سهوه وتواتر، وقيل: إنّ حدّ ذلك أن يسهو ثلاث مرّات متوالية[١]، وهو[٢] يدلّ على عدم الرضا بهذا القول.

وقال ابن ادريس: السهو الذي لاحكم له هو الذي يكثر ويتواتر، وحدّه أن يسهو في شيء واحد أو في فريضة واحدة ثلاث مرّات، فيسقط بعد ذلك حكمه أو يسهو في أكثر الخمس فرائض أعني ثلاث صلوات من الخمس، كلّ منهنّ قام إليها فسها فيها، فيسقط بعد ذلك حكم السهو، ولايلتفت الى سهوه في الفريضة الرابعة[٣].

وقال ابن حمزة: لاحكم له اذا سها ثلاث مرّات متواليات، واطلق في فريضة أو فرائض[٤]. والأقرب عندي ما يسمى كثيراً عادة.

لنا: انّ الحديث دالّ على حكم الكثير روى محمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك، فانّه يوشك أن يدعك الشيطان[٥].

وفي الموثق عن عبيدالله الحلبي قال: سألت أباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن السهو فانّه يكثر عليّ، فقال: ادرج صلاتك ادراجاً، قلت: وأيّ شيء

(١) المبسوط: ج١ ص١٢٢.

(٢) ق وم(١): وهذا.

(٣) السرائر: ج١ ص١٤٨.

(٤) الوسيلة: ص١٠٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٤٣ ح١٤٢٤. وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣٢٩.

الادراج؟ قال: ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود[١].

وفي الصحيح عن زرارة وأبي بصير قالا: قلنا: له الرجل يشكّ كثيراً في صلاته حتى لايدري كم صلّى ولا مابقي عليه، قال: يعيد، قلنا، يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شكّ، قال: يمضي في شكّه... الحديث[٢]. واذا لم ينصّ الشارع على قدر الكثرة وجب الحوالة فيها على العادة.

نعم قد روى ابن بابويه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة انّ الصادق ـعليه السلامـ قال: اذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن يكثر عليه السهو[٣].

فان كان المقصود أنّه يسهو في كلّ ثلاث صلوات مرة فغير ما ذهب إليه ابن ادريس. وبالجملة فلا دلالة لهذا الحديث على خلاف ماذهبا إليه.

مسألة: قال ابن ادريس: وأمّا الضرب الثالث من السهو: وهو الذي يعمل فيه على غالب الظنّ، فهو كمن سها فلم يدر أصلّى اثنتين أم ثلاثاً، وغلب على ظنّه أحد الأمرين، فالواجب العمل على ما غلب في ظنّه واطراح الأمر الآخر. وكذلك[٤] إن كان شكّه بين الثلاث والأربع والاثنتين والأربع أو غير ذلك من الاعداد بعد أن يكون اليقين حاصلاً بالأوّلتين، فالواجب في جميع هذا الشكّ العمل على ما هو أقوى وأغلب في ظنّه وأرجح عنده[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٤٤ ح١٤٢٥. وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٥ ص٣٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٨ ح٧٤٧. وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٢٩.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٣٩ ح٩٩٠. وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٧ ج٥ ص٣٣٠.

(٤) ق وم(١): هكذا.

(٥) السرائر: ج١ ص٢٥٠.

وهذا القول منه يوهم انّ غلبة الظنّ تعتبر في الأخيرتين خاصة دون الأوّلتين وليس بمعتمد، فانّه لو شكّ في الأوّلتين أو الفجر أو المغرب وظنّ طرفاً من أحد الطرفين عمل عليه.

وقد قال السيد المرتضى ونعم ما قال: كلّ سهو يعرض والظنّ غالب فيه بشيء فالعمل بما غلب على الظن، وانّما يحتاج الى تفصيل أحكام السهو عند اعتدال الظنّ وتساويه[١]. وهو أيضاً صدّر باب السهو في كتابه بنحو ذلك[٢]، فلعلّه نسي ما أخذه من كلام السيد وصدّر به كتابه.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لو شكّ في السجدتين أو في واحدة منها وهو قاعد أو قائم قبل الركوع عاد فسجدهما أو احداهما[٣].

وقال في المبسوط: لو شكّ بعد القيام قبل الركوع لم يلتفت[٤]، وهو اختيار ابن البراج[٥]، وابن حمزة[٦]، وابن ادريس[٧]، وهو الأقرب.

لنا: انّه شكّ في شيء وقد انتقل عنه فلا يلتفت.

امّا المقدمة الأُولى: فلأنّه شكّ في سجود ركعة وقد انتقل بالقيام الى ركعة أُخرى، وانتقل أيضاً من هيئة الجلوس الى هيئة الانتصاب، وهو أمر محسوس.

وأمّا الثانية فلما رواه زرارة في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال:

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٥.

(٢) السرائر: ج١ ص٢٤٤.

(٣) النهاية: ص٩٢.

(٤) المبسوط: ج١ص١٢٢.

(٥) المهذب: ج١ ص١٥٦.

(٦) الوسيلة: ص١٠٢.

(٧) السرائر: ج١ ص٢٤٩.

اذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشككت[١] ليس بشيء[٢].

وفي الصحيح عن اسماعيل بن جابر، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: **قال: إن شكّ في الركوع بعد ما يسجد فليمض، وان شكّ في السجود بعد ما كان قام فليمض كلّ شيء شكّ فيه ممّا جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه[٣].**

احتج الشيخ بمارواه الحلبي في الحسن قال: سئل أبوعبدالله ـعليه السلام ـ عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة أم اثنتين؟ قال: **يسجد أُخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو[٤].**

وهذا الأمر يتناول حالة الجلوس وغيرها ترك العمل به مع الركوع للاجماع ولما تقدم من الاخبار فيبقى الباقي على العموم، ولأنّه إن[٥] وجب الرجوع مع الذكر وجب[٦] مع الشكّ، والمقدّم حق فالتالي مثله.

بيان الشرطية: انّ المصلّي إن كان في الحالة التي وقع الشكّ فيها مع القيام وجب عليه الرجوع اجماعاً، وان كان قد انتقل لم يجب الرجوع مع الذكر كما لو ذكر بعد الركوع.

وبيان صدق المقدّم: مارواه اسماعيل بن جابر في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام ـ في رجل نسى أن يسجد السجدة الثانية حتى قام

---

(١) هكذا في جميع النسخ وفي المصدر: فشكّك.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٥٢ ذيل الحديث ١٤٥٩. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ذيل الحديث ١ ج٥ ص٣٣٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٣ ذيل الحديث ٦٠٢. وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الركوع ح٤ ج٤ ص٩٣٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٢ ح٥٩٩. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب السجود ح١ ج٤ ص٩٧١.

(٥) ق وم(١): لو.

(٦) ق وم(١): لوجب.

فذكر وهو قائم أنّه لم يسجد، قال: فليسجد مالم يركع[١].

والجواب: يحمل الخبر على ما اذا لم يقم، وكذا غيره ممّا ورد في هذا الباب، فانّه ليس فيها[٢] اشعار بالقيام وعدمه. ونحن قد بيّنا من طرق متعدّدة عدم الرجوع مع القيام فلايمكن الترك ولا العمل بها على عمومها، فلم يبق من الجمع سوى ماذكرناه. وعن الثاني: بالفرق بين الناسي إذا ذكرو بين الشاك، إذ مع الذكر يتحقّق الترك، فجاز الرجوع تحصيلاً للمصلحة الفائتة بنسيان السجدة قطعاً ولم يتحقّق مع الشك يقين الترك، فلايجب استدراك فائتة شكّاً، إذ فيه تغيير[٣] هيئة الصلاة لأمر غير معلوم ولامظنون.

مسألة: البحث في التشهد كالبحث في السجود، فلو شكّ في تشهّده الأوّل فان كان جالساً تشهّد، وان قام لم يرجع.

وقال الشيخ يرجع مالم يركع، ولوذكر تركه رجع على القولين مالم يركع[٤].

واضطرب كلام ابن البراج هنا فقال: لوشكّ في السجدتين أو في واحدة منهما قبل القيام فليسجد، وانّ شكّ في التشهّد وهو قائم لم يركع فليجلس وليتشهّد، ثمّ قال: في قسم مالا حكم له: أو يشكّ في السجود و هو في حال القيام، أو يشكّ في التشهّد وهو في الثالثة[٥].

فهذا الكلام يعطي أحد الأمرين: إمّا التناقض إن قلنا انّه أراد بقوله: «في الثالثة» قبل الركوع، أو الفرق بين الشكّ في السجدة وبين الشكّ في التشهّد إن اجريناه على عمومه، إلاّأن يقال: لعلّه أراد بالشكّ في التشهّد

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٣ ح٦٠٢. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب السجود ح١ ج٤ ص٩٦٨.

(٢) ق وم(٢): فيه.

(٣) م(١) وم(٢): تغيّر.

(٤) المبسوط: ج١ص١٢٢.

(٥) المهذب: ج١ ص١٥٦.

حين أمر بالجلوس السهو فيكون قد تجوّز، وهو أولى ما حمل كلامه عليه.

لنا: على عدم الرجوع ما تقدم من أنّه قد انتقل الى حالة أُخرى، **فلايرجع** مع الشكّ **ويرجع مع الذكر.**

ومارواه عبدالله بن أبي يعفور في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: سألته عن الرجل يصلّي ركعتين من المكتوبة فلايجلس فيهما، فقال: إن ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس، وان لم يذكر حتى يركع فليتمّ صلا ته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلّم [(١)]. **ونحوه رواه سليمان** بن خالد في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام ـ[(٢)]. والتقريب: إنّ عدم الذكر يتناول الشكّ، والأمر بالجلوس معلّقاً على الذكر يقتضي نفيه عمّا عداه.

مسألة: من شكّ فقال: لاأدري قيامي لرابعة أو خامسة قبل الركوع جلس وتشهّد وسلّم ثمّ صلّى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس وعليه سجدتا السهو، ولم يوجب ابن ادريس سجدتي السهو[(٣)].

لنا: إنّه كما أوجبنا عليه الركعة أو الركعتين لتجويز النقصان كذلك يجب عليه سجدتا السهو لتجويز الزيادة والقيام في موضع القعود، خصوصاً وقد عدّ هذا الموضع من موجبات السجدتين.

احتج وقال: مواضع سجدتي السهو محصورة مضبوطة، وليس هذا واحداً منها، ثمّ قال: ولنا في ذلك مسألة قد جنحنا الكلام فيها وفرغناه، وسألنا أنفسنا عمّا يعرض فبلغنا فيها أبعد الغايات[(٤)]. ولم يزد على نفس الدعوى والثناء

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٨ ح٦٢٠. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب التشهد ح٤ ج٤ ص٩٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٨ ح٦١٨. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب التشهد ح٣ ج٤ ص٩٩٥.

(٣) السرائر: ج١ ص٢٥٦.

(٤) السرائر: ج١ ص٢٥٧.

على نفسه بمالايقتضيه نظره الذي أدّاه إليه من سقوط السجدتين.

مسألة: قال في المبسوط: لو ترك سجدة واحدة من الركعة الأولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد، ولايلزمه الجلوس ثمّ السجود سواء كان جلس في الأُولى جلسة الاستراحة أو جلسة الفصل أو لم يجلسهما[١].

وفيه نظر، فانّ ايجاب جلسة الفصل إن كان للفرق بين السجدتين توجّه قول الشيخ، وإن كان لذاته فالوجه وجوب الجلوس ثمّ السجود.

لنا: انّه أخلّ بواجب ذكره وله الرجوع إليه فيجب عليه فعله كالسجدة.

مسألة: قال في المبسوط: من شكّ في النية جدّدها إن كان في محلّها وإلاّ مضى في صلاته، فان تحقّق أنّه نوى ولايدري نوى فرضاً أو نفلاً استأنف الصلاة احتياطاً[٢].

والوجه أن نقول: ان كان في المحل أعاد، وان لم يكن في المحلّ فان علم أنّه قام ليصلّي الفرض ثمّ تجدّد الشكّ في النية هل نوى الفرض أو النفل؟ فانّه لايلتفت ويبني على ماقام له، وكذا ان كان قام للنفل. أمّا لولم يعلم هل قام للفرض أو للنفل؟ فانّه يعيد قطعاً.

لنا: على الأوّل: الاجماع على أنّ الشكّ بعد الانتقال غير مؤثّر. وعلى الثاني: ذلك أيضاً، إذ لافرق بين نفس النية[٣] وكيفيتها، وأيّ فارق بينهما، بل الحكم الذي حكم به مع الشكّ في أصل النية أظهر منه مع الشكّ في الكيفية، فان قصد ذلك صحّ. ولكن قوله: «يعيدها احتياطاً» يوهم غير ذلك.

ويدلّ على ما قلناه مارواه معاوية في الصحيح قال: سألت أباعبدالله

---

(١) المبسوط: ج١ص١٢٠.

(٢) المبسوط: ج١ص١٢٢.

(٣) ق وم(١): بين النية.

ـعليه السلام ـ عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظنّ أنّها نافلة، أو كان في النافلة فظنّ أنّها مكتوبة، قال: هي على ما افتتح الصلاة عليه[١].

مسألة: المشهور أنّه اذا نسي التشهّد و ذكر بعد الركوع قضاه وسجد سجدتي السهو.

وقال الشيخ أبوجعفر بن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه: فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك، واذا سلّمت سجدت سجدتي السهو وتشهّدت فيهما التشهّد الذي فاتك[٢]، وكذا في رسالة أبيه علي ـرحمه الله ـ[٣]، وكذا في الرسالة الغرية للمفيد ـرحمه الله ـ[٤].

لنا: انّ التشهّد واجب في سجدتي السهو على ما يأتي وقد فاته التشهّد فيجب قضاؤه، واذا اجتمع واجبان لم يتداخلا.

وماروواه في الصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما ـعليهما السلام ـ في الرجل يفرغ من صلاته وقدنسي التشهّد حتى ينصرف، فقال: إن كان قريباً رجع الى مكانه فتشهّد وإلاّ طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد[٥]

احتج بأنّ التشهّد في السجدتين ليس بواجب على ما سيأتي، وقد وردت أخبار بأنّه يسجد للسهو من غير ذكر قضاء التشهّد فيكفي تشهّده فيهما.

وروى سليمان بن خالد في الصحيح قال: سألت أباعبدالله ـعليه السلام ـ عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين، فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلّم ويسجد

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٤٣ ح١٤١٩. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب النية ح٢ ج٤ ص٧١٢.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٥٦ ذيل الحديث١٠٣٠.

(٣) لايوجد لدينا رسالته.

(٤) لايوجد لدينا رسالته و وجدناه في المقنعة: ص١٤٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٧ ح٦١٧. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب التشهد ح٢ ج٤ ص٩٩٥.

سجدتي السهو[١].

ومارواه الحلبي في الموثق قال: سألت أباعبدالله ـعليه السلام ـ عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهّد، فقال: يرجع فيتشهّد، فقلت: أيسجد سجدتي السهو؟ فقال: لا، ليس في هذا سجدتا السهو[٢]. واذا لم تكن السجدتان واجبة لم يجب التشهّد فيهما على تقدير وجوب التشهّد في سجدتي السهو الواجبتين فأجزاه تشهّدهما عن قضاء التشهد.

والجواب عن الأوّل[٣]: أنّه لادلالة فيه على سقوط قضاء التشهّد. وعن الثاني: بالمنع من صحة السند وعدم دلالته على محلّ النزاع.

مسألة: قال الشيخ أبوجعفر بن بابويه ـرحمه الله ـ في كتاب من لايحضره الفقيه: وان رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، وان لم تكن قد قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثمّ عد الى مجلسك وتشهّد[٤].

أمّا الحكم الأوّل: فصحيح عندنا وعند من يجعل التسليم ندباً. وأمّا الثاني: فالوجه البطلان، وهو المشهور.

لنا: انّه مصلّ أحدث في صلاته فتبطل.

أمّا المقدمة الأولى: فلأنّه انّما يخرج من[٥] الصلاة باستيفاء أفعالها الواجبة التي من جملتها التشهّد.

وأمّا المقدمة الثانية: فاجماعية.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٨ ح٦١٨. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب التشهد ح٣ ج٤ ص٩٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٨ ح٦٢٢ـ وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب التشهّد ح٤ ج٤ ص٩٩٨.

(٣) هكذا في م(٢) وفي سائر النسخ «عن الأوّل» غير موجودة.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٥٦ ذيل الحديث١٠٣٠.

(٥) ق وم(١) و م(٢): عن.

ومارواه الحسن بن الجهم قال: سألته عن رجل صلّى الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة، فقال: إن كان قال: أشهد أن لاإله الاّ الله وأنّ محمداً رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فلا يعد، وان كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد(١).

احتج ابن بابويه بمارواه عبيد بن زرارة في الموثق قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام-: الرجل يحدث بعد مايرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: تمت صلاته، وانّما التشهّد سنّة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهّد(٢).

وفي الصحيح عن زرارة، عن الباقر-عليه السلام- في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد، قال: ينصرف فيتوضأ، فان شاء رجع الى المسجد، وان شاء ففي بيته، وان شاء حيث شاء قعد فيتشهّد ثمّ يسلّم، وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته(٣).

ولأنّ التشهّد ليس ركناً فلا تبطل الصلاة بتركه سهواً، والحدث في حكم الترك ، والتسليم سنّة لا تبطل الصلاة بتركه مطلقاً.

والجواب: يحتمل أن يكون المراد بعد الرفع والاتيان بالواجب من الشهادتين قبل الاتيان باستيفاء فرضه وندبه من الأذكار، ويكون الأمر باعادته على سبيل الاستحباب. وعن الثاني: بالفرق بين الحدث قبل التشهّد

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٥٤ ح١٤٦٧. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب قواطع الصلاة ح٦ ج٤ ص١٢٤١.

(٢) لم نعثرعليه في من لايحضره الفقيه ووجدناه في تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣١٨ ح١٣٠٠ وفيه: عن زرارة. وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب التشهد ح٢ ج٤ ص١٠٠١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣١٨ ح١٣٠٠. وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب التشهد ح١ ج٤ ص١٠٠١.

وبين نسيانه، لأن في الأول يصدق عليه انه قد احدث في الصلاة بخلاف ناسي التشهّد إذا اعتقد خروجه من الصلاة، فانّه يكون خارجاً منها.

مسألة: قال علي بن بابويه وابنه أبوجعفر ـ رحمه الله ـ: فان استيقنت أنّك تركت الأذان والاقامة ثمّ ذكرت ولم تقرأ عامة السورة فلابأس بترك الأذان وصلّ على النبي وآله ثمّ قل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة[١]. والوجه عندي وجوب ترك قول قد قامت[٢] الصلاة.

لنا: انّه ليس قراءة ولادعاء فيكون محرّماً في الصلاة. ومارواه زرارة، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: قلت له: رجل ينسى الأذان والاقامة حتى يكبّر، قال: يمضي على صلاته ولايعيد[٣].

وفي الصحيح عن زرارة قال: سألت أباجعفر ـ عليه السلام ـ عن رجل نسي الأذان والاقامة حتى دخل في الصلاة، قال: فليمض في صلاته، فانّما الأذان سنّة[٤].

وأمّا تجويز الصلاة على النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ والتسليم عليه، فانّه ممّا يستحب فعله في الصلاة ويجب في التشهدين فلايكون مبطلاً.

ويؤيده مارواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ في الرجل ينسى الأذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة، قال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ، وان كان قد قرأ فليتمّ

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٤٢ ذيل الحديث ٩٩٧ ولايوجد لدينا رسالة علي بن بابويه.

(٢) ق وم(١) وم(٢): ترك قد قامت.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٧٩ ح١١٠٦. وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الأذان والاقامة ح٧ ج٤ ص٦٥٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٨٥ ح١١٣٩. وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الأذان والاقامة ح١ ج٤ ص٦٥٦.

صلاته[١].

احتجا بمارواه الحسين بن أبي العلا، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: **سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثمّ يذكر أنه لم يقم، قال: فان ذكر أنه لم** يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي ـصلّى الله عليه وآله ـ ثمّ **يقيم ويصلّي**، وان ذكر بعد ماقرأ بعض السورة فليتم صلاته[٢].

وعن زكريا بن آدم قال: قلت لأبي الحسن الرضا ـعليه السلام ـ: جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أنّي لم أقم فكيف أصنع؟ قال: اسكت على موضع قراءتك وقل: قد قامت الصّلاة قد قامت الصلاة ثمّ امض في قراءتك وصلاتك وقد تمّت صلاتك[٣]

والجواب عن الأول: بعد صحّة السند إنّا نقول بموجبه، لأنّه يستحب عندنا العدول الى النفل والاتيان بالأذان والاقامة ثمّ ابتداء الصلاة. وعن الثاني: بالمنع من صحة السند، وبما حملنا عليه الحديث الأوّل قال الشيخ: إنّه محمول على الاستحباب[٤]، وهو يشعر بجواز ذلك عنده.

مسألة: أوجب علي بن بابويه[٥] وابنه أبوجعفر في كتاب المقنع: سجدتي السهو على من شكّ بين الثلاث والأربع اذا ظنّ الأكثر[٦]. والوجه

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٧٨ ح١١٠٢. وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الأذان والاقامة ح٤ ج٤ ص٦٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٧٨ ح١١٠٥. وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الاذان والاقامه ح٥ ج٤ ص٦٥٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٧٨ ح١١٠٤. وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الأذان والاقامة ح٦ ج٤ ص٦٥٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٧٨ ذيل الحديث١١٠٥.

(٥) لايوجد لدينا رسالته.

(٦) المقنع (الجوامع الفقهية): ص٨.

المشهور وهو عدم الوجوب.

لنا: براءة الذمة أصل يجب العمل عليه حتى يظهر دليل مزيل عنه.

وماروواه ابوالعبّاس في الموثق، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: اذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وان وقع رأيك على الأربع فسلّم وانصرف[١]. ولوكان السجود واجباً لأمره به.

احتجا بماروواه اسحاق بن عمار قال: قال أبوعبدالله ـعليه السلام ـ: اذا ذهب وهمك الى التمام أبداً في كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع أفهمت؟ قلت: نعم[٢].

والجواب: المنع من صحة السند، والحمل على الاستحباب جمعاً بين الأخبار.

مسألة: قال الشيخ علي بن بابويه[٣] وابنه أبوجعفر ـرحمها الله ـ انّه يصلّي ركعات الاحتياط بالفاتحة[٤]، ولم يتعرّضا للتسبيح، وكذا قال الشيخ في النهاية: فانّه قال: إن شكّ في الرباعية فلم يدر صلّى ركعتين أو أربعاً بنى على الأربع ثمّ سلّم، ثمّ قام فأضاف إليها ركعتين من قيام يقرأ في كلّ واحدة منهما الحمد وحدها[٥]، وهو قول ابن حمزة[٦].

وقال المفيد: فاذا سلّم صلّى ركعتين من قيام يقرأ في كلّ واحدة منهما

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٤ ح٧٣٣. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٣ ح٧٣٠. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣١٧.

(٣) لايوجد لدينا رسالته.

(٤) المقنع (الجوامع الفقهية): ص٩.

(٥) النهاية: ص٩٠.

(٦) الوسيلة: ص١٠٢.

الحمد وحدها، وان شاء سبّح أربع تسبيحات وتشهّد وسلّم[١]، وابن ادريس خيّر بين القراءة والتسبيح أيضاً[٢]، لكنّه يذهب الى أنّ عدد التسبيح أكثر من ذلك[٣] وقد سلف خلافه. والأقرب عندي الأوّل.

لنا: انّها **صلاة منفردة** بنيّة وتكبيرة افتتاح فيجب فيها القراءة، أمّا الأُولى: فظاهرة، إذ تجب فيها النيّة، والتكبير للافتتاح. وأمّا الثانية: فلقوله -عليه السلام-: لاصلاة إلاّ بفاتحة الكتاب[٤].

ولأنّه أحوط، إذمعه يحصل يقين البراءة بخلاف التسبيح، فتعيّن العمل به قضاء للحكم العقلي بوجوب سلوك أرجح الطريقين على أضعفهما.

ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال: سألت أباعبدالله -عليه السلام- عن رجل صلّى ركعتين فلايدري ركعتين هي أو أربع، قال: يسلّم ثمّ يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهّد وينصرف وليس عليه شيء[٥].

وفي الصحيح عن ابن أبي يعفور، عن الصادق -عليه السلام- ثمّ يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب[٦].

وفي الصحيح عن زرارة، عن أحدهما -عليهما السلام- يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب[٧].

---

(١) المقنعة: ص١٤٦.

(٢) السرائر: ج١ ص٢٥٤. (٣) السرائر: ج١ ص٢٢٢.

(٤) سنن البيهقي: ج٢ ص١٦٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٥ ح٧٣٧. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦ ج٥ ص٣٢٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٦ ح٧٣٩. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٢٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٦ ح٧٤٠. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٥ ص٣٢٣.

وفي الموثق عن أبي بصير قال: سألته ـعليه السلام- عن رجل صلّى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة؟ قال: فما ذهب وهمه إليه إن رأى أنّه في الثالثة وفي ظنّه من الرابعة شيء سلّم بينه وبين نفسه، ثمّ صلّى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب(١).

وعن الحسين بن أبي العلا، عن الصادق ـعليه السلام- قال: ان استوى وهمه في الثلاث والأربع سلّم وصلّى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصّر في التشهّد(٢).

احتجوا بالأمر بالصلاة في الاحتياط من غير تقييد في كثير من الأخبار.

روى أبو بصير في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام- قال: اذا لم تدر أربعاً صلّيت أو ركعتين فقم واركع ركعتين ثمّ سلّم واسجد سجدتين وأنت جالس ثمّ سلّم بعدهما(٣).

والاطلاق يدلّ على التخيير بين القراءة والتسبيح، إذ الأصل براءة الذمة من التعيين، ولأنّ القول بكونها بدلاً أو نافلة مع القول بوجوب التعيين للفاتحة ممّا لايجتمعان، والأوّل ثابت فينتفي الثاني.

بيان التنافي: انّ حكم البدلية والندب لايزيدان على حكم المبدل الواجب، والاحتياط إن كان بدلاً فعن الأواخر التي ثبت فيها التخيير بين الحمد والتسبيح فلايزيد حكم البدل على حكم المبدل، وان كان نافلة على

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٥ ح٧٣٥. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٧ ج٥ ص٣٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٥ ح٧٣٦. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦ ج٥ ص٣٢١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٥ ح٧٣٨. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الخلل الواقع ح٨ ج٥ ص٣٢٤.

تقدير اكمال الصلاة لم تجب الحمد عيناً أصلاً.

وأمّا بيان ثبوت الأوّل: فللاجماع، ولما رواه ابن أبي يعفور في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- فان كان قد صلّى أربعاً كانت هاتان نافلة، وان كان قد صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة[١].

والجواب: المطلق والمقيد اذا وردا حمل المطلق على المقيد لما فيه من يقين البراءة ولايجوز حمل المطلق على اطلاقه والمقيد على الاستحباب لما فيه من مخالفة الأصل، وهو كون الأمر للوجوب، و من ترك الاحتياط المتعيّن عمله عند اشتباه الأدلّة.

وعن الثاني: بأنّ الحكم بالبدلية انّما هو باعتبار قراءة الفاتحة، واذا جاز ذلك على هذا التقدير لم يكن بدلاً مطلقاً، كما قد ورد أنّ النافلة تمام ما نقص من الفريضة.

مسألة: قال: ابن ادريس: لو أحدث بعد التسليم قبل صلاة الاحتياط لم تفسد صلا ته، بل يجب عليه الا تيان بالاحتياط[٢]. والأقوى عندي البطلان.

وقال المفيد في الرسالة الغرية[٣]: وان اعتدل ظنّه في الرابعة والثالثة بنى على الرابعة وتشهّد وسلّم، ثمّ قام من غير أن يتكلّم فصلّى ركعة واحدة بفاتحة الكتاب، وكذا قيّد في باقي الفروض.

لنا: انّها معرّضة لأن تكون تماماً، وكما يبطل الحدث المتخلّل بين الركعات المتيقّنة كذا بين ما هو بمنزلتها.

ومارواه ابن أبي يعفور في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: وان

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٦ ح٧٣٩. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٢٣.

(٢) السرائر: ج١ ص٢٥٦.

(٣) لا توجد لدينا رسالته.

كان قد صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة[١]، وان تكلّم فليسجد سجدتي السهو[٢]. وانّما تجب السجدتان مع الكلام لوكان في الصلاة.

وفي حديث أبي بصير الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- اذا لم تدر أربعاً صلّيت أو ركعتين فقم واركع ركعتين[٣]. والفاء للتعقيب، وايجاب التعقيب ينافي تسويغ الحدث.

وفي الصحيح عن زرارة، عن احدهما -عليهما السلام- واذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أُخرى[٤].

لايقال: التعقيب بالاضافة للقيام لايوجب التعقيب للا تمام.

لانا نقول: جعل القيام جزءً يقتضي تعقيب فعله بالشرط، ولأنّ السجود للسهو يجب من غير فصل بكلام، فالاحتياط الذي لايؤمن كونه تماماً للصلاة أولى، والمقدمة الأُولى تأتي.

احتج ابن ادريس: بأنّه لم يحدث في الصلاة، بل بعد خروجه منها بالتسليم، والاحتياط حكم آخر مجدّد غير الصلاة الأُولى وان كان من توابعها[٥].

والجواب: انّه معرض للتمامية، ومع الحدث لايصلح تماماً، فلايأتي

---

(١) ق وم (١): الأربع.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٦ ذيل الحديث٧٣٩. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٥ ح٧٣٨. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٨ ج٥ ص٣٢٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٨٦ ح٧٤٠. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٥ ص٣٢١.

(٥) السرائر: ج١ ص٢٥٦.

بالمأمور به. والعجب أنّه جوّز التسبيح وجوّز تخلل الحدث وهما حكمان متضادان، لأنّ جواز التسبيح انّما هو باعتبار كونها تماماً محضاً، وتجويز تخلّل الحدث انّما هو باعتبار كونها صلاة منفردة من كلّ وجه.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: الصلاة على النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ فريضة، فمن تركها متعمّداً وجب عليه اعادة الصلاة، ومن تركها ناسياً قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه شيء[١].

وقال ابن ادريس: فان نسي الصلاة على محمد وآله دون التشهّد حتى جاوز محلّه ووقته فلااعادة عليه ولاقضاؤه، لأنّ حمله على التشهّد قياس لانقول به، فليلحظ ذلك ويحصل ويتأمّل[٢]. والحقّ الأوّل.

لنا: انّه مأمور بالاتيان بالصلاة على النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ ولم يأت به، فيبقى في عهدة التكليف الى أن يخرج منه، وانّما يخرج منه بفعله فيتعيّن فعله، والمحل قد فات، فلايسقط الفعل بفوات محلّه.

ولأنّه جزء ممّا يجب تداركه، وقضاؤه بعد الصلاة، ويقضي لو نسي مع التشهّد فيجب قضاؤه لو نسي منفرداً، ولأنّ ايجاب قضاء الجيمع انّما يتم بقضاء الأجزاء، ولايمكن أن يكون قضاء كلّ جزء تابعاً لقضاء الجزء الآخر من المجموع، لأنّه ان انعكس دار وإلاّ ترجّح من غير مرجّح، فيثبت وجوب قضاء كلّ جزء فائت سواء جامعه الغير أو لا، وليس في هذه الأدلّة قياس، وانّما هو لقصور قوته المميّزة، حيث لم يجد نصاً صريحاً حكم بأنّ ايجاب القضاء مستند الى القياس خاصة.

مسألة: لو نسي القنوت حتى يركع قضاه بعد رفع رأسه قبل السجود، ذهب

---

(١) النهاية: ص٨٩.

(٢) السرائر: ج١ ص٢٥٧.

إليه الشيخان[١]، وعلي بن بابويه[٢]، وابن الجنيد[٣]، وأبوالصلاح[٤]، وابن البراج[٥]، ومنع ابن أبي عقيل[٦] من قضائه وقضاء غيره من السنن في الصلاة.

لنا: أنّه مطلوب للشارع وقد فات محلّه فينبغي قضاؤه تحصيلاً للمصلحة الناشئة من امتثال الأمر بفعله.

وما رواه محمد بن مسلم وزرارة بن أعين في الصحيح قالا سألنا أباجعفر ـعليه السلام ـ عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع، قال: يقنت بعد الركوع، فان لم يذكر فلاشيء عليه[٧].

احتج باصالة براءة الذمّة من واجب أو نفل.

وماروا‌ه معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟ قال: لا[٨].

والجواب عن الأوّل: بأنّ الأصل يخالف مع قيام دليل على خلافه وقد سلف. وعن الثاني: بأنّ معاوية لم يسنده الى امام، فلعلّه أسنده الى عارف غيره فلايبقى حجة.

سلّمنا، لكن قوله: «أيقنت» يحتمل أنّه سأله أيقنت في تلك الحال ـ أعني

---

(١) المقنعة: ص١٣٩. والمبسوط: ج١ ص١١٣.

(٢) لايوجد لدينا رسالته.

(٣) لايوجد كتابه لدينا.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٤٩.

(٥) المهذب: ج١ ص٩٨.

(٦) لايوجد كتابه لدينا.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٦٠ ح٦٢٩. وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب القنوت ح١ ج٤ ص٩١٦.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٦١ ح٦٣٣. وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب القنوت ح٤ ج٤ ص٩١٦.

حال الركوع- التي ذكر فيها نسيانه، فأجابه -عليه السلام- بالمنع في تلك الحال.

سلّمنا، لكن يحتمل «أيقنت» واجباً أو لازماً أو لابدّ منه أو ما يوّدي معنى هذه الألفاظ، فقال -عليه السلام-: لا.

سلّمنا، لكن يحتمل أن يكون ينسى القنوت أي بتركه عمداً، فان الترك عمداً يطلق عليه اسم النسيان لاشتراكهما في مطلق الترك، كما في قوله تعالى: «وكذلك اليوم تنسى»[١]، وقوله: «أوننسها»[٢] واذا تركه عمداً لم يبق قضاؤه مشروعاً، لأنّه تركه معرضاً عن التطوع به مهملاً له وقد تجاوز محلّه، فلايأت به في غيرمحلّه لما فيه من تغيير هيئة الصلاة بغير موجب السهو المعفوعنه لعدم انفكاك المكلّف عنه.

مسألة: لولم يذكر القنوت حتى سجد في الثالثة.

قال الشيخان[٣] وعلي بن بابويه[٤]: يقضيه بعد التسليم.

وقال ابن الجنيد[٥] يقضيه في تشهّده قبل التسليم ويسجد سجدتي السهو، ولو نسي ذلك قنت بعد التسليم وان قام عن مصلاّه.

لنا: انّ فيه تغيير هيئة الصلاة فلايكون مشروعاً. ولأنّ محلّه القيام فلايقع حالة الجلوس على وجهه. ولأنّه لايزيد في الحكم على السجدة، ولو نسيها قضاها بعد التسليم، وكذا غيرها من الأفعال المقضيه.

مسألة: قال ابن أبي‌عقيل[٦]: الذي يجب فيه[٧] سجدتا السهو عند آل

---

(١) طه: ١٢٦.

(٢) البقرة: ١٠٦.

(٣) المقنعة: ص١٣٩. النهاية: ص٩٠.

(٤) لايوجد لدينا رسالته.

(٥) لايوجد كتابه لدينا.

(٦) لايوجد كتابه لدينا.

(٧) ق وم (١): الذي فيه.

الرسول ـعليهم السلام ـ شيئان: الكلام ساهياً خاطب المصلّي نفسه أو غيره. والآخر: دخول الشكّ عليه في أربع ركعات أو خمس فما عداها.

والمفيد ـرحمه الله ـ عدّ في المقنعة ثلاثة مواضع يجب فيها سجدتا السهو: أحدها السهو عن سجدة حتى يفوت محلّها، ومن نسي التشهّد ولم يذكر حتى يركع في الثالثة، ومن تكلّم ناسياً[١]. ولم يذكر شيئاً آخر، ولم **ينصّ على عدد.**

وقال في الرسالة الغرية[٢]: لو نسي التشّهد الأوّل وذكره بعد الركوع مضى في صلاته، فاذا سلّم من الرابعة سجد سجدتي السهو، وكذلك ان تكلّم ناسياً في صلاته فليسجد بعد التسليم سجدتي السهو، وان لم يدر أزد سجدة أو نقص سجدة أوزاد ركوعاً أو نقص ركوعاً ولم يتيقّن ذلك وكان الشكّ له فيه حاصلاً بعد تقضّي وقته وهو في الصلاة سجد سجدتي السهو. قال: وليس لسجدتي السهو موضع في الشكّ في الصلاة إلاّ في هذه الثلاثة المواضع والباقي بين مطرح أو متدارك بالجبران أو فيه اعادة.

وقال الشيخ في المبسوط: وأمّا ما يوجب الجبران بسجدتي السهو فخمسة مواضع: من تكلّم في الصلاة ساهياً، ومن سلّم في الأولتين ناسياً، ومن نسي التشهّد الأوّل حتى يركع في الثالثة، ومن ترك واحدة من السجدتين حتى يركع فيا بعد، ومن شكّ بين الأربع والخمس. قال: وفي أصحابنا من قال: إنّ من قام في حال قعود أو قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو[٣].

و في الجمل: قال: مايوجب الجبران بسجدتي السهو أربعة مواضع، وعدّ ماتقدم وأسقط التشهّد[٤].

---

(١) المقنعة: ص١٤٧ـ١٤٨.

(٢) لايوجد لدينا هذه الرسالة.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٢٣.

(٤) الجمل والعقود: ص٨٠.

وقال في الخلاف: سجدتا السهو لاتجبان في الصلاة إلاّ في أربعة مواضع: أحدها: أن يتكلّم في الصلاة ناسيا، والثاني: اذا سلّم في غير موضع السلام[١] ناسياً، والثالث: اذا نسي سجدة واحدة ولايذكر حتى يركع في الركعة التي بعدها، والرابع: اذا نسي التشهّد الأوّل ولايذكر حتى يركع في الثالثة. فانّ هذه المواضع ممّا يجب عليه المضي في الصلاة ثمّ سجدتا السهو بعد التسليم. قال: فأمّا ماعدا ذلك فهو كلّ سهو يلحق الانسان ولايجب عليه سجدتا السهو فعلاً كان أوقولاً، زيادة كان أو نقصاناً متحقّقة كانت أو متوهّمة، وعلى كلّ حال قال: وفي أصحابنا من قال: عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان[٢].وفي الاقتصاد[٣]مثل الجمل.

وأوجب السيد المرتضى في الجمل: سجود السهو في خمسة مواضع: في نسيان السجدة والتشهّد ولم يذكر حتى يركع، وفي الكلام ساهياً، وفي القعود حالة القيام وبالعكس، وفي الشكّ بين الأربع والخمس[٤].

وقال أبوجعفر بن بابويه: ولاتجب سجدتا السهو إلاّ على من قعد في حال قيامه، أو قام في حال قعوده، أو ترك التشهّد، أولم يدر زاد أو نقص[٥].

ثمّ قال في موضع آخر: وان تكلّمت في صلاتك ناسياً فقلت: أقيموا صفوفكم فأتمّ صلاتك واسجد سجدتي السهو[٦].

وقال في المقنع: واعلم أنّ السهو الذي يجب فيه سجدتا السهو هو انّك اذا

---

(١) في المطبوع وم(٢): التسليم.

(٢) الخلاف: ج١ ص٤٥٩ المسألة٢٠٢.

(٣) الاقتصاد: ص٢٦٧.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٧.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٤١ ذيل الحديث٩٩٣.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٥٣ ذيل الحديث١٠٢٨.

أردت أن تقعد قمت، واذا أردت أن تقوم قعدت. قال: وروي أنّه لا يجب عليك سجدتا السهو إلاّ أن سهوت في الركعتين الأخيرتين، لأنّك اذا شككت في الأوّلتين أعدت الصلاة قال: وروي انّ سجدتي السهو تجب على من ترك التشهّد(١).

وأوجب أبوه(٢) سجدتي السهو في نسيان التشهّد، وفي الشكّ بين الثلاث والأربع اذا ذهب وهمه الى الرابعة.

وأوجب سلاّر سجدتي السهو في نسيان السجدة، والتشهّد، والكلام ناسياً، والقعود في حال القيام وبالعكس(٣).

وأوجبها أبوالصلاح على من شكّ في كمال الفرض، وزيادة ركعة عليه فيلزمه أن يتشهّد ويسلّم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو، وعلى من جلس ساهياً في موضع قيام وبالعكس، وعلى من تكلّم ساهياً، وعلى الساهي عن سجدة، وعلى من يسهو عن ركعة أو اثنتين ويسلّم ثمّ يذكر ذلك قبل أن ينصرف فيلزمه التلافي وسجدتا السهو والتسليم(٤). وابن البراج(٥) أوجبها فيما أوجبها السيد المرتضى، وزاد التسليم في غير موضعه وهو داخل تحت ماذكره السيد المرتضى، لأنّه بمنزلة الكلام(٦)، وكذا ابن حمزة إلاّ أنّه أسقط التسليم في غير موضعه وجعل عوضه السهو عن سجدتين من الأخيرتين(٧).

---

(١) المقنع (الجوامع الفقهية): ص٩.

(٢) لا يوجد لدينا رسالته.

(٣) المراسم: ص٨٩-٩٠.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٤٨-١٤٩.

(٥) المهذب: ج١ ص١٥٦.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٧.

(٧) الوسيلة: ص١٠٢.

وقال ابن ادريس: اختلف أصحابنا فيما يوجب سجدتي السهو، فذهب بعضهم الى أنّها أربع مواضع، وقال آخرون في خمس مواضع، وقال الباقون الأكثرون المحقّقون في ستة مواضع. قال: وهو الذي اخترناه لما فيه من الاحتياط، لأنّ العبادات يجب أن يحتاط لها ولا يحتاط عليها، والمواضع التي عدّها نسيان السجدة، والتشهّد، والكلام ناسياً، والتسليم في غير موضعه، والقعود حالة القيام وبالعكس، والشكّ بين الأربع والخمس[1]. والبحث في هذه المسألة يقع في مواضع:

الأوّل: الكلام: ناسياً، ويدلّ على وجوب السجود فيه، ماروواه عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح قال: سألت أباعبدالله ـعليه السلام ـ عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، قال: يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين، فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: بعد[2].

احتج المانع بماروواه زرارة في الصحيح، عن الباقر ـعليه السلام ـ في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلّم، فقال: يتمّ ما بقي من صلاته تكلّم أو لم يتكلّم ولاشيء عليه[3].

والجواب: المراد نفي الاعادة.

الثاني: التسليم وتجب به سجدتا السهو، لأنّه في غير موضعه كلام غير مشروع صدر نسياناً عن المصلّي فيدخل تحت مطلق الكلام.

احتج النافي بماروواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر ـعليه السلام ـ

---

(١) السرائر: ج١ ص٢٥٧ و٢٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩١ ح٧٥٥. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣١٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩١ ح٧٥٦. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٥ ج٥ ص٣٠٨.

في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة وتكلّم ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين، فقال: يتمّ مابقي من صلاته ولاشيء عليه[١].

والجواب: المراد نفي الاعادة أو الاحتياط.

الثالث: ترك التشهّد ناسياً وتجب به سجدتا السهو، لمارواه سليمان بن خالد في الصحيح قال: سألت أباعبدالله ـعليه السلامـ عن رجل نسى أن يجلس في الركعتين الأوّلتين، فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلّم ويسجد سجدتي السهو[٢].

ونحوه رواه إبن أبي يعفور في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ[٣].

احتج المانع بماروه محمد بن علي الحلبي في الموثق قال: سألت أباعبدالله ـعليه السلامـ عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهّد، فقال: يرجع فيتشهّد، فقلت، أيسجد سجدتي السهو؟ فقال: لا، ليس في هذا سجدتا السهو[٤].

وأجاب الشيخ: بأنّ المراد اذا ذكر قبل الركوع فانّه يرجع ويتشهّد، وليس عليه سجدتا السهو. فأمّا متى لم يذكر إلاّ بعد الركوع فانّه يلزمه سجدتا السهو[٥]. وهذا على اطلاقه لايتأتّي على ما نختاره نحن من وجوب السجدتين مع الرجوع قبل الركوع، بل يحمل على ما اذا ذكر قبل النهوض أو قبل استيفائه بحيث لايصدق عليه اسم القائم.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩١ ح٧٥٧. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٩ ج٥ ص٣٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٨ ح٦١٨. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب التشهد ح٣ ج٤ ص٩٩٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٨ ح٦٢٠. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب التشهد ح٤ ج٥ ص٩٩٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٨ ح٦٢٢. وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب التشهد ح٤ ج٤ ص٩٩٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٨ ذيل الحديث ٦٢٢.

الرابع: ترك السجدة وتجب به السجدتان، روى سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: تسجد سجدتي السهو في كل زيادة يدخل عليك أو نقصان[١]. ولأنّه أشهر بين الأصحاب، ولأنّه ترك واجباً سهواً ممّا يجب قضاؤه فيجب جبرانه بسجدتي السهو كالتشهّد.

احتج المانعون بما رواه أبوبصير قال: سألته عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة يذكرها وهو قائم، قال: يسجدها اذا ذكرها مالم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته، فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو[٢].

والجواب: المنع من صحة السند، فانّ في طريقه محمد بن سنان، وفيه قول، وأبوبصير لم يسنده الى امام، ويحتمل ليس عليه سهو يجب به احتياط ولااعادة.

الخامس: من شكّ بين الأربع والخمس يجب عليه السجدتان للسهو، لما رواه عبدالله بن سنان في الحسن، عن الصادق -عليه السلام- قال: اذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما[٣].

احتج المانع بأصالة براءة الذمّة.

والجواب: الأصل يخالف مع قيام المنافي.

السادس: من شكّ فلايدري زاد أونقص تجب عليه السجدتان، لأنّه مع الزيادة تجبان، وكذا مع النقصان فتجبان مع الشكّ بينهما لعدم الانفكاك منهما، وما رواه عبدالله بن علي الحلبي في الصحيح، عن الصادق -عليه السّلام- قال: اذا لم تدر أربعاً

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٥ ح٦٠٨. وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٥ ص٣٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٥٢ ح٥٩٨. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب السجود ح٤ ج٤ ص٩٦٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩٥ ح٧٦٧. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣٢٦.

صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً(١).

لايقال: المراد بالزيادة والنقصان في عدد الركعات لا في الأفعال، لأنّه المتبادر الى الفهم خصوصاً عقيب قوله: «اذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً».

لأنّا نقول: اللفظ يتناول كلّ زيادة ونقصان سواء كانت في الأفعال أو الأعداد، وتقديم الشكّ بين الأربع والخمس لايقتضي الحصر في الثاني فيما شابهه.

وروى ابن بابويه، عن الفضيل بن يسار أنّه سأل أباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن السهو، فقال: من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، وانّما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أو نقص منها(٢).

وجه الاستدلال به أمران: الأوّل: انّ مفهوم الشرط في قوله: «من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو» يدلّ على أنّ من لم يحفظ سهوه يجب عليه السجدتان. الثاني: قوله: «وانّما السهو على من لم يدر» يقتضي وجوب السجدتين على الشاكّ في الزيادة والنقصان، لأنّه المفهوم من اثبات السهو، إذ نفي السجدتين عن المتحفّظ، واثبات السهو عن غيره يدلّ على أنّ السهو الثابت يراد به الذي يقتضي وجوب السجدتين.

السابع: من قام في حال قعود أو قعد في حال قيام فتلافاه وجب عليه السجدتان، لأنّه زاد في الصلاة، وكلّ من زاد في صلاته سجد سجدتين أمّا الصغرى فظاهرة، وأمّا الكبرى فلأنّ الشكّ في الزيادة يقتضي وجوب السجدتين لما تقدم، فاليقين لها أولى. ومارواه منهال القصّاب قال: قلت لأبي

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩٦. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤ ج٥ ص٣٢٧.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٥٠ ح١٠١٨. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦ ج٥ ص٣٢٧.

عبدالله -عليه السلام- أسهو في الصلاة وأنا خلف الامام، فقال: اذا سلّم فاسجد سجدتين ولاتهب[١].

وجه الاستدلال أنّه علّق وجوب السجدتين على السهو المطلق وهو يتناول صورة النزاع.

لايقال: هذا الحديث مدفوع عندكم لما أجمع عليه العصابة من أنّه لاسهو على المأموم اذا حفظ عليه الامام.

لأنّا نقول: ليس في الحديث دليل على أنّ الامام حفظ عليه أو لا، وأيضاً فانّه سأل عن السهو العارض له خلف الامام و هو لايكون في الركعات غالباً، لأنّ الامام حافظ عليه، بل امّا في الكيفيات أو في حال القيام والقعود،

وعن عمّار الساباطي قال: سألت أباعبدالله -عليه السلام- عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو؟ فقال: اذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقرأ فسبّحت أو أردت أن تسبّح فقرأت فعليك سجدتا السهو [٢].

مسألة: لو تعدّد مايوجب السجدتين قال الشيخ في الخلاف: الأحوط انّ عليه لكلّ واحدة سجدتي السهو سواء اختلف أو تعدد[٣][٤].

وقال في المبسوط: من سَها سهوين أو أكثر منها ممّا يوجب سجدتي السهو فليس عليه أكثر من سجدتي السهو، لأنّ زيادته تحتاج الى دلالة. قال: وان قلنا: إنّ كلّما كان فيه سجدتا السهو اذا اجتمع مع غيره لايتداخل ووجب

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٥٣ ح١٤٦٤. وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦ ج٥ ص٣٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٥٣ ح١٤٦٦. وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٤٦.

(٣) في المطبوع وم(٢): تجانس.

(٤) الخلاف: ج١ ص٤٥٨ المسألة٢٠١.

سجدتا السهو لكلّ واحد من ذلك لعموم الأخبار كان أحوط[١].

وقال ابن ادريس: ان تجانس اكتفى بالسجدتين لعدم الدليل، ولقولهم ـعليهم السلام ـ: «من تكلّم في صلاته ساهياً يجب عليه سجدتا السهو»، ولم يقولوا دفعة واحدة أو دفعات. فأمّا اذا اختلف الجنس فالاولى عندي بل الواجب الاتيان عن كلّ جنس بسجدتي السهو لعدم الدليل على تداخل الاجناس، بل الواجب اعطاء كلّ جنس مايتناوله اللفظ، لأنّه قد تكلّم وقام في حالة قعود، وقالوا ـعليهم السلام ـ: «من تكلّم يجب عليه سجدتا السهو، ومن قام في حال قعود يجب عليه سجدتا السهو»، وهذا قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الأمر ولادليل على التداخل، لأنّ الفرضين لايتداخلان بلااخلاف من محقّق[٢]. والأقرب عدم التداخل مطلقاً.

لنا: انّ التداخل ملزوم لأحد محالات ثلاثة: وهو إمّا خرق الاجماع، أو تخلّف المعلول عن علّته التامة لغير مانع، أو تعدّد العلل المستقلّة على المعلول الواحد الشخصي. وكلّ واحد منها محال، فالملزوم محال.

بيان الملازمة: انّ السهو الأوّل إمّا أن لايوجب السجدتين أو يوجبهما، فان كان الأوّل لزم خرق الاجماع، وان كان الثاني فالثاني إمّا أن لايوجب شيئاً وهو خرق الاجماع، وقول بالترجيح من غير مرجّح لتساوي الأوّل والثاني فرضاً، والمتساويان يتشاركان في الأحكام واللوازم، وقول بمخلافة الاستصحاب وقد ثبت كونه دليلاً لافادته الظنّ وهو واجب العمل به في الشرعيات، فان الثاني قبل وجود الأوّل قد كان سبباً فيستصحب الحكم بعد وجود الثاني، وقول يكون الأوصاف العرضية ـأعني كون الثاني بعد الأوّل ـ مزيلاً للصفات اللازمة

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٢٣.

(٢) السرائر: ج١ ص٢٥٨.

للماهية من الايجاب، وكلّ ذلك محال. وأمّا أن يوجب، فان كان هو ما أوجبه الأوّل لزم استناد المعلول الشخصي الى علّتين مستقلّتين بالتأثير وهو محال، فبقي أن يكون الثاني غير الأوّل وهو المطلوب.

لايقال: الكلام على هذا من حيث النقض ومن حيث المعارضة، أمّا النقض فنختار من الأقسام أن لايكون الأوّل موجباً.

قوله: «يلزم خرق الاجماع».

قلنا: متى اذا كان منفرداً أو اذا انضم إليه غير ممنوع[1]، لكن الأوّل هنا منضم الى الثاني فلايكون موجباً ولايلزم منه خرق الاجماع.

سلّمنا لكن لِمَ لايجوز أن يكون موجباً لكن لا على سبيل الاستقلال، بل يكون جزءً من العلّة، وانّما يكون علّة تامة لو انفرد، أمّا لو انضم الى غيره فلا. والاجماع انّما دلّ على كونه علّة مستقلّة لو انفرد، امّا مع الانضمام فهو نفس النزاع.

سلّمنا، لكن لِمَ لايجوز أن يكون موجباً بالاستقلال.

قوله: «الثاني إمّا أن لايكون موجباً أو يكون فان كان الأوّل لزم خرق الاجماع».

قلنا: قد مرّ الكلام عليه و نزيد هنا أن نقول: الثاني لايوجب شيئاً أصلاً، لأن الحكم ثبت[2] بالأوّل، لأنّ قوله: «من تكلّم مثلاً وجب عليه سجدتا السهو» تعليق للحكم على الماهية الكلية الصادقة على القليل والكثير، واذا ثبت الحكم بالأوّل فلايكون الثاني موجباً لشيء البتة. والتحقيق انّ الموجب هو الماهية الكلية لاالمشخّصات.

---

(١) م(٢): إليه غيره الأوّل مسلّم والثاني ممنوع.

(٢) ق وم(١): يثبت.

سلّمنا، لكن لِمَ لايجوز أن يكون كلّ واحد علّة ولااستحالة في اجتماع العلل الشرعية على الحكم الواحد، لأنّها معرّفات لاموجبات. وأمّا المعارضة فنقول ماذكرتم من الدليل، وان دلّ على ثبوت التغاير في الحكمين، لكن معنا ماينفيه و هو أصالة براءة الذمّة، ولأنّ السجود انّما أخّر الى آخر الصلاة ولم يفعل عقيب سببه ليجمع السهو، وأيضاً لو ثبت صحة الدليل الذي ذكرتموه لثبت في الأحداث الناقصة، والتالي باطل اجماعاً فالمقدّم مثله.

لأنّا نقول: الاجماع دلّ على أنّ كلّ واحد من الفعلين موجب بالاستقلال سواء كان منضمّاً الى غيره أو منفرداً، ولم يفرّق أحد بين الصورتين.

قوله: «الموجب هو الماهية الكلّية».

قلنا: مسلّم، لكنّها وجدت بكمالها في الشخص الأوّل فيثبت المعلول قضاء للعلية، ووجدت أيضاً في الشخص الثاني فثبت[1] المعلول أيضاً معه، وإلاّ لزم خروج العلّة عن كونها علّة.

قوله: «العلل الشرعية تتعدّد»

قلنا: ممنوع، فانّ الأصل يطابق الشرع والعقل، فكلّ ماثبت فيه التعدّد أسند الى أنّه علامة وإلاّ حكم بالأصل، وأصالة براءة الذمّة معارضة بالاحتياط وتأخير السجود الى آخر الصلاة ليس لأنّه يجمع السهو، بل لئلا تغيّر هيئة الصلاة ويخل بجزئها الصوري، والفرق بين الاحداث وصورة النزاع ظاهر، لأنّ رفع الحدث الشخصي[2] انّما يصحّ بر[illegible]م ماهية الحدث، وانّما يرتفع ماهية الحدث بنيّة رفعه، ورفع الماهيّة يستلزم رفع الجزئيات، واذا ارتفعت الماهيّة لم تبق علة مؤثّرة في ايجاب الطهارة.

---

(١) ق وم(١): فيثبت.

(٢) ن: الشرعي.

مسألة: سجدتا السهو بعد الصلاة والخروج منها سواء كانتا للزيادة أو النقصان، وهو اختيار ابن أبي عقيل[١]، فانّه حيث أوجب السجدتين في الموضعين لاغير وهو الكلام والشكّ بين الأربع والخمس. قال: وهما بعد التسليم، فمن سجدهما قبله بطلت صلاته.

والذي ذهبنا إليه هو اختيار الشيخ قال في المبسوط: وفي أصحابنا من قال: إن كانتا لزيادة كانتا بعد التسليم، وإن وجبتا لنقصان كانتا قبل التسليم، والأوّل أظهر[٢].

والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى[٣]، والشيخ المفيد[٤]، وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه[٥]، وأبي الصلاح[٦]، وهو قول سلاّر[٧].

وقال ابن الجنيد[٨]: إن كان السهو للزيادة كان محلّها بعد التسليم، وان كان للنقصان كان قبل التسليم.

قال الصدوق أبوجعفر بن بابويه هما بعد التسليم في الزيادة والنقصان، قال: وقال أميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ: سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام. قال: وأمّا حديث صفوان بن مهران الجمّال، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن سجدتي السهو، فقال: اذا نقصت فقبل التسليم، واذا

---

(١) لايوجد كتابه لدينا.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٢٥.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٧.

(٤) المقنعة: ص١٤٨.

(٥) لايوجد لدينا رسالته.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٤٨.

(٧) المراسم: ص٩٠.

(٨) لايوجد كتابه لدينا.

زدت فبعده، فانّي أُفتي به في حال التقية[1].

لنا: ماروواه عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعده؟ قال: بعده[2].

لايقال: إنّه وقع جواباً عمّن تكلّم في الصلاة ناسياً وهو زيادة.

لأنّا نقول: العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب.

ومارواه عبدالله بن ميمون القدّاح في الموثق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ـ عليهم السلام ـ قال: سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام[3].

احتج بمارواه سعد بن سعد الأشعري في الصحيح قال: قال الرضا ـ عليه السلام ـ في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم، واذا زدت فبعده[4].

وعن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر ـ عليه السلام ـ: متى أسجد سجدتي السهو؟ قال: قبل التسليم، فاذا سلّمت بعد ذهبت حرمة صلاتك[5].

قال الشيخ: هذان الخبران محمولان على ضرب من التقية، لأنّهما موافقان لمذهب العامّة. قال: وقال أبوجعفر محمد بن علي بن بابويه ـ رحمه الله ـ أنا أفتي بهما في حال التقية[6]، كما نقلناه عنه نحن.

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٤١ ذيل الحديث٩٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩١ ذيل الحديث٧٥٥. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩٥ ح٧٦٨. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٥ ص٣١٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩٥ ح٧٦٩. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤ ج٥ ص٣١٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩٥ ح٧٧٠. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٥ ج٥ ص٣١٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩٥ ذيل الحديث ٧٧٠.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: فاذا أراد أن يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير وسجد عقيبه ويرفع رأسه، ثمّ يعود الى السجدة الثانية ويقول فيهما: بسم الله وبالله السلام[١] عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، وغير ذلك من الأذكار، ثمّ يتشهّد بعدهما تشهّداً خفيفاً يأتي بالشهادتين والصلاة على النبي وآله ويسلّم بعده[٢].

وقال أبوجعفر بن بابويه في المقنع: ليس فيهما قراءة ولاركوع، بل يتشهّد خفيفاً ويقول فيهما: بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، وان شئت بسم الله وبالله اللّهم صلّ على محمَّد وآل محمد[٣].

وقال المفيد: سجدتا السهو بعد التسليم يسجد الانسان كسجوده في الصلاة منفرجاً معتمداً على سبعة أعظم حسب ماشرحناه، ويقول في سجوده: بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، وان شاء قال: بسم الله وبالله اللّهمّ صلّ على محمد وآل محمد، فهومخيّر في القولين جميعاً أيّهما قال أصحاب السنّة، ثمّ يرفع رأسه فيجلس، ثمّ يعود الى السجود فيقول ذلك مرة أُخرى، ثمّ يرفع رأسه فيجلس ويتشهّد ويسلّم[٤].

وقال السيد المرتضى: هما سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولاقراءة يقول في كلّ واحدة منهما: بسم الله وبالله اللّهم صلّ على محمد وآل محمد ويتشهّد خفيفاً ويسلّم[٥]. وكذا قال سلاّر[٦].

---

(١) ق: والسلام.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٢٥.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهية): ص٨و٩.

(٤) المقنعة: ص١٤٨.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٧.

(٦) المراسم: ص٩٠.

وقال أبوالصلاح: وصفتها أن يسجد كسجود الصلاة فيقول[١] في كلّ واحدة منها: بسم الله وبالله وصلّى على محمّد وآله[٢]، ويجلس ويتشهّد لها تشهّداً خفيفاً، وينصرف عنها بالتسليم على محمد ـ صلّى الله عليه وآله ـ[٣].

وقال ابن ادريس: لاركوع[٤] ولاقراءة ولا تكبيرة احرام، بل لابد من النية للوجوب. والذي يقال في كل واحدة منها: بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، أو بسم الله وبالله اللّهم صلّ على محمد وآل محمد[٥].

والأقرب عندي أنّ ذلك كلّه للاستحباب، بل الواجب فيه النيّة لاغير.

لنا: الأصل براءة الذمّة.

ومارواه عمار الساباطي، عن أبي‌عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال: لا، إنّما هما[٦] سجدتان فقط، فان كان الذي سها هو الامام كبّر اذا سجد، واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنّه قد سها وليس عليه أن يسبّح فيهما ولافيهما تشهّد بعد السجدتين[٧].

احتجوا بمارواه عبيدالله الحلبي قال: سمعت أباعبدالله ـ عليه السلام ـ يقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآل[٨] محمد. قال: وسمعته مرة أُخرى يقول فيهما: بسم الله وبالله السلام[٩] عليك أيّها النبي ورحمة

---

(١) م(٢): ويقول. ن: يقول.

(٢) م(١) وم(٢): وآل محمد.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٤٨.

(٤) م(٢): لاركوع فيهما.

(٥) السرائر: ج١ ص٢٥٨ مع تقديم وتأخير في العبارة.

(٦) ن: لا انّهما.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩٦ ح ٧٧١. وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٥ ص٣٣٤.

(٨) ن: وعلى آل.

(٩) م(١): والسلام.

الله وبركاته[١].

لايقال: هذا الحديث لايصحّ الاستدلال به، فانّ الامام لايجوز عليه السهو.

لانا نقول: الحديث لايدلّ على سهو الامام، بل على أنّه سمعه يقول في سجدتي السهو كذا، وهو كما يحتمل من حيث الدلالة اللفظية على أنه سمعه والامام ساجد في السهو كذلك يحتمل أنّه سمعه يقول على سبيل الافتاء في سجدتي السهو كذا، لاعلى أنه قد كان ساجداً وسمعه في سجوده، بل على أنّه قال ـعليه السلام ـ كذا في سجدتي السهو، ولأنّهما سجدتان فيجب فيهما الذكر كسجود الصلاة.

وماروواه عبيدالله بن علي الحلبي في الصحيح، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ أنّه قال: اذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولاقراءة تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً[٢]. وايجاب التشهّد يستلزم ايجاب الذكر.

والجواب عن الأوّل: بانا نقول بموجبه، لكن لادلالة فيه على خصوصيتي (٣) الوجوب والاستحباب، وتناول اللفظ لهما ظاهر، وهو الجواب عن الحديث الآخر، والقياس باطل ومنقوض بسجود التلاوة.

مسألة: قال ابن ادريس: لو نسي التشهّد الأوّل ولم يذكره حتى ركع في الثالثة مضى في صلاته، فاذا سلّم[٤] منها قضاه وسجد سجدتي السهو، فان

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩٦ ح٧٧٣. وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩٦ ح٧٧٢، وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٣٤.

(٣) ق وم(١) وم(٢): لادلالة على خصوصيتي.

(٤) ق وم(١): فرغ.

أحدث بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهّد المنسي وقبل سجدتي السهو لم تبطل صلاته بحدثه الناقض لطهارته بعد سلامه منها، لأنّه بسلامه انفصل منها، فلم يكن حدثه في صلاته، بل بعد خروجه منها، بالتسليم الواجب عليه. قال: فاذا كان المنسي هو التشهّد الأخير وأحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به، فالواجب عليه اعادة الصلاة من أوّلها مستأنفاً لها، لأنّه بعد في قيد صلاته لم يخرج منها ولافرغ بسلام يجب عليه، بل ما فعله من السلام ساهياً في غير موضعه كلاسلام، بل هو في قيد الصلاة بعد لم يخرج منها بحال، فليلحظ الفرق بين المسألتين والتسليمتين، فانّه واضح للمتأمّل المحصّل[١].

أقول: هذا الكلام في غاية السقوط، أمّا حكمه أوّلاً بصحة الصلاة قبل الاتيان بالتشهّد فغير معتمد، لأنّه قد نسي جزءً منها، فيجب عليه الاتيان به قبل الحدث لئلايكون فارقاً بين أجزاء الصلاة بحدثه. وأمّا فرقه بين التسليمتين فغير جيّد، لأنّ التسليم مع نسيان التشهّد وقع في محلّه، وانّما يجب عليه قضاء التشهّد.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: من ترك سجدتين أو سجدة ولم يعلم موضعهما فعلى مذهب من يوجب الاعادة بكل سهو يلحق الأوّلتين يجب عليه الاعادة لاحتمال أن يكون منهما[٢]. والأقرب تفريعاً على هذا المذهب عدم الاعادة، لأنّه شكّ في شيء بعد انتقاله عنه فلايلتفت.

لايقال: إنّه ذاكر للترك.

لأنّا نقول: مسلّم أنّه ذاكر للترك، لكنّه شاكّ في كونه من الأوّلتين.

مسألة: قال في المبسوط: لوسها الامام وجب عليه سجود السهو ويجب على

---

(١) السرائر: ج١ ص٢٥٩.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٢١.

المأموم أتباعه في ذلك، فان كان المأموم ذاكراً ذكّر الامام ونبّهه عليه ووجب على الامام الرجوع إليه، فان لم يذكره كان على الامام سجدتا السهو ويجب على المأموم أيضاً أتباعاً له في ذلك، وقد قيل: إنّه لايجب، لأنّه متيقّن[١]. والأصحّ عندي ما نقله الشيخ عن غيره.

لنا: انّ المقتضي للسقوط ثابت، والمانع مفقود، والمعارض الموجود لايصلح أن يكون معارضاً، فيثبت[٢] السقوط. أمّا المقتضي فالبراءة الأصلية، وأمّا انتفاء المانع فلأنّ المانع للمقتضي عن اقتضاء السقوط انّما هو السهو وهو منتف عن المأموم، لأنّ التقدير أنّه ذاكر. وأمّا كون المعارض الموجود لايصلح أن يكون معارضاً فلأنّ سهو الامام لايقتضي ايجاب شيء على غيره لاختصاص المقتضي للوجوب به، وليس مقتضى الحكم تكليف زيد بما يسهو عنه عمرو[٣].

احتجّ[٤] الشيخ بأنّ الامام متبوع ويجب على المأموم اتّباعه، لقوله ـ عليه السلام ـ: انّما جعل الامام اماماً ليتّبعوه[٥].

والجواب: انّه متبوع في أفعال الصلاة أمّا في غيرها فلا، والجبران ليس من أفعال الصلاة، فلايجب على المأموم اتّباعه.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: ومن أصحابنا من قال: يجب السجدتان في كلّ زيادة ونقصان، فعلى هذا تجبان في كلّ زيادة ونقصان[٦]، فعلى هذا يجبان

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٢٣-١٢٤.

(٢) ق وم(١): فثبت.

(٣) م(١): زيد عما يسهو عنه غيره.

(٤) م(١) وم(٢): واحتج.

(٥) سنن البيهقي: ج٢ ص٢٦١ و٣٠٤ و... وفيه: انّما جعل الامام ليؤتم به.

(٦) م(١) ون: «ونقصان» غير موجودة.

في كلّ زيادة على أفعال الصلاة أو هيئاتها فرضاً كان أو نفلاً، وكذلك في كلّ نقصان فعلاً كان أو هيئة نفلاً كان أو فرضاً، إلاّ أنّ الأوّل أظهر في الروايات والمذهب[١] وهذا التفريع ليس بمعتمد، لأنّ نقصان الفعل أو الهيئة المندوبين لايوجبان شيئاً، لأنّهما لوتركا عمداً لم يجب لهما شيء فالنسيان أولى، أمّا الزيادة فالأقرب ذلك، كما لو زاد القنوت في غير محلّه أو التسليم.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: من جلس في الثانية ناسياً أو في الثالثة ثمّ ذكر قام وتمّم صلاته سواء كان تشهّد أو لم يتشهّد، فمن قال من أصحابنا. يجب عليه سجدتا السهو في كلّ زيادة ونقصان اعتبر، فان كانت الجلسة بقدر الاستراحة ولم يتشهّد لم يكن عليه سجدتا السهو، وان كان تشهّد أو جلس بمقدار التشهّد كان عليه سجدتا السهو[٢].

وفي هذا الكلام نظر، فانّ جلوس الاستراحة غير مقدّر بقدر، فجائز له أن يجلس بقدر التشهّد أو أقلّ، وحينئذ لايجب عليه سجود السهو، بل ينبغي أن يقيّد بأنّه جلس ليتشهّد ولم يتشهّد، فالزايد على جلسة الاستراحة يوجب السجود، وأمّا الجلوس في الثانية فانّما يحمل على الجلوس بين السجدتين.

مسألة: قال في الخلاف: سجود السهو واجب وشرط في صحة الصلاة[٣].

أمّا الحكم الأوّل: فصواب، وأمّا الثاني: فممنوع، لأنّ الأصل صحّة الصلاة.

احتج بأنّ الأمر يقتضي الوجوب، وأيضاً لاخلاف انّ من أتى به كانت[٤] صلاته ماضية وذمّته بريئة، واذا لم يأت به ففيه الخلاف، والاحتياط يقتضي ماقلناه[٥].

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٢٤-١٢٥.

(٢) الخلاف: ج١ ص٤٥٧ المسألة٢٠٠.

(٣) الخلاف: ج١ ص٤٦٢ المسألة٢٠٣.

(٤) ق: من أتى به في الصلاة وان صلاته.. م(١): من أتى به وانّ صلاته. ن: من أتى به في أنّ صلاته.

(٥) الخلاف: ج١ ص٤٦٢ ذيل المسألة٢٠٣.

وهذا الاستدلال تام إن قصد الاستدلال على الوجوب، أمّا على الشرطية فلا. **والعجب** أنـه قال ـبعد هذه المسألة بلافصلـ: من نسي السجدتين فعليه الاتيان بهما، طال الزمان أو لا[1]، وكونهما شرطاً في الصحة ينافي ذلك.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: اذا سها خلف من يقتدي به تحمل الامام عنه سهوه، وكان وجوده كعدمه، وبه قال جميع الفقهاء. وروي ذلك عن ابن عباس. [و] قال اسحاق: هو اجماع إلاّ ما حكي عن مكحول الشامي أنّه قال: إن قام مع قعود إمامه سجد للسهو. دليلنا: الاجماع، وقول مكحول لايعتد به، لأنّه محجوج به، ثمّ إنّه مع ذلك قد انقرض[2].

والتحقيق هنا أن نقول: كلّ زيادة يفعلها المأموم أو نقصان ممّا يجب فيه السجود، فانّه يجب عليه السجود أمّا الشك مع حفظ الامام فلا

لنا: انّ سبب السجود موجود وهو السهو فيثبت موجبه.

ومارواه منهال القصاب قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلامـ: أسهو في الصلاة وأنا خلف الامام، فقال: اذا سلّم فاسجد سجدتين ولاتهب[3].

احتج بمارواه حفص بن البختري في الحسن، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: ليس على الامام سهو، ولاعلى من خلف الامام سهو، ولاعلى السهو سهو، ولاعلى الاعادة اعادة[4]، وبالاجماع المتقدم.

والجواب عن الحديث والاجماع: انّهما محمولان على الشكّ مع حفظ الامام،

---

(١) الخلاف: ج١ ص٤٦٢ المسألة٢٠٤.

(٢) الخلاف: ج١ ص٤٦٣ المسألة٢٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٥٣ ح١٤٦٤. وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦ ج٥ ص٣٣٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٤٤ ح١٤٢٨. وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٥ ص٣٣٨.

أمّا على فعل الموجب للسجدتين مع العلم فلا.

مسألة: أوجب أبوالصلاح سجدتي السهو على من لحن في قراءته ساهياً[1]، ولم يذكره غيره، وهو جيّد.

لنا: انّه نقص أو زاد في الواجب ساهياً فيجب السجدتان لما تقدم من أنّ كل زيادة ونقصان يوجبان السجدتين.

الى هنا ينتهي الجزء الثاني من كتاب
«مختلف الشيعة في أحكام الشريعة»
حسب تجزئتنا من هذه الطبعة الجديدة المباركة
ويليه الجزء الثالث ان شاء الله وأوله
«الفصل الثاني في قضاء الصلوات»

(١) الكافي في الفقه: ص١١٨.

الفهارس

فهرس الآيات

(٢) سورة البقرة

(٣) سورة آل عمران

(٤) سورة النساء

(٥) سورة المائدة

(٨) سورة الأنفال

* * *

فهرس الأحاديث

أحاديث النبي صلّى الله عليه وآله

- ر -

- س -

- ش -

- ص -

- ف -

- ل -

احاديث الامام علي عليه السلام

* * *

أحاديث الباقر عليه السلام

ـ ت ـ

* * *

- ث -

- ج -

- د -

- ذ -

- س -

- ص -

- ف -

- ق -

- ك -

- ل -

- ي -

أحاديث الصادق عليه السلام

- أ -

- ت -

- ث -

* * *

- س -

- ص -

- ع -

- ف -

- ق -

- ك -

-م-

- ن -

- و -

- ي -

أحاديث الكاظم (ع)

ـ أ ـ

- ل -

- م -

- ن -

- و -

* * *

- ي -

أحاديث الرضا (ع)

- أ -

- ت -

- س -

- ص -

- ف -

- ك -

- ل -

- هـ -

- و -

أحاديث الجواد عليه السلام

أحاديث الهادي عليه السلام

أحاديث العسكري عليه السلام

الأحاديث
التي لم يصرّح بقائلها من المعصومين عليهم السلام

ـ أ ـ

- ت -

- ث -

- ذ -

- ر -

- ص -

- ف -

- ق -

- ل -

- م -

- و -

- ي -

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

٢٩ - ٣١ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٧ - ٣٨ - ٤٠ - ٤٢ - ٦٨ - ٧٠ - ٧٦ - ٩٦ - ٩٨ -
٩٩ - ١٠٠ - ١١٢ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٨ - ١٢١ - ١٣٦ - ١٤٠ - ١٤٣ -
١٤٧ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٤ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٧ -
١٧٠ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٨٢ - ١٨٦ - ١٨٨ - ١٩١ - ١٩٦ -
٢٠٤ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٨ - ٢٢٢ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣٣ -
٢٣٩ - ٢٤٤ - ٢٥١ - ٢٥٥ - ٢٥٧ - ٢٥٩ - ٢٦١ - ٢٦٥ - ٢٦٦ -
٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧٧ - ٢٧٩ - ٢٨٣ - ٢٨٥ - ٢٩٣ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ -
٢٩٩ - ٣٠١ - ٣٠٣ - ٣٠٦ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٨ - ٣٢٢ - ٣٣٤ - ٣٣٩ -
٣٤٩ - ٣٥٨ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٧ - ٣٧٠ - ٣٩٠ - ٣٩٥ - ٤٠٠ - ٤٠٩ -
٤١٠ - ٤١٨ - ٤٢٣ - ٤٣٢.

جعفر بن محمد الصادق (ع) (أبوعبدالله) ٤ - ٥ - ٦ - ٩ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ -
١٦ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٩ - ٣٠ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٧ - ٣٨ -
٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٤ - ٤٨ - ٤٩ - ٥١ - ٥٢ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٩ - ٦٠ -
٦١ - ٦٢ - ٦٤ - ٦٧ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٤ - ٧٦ - ٧٨ - ٨٠ - ٨٢ - ٨٦ -
٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٩ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ -
١٠٦ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٨ -
١٢١ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٦ -
١٣٧ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥٢ - ١٥٥ - ١٥٨ -
١٥٩ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧١ -
١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٦ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ -
١٩١ - ١٩٣ - ١٩٥ - ١٩٦ - ٢٠١ - ٢٠٣ - ٢٠٥ - ٢٠٨ -
٢١٠ - ٢١٤ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٤ -
٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٣٠ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤١ - ٢٤٤ - ٢٤٩ - ٢٥١ -
٢٥٣ - ٢٥٥ - ٢٦١ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٧١ - ٢٧٢ -

فهرس الأعلام

ـ أ ـ

- ب -

- ج -

- ح -

* * *

- ز -

- س -

- ش -

- ص -

ـ ط ـ

- ن -

- هـ -

- و -

- ي -

فهرس الجماعات والقبائل

ـ أ ـ

- ب -

- ع -

- ف -

- ق -

- م -

فهرس الفرق والمذاهب

ـ ن ـ

ـ ي ـ

فهرس الأماكن و البلدان

- ر -

- ص -

- ع -

- ف -

- ك -

- م -

فهرس المواضيع

كتاب الصلاة

الباب الأول: في مقدّمات الصلاة

في الأوقات

في القبلة

في اللباس

في المكان

في الأذان والاقامة

***

في صلاة العيدين

في صلاة الكسوف

في الصلاة على الميّت

في الدفن

* * *

في الصلوات المندوبة

في النوافل اليومية

في صلاة الاستسقاء

* * *